Patrimonio Nacional

MANUSCRITOS ARABES

Código Nº 1470

1470

Exemplaire d'un deuxième tome du فتح الباری d'Ibn Ḥaǧar al-ʿAsḳalānī, contenant le commentaire du livre IX du *Ṣaḥīḥ* d'al-Buḫārī. Copie datée de 891-1486.

CASIRI 1465; DERENBOURG 1470

180 folios

V. G 16

16 |

الحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم
يقول عبد الله مالكم وهو عبيد الله

أخبرني به شيخنا
الفقيه عبد الله الحنبلي

بسم الله يثق وعليه يتوكل سيدنا الكعبي عبيد الله تعالى
عزيز بن سعيد بن منصور بن ياسين المزوار
الأوزكيني من بلدة تامدة غفر الله له ولوالديه

Abdalla ben elagiar à Lapide, Commentarium in Codicem Traditionum Mahometanorum Celeberrimi elbejavi. tom. secundus, Egir. 691.

H. 1125.

Cod. 147

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

[illegible] الصلاة كذا للمستملي وسقط البسملة ولغيره
البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وكذا في نسخة الصغاني وكذا الكريمة لكن
بلا بسملة وكذا للاسيلي لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو
اي الميقات الوقت المحدد للفعل من الزمان او المكان قوله كتابا موقوتا وقتا وقتها لهم
كذا وقع في اكثر الروايات وسقط في بعضها لفظ موقوتا واستشكل بان التي تسند تذكر الكاف كمن
وقته وقال المعرق في اللغة الخفيف انتهى والظاهر ان المصنف اراد بقوله موقتا بيان
ان قوله موقوتا من التوقيت فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال مفروضا وعن غيره
محدودا وقال صاحب المنتهى كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقت يقال وقته توقيتا كذا
اي جعله قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وهذا الحديث اول شيء في الموطأ وبحاله
كلهم مدنيون قوله اخر الصلاة يوما والمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب
بيان الصلاة المذكورة ولفظه اخر العصر شك قال سالم عبد الله فظاهر سياقه انه نعلم ذلك
يوما لان ذلك كان عادة له وان كان اصل بيته معروفين بذلك انتهى وسياتي بيان ذلك
قريبا في باب تضييع الصلاة عن وقتها وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب اخر الصلاة
مرة بعني العصر وللطبراني من طريق ابي بكر بن حزم اراه مرة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ
امير المؤمنين في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة بعني بالنسبة
قال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس انتهى
ويؤيده ما في رواية الليث المتقدمة قدر ما يرى الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب
عن اسامة من زيد الماضي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال وهي الموذن لصلاة العصر فامسى
عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها فمحمول على انه قارب المساء او مد خل فيه وقد رجع عمر بن عبد
العزيز عن ذلك فروى الاوزاعي عن عامر بن رجاء بن حيوة عن اسه قال عمر بن عبد العزيز بعني
خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثانية والعصر في الساعة العاشرة حين يدخل
ان المغيرة من شعبة اخر الصلاة يوما عن عبد الرزاق في روايته عن معمر عن ابن شهاب ان
الصلاة المذكورة العصر ايضا ولفظه سمى المغيرة بن شعبة لصلاة العصر وهو بالعراق
في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة

من القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير بالعراق اخص من التعبير بالكوفة وكان المغيرة ادرك
امراءها من قبل معاوية من ابي سفيان قوله ابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو البدري
قوله بعد اي تاخير قوله البين كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن اكثر الاستعمال في
مخاطبة الحاضر الست وفي مخاطبة الغائب البيس قوله دلكت قال عياض يدل ظاهره على علم
المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون على سبيل الظن من ابي مسعود لعله بصحبة المغيرة قلت ويؤيد الاول
رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في غزوة بدر فقال لقد علمت بغير اداة استفهام وسياتي
لعبد الرزاق من معمر بن حزم حديثا قوله ان جبريل نزل قال ابن بطال في صحيح البخاري ذلك كان
قبل ليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال ابن التين حديث عقبة بن مسلم عن نافع عن
جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من
الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل عند زوال الشمس وذلك سمي الاول ولي اي صلاة
الظهر فامر فنصح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات امامع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع تباعا بيان
جبريل وبعدها بيان النبي صلى الله عليه وسلم قوله نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عياض ظاهر الصلاة كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل امر النبي
صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي صلى
الله عليه وسلم بفعله انتهى وبهذا جزم النووي وقال غيره الفاء بمعنى الواو واعترض بانه يلزم
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم في بعض الاوقات على جبريل ولم ينقضه وطلب الجمع او
مراعاة الحيثية وفي التبيين مكان لاجل ذلك يترائى عنهم وقد نقل انا للسببية كقوله فوكزه
موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند المصنف وغيره نزل جبريل فامني فصليت معه وفي رواية
عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية
نافع بن جبير المتقدمة واما دعاهم الى الصلاة بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ
واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره وتجاب بما تقدم عن الكرماني في
صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه وانه محمول على انه كان سبقا فقط كما
سيأتي تقريره في ترك الاذان واستدل به ايضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان
الملائكة لسوا بمكلفين بمثل ما كلف به الانس وفاته من الفرض وغيره وتجاب بما مر لاحتمال ان لا يكون

تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بالندم من انها كانت صبيحة
ليلة فرض الصلاة واجاب باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب
الا بعد تلك الصلاة قال وايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه
مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض انتهى وكل من المبين قد يتعلق به من لحوق
صلاة مفترض بمفترض من لحوق كذا قاله وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف
المقضية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا فتامل قوله هذا امرت بفتح الهمزة على المشهور والمعنى هذا
الذي امرت به ان تبليغه لكل بر ومرء وروي بالضم اي هذا الذي امرت بتبليغه للمبعوث اليه اعلم
بصيغة الامر قوله فان جبريل بفتح الجيم وترك الهمزة للاستفهام والواو هي العاطفة والعطف على
شيء مقدر ويكسر همزة ان وتجوز الفتح وتسقط الصلاة كذا للمستملي بصيغة الجمع وللباقين
وقت الصلاة بالافراد والجنس قوله وكذلك بشير هو بسكون الموحدة بعدها شين معجمة
ابن نضلة وهو ابو حبيل ذكره ابن منده وله في عندنا النبي صلى الله عليه وسلم وفاه قال
ابن عبد البر هذا السند منقطع عند جماعة من اهل العلم لان ابن شهاب لم ينل حضرة جماعة عروة
لعمر وعروة لم ينل بشيرا لكن الانبات عند الجمهور يثبوت اللقا والمجالسة لا لامنع انتهى
وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد لم ينل ابو مسعود شاهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا
يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فالمحتمل ان يكون مع ذلك سمع
النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر على ان في رواية
الليث عند المصنف تذليل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود
يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا
سياق ابن شهاب ليس فيه التصريح بسماعه من عروة ومن شهاب ولعرف عليه التدليس لكن
وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية
شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال الشرطبي قول عروة ان
جبريل نزل ليس نص في سماعه من عمر بن عبد العزيز اذ لم يعين له الاوقات قال وفي رواية
ما يشهد له انه شهده وذكر ما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لان كان عمر على
عروة حتى لا اعلم لحديث بابن عروة قال وظاهر هذا الاخبار ان لم يكن عنده علم من امامة جبريل

قلت

قلت لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة
من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه
كان يرى ان كل مماثلة بين اجزاء الوقت الواحد وكل تحمل عمل المغير وغيره من الصحابة ولم اقف على
شيء من الروايات على جواب المغيرة لابن مسعود والظاهر انه رجع اليه والله اعلم واما ما زاد
عبد الرزاق في مصنفه ثم معمر عن الزهري في هذه القصة قال فلم ير عمر يعلم الصلاة صلاة هي
ادرق الدنيا ورواه ابو الشيخ في كتاب الوقت من طريق الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال
قال عمر بن عبد العزيز تعلم مواقيت الصلاة فذكره وفي طريق اسمعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز
جعل يعلم الصلاة فذكره ومن طريق ابن عيينة عن الزهري قال اخرها حتى مات وكله
يدل على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات كما احتاط الا بعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور والله
اعلم تنبيه ورد في هذه القصة من رواية معمر عن الزهري بيان ابي مسعود للاوقات وفي ذلك
ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة وقد روى ابو داود وغيره من حديث ابن عباس وغيره
من طريق بن وهب والطبراني من طريق زيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري
بهذا الحديث باسناده وزاد في اخره قال ابو مسعود فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر احمد وابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير
الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن
ابي ثابت عن عروة ولم يذكرا تفسيرا انتهى وفي رواية هشام اخرجها سعيد بن منصور في سننه
ورواية حبيب اخرجها الحرث بن ابي اسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية
اسامة ويزيد عليها ان البيان من قبل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد
العزيز والبيهقي في السنن الكبير من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم انه بلغه
عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر عن عروة فرفع الحديث
الى عروة ووصله ابن له اصلا وان لي رواية مالك ومن تابعه انتصارا وهذا اخرجه عبد البر
وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف بالشذوذ
وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وايثارهم عليه ما لحالة السنة والتنبيه
العالم فيما يستضر به السامع والرجوع عند التنازع الى السنة وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه
فضيلة المبادرة بالصلاة في اول وقتها الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت واستدل به بن بطال

وغيره على ان الحكم المتصل دون المنقطع لان عروة احاله على استفهام عمر له لما ان ارسل الحديث
ذكر من حدث به فرجع اليه فكان عمر قال له تامل ما تقول فلعله ملكه او نسخ ثبت فكان عروة
قال له بل قد سمعته من قد سمع طعم رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعف قد سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة لضبع عروة حتى احتج على
عمر قال وانما راجعه عمر ليثبته فيه لا لكونه لم يرضه مرسلا كذا قال وفيه نظر لسياق يشهد كما قال
ابن بطال وقال ابن بطال اعتراض في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث سلمنا ورد في ان
جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين يختلفان كل صلاة قال ذلك لو كان صحيحا لم ينكر
عروة على عمر صلاته في اخر الوقت تحريا بصلاة جبريل معه او جبريل قد صلى في اليوم الاول الثاني
في اخر الوقت فما بين هذين يحتمل ان يكون صلاته ما ثبت حرجت عن وقت الفضيلة وهو
مصير ظل الشيء مثليه لا من زوال الزوال وصيرورة الشمس فيجعله انكار عروة وابن شهاب ضعف
الحديث او يكون عروة انكر الزيادة التي صلى الله عليه وسلم وهو اصلاه في اول
الوقت ورأى ان الصلاة في اخر الوقت للجواز ولا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وقد روى
سعيد بن منصور من طريق ابن شهاب مرسلا قال ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاته وقتها خير له من اهله وماله ورواه ايضا عن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث
عائشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع
الانكار بسببها وبذلك يظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث ابي مسعود لان حديث
عائشة يشعر بما اطنبه في صلاة العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل
بيان الاوقات كان بتعليم جبريل قوله قال عروة ولقد حدثتني عائشة قال الكرماني هو
اما مقول ابن شهاب او تعليق من البخاري قلت الاحتمال الثاني يلي بعده مغاير للواقع
كما سيظهر في باب وقت العصر قريبا فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
فهو مقوله وليس بتعليق وسنذكر الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى قوله
منيبين اليه كذا عند ابي ذر بتنوين باب قوله تعالى الا من اتى الله
والمنيب من الانابة وهي الرجوع وهذه الاية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة
لما يقتضيه مفهوم واجيب بان المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن
التشبيه بهم لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل

الصلاة

الصلاة وما سبقها لحدث وقد عبد القيس لكن في لاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة
وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب
الايمان وبوبه في هذه الرواية حدثنا عباد وهو بن عباد كذا لابي ذر وسقط الواو لغيره وهو
من زيادة اسم ابيه واسم جده حبيب من المهلب من ابي صفرة وقوله ارهط الحي هو النصب
على الاختصاص قوله باب البيعة على اقام الصلاة وفي روايته كريمة اقام الصلاة والمراد
بالبيعة المبايعة على الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم اول ما شرع بعد التوحيد اقامة الصلاة
لانها رأس العبادات البدنية ثم ايتاء الزكاة لانها رأس العبادات المالية ثم سلم كل قوم دعاهم
اليه اسن فبايع حريرا على النصيحة لانه كان سيد قومه وارشده الى تعليمهم فامره بالنصيحة
لهم وبايع وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان ويعملوا به مع من يليهم من كفار مضر وقدم
الكلام على حديث جرير ايضا مستوفى في كتاب الايمان وبين هناك الاسباب ايضا لهذه النظائر
واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله باب الصلاة كفارة
كذا للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلاة وسقط لفظ الصلاة من رواية
ابي ذر وابي الوقت وثبت في رواية ابي الهيثم وشقيق هو ابن ابي سلمة
ابو وائل قوله سمعت حذيفة للمستملي حدثني حذيفة وهو في الثلثة فيه دليل على جواز
اطلاق اللفظ العام واراد الخاص اذ ليس انه لم يسأل الا عن فتنة مخصوصة ومعنى الفتنة في
الاصل الاختبار والامتحان ثم استعملت في كل امر يكتنفه الامتحان من سوء وطلق على الكفر
والغلو في الباطل والصد والبعد وعلى المعصية والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى
القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به ويكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير
فتنة قوله ان كما قاله اي انا احفظ الذي قاله والكاف زائدة للتاكيد وهي معنى على وتستعمل
ان يراد بها المثلية اي قوله مثل ما قاله عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها
في المقاله والشك من احد رواته قوله الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كما صرح به في الزكاة قوله قلنا هو مقول شقيق وقوله الى حذيفة هو مقوله
حدثه والاعاليط جمع اعلوطة وقوله فصبنا اي خفضنا وهو مقول شقيق ايضا وقوله
باب عمر لا نغاير قوله فقال ذلك اريد بينه وبين الفتنة بابا لان المراد بقوله وشك وبينها اي
بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حائك وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في
علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله ان جلا هو بالسين بفتح الجيم والمهملة الانصاري

رواه الترمذي وغيره ولم اقف على اسم المرأة المذكورة ولكن جاء في بعض الاحاديث انها من الانصار
قوله لجميع امتي كلهم فيه مبالغة في التاكيد وسقط كلهم من رواية المستملي وساق الكلام على
بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير هود ان شاء الله تعالى واصح المرجيه ظاهره وظاهر
الذي قبله على ان فعل الخير مكفر للكبائر والصغائر وحمله جمهور اهل السنة على الصغائر وعلى
محل المطلق على المقيد كما سياتي هناك بسطه ان شاء الله تعالى قوله فضل
الصلاة لوقتها كذا ترجم واورده بلفظ على وقتها وهي رواية شعبة واكثر الرواة نعم اخرجه
التوحيدي من وجه اخر بلفظ الترجمة وكذا اخرجه مسلم باللفظين قوله الوليد بن العيزار
اخبرني هو على التقديم والتاخير قوله حدثنا صاحب هذه الدار كذا رواه شعبة بهما
ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد وابو اسحق الشيباني والتوحيدي عن الوليد فجرها
باسم عبد الله وكذا رواه البناني من طريق ابي معوية الضرير عن ابان وعمرو الشيباني واحمد من طريق
ابي عميدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قوله واشار بيده فيه الالتفات الا شارة المفهمة
عن التصريح وعبد الله هو بن مسعود قوله اي العمل احب الى الله في رواية مالك بن مغول
اي العمل افضل وكذا لابي ذر عن الكشميهني وان كان هذا اللفظ هو المسوق به فلفظ حديث الباب يلزم
منه ومحصل ما اجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل
الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السائلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم
فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت
افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن
من ادائها وقد بطلت الخصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك فقد تتعين المواساة
المضطر بكون الصدقة افضل او ان افضل استعملي بالها بل المراد بها الفضل المطلق والمراد
من افضل الاعمال فحذف من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة
على ما قيد به واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من افضل اعمال القلوب فلا تعارض بينه
وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا
ما ليس بفرض عين لانه متوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه قوله الصلاة على
وقتها قال ابن بطال فيه ان البداءة بالصلاة في اول وقتها افضل من التراخي فيها لانه اذا شرط
فيها ان تكون لجميع الاعمال اذا قيمت لوقتها المستحب فلان وفي لحذ ذلك من اللفظ

المذكور

المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا اخرا وكان المقصود
به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي
المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت واجيب بان المشاركة
انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله
من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عن ما اذا وقعت خارج وقتها من مجرد ترك الاثم والناسي فان
اخراجها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف به بكونه افضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها
في الوقت احب وتنبيه اتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالفهم
علي بن حفص فقال مرة في اول وقتها اخرجه الحاكم والدارقطني
والبيهقي من طريقه قال الدارقطني بالشك حفظه لانه كبر وتغير حفظه قلت ورواه
الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن ابي موسى محمد بن المثنى عن شعبة كذلك قال الدارقطني
تفرد به المعمري فقد رواه اصحاب ابي موسى بلفظ على وقتها ثم اخرجه الدارقطني عن المحاملي عن
ابي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه اصحاب غندر عنه والظاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان احفظ
من هفطه وقد اطلق النووي في شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفة انتهى لكن لها طريق
اخرى اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد
عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة اذا اخرجه المصنف وغيره وكان من رواها
كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظه على لانها تستعمل الاستعلاء في جميع الوقت فيتضمن
اوله قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله وطلقوهن لعدتهن اي
مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في اي في وقتها
وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام فيه شذوذ وقيل لا بل هي للاستعلاء على الوقت وزيادته
تحقق دخول الوقت ليقع الاداء به قوله ثم اي فيقال الجواب انه غير منون لانه غير متوقف
عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لانه توقف عليه تنوينه ووصله بما بعده خطا
فيوقف عليه وقفه لطيفة ثم يرتقي بما بعده والدال لها بي وحكى ابن الجوزي عن بعض الشاب
الحرم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف
لفظا والتقدير ثم اي العمل احب فيوقف عليه بالتنوين وقد نص سيبويه على انها تعرب اذا كانت
بعضا اذا اضيفت واستشكل الرجاج قال ابو الوليد لا الاكثر والمستملي

والد بر الوالدين زيادة ثم قال بعضهم لعل هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وكانه
اخذه من تفسير ابن عيينه حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله ومن دعا لوالديه غفر لهما
فقد شكرهما قوله حدثني بهن هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تنويه وتاكيد لما تقدم
وانه باشر السوال وسرع الجواب قوله ولو استزدته لزادني كذا في رواية الترمذي من طريق السعودي عن الوليد
فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني وكانه استحيى بعد ان شعر
وبوب له في رواية لمسلم فما ترك استزيده الا رحمة بي ان شفقه عليه ايقاظا وفي
الحديث تعظيم فضل الوالدين وانا فضل اعمال البدن بعد الصلاة على بعض وفيه السوال عن مسايل شتى
في وقت واحد والرفق بالعالم في التوقف عن الاجابة عند شغله ملاله وما كانوا عليه الصحابة من
تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقه عليه وفيه من ارشاد المسترشد ولو سبق
عليه وفيه ان الاشارة تنزل منزلة العبارة الشافية [illegible] اليه بمزيد
ان مزيد الذي يقتضيه النظر [illegible] اعمال البدن لان فيه مدخل النفس الا ان الصبر
على المحافظة على الصلوات والمداومة على بر الوالدين امر لازم مشكور دائما لا
تصبر على مراقبة امر الله يفوت والله اعلم قوله باب بالتسوين الصلوات
الخمس كفارة كذا ثبت في اكثر الروايات وهي احص من الرواية السابقة على التي تليها وسقطت
الترجمة في بعض الروايات وتليه شيء من بطال ومن تبعه وزاد الكشميهني بعد قوله كفارة
للخطايا اذا صادفت لوبين في الجماعة ونحوها قوله عن ابي حازم هو الدراوردي كذا سماه يحيى بن عبد العزيز
وهما مدنيان وكذا بقية رجال الاسناد قوله عن يزيد بن عبد الله اي ابن اسامة بن الهاد الليثي
وهو تابعي صغير ولم ار هذا الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث
ابن سعد وبكير بن مضر كلاهما عنه نعم روى من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اخرجه البيهقي في
الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه لكنه شاذ لان اصحاب الاعمش انما رووه عنه عن ابي سفيان
عن جابر وهو عند مسلم ايضا من هذا الوجه قوله عن محمد بن ابراهيم هو التيمي راوي حديث
الاعمال وهو من التابعين ايضا ففي الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق قوله ارايتم هو استفهام
تقرير متعلق بالاستخبار اي اخبروني هل يبقى قوله لو ان نهرا قال الطيبي لو بمعنى ان ادخل على
الفعل وان جاب لكنه وضع للاستفهام موضعه تاكيدا وتقديرا لو تبين لكم لذا ما بقي كذا

والنهر

والنهر بفتح الهاء وسكونها ماء بين جنبتي الوادي سمي بذلك لسعته ولذلك سمي النهار لسعة ضوءه
قوله ما تقول كذا في النسخ المعتمدة باعتبار المخاطب والمعنى ما تقولون ايها السامع وكذا في نعيم
في المستخرج على مسلم وكذا للاسماعيلي والجوزقي ما تقولون بصيغة الجمع والاشارة في ذلك الى
الاغتسال والسوال كيف فيه شاهد على جواز افعل التفضيل مجردا عن من وشرطه ان يكون مضافا
مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام قوله يبقي بضم اوله على البناء للمفعول قوله من درنه زاد
مسلم شيئا والدرن الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد وفي
الحديث في ذلك قوله قالوا لا يبقي من درنه ايضا وشيا منصوب على المفعولية ولمسلم لا ابقى
بفتح اوله وشي الزرنب والمراد [illegible] ذلك جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك عندكم فهو
مثل الصلوات الخمس الخ وفيه [illegible] وفيه تاكيد وجعل المحسوس كالمعقول قال الطيبي في هذا
الحديث [illegible] في الذنوب [illegible] وفي الجواب على الاصل اعادوا اللفظ تاكيدا وقال
ابن التين وجه التمثيل ان الوسخ [illegible] المغتسل منه في بدنه وثيابه ويظهر الماء
الكثير وكذلك الصلوات تظهر العبد من اقذار [illegible] استيطنه انتهى وطاهره
ان المراد بالخطايا في الحديث ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة وان الكبائر تكفر بالصلوات الخمس
ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من
الوسخ والجراحات انتهى وهو مبني على ان المراد بالدرن في الحديث الحب والظاهر ان المراد به
الوسخ لانه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظيف وقد جاء من حديث ابي سعيد الخدري بذلك
ولفظهما اخرجه البزار والطبراني باسناد لا باس به من طريق عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا كان له مغتسل ومن ينزله
ومغتسله خمسة انهار وقد انطلق الى مغتسله عمل ما شاء الله فاصابه وسخ او عرق فعلى ما مر يغير
اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تستقل بتكفير
جميع الذنوب وهو مشكل لان روى مسلم قبله حديث الملاعن بيه عن ابي هريرة مرفوعا
الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ونحمل هذا المقيد على ما اطلق في غيره وقال ابن
دقيق العيد في شرح الالمام توجه على حديث الباب اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر
بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر واذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس انتهى
وقد اجاب عنه شيخنا الامام البلقيني بان السوال غير وارد لان مراد الله ان تجتنبوا اي في

جميع العمر ومعناه الوفاة على هذه الحالة من وقت الايمان والتكليف الى الموت والذي يقع
الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينها اي في وقتها اذا اجتنبت الكبائر وذلك اليوم تعلق هذا لا
تعارض من الآية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالخلاص فيه حمد الله سبحانه وذلك انه
انما يخاطب الكبائر لا يفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنب الكبائر لان من اركانها من
الكبائر فتوقف التكفير على فعلها والله اعلم وقد فصل شيخنا الامام البلقيني احوال الانسان
بالنسبة الى ما يصدر منه من كبيرة وصغيرة فقال لخصت في جملة احوال لا تخرج عنها ان
تجد ايجابا نص على موجبات ما بينها مثل الصغائر بلا اصرار وقد يكبر بعضها بالنسبة
قلة الاصرار ولا يكبر اذا قلنا ان الاصرار على الصغيرة [illegible] الصغائر
واحدة وصغائر غير مجتنبة الكبائر [illegible] الكبائر
ان لا يكفر الكبائر بل يكفر الصغائر [illegible] الثاني ان
اذا لم تختلف جنسه لا يكفر [illegible] صغائر او
تكفر الصغائر [illegible] ورائه بين الفضل والعمل به وبوجه ان
تقتضي مجتنب الكبائر [illegible] مجتنب الكبائر ان لا كبائر مصار اليه
تنبيه لم اره في سنن [illegible] عند احد من الائمة الستة واحمد بلفظ ما تقول لا احد البخاري
ولفظ هو عند ابي داود [illegible] هو عند احد من حديث عثمان لا من حديث ابي هريرة ولفظ مسلم
ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء وهو على
لفظة اقتصر عند الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ورفع في كلام بعض المتاخرين بعد ان
ساقه بلفظ ما تقولون انه في الصحيحين والسنن الاربعة وكانه اراد اصل الحديث لان يرد
عليه انه ليس عند ابي داود اصلا ولا ابن ماجه من حديث ابي هريرة ورفع في بعض النسخ المتاخرة
من البخاري بالياء التحتانية لغة الحروف من تقول وزعم بعض اهل النحو بغلط وانه لا يصح
من حيث المعنى واعتمد على ما ذكره ابن مالك ما مد منه والخطابي في ذلك بل له وجه وجيه
والتقدير ما تقول احدكم في ذلك والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة انما هو لازما
فعل القول مجرى الظن كما مر وما دام نزل القول على حقيقته فلا وهذا ظاهر وانما بهت عليه
لئلا يغتر به قوله باب [illegible] في تضييع الصلاة عن وقتها ثبت في هذه الترجمة في رواية
الحموي والكشميهني وسقطت للباقين قوله مهدي هو ابن ميمون وغيلان هو ابن جرير والاسناد

كله

قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة قبل الصلاة اي قبل له الصلاة في شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة هذا السياق العام فلجأت باتهم غيروا هذا الشيء ما اعرفه منهم من الوقت وهذا الذي قاله انس ذلك يقاله له ابو رافع نبيه احمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد بن انس فذكر نحوه يقال ابو رافع يا عمرة والصلاة يقال لي انس قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة تهمه صنعتم ما تعلمون والنون الاكيدة المخففة الجمعة وتشديد الباء وهو واضح في مطابقة الترجمة وتؤيد الاول قد ذكرت انفا من رواية عثمان بن سعد التي اوردها الترمذي من طريق ابي عمران الجوني عن انس يذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره ايام تضييعه في الصلاة ما قد علمتم ورواية ابن سعد في الطبقات سبب قول انس هذا الكلام فاخرج [illegible] عبد الرحمن بن المبارك [illegible] قال كنا [illegible] فقام ابن مربد [illegible] فقام انس فاتى [illegible] فقال [illegible] اقرانه سنته بلفظه
[illegible] وسلم [illegible] ان لا اله الا [illegible] فقال [illegible] الصلاة [illegible] قد جعلتم الظهر عند العصر
افتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه [illegible] ثم ثابت مختصرا قوله عن عثمان بن ابي زياد هو الواسطي نزيل البصرة واسم ابيه ميمون
قوله اخو عبد العزيز اي لامه واخو عبد العزيز وللكشميهني ابي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان
قوله بدمشق كان قد مر انس دمشق قادما اراد الحجاج على العراق قدم شابا من الحجاج الحلبية
وهو اد اك الوليد بن عبد الملك قوله مما ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله الا هذه الصلاة بالنصب والمراد انه لا يعرف شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على
وجهه غير الصلاة قوله وهذه الصلاة قد ضيعت قال المهلب المراد تضييعها تاخيرها
عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت كما قال ترجمه حامله وهو مع عدم مطابقته
للترجمة مخالف للواقع فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها
عن وقتها والاخبار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخر الوليد
الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر والجالس امامه وهو
يخطب وانما فعل ذلك عطاء عن نفسه من الفعل ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في
كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فشق الحجاج الصلاة
فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق مجاهد انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلاة ترك ان يشهد ما

معه وسن بريق بن اسمعيل قال كنت بمنى وصحف نظر الوليد فاخروا الصلاة فنظر سعيد بن
جبير وخطا بوبيان اياما وثلاثا قاعدا ان قوله وقال بكر بن خلف هو البصري
في الجامع الاحد الموضع وقد وصله الاسماعيلي قال البخاري محمود بن محمد الواسطي حدثنا ابو بشر بكر
ابن خلف قوله بقوة سياقه عند الاسماعيلي موافق للذي قبله الا انه زاد فيه وهو وحده وقال
فيه ولم تقصرا كما كانا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في سواتيه الا ان اسن
يقول على ثنا ده من اهل الشام والبصرة خاصة والاشياء في هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال
ما انكرت شيئا الا انكم لا تبصرون الصفوف والسبب فيه ان قدم المدينة من عهد العزيز ابن عمر بن
حميد وكان على قريبة اهل بيته حتى لقيه عروة بن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر على الابواب
وكان يحافظ بعد ذلك على علم اخر الصلاة من وقتها كما كانت في اول الصلاة مع ذلك كان
يجزئ الامر بعدهم فيؤخر الظهر الى اخر وقتها وقد ذكر ذلك ايضا في حديث ابن عباس في
قوله انه خلفه على ما ذكر في هذا الباب في ابواب المساجد وساجيء
لهذه النكتة في اوائل مواقيت الصلاة ما يتعلق بذلك على مدح من اوقع الصلاة في وقتها وذم من
اخرها عن وقتها بغير عذر ثابت العبد واشار المصنف بايراده الى الترغيب
في المحافظة على الصلاة في اول وقتها لتحصل هذه المنزلة السنية الى حشى فوائها على من قصر في
ذلك قوله حدثنا سلم هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قوله وقال سعيد اي ابن ابي عروبة
عن قتادة اي بالاسناد المذكور وطريقه موصولة بمثل الاسناد الاول الى همام وابن حبان وقوله فيها قدامه او
بين يديه شك من الراوي قوله وقال شعبة اي عن قتادة اي بالاسناد ايضا وطريقه موصولة
عند المصنف فيما تقدم من ادم عنه وتقدم ايضا في باب حكاك المخاط من المسجد عن حفص بن عمر عن
شعبة وازداد هذا التعليق بيان اختلاف الفاظ اصحاب قتادة عنه في روايته هذا الحديث
وورد انه شعبة اتم الروايات لكن ليس فيها المناجاة وقال الكرماني ليس هذا التعليق موقوفا
على قتادة وكلا على شعبة بل هي مرفوعة من النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان قوله
تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا سلم حدثنا هشام وحدثنا سلم قال قال سعيد
فوحدثنا سلم قال قال شعبة انتهى وهو احتمال ضعيف والصحيح ان سعيدا لشعبة قال سلم بن ابراهيم
سمع منه وبالجملة لشعبة وانه لا رواية له عنه والذي ذكره هو المعتمد وكذا طريق حميد
الذي وصلها المؤلف في اوائل ابواب المساجد من طريق اسمعيل بن جعفر عنه لكن ليس فيها قوله وكان من

يمنه

يمنه قوله الحمد لله في السجود وفي التعليم وفي ابواب صفة الصلاة قوله فانما يناجي
في رواية للمستملي فانه يناجي ربه قال الكرماني ملخصه تقدم ان علة النهي عن البصاق
عن اليمين كان عن يمينه ملكا وهنا علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد يجوز ان يكون
له علتان فصاعدا تامتين او مستقلتين او المناجاة تكون ملازمة دائما من شأنه وغيره
الاكثر فيه يكون عن يمينه قوله باب حك البزاق الابراد بالظهر في شدة الحر قدم المصنف
باب الابراد على باب وقت الظهر لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال لانه اذا
دخل وقت الابراد خرج عن حر الظهيرة وكانه اشار الى اول وقت الظهر
او الى ما ورد في حديث ابي ذر عند مسلم ان من اول وقت الظهر اذا حضت الشمس اي ابتدأت
سواد الحجر قال الحافظ ابن حجر في رواية للنسائي عن ابي بكر ابي اويس
وتقوى ان قول ابي ذر في الباب الذي يليه من الباب الذي قبله بواسطة يزيد
بلال وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من حديث عبد الرحمن بن ابي سلمة عن عبد الرحمن فيما اظن.
وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث [illegible] وهم والاسنا
كلهم مدنيون قوله وبانع هو بالرفع عطفا على الاسم [illegible] وفي رواية صالح بن كيسان عن
بانع وقد روي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن بانع عن ابن عمر
بعضه ابرد وبالظهر وروى السراج من هذا الوجه بعضه سنده الظهر من فيح جهنم قوله
انها اي بالهمزة ومن فيحها اي حدثنا من حديث صالح بن كيسان وحنظل ان كلهما عن
انها هود على الامح وبانع اي ان الامح وبانعا حدثاه اي صالح بن كيسان عن شيخيهما
بذلك ووقع في رواية الاسماعيلي بهذا حدثنا بغير ضمير والحاج الى السند المذكور قوله
اذا اشتد ابلد اشد بوزن افعل من الشدة ام ادخل لحدي الرائين في الاخرى
ومفهومه ان المراد الذي يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في الرمد من باب الاولى
قوله فابرد وابقطع الهمزة وكسر الراي امر وهو الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا
دخل في البرد كاظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان لغة اذا دخل فيها وانهم اذا دخل
نهامة والمراد بالابراد امر استحباب وفعل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب فعلى
هذا فمن ترك يعزر ويمثل الكرماني فتنقل الاجماع على عدم الوجوب ثم قال جمهور اهل العلم
يستحبون تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وبكسر الموحدة وخفة بعضهم

[illegible] الجماعة عاما المنفرد فالتعجيل افضل وقد اقول اكثر المالكية والشافعي لكن خصه ابو حنيفة بالمقيم
المقارن وقيد ابو حنيفة ايضا الجماعة اذا كانوا يشاهدون مسجدا من بعد طلوكانوا مجتمعين او كانوا يشقون في كن
فالافضل في حقهم التعجيل فالمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا تقييد وهو قول اسحق والكوفيين
ومن المتاخرين واستدل له الترمذي بحديث ابي ذر الاتي بعد هذا لان في روايته انهم كانوا في سفر
وفي رواية للصنف ايضا سيأتي قريبا قال فلو كان في ذهاب البعيد السافي لم يامرهم بالابراد لاجتماعهم
في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان يشتتوا من البعد قال الترمذي والاول اولى بالاتباع وتعقبه
الكرماني بان ابعادة في العسكر الكثير مشقة [illegible] الشرعي فلا يسلم
اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وايضا فلم يحرصوا على ذهابهم بالهاجرة [illegible]
الشجر وليس لهم كن يمشون فيه وليس في سياق الحديث [illegible]
استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد [illegible]
مبني على ان العلة في ذلك [illegible] الرضا
في حيا لهم حالة السجود [illegible] صلى الله عليه وسلم الظهر
يجدنا على ثيابنا أنشا المقر [illegible] عن ذلك ان العلة الاولى الظهر ان الابراد
لا نزيل الحر عن الارض وذهب [illegible] الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقال معنى ابردوا صلوا
في اول الوقت اذا اشتد الهاجرة وهو اول الظهر وتاويل بعيد ورده قوله فان شدة الحر
من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر الاتي صريح في ذلك
حيث قال انظر انتظر والمعادل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حر الرمضاء في جباهنا وايدينا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم
وتمسكوا ايضا بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت وبان الصلاة حينيذ اكثر مشقة
فتكون افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا منه تاخيرا يبدأ من وقت الابراد
ونحو ذلك الهجير الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت وذلك لعذرهم او هو منسوخ
بالاحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة من شعبة قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث وهو
حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة ونقل الخلال عن احمد انه قال هذا
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد

فضيلة والتعجيل افضل ولعل من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل
وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب كما قيل وفيه نظر لان الامر للجميع
من التاخير وقيل معنى قوله فلم يشكنا اي لم يجبنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد حكى عن سيبويه
ورده ابن الخبز بزيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا وتعقبه
الاصوبه بما قال المهلب الاولى والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة ومطلقة والامر بالابراد
خاص فيقدم عليها ولان اثبات الامر والتعجيل اكثر مشقة فيكون افضل لان الافضلية تتحقق
في الاشق على ان يكون الابراد افضل ذا في حق العلة في السفر وله بالعلة كما للاكثر والباء
للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا بالصلاة صلوها في البرد والعرب تعاقب بين الباء وعلى يقال
مر بزيد ومر على زيد وقيل [illegible] سبيل التضمين اي اخروا الصلاة وفي رواية للشيخين
عن الصلاة قيل [illegible] اي في اول وقتها المختار الى ان ينكسر
شدة [illegible] الحر المشتد الحر في اول وقتها وقد جاء صريحا
في حديث [illegible] في التوجيه المطلق على المعتمد والله اعلم
وقد حمل [illegible] الصلاة على عمومه بناء على [illegible] الشتاء في العصر وقال به احمد في
رواية عنه في العشاء حتى قال لو حز في الصيف دون [illegible] اجلال المغرب وفي
الصبح اسفر وفيها قول ثالث ان شدة الحر تعليل لمشروعية التاخير المذكور وعلل الحكمة فيه دفع
المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا المعهود قيل كونها الحالة التي يبتشر فيها العذاب في يومه
حديث عمرو بن عنبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلاة عندما سوا الشمس وانها ساعة تسجر فيها
جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مطلوب وهو الرحمة فنعها مطلوب لطرد العذاب فكيف يقدم
تركها واجيب بان التعليل اذا ورد من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يهم معناه واستنبط
له الزين بن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لا يجمع فيه الطلب لامن اذن له
فيه والصلاة لا ينفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقصار عنها حينيذ واستدل لحديث استعاذة
حيث امر الانبياء كلهم بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله يعني
نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يقدر بل طلب لكونه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب
فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو شدة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب
الصلاة حينيذ لان مرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران
فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وسجرها لكونه مظهر اثر الغضب والله اعلم

قوله من فيح جهنم اى من سعة انتشارها وتنفسها ومنه كان فيه اى فيح وهذا كناية عن شدة
استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر فى الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل المراد من حر المشبه
اى كانه نار جهنم فى الحر الاول ولورود الحديث الاتى اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين
وسياتى البحث فيه قوله عن الهاجرة اى الهاجرة اسم وليس بوصف والالف واللام فيه للمح
الصفة كما فى العباس وسياتى فى الباب الذى بعده بغير الف ولام قوله عن ابى ذر فى رواية الصنف
فى صفة النار من طريق اخرى عن شعبة بهذا الاسناد سمعت ابا ذر يقول اذن مؤذن النبى صلى الله
عليه وسلم للهجير الحديث كما سياتى قريبا قوله الظهر بالنصب اى اذن المؤذن بالظهر ورواه الاسماعيلى بلفظ
اراد ان يؤذن بالظهر وسياتى بلفظ للظهر وهما واضحان قوله فقال اما يريد ظاهره ان الامر بالابراد
وقع بعد تقدم الاذان منه وسياتى فى الباب الذى بعده بلفظ اراد ان يؤذن بالظهر وظاهره ان
ذلك وقع قبل الاذان فيجمع بينهما على انه شرع فى الاذان فقيل له ابرد ثم اكمل الاذان او
الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اى شرع فى الاذ[illegible] رواية وقع ذلك عقب قوله اذن وهو
موخر عن قوله بعده فى رواية اخرى [illegible] وقع ذلك عقب قوله اذن وهو
اوضح فى البيان لان الفاء تعقب الامتثال وسياتى فى الباب الذى بعده نقيه ساحته ان شاء
الله تعالى قوله حفظناه من الزهرى فى رواية الاسماعيلى من جعفر الفريابى عن على بن المدينى شيخ
المصنف فيه بلفظ حدثنا الزهرى قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفيان عنه
ورواه ابو العباس السراج عن ابى قدامه عن سفيان عن الزهرى عن سعيد او ابى سلمه احدهما
او كلاهما ورواه ايضا من طريق شعيب عن ابى حمزه عن الزهرى عن ابى سلمه وحده والطريقان
محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن الحرث عند مسلم ومعمر بن خرج عند احمد وابن اخى الزهرى
واسامه بن زيد عند السراج ستتهم عن الزهرى عن سعيد وابى سلمه كلاهما عن ابى هريره
قوله واشتكت النار فى رواية الاسماعيلى الى ربها واعل قال هو النبى صلى الله
عليه وسلم وهو الاسناد المذكور قيل ووهم من جعله موقوفا او بحثا وقد اخرجه احمد فى
مسنده عن سفيان وكذا السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف فى هذه الشكوى
هل هى بلسان المقال او بلسان الحال او هما كلاهما بينه وبين البرد المكافئين وجه
ونظائر والاول راجح وقال المازرى انه الظاهر ولا حاله فى حمل اللفظ على حقيقته
قال وادا الخبر الصادق فيما مر جاز الحمل الى ما يليه فحمله على حقيقته اولى وقال النووى

نحو

وجود ذلك كم وان حمله على الحقيقة هو الصواب وقال غيره ذلك هو الذى يسبق الى الفهم ورجح البيضاوى حمله على المجاز
بما يستلزم الاحتراز عن حرها وانها بعضها بعضا من ازدحام اجزايها وتنفسها يحترز عن خروج ما
يبقى حرها وقال الزين بن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام
للحال واضح مهيت وسمعت لكل الشكوى وتنفسها والتعليل له والاذن والقول والتنفس وضرب
على ان فيه مجازا بعيدا من المجاز حاح حتى الف حتى استعماله قوله نفسين بفتح النون والفاء
مصدر نفس ونفس الفرج من الغم ونفس فى الشئ بالكسر نفاسة اذا رغب فيه ونفس على الغير بالشئ اذا
اى البخل ويجوز الرفع والنصب قوله اشد ما تجدون بالرفع على البدل لانه فى حكم الثابت قال
السفاقسى ويجوز خبر مبتدا محذوف قلت وهذا ذكره الطيبى بجعل اشد مبتدا محذوف الخبر اى
الحر الذى تجدونه من الحر من فيح جهنم [illegible] موجب الاول رواية الاسماعيلى من هذا الوجه
بلفظ [illegible] ورواية [illegible] من زمهرير جهنم بلفظ [illegible] واشد ما تجدون من الحر من جر جهنم
[illegible] فى رواية السابى والمراد بالزمهرير شدة البرد
[illegible] وهوده فى النار وقد استدل [illegible] ورد على من زعم من المعتزله وغيرهم ان النار لا تخلق الا يوم القيامة بما مضى ان الاول فاسد التعليل
المذكور قد يتوهم منها شرعيه تاخير الصلاة فى وقت شدة الحر وليس كذلك لانها مكروهة فى الثانى
وقت الصبح فلا يدخل الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت المختار فى الشمس المذكور وانشا
عنه اشد الحر فى الصيف وانما يتضح فى الامر بالابراد على اشد فلو هود المشقة عند شدته ايضا
فالاشد يحصل عند التنفس والشدة مستمره بعد ذلك فيستمر الابراد الى ان يذهب الشدة
والله اعلم قوله الظهر قد يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة وقال به بعض الشافعيه وهو
مقتضى صنيع المصنف كما سياتى فى بابه لكن الجمهور على خلافه كما سياتى توجيههم ان شاء الله تعالى
قوله تابعه سفيان هو الثورى وقد وصله المصنف فى صفة النار عن عبد الخالق ولفظه
بالصلاة ولم اره من طريق سفيان بلفظ الظهر وفى اسناده اختلاف على الزهرى رواه عبد الرزاق
عنه بهذا الاسناد فقال عن ابى الزهرى بدل ابى سعيد اخرجه احمد عنه عن ابى صالح عن ابى سعيد
وهذه الطريق اشهر ورواه زائدة وهو متصل بمنه فقال عن ابى هريرة قال والطريقان عندى
محفوظان لان الثورى رواه عن الاعمش والوهبى قوله ويحيى هو بن سعيد القطان وقد
وصله احمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسماعيلى عن ابى يعلى عن المقدمى عن يحيى بلفظ بالظهر

وابو عوانة لم اقف على من وصله عنه وقد لخرجه السراج من طريق محمد بن بشير
والبيهقي من طريق وكيع كلاهما عن الاعمش بلفظ بالظهر فزيادة رتب الصنف لحديث
هذا الباب ترجمة حسنة فيدا بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد الى غاية الوقت التي
ينتهي اليها الابراد وهو ظهور فيء التلول وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون المطلق محمولا
على المقيد وربع بالحديث المصرح بالتقييد والله الموفق قوله
السفر اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان
سايرا او يسير فيجمع للتقديم او التاخير كما سياتي في بابه واورد فيه حديث ابي ذر الماضي
مقيدا بالسفر مشيرا به الى ان باقي الروايات المطلقة تحمل على هذه المقيدة قوله واراد المؤذن
في رواية ابي بكر بن ابي شيبة من شاءه وسعيد في روايته عن خالد والنسوي من طريق ابي داود
الطيالسي وابي عوانة من طريق حفص بن غياث والطبري في تهذيب
ايضا كلهم عن شعبة بلفظ بلا قوله اراد ابو داود في
روايته عن ابي الوليد عن شعبة عن سليم من ابراهيم عن شيخ ذكر
العالمه وهو عند الاسماعيلي من طريق ابي الاحوص عن سليم بن حيان للمسافرين فان قيل الابراد للصلاة فكيف يسر
المؤذن به للاذان قلت يحتمل ان الاذان يقع هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف
بشهور والامر المذكور في الصلاة والجواب الاكثر على ان هذا ذنهم جرت عادتهم لا
تختلف عند سماع الاذان فاشير الى العلة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالصلاة قال
ويحتمل ان المراد بالمؤذن الصلاة قلت ويشهد له رواية الفريابي من طريق ابي
داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يقيم لكن رواه ابو عوانة من طريق حفص بن عمر عن
شعبة بلفظ فاراد بلال ان يؤذن فعلم اراد وقام وجمع بينهما بان اقامته كانت لا
تعلم بخروجه عن الاذان فاقتطعه صلى الله عليه وسلم عن الاذان بقوله في رواية فاراد بلال
ان يعجل ثم ان يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن ثم يقيم قوله حتى رايت في التلول
هذه الغاية متعلقة بقوله فعاله امرني ان اقول له في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد
او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان يرى او متعلقة بمقدر اي قال له امرد فابرد الى ان
رايتا والتي بفتح الفا وسكون الياء بعدها همزة ثم بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح
المثناه وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الاصل سطحه

منبر شاخصه فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد
فقيل حتى يصير للظل الاذراع بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل
غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الاوقات والجاري على القواعد انه يختلف باختلاف
الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت واما ما وقع عند المصنف في الاذان من مسلم
ان ابراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول مظاهره تشفي انه لفظ ابن مسلم
كل شيء مثله ويحتمل ان مراد بهذه المساواة ظهور الظل بحيث لو جدار لم يكن ظل اقل منها وفي
الظهر لاني المقدار وتقدم ان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى جمعها مع العصر
وقال من حاس تتفيا تتميل اي الشمس تفسير قوله تعالى تتفيا ظلاله معناه تتميل كما يراد ان
التي هي مذكر عند قال الشمس وتتفيء في روايتنا بالمثناة التحتانية اي الظلال وفي
ايضا بالتحتانية ايضا والفاء والياء تتعاقبان وهذا التعليق رواية المستملي وكرمه وقد
وصله ابن ابي
بالتنوين وقت الظهر اي ابتداءه
عند الزوال اي زوال الشمس وهو
من التوفيق ان الصلاة لا تجب اول الوقت
ما نقل عن الكرخي عن ابي حنيفة الصلاة الى اول الوقت
تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان اول الظهر اذا صار
لهو طرف من حديث وصله المصنف في باب وقت العصر
والمراد بحره اشتداد الحر في نصف النهار وحديث اشد ما يكون بردا في باب الحلم في باب من ترك
على تركيبه هذا الاسناد لكن باختصار وسياتي الكلام على فوايده مستوعبا ان شاء الله تعالى
في كتاب الاعتصام قوله زاغت اي مالت وقد رواه الترمذي بلفظ زالت والغرض منه
هنا صدر الحديث وهو قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر لانه يقتضي ان زوال الشمس
اول وقت الظهر ولم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف
قديم عن بعض الصحابة انه يجوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة
كما سياتي في بابه قوله في عمر من هذا الحايط بضم العين اي جانبه او وسطه قوله فلم ار
الخير والشر اي المرئي في ذلك المقام قوله عن ابي المنهال في رواية الكشميهني حدثنا ابو المنهال
وهو سيار بن سلامة الاتي ذكره في باب وقت العصر من رواية عوف عنه يعرف

جليسه الى الذى بجنبه فى رواية للحوزى من طريق وهب بن جرير عن شعبه بلفظ الرجل الى جليسه
الى جنبه تعرف وجهه ولاحد منعرف الرجل تعرف وجه جليسه وفى رواية لمسلم ينظر الى
الى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه وله فى اخرى وتبين فحين يعرف بعضنا وجه بعض
والعصر بالتصغير وصلى العصر قوله وانا ذهب الى اقصى المدينه رجع والشمس حيه
كذا وقع لهما فى رواية ابى ذر والاصيلى وفى رواية غيرهما ورجع بزياده واو بصيغه المضارعة
وظاهر شرح الخطابى وظاهر مصرح به الذهاب الى اقصى المدينه والرجوع من ثم الى المسجد
لكن فى رواية عوف الاتيه قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينه والشمس حيه قليس
فيه الا الذهاب فقط دون الرجوع وظاهر [illegible] رواية الباب ان ذلك يحتمل ان
الواو فى قوله وانا بمعنى ثم كما قال [illegible]
والتقدير ثم نصيلى معه وانا [illegible]
بيانا لقوله بعد ان [illegible]
الشرط مسقطت الالف [illegible]
للبعيد الذى [illegible]
رواية عوف [illegible]
المدينه والشمس [illegible]
وقال الاكثر ما [illegible]
متقدم ورجع بمعنى [illegible]
الذى حكيناها ويويد ذلك رواية ابى داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ وان
احدنا لينطلق الى اقصى المدينه ويرجع والشمس حيه وقد قدمنا ما يرد عليها وان رواية عوف
اوضحت ان المراد بالرجوع والذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمى رجوعا لان ابتدا المشى
كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا وسياتى الكلام على بقيه
مباحث هذا الحديث فى باب وقت العصر ان شاء الله تعالى قوله وقال معاذ هو ابن معاذ العنبرى
عن شعبه اى باسناده المذكور وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
به والاسناد كله بصريون وكذا الذى قبله وجزم حماد بن سلمه عن ابى المنهال عند مسلم
بقوله الى ثلث الليل وكذا احمد عن حجاج عن شعبه قوله حدثنا محمد كذا للاصيلى

وغيره

وغيره وفى درس تاتل قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك اخبرنا خالد بن عبد
الرحمن كذا وقع هنا مهملا وهو السلمى واسم جده بكير ثبت الامر فى مستخرج الاسماعيلى
وليس له عند البخارى غير هذا الحديث الواحد وفى طبقه خالد بن عبد الرحمن المراسانى نزيل
دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفى العبدى وليخرج له البخارى شيا قوله بالظهائر
جمع ظهيره وهى الهاجره والمراد صلاه الظهر قوله بعدنا على ثباتنا كذا فى رواية ابى ذر
والاكثرين وفى رواية كريمه فبعدنا بزياده فاء وهى عاطفه على شئ مقدر قوله انتاله المر
اى الرمضاء من الحر وتروى هذا الحديث بشر بن المفضل عن عاصم كما مضى فى لفظه مغاير للفظه
لكن المعنى متقارب وقد تقدم [illegible] فى باب السجود على الثوب فى شده الحر وفيه الجواب
عن استدلال [illegible] على الثوب ولو كان طرف عمامته وفيه الباردة
لصلاة الظهر [illegible]
الابراد افضل [illegible] تاخير الظهر الى العصر الى اول وقت
العصر المراد [illegible] سيان عن ابى التياح راوى الحديث وقال
الزمن من المبرد استدل البخارى الى ثبات النور
فى الامور المحتمله لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل [illegible] الوجه مشعر بانتفاء الفاصله
بين الوقتين وقد تقدم عن بعض الشافعى وتبعه غير واحد ان الشافعى يجمع بين وقت الظهر وبين
وقت العصر فاما له تكون وقتا للظهر ولا للعصر انتهى [illegible] ذلك فى كتب المذهب عن
الشافعى وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى ان اخر وقت الظهر متصل من اول وقت العصر ومراده
نفى الفصل لا الاشتراك من العصر والمغرب فقد الاشتراك من الظهر والعصر فقوله عن جابر
ابن زيد هو ابو الشعثا والاسناد كله بصريون قوله سبعا وثمانيا اى سبعا جميعا وثمانيا
جميعا كما صرح به فى باب وقت المغرب من طريق شعبه عن عمرو بن دينار قوله فقال ايوب
هو السختيانى والمقول له هو ابو الشعثا قوله عسى اى ان يكون كما قلت واحتمال
المطر قاله ايضا مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس نحوه وقال بدل قوله بالمدينه من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان فى مطر لكن
رواه مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير
خوف ولا مطر وانتفى ان يكون الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر وجوز بعض العلما

ان يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووي وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم
بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له عذر ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته قال النووي وسهم من ساوله على انه
كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان له ان وقت العصر قد دخل فصلاها قال وهو
باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا انتهى
وكان بنية الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عند المخالف وهو ان
وقتها ممتد الى العشا فعلى هذا فالاحتمال قائم قال وضعف من ساوله على ان الجمع المذكور صوري
بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف او باطل
لانه يخالف الظاهر بخلافه الاحتمال انتهى وهذا الذي [illegible] وهو قوله
الامام المزني وجزم به من اتقدم ابن المنذر [illegible] ابن عباس ان با
الشفا وهو راوي الحديث عن ابن عباس [illegible] طريق ابن
عيينة عن عمرو بن دينار فذكر [illegible] اطنه اخر الظهر [illegible] العصر
واخر المغرب وعجل العشا [illegible] ابن عبد الناس وراوي الحديث ادرى بالمراد
من غيره قلت [illegible] بتعيينه فقد تقدم كلامه لا يوجد نحو ما ان
يكون الجمع بعذر المطر لكن يتقوى [illegible] ردس الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض
لوقت الجمع فما ان يحمل على [illegible] تلزم لاجراح الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر واما
ان تحمل على صنيع مخصوص لا يستلزم الاجراح ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري
اولى واسلم وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر
للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به من سيرين وربيعة واصهب وابن
المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند
مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فعلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد
ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثا ان ابن عباس صلى
بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشا ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل
وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان سعل
ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم فجعل بعض

المغرب

المغرب والعشا وفيه تصديق ابي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل
ينفي الحرج ظاهر في سياق الجمع وقد جاء ذلك عن ابن سعود مرفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك
فقال صنعت هذا لئلا يحرج امتي وزاد ابن ابي الحرج يتدح في جمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا
يخرجه اخرج قوله بابي [illegible] وقت العصر وقال ابو اسامة عن هشام في حجرتها
كذا وقع هذا التعليق في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة والصواب حذفه من الاسناد الموصول
كما اخرجه بهذه الصنعة والحاصل ان ابن سيرين وهو ابو حمزة البصري واما اسامة رويا
الحديث عن هشام وهو ابن عروة عن ابيه عن عائشة وزاد ابو اسامة التقييد بشهر
المدينة [illegible] وقد وصل الاسماعيلي طريق ابي اسامة
[illegible] وصرح ذلك ان الضمير في قوله في حجرتها لاسعد
[illegible] والمراد بالحجرة هنا في بيت المنزل
[illegible] والشمس في حجرتها اي باقية
وقوله لم يظهر الي اي في الموضع الذي [illegible] في اول المواقيت من طريق
مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل ان [illegible] بهذا الظهور عند ذلك الظهور
ويحتمل ان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة و[illegible] الى انبساطه في الحجرة وليس بين
الروايتين اختلاف لان انبساطها لا يكون الا بعد [illegible] الشمس قوله من سنته عن
الزهري في رواية المجيدي في مسنده عن سفيان عن الزهري وفي رواية محمد بن منصور
عند الاسماعيلي من سفيان سمعته اذنابي ووعاه قلبي من الزهري قوله والشمس طالعة
اي ظاهرة قوله بعد بالضم بلا تنوين قوله وقال مالك الى الحجرة يعني ان الاربعة المذكورين
رووه عن الزهري بهذا الاسناد فجعلوا الظهر للشمس وبين بيسنه بجعله للفيء وقد قدمناه
توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما وان طريق مالك وصلها المؤلف في اول المواقيت واما الطريق
يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الدارقطني في الغرائب واما طريق شعيب وليس
الى حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابن عيينة فوصلها ابو عوانة
وابن خزيمة من طريق ابن مهدي في نسخة ابراهيم بن طهمان عن ابن عيينة والمستفاد من هذا
الحديث تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا الراوي عنها عروة

ويعتضد به على عمر بن عبد العزيز في تاخير صلاة العصر كما تقدم وعند الطحاوي بسند لا بأس به على
التعجيل لاحمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم يكن الشمس تنحسب عنها الا بقرب غروبها فدل
على ان المبادرة على التعجيل وتفقد ما يلي ذكره من الاحوال انما تصور مع اتساع الحجرة
وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة
ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قامة من مرتفعة والامتناع
ارتفاع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي صفة العرصة قصر الجدار
لحصتها نظرا لجدارها اول من مسافة العرصة التي بينهما فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس
بعدوا واخر العرصة انتهى وكان المولف لما لم يصح الحديث على شرطه في تعيين اول وقت
العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط
وقد اخرج مسلم عدة احاديث صحيحة ناطقة بتصوير ظل كل شيء مثله من غير تعرض منه الى ذكر
الامن الى صفة ولا الى شهور عنده انه قال [illegible] سوى ابي
قال النرطبي حاصل الاحاديث كلها من ذلك [illegible] عنه والا فقد انعقد
من جاء بعدهم وقال الترمذي [illegible] لا بعد دها اشداد الحر لا دهب
في بلاد الشام الا بعد ان تصير ظل كل شيء مثله تكون اول العصر عند مصير الظل مثليه وكايه
مثل هذا نفي عن رد قول [illegible] يا عبد الله هو ابن المبارك وعرف هو الاعرابي قوله
دخلت انا واني زاد الاسماعيلي في اخراجه من زاد من البصري ثلث وكان ذلك في سنة
اربع وستين كما سياتي في كتاب العلم وسلامه والد سيار حكى عنه ولده مناولة احد
من ترجمه وقد وقعت سنده رواية في التمهيد في ذكر الخوص قوله المكتوبة اي المفروضة
واستدل به على ان الفرائض من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره وفيه نظر قوله كان
يصلي الهجير اي صلاة الهجير والهجير والهاجرة بمعنى والمعروف عند الحر وسميت الظهر
ان وقتها يدخل حينيذ قوله تدعونها الاولى قيل سميت الاولى لانها اول صلاة النهار وقيل لانها
اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين نزل الصلوات الخمس قوله حين تدحض
الشمس اي تزول عن وسط السماء ماخوذة من الدحض وهو الزلق وفي رواية لمسلم حين تزول
الشمس ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها والمخالف في ذلك لا مر الابراد احتمال ان يكون
ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانه لا يختص بشدة الحر او يقال

الجواب وقد يتمسك بظاهره من قال ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة
وستر وغير ذلك قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث المغرب فتحصل الفضيلة
لمن لم يشتغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلاة قوله الرحله بفتح الراء وسكون المهملة
اي مسكنه وقوله في اقصى المدينة صفة الرجل قوله والشمس حية اي متضايئة قال الزين
ابن المنير ان المراد بحياتها قوة اثر الحرارة ولو قل شعاعها وانارته وذلك لا يكون عند مصير الظل
مثلي الشيء اهـ وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خثيمة احد التابعين قال حياتها ان تجد حرها
قوله ونسيت ما قال في المغرب قال ذلك لموسى بن اسماعيل احد رواته عن شعبة
عنه قوله ان موعد من العشاء الى ان يغيب ثلث الليل فيه دليل على استحباب
التاخير قليلا الى ثلث الليل [illegible] يتعقب بانه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة
وسياتي في باب وقت العشاء حديث ابي هريرة ان التاخير انما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة
قوله الى شطر الليل [illegible] ذلك تسميتها بذلك وسياتي الكلام عليه في باب
مفرد قوله طيبي لعل تقييده [illegible] بغيرها للاهتمام بامرها فتسمية الظهر الاولى
لشعر بتقديمها وتسمية العشا بالعتمة [illegible] وسياتي الكلام على كراهة النوم
قبلها في باب مفرد قوله وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين قوله
في صلاة الغداة اي الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله حين يعرف الرجل
جليسه تقدم الكلام على اختلاف الناس في الرواية فيه واستدل به لمن قال بالتغليس بصلاة الصبح
لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه يكون في اواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان
عند انصراف الصلاة مع ان المعلوم ان عادته صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة وتعديل الاركان
يقتضي ذلك اهـ وكان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين بن المنير انه يخالف الحديث الذي
بعده قال فيه لا يعرف من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان بعد سالك
برزة متعلق بمعرفة من هو مسرعا جالس الى جنب المصلي فهو ممكن وحديث الباب
متعلق بمن هو متلفت يمنة ويسرة فهو بعيد قوله ويسرا اي في الصبح بالسين الى المائة
يعني من الستين وقدر ما في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها وسياتي في باب وقت الظهر
لفظ ما بين الستين الى المائة واشار الكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة
لان لفظ بين يقتضي الدخول على متعدد قال ويحتمل ان يكون المقدر ويسرا ما بين الستين

وقوفها الى الغروب فحذف لفظ موقوفا لدلالة الكلام عليه وهي مساق مادب المصنف مع الكبير
ومسارعته المسول بالجواب اذا كان عارفا به يقوله الى بني عمرو بن عوف اى بقباهم كانت
منازلهم واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بانه كان يرى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا سنده
ولو لم يصرح بانه اقتنه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو احيانا الحاكم وقال الدارقطني والخطيب
وغيرهما هو موقوف والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج
يحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي من المدارك هذا الحديث عن مالك
فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس حية فخرجه النسائي قال الدوري
قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت
لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر في اول وقتها وسياتي في الحديث الذي بعد هذا ان من الناس من كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
قوله سمعت ابا امامة اسعد بن سهل [illegible] دليل على ان
عمر بن عبد العزيز انما سمع ذلك من ابي امامة [illegible] عروة فربما وهم فيه كما يتقدم
واما انكاره عروة في العصر وفي الظهر [illegible] كراهة فيه خلاف وقت العصر فيه
ودليل على صلاة العصر في اول وقتها [illegible] وسعد انها وقت الظهر ولهذا شك ابو امامة
في صلاة ابن اخي الظهر او العصر هذا على عدم الفاصلة بين الوقتين وقوله او ما اعلم نحو
على سبيل التوقف ولكنه انكر سماعه مع ان سببها مجتمع في الانصار لكنه لبس عنده على
التحقيقة والله اعلم قوله ما حفظت [illegible] وقت العصر اوقع في رواية المسعودي وغيره
وهو حفظ لانه تكرار لا فائدة قوله والشمس مرتفعة حية فيه اشارة الى بياضها
ومنوها كما تقدم وقوله بعد ذلك بنيانهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك لان ارتفاع الشمس
يصل الى الحد الذي توصف به بانها مرتفعة هو في ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة اميال وروى النسائي
والطحاوي والدارقطني من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا العصر والشمس بيضاء حية ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم هو موا فصلوا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي نحن نعلم ان ذلك يعني قوم انس لم
يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس ودل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها قوله

وبعض

وبعض العوالي كذا وقع لنا اي من بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة وروى البيهقي حديث
الباب من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان بشيخ البخاري وقال فيه وبعد العوالي بضم المهملة
والمد الى المهملة وكذلك اخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث
عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو
العباس السراج جميعا عن احمد بن المقدام عن بشر عن خالد عن سعيد عن ابي عروبة عن
الزهري واتم منه والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطني عن الحاملي عن ابن عتبة
المذكور باسناده المذكور ووقع عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
فقال فيه على ميلين او ثلاثة فتحصل من ذلك ان قرى العوالي من المدينة بمسافة ميلين وابعدها
بمسافة ستة اميال ان ثبتت رواية الحاملي بمحفوظه ووقع في المدونة على ذلك ابعد العوالي
بمسافة ثلاثة اميال قال عياض [illegible] اعظم مما ربطا والا فما بعدها مما تبلغه ابلنا اليوم وبذلك
يعبر [illegible] وغيره والعهد [illegible] ويحتمل ان يكون ما بعد الاميال كان
[illegible] العوالي [illegible] من البئر المجتمعة حول المدينة من جهة
نجد واما ما كان من جهة سافلها فيقال له السافلة تنبيه قوله وبعض العوالي الى آخره
مدرج من كلام الزهري في حديث انس كما بينه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري في هذا الحديث
قال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة على ستة اميال وليس
بقيد الكرماني على هذا فقال هو اما هو كلام البخاري او انس او الزهري كما هو مبين في
الطرق الاخرى كما يصلي العصر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرق
الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرائبه
قوله ثم يذهب الذاهب منا الى قباء كان انشأ اراد ما لذاهب نفسه كما شعر به ذلك رواية
ابي الابيض المتقدمة قال ابن عبد البر لم يحدث به مالك انه قال في هذا الحديث الى قباء ولم يتابعه
احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قال ويقول
مالك الى قباء وهم لا شك فيه وتعقب بانه روي عن بكر بن ابي بكير عن الزهري الى قباء كما قال مالك
نقله الباجي عن الدارقطني نسبه الوهم الى مالك فتقدم ان كلا رواه فالمحتمل ان يكون منه
ولمحتمل ان يكون من الزهري حيث حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه
الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك ووضع من الزهري خلافه اجزم به ابن عبد البر

واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي تصحيح من حديث اللفظ ومعنى ذلك والمعنى تتقارب ان رواية مالك لهذا الحديث لان قبا من العوالي وليست العوالي كلها قبا ولعل مالكا اراد في رواية الزهري احالة على الرواية المشهورة وفي روايته المتقدمة عن سعيد حيث قال فيها بمسجد الاسبال بني عمرو بن عوف وقد سلم انهم اهل قبا فمعنى قال ان القصة واحدة حدثاه عن انس والمعنى تتقارب بهذا الجمع اولى من الجزم بان احدهما وهم فيه واما استدلال من طعن على ان الوهم فيه من دون مالك بروايتي خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري فيه نظر لان مالكا اثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد من مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك لا من خالد ورواه الدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حدث به مرة والاولى سلوك طريق الجمع التي اوضحناها واتبعها الموفق قال ابن رشيد ففي البخاري الصواب لمالك [illegible] وهو عجيب لان ذلك [illegible] حديث مالك المفسر للمبين فيه فيما تقدم [illegible] اي الى اهل قبا ويعود على احد قوليه واسل الشريف [illegible] العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يقع بعد صلاة [illegible] دليل للجمهور في ان اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافا لابي حنيفة وقد مضى ذلك في الذي قبله قوله ما [illegible] من فائته العصر اشار المصنف بذكر الاهل الى ان المراد بالفوات ما يعم الاختيار عن وقت الجواز بقدر ما لان الاثم انما يترتب على ذلك وسياتي البحث في ذلك قوله الذي يفوته هكذا في رواية الاكثر بالتاء على التانيث وفي رواية المستملي بحذفها قال ابن مالك يجوز في فاعل فعل التانيث ان يكون مذكرا ومؤنثا ومن الاول قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه وقال الشاعر ولا ارض ابقل ابقالها وقال الكسائي يقال ذهب بعض اصابعه وذهبت بعض اصابعه وقال الفراء يجوز ان يكون الفعل مسندا الى بعض المضاف اليه اذا كان مؤنثا وان كان المضاف مذكرا كما يجوز ان يكون مسندا الى المضاف اذا كان مؤنثا فيجوز ذهبت بعض اصابعه وذهب بعض اصابعه وقال ابن السراج اذا كان المضاف اليه مؤنثا جاز تذكير الفعل وتانيثه وان كان مذكرا لم يجز الا التذكير وقال ابو علي الفارسي اذا كان المضاف اليه مؤنثا جاز التذكير والتانيث في الفعل وان كان مذكرا جاز التذكير لا غير وقال ابن عبد البر يحتمل ان [illegible] رواية السائل سال عن صلاة العصر فاجيب بلا منع ذلك الخلاف [illegible] من [illegible] وفي [illegible] انما تحقق بمن المنصوص المنصوص اذا عرفت [illegible] العلة وانتفى [illegible] لم تتحقق فلا تحقق بغير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاشكال وقد اخرج ابن عبد البر [illegible] في سننه وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى يفوته [illegible] وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من وجه اخر عن ابي الدرداء اللفظ من ترك العصر فرجح حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله وبهذا لفظ لفظ العموم في الصلوات الخمس واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن نوفل بلفظ لان توتر لعدكم اهله وماله وجزم له من ابن بيونة وفصلاه وهذا ايضا ظاهر العموم وسنده اصح من رجح ترجيه رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله اخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم ايضا والطبراني وغيرهم ورواه الطبراني من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابن كريب من عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما لفظ الصلاة قال العصر ورواه من ابي خيثمة من وجه اخر فصح بكونها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر والظاهر اختصاص العصر بذلك وسياتي مزيد الكلام على الحديث الذي بعده ومما يدل على ان المراد

الرجل

وتر اهله اذا قتل قتيلا واخذت ماله وحميته الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم يعني هذا اذا استعمل في المال مجازا لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه يقال منه وتره وتترا ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله او ماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه ثمان ثم الاثم وهم فقد الثواب كما جمع على الموتور بما ثم السلب وهم الطلب بالثار وصل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا ويؤيد الذي قبله رواية ابي سلم الكبي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وحكم زاد في اخره وليس فاعل وظاهر الحديث التشديد على من يفوته العصر وان ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر يحتمل [illegible] رواية السائل سال عن صلاة العصر فاجيب بلا منع ذلك الخلاف [illegible] من [illegible] وفي [illegible] انما تحقق بمن المنصوص المنصوص اذا عرفت [illegible] العلة وانتفى [illegible] لم تتحقق فلا تحقق بغير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاشكال وقد اخرج ابن عبد البر [illegible] في سننه وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى يفوته [illegible] وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من وجه اخر عن ابي الدرداء اللفظ من ترك العصر فرجح حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله وبهذا لفظ لفظ العموم في الصلوات الخمس واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن نوفل بلفظ لان توتر لعدكم اهله وماله وجزم له من ابن بيونة وفصلاه وهذا ايضا ظاهر العموم وسنده اصح من رجح ترجيه رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله اخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم ايضا والطبراني وغيرهم ورواه الطبراني من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابن كريب من عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما لفظ الصلاة قال العصر ورواه من ابي خيثمة من وجه اخر فصح بكونها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر والظاهر اختصاص العصر بذلك وسياتي مزيد الكلام على الحديث الذي بعده ومما يدل على ان المراد

بتفويتها لخراجها عن وقتها وقع في رواية عبد الرزاق وانه اخرج هذا الحديث عن من خرج عن نافع وذكر نحوه وزاد قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم وتقدم الراوي اذا كان فيها اولى من غيم لكن روى ابو داود عن الاوزاعي انه قال في هذا الحديث وراويها ان تدخل الشمس صفرة ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن بن وهب ان المراد اخراجها عن الوقت المختار وقال الطيبي ومن تبعه من الشراح اذا اراد راويها الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس او تغيبها قال ولو كان لفواتها وقتها لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ورد بمنع تعيين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه ان العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وتقدم ان المتوسطان الخير اضافيا لاجتماع المتعاقبين فلا تختص العصر بذلك [illegible] ما شاء من الفضيلة انتهى وهو قريب ويحمل [illegible] على النفاسين وعلى هذا المراد بالحديث [illegible] ما تعلق من ذهب ونحوه [illegible] التنبيه على ان اسقاط [illegible] الثواب وحصول الاثم قال بن عبد البر هذا اشارة الى تغليظ الذنب وان [illegible] من كثير منها وقال بن بطال لا يوخذ حديث يوم سلام هذا الحديث ان [illegible] حافظوا على الصلوات قال وانما وجه حديثه بكسف الشمس فقط غير هذا الحديث [illegible] من ترك العصر اي ما يكون حكمه قال بن رشيد انما ذكر الراوي ما يتضح على صدر الحديث فانتفى فيه محل التاويل وقال غيره كان سبق ان ذكر حديث ابي الملاح الذي قبله واحتاج لهذه الترجمة وتعقب بان الترك صرح مرادة القعود من الفوات بقوله حدثنا سلم بن ابراهيم سقط عند الاصيلي من ابراهيم قوله حدثنا هشام وقع عند غيره الى قوله اخبرنا ولهشام هو بن ابي عبد الله الدستوائي قوله اخبرنا يحيى عند غيره الى قوله حدثنا [illegible] عن ابي ملاله عند مسلم من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا ملاله حدثه قوله عن ابي الملاح عند المصنف في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن هشام بن عمار عن سلم بن ابراهيم عن هشام في هذا الاسناد ان ابا الملاح حدثه وابو الملاح هو بن اسامة بن عمير الهذلي وقد تقدم ان اسمه عامر وابوه صحابي وفي الاسناد

ثلاثة من التابعين على نسق وتابع هشاما على هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير شيبان ومعمر وغيرهما عند احمد وحالهم الاوزاعي فرواه عن يحيى عن ابي ملاله عن ابي الهاجر عن بريده والاول هو المحفوظ وحالهم ايضا في سياق المتن كما سياتي التنبيه عليه في باب التبكير المذكور ان شاء الله تعالى قوله كما مع بريده هو بن الخصيب الاسلمي قوله في يوم غيم قيل خص يوم الغيم بذلك لانه مظنه التاخير اما المتقطع بخلاف الدائم لان الوقت فيه اضيق في التاخير حتى يخرج الوقت او لتشاغل بامر اخر فيظن بقاء الوقت فيستمر يشغله الى ان خرج الوقت قوله متعمدا اي عالما والتعبير مطلق لكل من بادر اي شيء كان في اي وقت كان واصله المبادرة الشيء اول الشروع قوله حبط عمله ظاهره التعليل وقد استشكل معرفة تبطل اول الامر بامر متاخر قوله في حديث بريده الى الشمس وتغير لونها قوله فقد حبط عمله قال [illegible] ذلك [illegible] وقيل المراد بغير الغيم ان تظهر الشمس لجميع الناس فلا يشترط اداء الصلاة [illegible] ترك صلاة العصر اي عمدا في زمانه تبعدا [illegible] وقد اخرج احمد في حديث ان [illegible] وقد اخرج احمد من رواية المستملي ولي رواية المستملي معمر احبط الله عمله وقد [illegible] من ترك اي تكثير اهل العاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن [illegible] فقد حبط عمله وقال من عبد البر مفهوم الاية ان من لم يكفر بالاجماع لم يحبط عمله متابعا من مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا امكن كان اولى من الترجيح ويتمسك بظاهر الحديث ايضا الحنابله ومن قال بقولهم من ان تارك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم ايضا ولو كان على ما ذهبوا اليه لما اختصت العصر بذلك واما الجمهور فتاولوا الحديث فاختلفوا فمنهم من اول بسبب الترك ومنهم من اول للحبط ومنهم من اول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن مستخفا بمن فاتها وتعقب بان الذي فهمه الصحابي انما هو الشرط ولهذا اسرع المبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن حرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني وهو مومن وقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد للحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي يرفع فيه الاعمال الى الله وكان المراد بالعمل الصلاة خاصه اي لا يحصل على الاجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ

وقيل المراد بالمحبط الاحباط الكثير للاعمال وجميع السيئات وحبط موازنة
وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات صدر حسناته عليها الى ان تحصل الموازنة فيرجع اليه جزاء
حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي سبب الاشتغال به ترك الصلاة ومعنى انه
لا ينتفع به ولا يثمر واقرب هذه الاحوال قول من قال ان الكبر يحبط ثمر الزهد الشديد
وظاهره غير مراد والله اعلم قوله باد [illegible] الصلوات
الا العصر وانما حملته على ذلك لان حد في الباب [illegible] ان يكون
المراد ان العصرات فضيلة لا وقت فضيلة [illegible]
هو من ابي حازم ووقع عند مسلم من طريق [illegible] سهيل التصريح
من قبيس وسماع قبيس من جرير قوله فقال [illegible] ليلة زاد مسلم ليلة البدر وكذا للمصنف
من وجه آخر وفي رواية للاسماعيلي في باب فضل صلاة الفجر لا تضامون
بضم اوله مخففا اي لا يحصل لكم ضيم بعيد وروي بفتح اوله والتشديد من الضيم والمراد
نفي الازدحام وسيأتي بسط ذلك في [illegible] التوحيد ان شاء الله تعالى قوله فان استطعتم
ان لا تغلبوا فيه استعير الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومه
ذلك بالاستعداد له وقوله فافعلوا اي عدم الغلبة وهو كناية عما ذكر من الاستعداد
ووقع في رواية شعبة المذكورة فلا تفعلوا عن صلاة للحديث قوله قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها زاد مسلم يعني العصر والفجر ولابن مردويه من وجه آخر عن اسمعيل قبل طلوع
الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال ابن بطال قال المهلب قوله فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلاة اي في الجماعة وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم اعمال
العباد فلا يفوتهم هذا الفضل العظيم قلت ويعرف بهذا اسباب ايراد حديث
تضامون عقب هذا الحديث فلم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة من سياق الحديث
وان كان فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاها وحده

اذ يتضاءل التحريض على فعلها اهم من كونه في جماعة او لا قوله فافعلوا دال الخطابي هذا يدل
على ان الرؤية تقدير في نبأ المحافظة على هاتين الصلاتين انتهى وقد يستشهد لذلك بما اخرجه
الترمذي من حديث سمرة رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه واكرمهم على
الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف قوله ثم قرأ كذا في جميع رواياتنا
للجامع واكثر الروايات في غيره ما لفظه ثم قرأ وظاهره انه النبي صلى الله عليه وسلم وجاء
عن ابن الشراح للذين احسنوا الحسنى زيادة وقع عند مسلم من زهير بن حرب عن مروان من معه
ما استناد حديث الباب ثم قرأه ابو العباس ولكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق علي
ابن مسهر عن اسمعيل عن ابي خالد فظهر انه وقع في سياق حديث الباب واما وقوعه في اثناء
طريق العلاء وجه مناسبة تذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية ان الصلاة افضل الطاعات
وفيها [illegible] ويجتمع [illegible] فيهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال
ويجتمع [illegible] فيهما ما ذكر [illegible] فيهما ان يحافظ عليهما بافضل العطايا وهو العطاء
الى [illegible] وسيأتي [illegible] بذكر القمر والشمس وفيها اثنان عظيمان
[illegible] فيهما الصلاة والذكر فناسب [illegible] رؤية الله تعالى ان يحافظ على الصلاة عند ذكرهما
انتهى ولا يخفى بعده ونكلفه انتهى وكذا [illegible] اخرجه الترمذي من حديث سمرة
رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزله فذكر الحديث وفيه واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه
غدوة وعشية قوله تعاقبون اي تأتي طائفة عقيب طائفة ثم تعود الاولى عقب
الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب من طائفتين فصاعدا حتى يأتي هذا مرة بعقب
هذا وهذا بعقب هذا وفيه تعقيب الجيوش ان جهز الامير بعضها الى مدة ثم اذن لهم في الرجوع بعد ان جهز
غيرهم الى مدة ثم اذن لهم في الرجوع بعد ان جهز الاولين قال الطرطوشي التواو في قوله تتعاقبون
علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة من يلزم الحرف وهم الذين يقولون اكلوني البراغيث ومنه قول
الشاعر يلومونني ان بعت بالنسيئة اقاربه وهي لغة فاشية ومنها حمل الاخفش قوله تعالى
واسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة في تاويلها ورد هالبدل وهو تكلف
مستغنى عنه وان لك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره في تاويل
الآية قوله واسروا النجوى مبتدأ على الناس المذكورين اولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير
انه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا هذا كلام الشيخ محيي الدين والاول اقرب

اذا الاصل ان علم المقدر وتوارد جماعة من الشراح على ان حديث الباب من هذا القبيل وداتهم بن
مالك ونا قشه ابو حيان زاعما ان هذه الطرق اختصرها الراوى واحسن ذلك ما رواه البزار من
وجه اخر عن ابى هريرة بلفظ ان لله ملايكه يتعاقبون فيكم ملايكه بالليل وملايكه بالنهار المحدث
وقد شوح في العزو الى مسند البزار مع ان الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو اليهما اولى وذلك
ان هذا المحدث رواه عن ابى الزناد مالك في الموطا ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله
يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه
وقد اخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب عن ابى حمزة عن ابى الزناد بلفظ الملايكة
يتعاقبون ملايكه بالليل وملايكه بالنهار واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن
ابى الزناد بلفظ ان الملايكه يتعاقبون فيكم فاختلف عن ابى الزناد في لفظه وانه كان تارة
يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوى بحث ابن حبان [illegible] موسى بن عقبة
قد رواه تاما اخرجه احمد ومسلم من طريق [illegible] موسى بن عقبة
لكن حذف ابن خزيمة اوله واخرجه من خزيمة وا[illegible] عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ ان لله
ملايكه يتعاقبون وهذه هي الطريق التي اخرجها [illegible] واخرجه ابو نعيم في الحلية ما سندا
صحيح من طريق ابى يونس عن ابى هريرة بلفظ ان الملايكة فيكم يعتقبون واذا عرف ذلك
بالعزو الى الطرق التي تجمع الطرق التي وقع القول فيها اولى من طريق معاينة لها بل يعزو ذلك
الى تخريج البخاري والنسائي من طريق ابى الزناد لما ادعيته والله الموفق قوله فيكم اي المصلين
او مطلق المؤمنين قوله ملايكه كل هو الحفظه نقله عياض وميزه عن الجمهور وتردد
ابن بزيزه وقال القرطبي الظاهر خلافه انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظه يفارقون
العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم كانوا هم الحفظه لم يقع لا كثنا في السوال
منهم عن حاله التي تركوه عليها دون غيرها في كيف تركتم عبادي قوله ويجتمعون قال ابن
المنير التعاقب مشعر بالاجتماع لان ذلك منزل على حالين قلت وهو ظاهر وقال ابن عبد البر
الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها فالجمل ان التعاقب
وقع من طائفتين دون غيرهم وان وقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض والحكمة
في اجتماعهم في صلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع
ملايكته في حال طاعة عباده ليكون شهادتهم لهم بالحسن اشهد وفيه سر لانه

رجح اهم الحفظه واشكل ان الذين يجتمعون كانوا مفترقين عند قيام مشاهدين لاحوالهم في جميع
الاوقات فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى يسالهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل
ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما يعلمونه في ما بين الوقتين لكنه بنا على انهم غير الحفظة وفيه
اشارة الى الحث على الاجتماع في الصلاة كفارة لما بينهما فمن ثم وقع السوال عن كل طائفة عن اخر
شي فارقوهم عليه قوله وهم يصلون اتوا فيكم اصله بعض الحنفية على استحباب تاخير
صلاة العصر لوقوع عروج الملايكه اذ ذاك فرع منها اخر النهار وتعقب ذلك عمر لان راد ليس في
الحديث ما يقتضي انهم لا يعتدون الا بما وقع من الصلاة بل ظاهر ان وقوع الصلاة وما اخروا
بعد ذلك الى اخر النهار لا مانع ان يشاركوا فيه من ثبت ان تصعد ملايكه النهار وبعض النهار ما في وتهم ملايكة
الليل ولا يرد على ذلك وهم [illegible] قوله فاتوا فيكم لان اسم الميت صادق عليهم ولو لقد صت
اقامتهم فالليل [illegible] قوله الذين باتوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار على
الرد ما تواردون [illegible] ذكر احد المصلين دون الاخر تقوله تعالى قد كر
ان تضل احدهما اي وان لم [illegible] سواء تبقيكم الخراسي والرد والى هذا اشار ابن
التين لعدم وصل الحكمه في الاقتصا [illegible] ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل بل
ذكره لكان بكرا اثر قبل الحكمة في الا [illegible] هذا القيد دون الاخران الليل مظنة
المعصيه فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان داعي الليل من امكان الاخفا وغيره واشتغلوا
بالطاعة كان النهار اولى بذلك فكان السوال عن الليل ابلغ من السوال عن النهار لكون النهار
محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك ملايكه الليل اذا صعدوا اخبروا عن بقي من الحال وملايكة
النهار اذا صعدوا اصبح مكثوا الى اخر النهار اضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي
ان ملايكه النهار لا يسالون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث كما سياتي ثم هو مبني على انهم
الحفظه وفيه نظر لما سنبينه وقيل انما اعتنى بامر الحفظه امرهم ملايكه النهار فتطول لهم
لا يبرحون عن لازمة بني ادم وملايكة الليل هم الذين يعرجون وينعاقبون ويوديه هذا
رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال ينتفي الخارساني اي
ملايكه الليل وملايكه النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملايكة الليل
وتثبت ملايكه النهار وقيل لعل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الصبح لما جاء عند
النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التفات وصورته ان يقال طائفة بعد العصر وتثبت

ثم تنزل طائفة منهم عند الفجر فيجتمع الطائفتين في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين رواه احمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال الذهبي على شرط مسلم وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابن اسحاق وهو ثقة وقد صرح بالتحديث عند احمد وابن خزيمة وابن حبان وقد روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق ابن اسحاق عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فيصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فيصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين رواه احمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال الذهبي على شرط مسلم وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابن اسحاق وهو ثقة وقد صرح بالتحديث عند احمد وابن خزيمة وابن حبان وقد روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق ابن اسحاق عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فيصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فيصعد

ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين رواه احمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال الذهبي على شرط مسلم وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابن اسحاق وهو ثقة وقد صرح بالتحديث عند احمد وابن خزيمة وابن حبان وقد روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق ابن اسحاق عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فيصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فيصعد

وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حسن في طاعة
ورك في رزقه وفي عمله والله اعلم وترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه
شرف هذه الامة على غيرها وبستلزم شرفها على غيره وفيه الاخبار بالغيوب وترتب
عليه زيادة الايمان وفيه الاخبار بما كان فيه من ضبط احوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر
والنواهي ويسرح في هذه الاوقات تقدم رسل ربنا علينا وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا
لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من
الفوايد والله اعلم وسياتي الكلام على ذلك في باب قوله ثم يعرج في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى
قوله باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اورد فيه حديث ابي هريرة
عن ابي هريرة اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته فكانه
اراد تفسير الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة اي ركعة وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين
ابن محمد عن شيبان بلفظ من ادرك منكم ركعة فقد ادرك العصر واللفظ وقع من الرواة
وسياتي في رواية مالك في ابواب وقت الصبح بلفظ [illegible] والخليف
فلم اره هنا في ذلك فكان على هذا الاعتماد في الادراك بسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة
انما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق
محمد بن الحسين عن ابي الحسن عن المقدمي بن بكير ونعيم شيخ البخاري فيه بلفظ اذا ادرك احدكم
اول سجدة من صلاة العصر واتمام باقي المصنف في الترجمة بجواب الشرط الماضي لفظ المتن
الذي اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لان الامر بالاتمام اعم من ان يكون اتمامه اداء او
قضاء لكن سياتي من حديث مالك بلفظ فقد ادرك الصلاة وهو يقتضي ان يكون اداء وسياتي بحث
لنا ان شاء الله تعالى في حذف جواب الشرط لذلك ويحتمل ان يكون في الترجمة موصول وفي
الكلام حذف تقديره بان حكم من ادرك الى اخره قوله انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم
كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس طاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس
ذلك المراد قطعا وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين
صلاة العصر ومغرب الشمس الى بقية النهار وكانه قال انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الى
اخره وحاصله ان في بعض الى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة وقد اخرج المصنف بعد هذا
الحديث وكذا الحديث الذي بعده في سواد الاجارة وتمام استيفاء الكلام عليهما هناك

ان شاء

ان الله تعالى والخوض هنا ببيان مطابقتهما للترجمة والتوسع من مظانه الاخلاف فيهما قوله
اوتي اهل التوراة التوراة ظاهره ان هذا كالشرح والبيان لما تقدم من بعد مدة الرماس وقد
زاد المصنف من روايه عبد الله بن دينار عن ابن عمر في مقابل القرآن لنا وان مثلكم ومثل اليهود
والنصارى الى اخره وهو يفسرها بانها قضيتان قوله قيراطا قيراطا كون قيراطا ليدل على تقسيم
القراريط على العمال لان العرب اذا اراد تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على بني
فلان درهما درهما اي لكل واحد درهما قوله في حديث عمر فغضبوا قال الداودي هذا لكل لانهم كان
المراد من مات منهم مسلما ولا يوصف بالغضب لانه عمل ما امر به وان كان من مات بعد التغيير والتبديل يكيف
يعطى القيراط من ضبط عمله بكثره واورده من اثنين فاكثر لانهم لم ينفصل عنه واحد بان
المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل والتحريف لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد
استوفوا عمل ما امروا به فتقول له عمر اي من اجراء الاجير الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي
صلى الله عليه وسلم واسلم [illegible] مرتين كما سبق مصرحا به في كتاب الايمان قال المهلب
معناه اورد النصارى [illegible] في هذه الترجمة ليدل على انه قد يستحق بعض
بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطى من اول النهار الى اخر النهار كله فهو نظير من اعطى اجر اصلاه كلها ولم
يدرك الا ركعة وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة قلت [illegible] ومحصله ذلك ان تعالى ان فضل الله
الذي اقام به عمل اربع النهار وسام عمل النهار كله فهو الذي اقتضى ان يتوجر ادراك الركعة الواحدة من
الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام ادراك الاربع في الوقت واشتركا في كون كل منهما رابع العمل
وحاصل هذا التقرير للجواب عمن استشكل وقوع الفضل اما من الاكثر انما وقع خارج الوقت
فيقال في هذا ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقد استبعد بعض
الشراح كلام المهلب قال فهو مستدل من محل الاستدلال لان مدة اخر النهار فكان افضل
من عمل المتقدمين فيها والخلاف ان تقديم الصلاة افضل من تاخيرها وهو من الخصوصيات التي لا
تناس عليها لان صيام اخر النهار اجرى من اوله وكذلك سايرالعبادات قلت فاستبعد
غير مستبعد وليس في كلام المهلب ما يقتضي ان ابتداء العبادة في اخر وقتها افضل من ابتداءها في
اوله وانما اجر العمل بعض من اكمل من قبيل الفضل فهو كالخصوصية سواء فظهر الفرق بين يستنبط
من هذا الحديث ان وقت العمل يمتد الى غروب الشمس وان للاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة
العصر قال فهو من قبيل الاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص

عمر

بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعة في بقية الاعمال الى قيام الساعة وقد قال الامام المحرمين
ان الاحكام لا يوخذ من الاحاديث التي ماتي لضرب الامثال قلت وما ابداه مناسبا ذكال لهذا
الحديث في ابواب اوقات العصر لخصوص الترجمة وهي مراد ركعة من العصر قبل الغروب خلافا
ابداه المهلب وابكاه واما وقع من المخالفة بين مساق حديث بن عمر وحديث ابي موسى فظاهرهما
انهما قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف وقال بن رشيد ما حاصله ان حديث بن عمر
ذكر مثلا الاعمال الاعذار لقوله تحزوا واشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنع في
ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله قال وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر بغير عذر وال ذلك
الاشارة بقوله منهم لحاجة لنا الى اخرك وما يدل ذلك الى من اخر عامدا لا يحصل له ما يحصل لاهل الاعذار
قوله في حديث ابي موسى فقالوا كلا الاكثر يهمزون قلع وما خالفه وكذا وقع في الاخرى ووقع هنا
للكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين قوله فيبقى من دعواكما الذي عملتما بسبب التشبيه
كما يرد في كتاب الاجراء الى ان وقت العصر من حين قال الى ان غربت الشمس وكان من حين قال الى ان صلى
مثلا لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا انما اكثر مثله [illegible] واجيب بمنع
المساواة وذلك معروف وعند اهل هذا النقل [illegible] المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المدة
التي بين العصر والمغرب وانما نشاهد [illegible] على ان وقت العصر يمتد مثله كما قال الجمهور واما على قول الحنفية والذي
من الظهر الى العصر اطول فظاهر [illegible] ل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل وجه
وبان المراد اورد في معنى مقصود [illegible] فهد منه العارفون لما ورد في ذلك المعنى بعينه منصوصا
في مواضع اخر وبانه ليس في الخبر نفي ان يكون اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا
من المسلمين وبالاحتمال ان يكون ذلك تغليبا وبالاحتمال ان يكون ذلك قول اليهود خاصة
فيندفع الاشتراك من المثل كما حرره بعضهم ويكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير مراد
بل المقصود ما يليه الخصوص وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكونوا اكثر زمانا لاحتمال كون
العمل في زمنهم كان اشق ويويده قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
ومما يويد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون اهل الاخبار
متفقين على ان المدة التي بين عيسى وبيننا صلى الله عليه وسلم دون المدة التي بيننا وقيام الساعة
لان جمهور اهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى وبيننا عليهما الصلاة والسلام ستمائة

سنة

سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري من سلمان وقيل انها دون ذلك حتى جاء بعضهم بها مائة وخمس
وعشرون سنة وبهذه المدة المسلمين بالنسبة الى ما مضى من ذلك قليل ويمكننا بان المراد التمثيل بطول
الزمانين وقصرهما للزم ان يكون وقت العصر اطول من وقت الظهر وهو لا قائل به ويدل على ان المراد كثرة
العمل وقلته والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب وقت المغرب وقال بعضهم الجمع
بين المغرب والعشا اشار بهذا الاثر في هذه الترجمة الى ان وقت المغرب يمتد الى العشا وذلك انه
لو كان وقتها ينقطع من وقت العشا ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكتة
ختم الباب بحديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما
وبين المغرب والعشا في وقت احداهما واما الاحاديث التي اوردها في الباب ليس فيها ما يدل على ان
الوقت ممتد لانه ليس فيها [illegible] الى العشاء في اول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه
وسلم في جميع الصلوات [illegible] ذلك الايراد وكتاخير العشا اذا اعتموا كما في حديث
جابر وانما لم [illegible] في حديثه عن مرجئ وقد اختلف العلما في المرض
الذي يجوز [illegible] من الرخص به او لغيره واحمد واسحق مطلقا واحاز
بعض الشافعية وهو مذهب مالك لشدة [illegible] من الشافعي واصحابه المنع ولم ار في المسئلة نقلا عن
احد من الصحابة قوله الوليد هو بن مسلم [illegible] من مهلب وهو ابو رافع بن جديج
شيخه قال بن حبان صحبه ست سنين قوله [illegible] انه نبله بفتح النون وسكون
الموحدة اي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمى بها وقد اخرجه الحاكم في مستدركه من طريق علي بن بلال
عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنتراى
شيئ نائي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده حسن والنبل السهام العربية والمي موشقة
لا واحد لها من لفظها قاله بن سيده وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة وقضاه البادرة بالمغرب
في اول وقتها لحديث ان النساء اذا ثبن والصرف قوله محمد بن جعفر هو غندر قوله
عن محمد بن عمرو مرسل في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن قوله
قدم الحجاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم واخره جيم هو بن يوسف الثقفي وصار الكرماني
كلامه ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج انتهى وهو خطا في الخلاف وقد وقع في رواية
ابي عوانة في صحيحه من طريق اخرى النصر عن شعبة سالنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يوخر
الصلاة عن وقت الصلاة وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة ذاك الحجاج يوخر الصلوات

فسلمه كان قدوم الحجاج المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة سبع وستين
وذلك عقب قتل الزبير فامره عبد الملك على الحرمين وما بينهما بقتله بعد هذا الى العراق ٥
قوله بالهاجرة ظاهره يعارض حديث الابراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام
عرفا فالجمع بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا
لان الابراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وعرد لك كما تقدم وان وجدت شروط الابراد بردا
والابجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد ويتعقب بانه لو كان ذلك
مرادا لفعل كما فعل في العشا والله اعلم قوله نقيه بالنون اول اي جانبه صانبه لم يدخلها همزة
وانما غير قوله ٥ اذا وجبتها ثابت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس
وقد مر حديث ابي ذر وجبت وهو الشمس وفي رواية ابي داود من مسلم بن ابراهيم والمغرب سلم وانما يغيب
الشمس وفي رواية عند من طريق ابي المضمر من شعبة والمغرب حين تغرب الشمس وفيه دليل على ان سقوط
قرص الشمس يدخل به وقت المغرب وكما تقدم بيانه [illegible] الحاضرين رويتا عارية ومن
الراي حايل والله اعلم قوله وانا احيانا [illegible] احيانا بالرفع وانا احيانا يعجل
كانا اذا رايهم قد اجتمعوا عجل واذا رايهم قد ابطؤا اخر وهو في رواية والاحسان جمع محمد وهو
اسم سهم من الليل والكثير من الليل [illegible] وقيل الخمس ستة اشهر وقيل اربعون سنة
وحدث الباب يقوي المشهور [illegible] على حكم وقت العشا في بابه وقال ابن دقيق العيد
اذا تعارض في شخص امران احدهما يقدم الصلاة في اول الوقت منفردا او اخرها في الجماعة
ايهما افضل الاقرب عندي ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وحديث الباب مدل عليه لقوله
واذا راهم ابطاوا اخر فوقت لاجل الجماعة مع امكان التقديم قلت ورواه مسلم من ابراهيم
الى تقدمت تدل على ما ذكر من ذلك ولعوان اسطار من بكثر بهم الجماعة اولى من التقديم والخفي ان
محل ذلك اذا لم يفت الناخير ولم يشق على الحاضرين والله اعلم قوله كانوا او كان ملك الكرماني
الشك من الراوي عن جابر وصححا هما صلاة وان لان ايهما كان يدخل فيه الاخران اراد النبي صلى الله
عليه وسلم الصحابة في ذلك كما مر معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ملهم
على شانه التعجيل لها دايما كما كان يصنع في العشا من تعجيلها او ما خرها وخيرا كانوا المعروف بذلك
عليه قوله يصلونها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام طلة اخر الليل وقال ابن بطال ما حاصله
فيه حذوان حذف خبر كانوا وهو هما بحذف خبر المبتدا في قوله واللاي لم يحضر اي نعدهن

مثل ذلك والحذف الثاني حذف الجملة والوقوع فيكون المحذوف ما بعد او فاصده وقال ابن المنير
كمل ان يكون شكا من الراوي هل قال كان النبي وكانوا وكمل ان يكون تقديره والصحيح
كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم او كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها
بغلس فلت والتقدير المتقدم اولى والحق انه شك من الراوي فقد وقع في رواية
مسلم والصحيح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حذف ولحذ تقديره والصحيح كانوا
يصلونها او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس يتعلق باي الوقتين كان
لموا لواقع في الامرين من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها اي النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه وقد اخرج ابو داود من طريق ابي المضمر عن شعبة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اي باصحابه والله اعلم قوله عن
سلمة هو ابن الاكوع وقد مر في [illegible] قوله ٥ اذا توارت بالحجاب اي استترت
والمراد الشمس والحجاب [illegible] اهل اللغة والعرف ولهذا كقوله في القرآن حتى
توارت بالحجاب [illegible] ابن ابي عمر بن اسمعيل عن عزيز بن ابي حازم بلفظ
اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب [illegible] الاختصار في المتن عن شيخ البخاري وقد
صرح بذلك الاسماعيلي ورواه عبد [illegible] عن عيسى وابو عوانة والاسماعيلي
من طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ [illegible] صلى المغرب بساعة تغرب الشمس
حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد ان يغيب اكثرها والرواية التي فيها توارت
ادرج في المراد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر
والله اعلم واستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث ابي سعيد الموجود في المعجم رفعه
في اثنا حديث والاصلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم قوله باب
من كره ان يقال للمغرب العشا قال الزين بن المنير عدل المصنف عن الجزم بان تقول
باب كراهية كذا الان لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا لكن فيه النهي عن غلبة الاعراب على ذلك
فكان المصنف راى ان هذا القدر لا يقتضي المنع من اطلاق العشا عليها احيانا بالجواز
مطلقا على وجه لا تنزل له التسمية الاخرى كما ترك ذلك الاعراب وتوافق عاداتهم قال
وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بسماها وبايتدا وقتها وكره اطلاق
العشا عليها لملابسة الالتباس بالصلاة الاخرى وعلى هذا لا مكن ايضا ان يسمى العشا بتيد

كان يقول العشا الاولي ويؤيده قولهم العشا الاخرة كما ثبت في الصحيح وسيأتي من حديث
انس في الباب الذي يليه ونقل بن بطال عن غيره انه لا يقال للمغرب العشا الاولي وتحتاج
الي دليل خاص اما من حديث الباب فلا حجة له فيه عبد الوارث هو بن سعيد العنبري فيه
عن الحسين هو المعلم قوله حدثني عبد الله المزني كذا للاكثر ولم يذكر اسم ابيه راد في رواية كريمة
ابن مغفل وهو بالغين المعجمه والنا المشدده وكذلك وقع منسوبا عند الاسماعيلي في رواية عبد الصمد
ابن عبد الوارث عن ابيه عند الاسماعيلي وغيره والاسناد كله بصريون قوله لا تغلبنكم قال
الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه واخذه منه قهرا والمعنى لا تعرضوا لما هو من ادابهم من تسميه
المغرب بالعشا والعشا بالعتمه فتغصبوهم الاعراب اسم العشا الموضوع لها اذ ليس لها
والنهي على الظاهر للاعراب وعلى المتبحقه لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما
وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافقتموهم خفيه
صار كانه انقطع له حتى يليه ولا يحتاج الى تقدير مضاف ولا الى حذف والمعنى لا
تطلقوا هذا الاسم على ما هو مشترك بينهم وبين [illegible] والعرب
البرطي الاعراب من كان من اهل البادية وان [illegible] ضا والعربي من ينسب الى العرب
ولو لم يكن من البادية قوله على [illegible] الاسم بعد قول الزهري ان المراد
بالنهي عن ذلك ان لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب وكذا قول ابن المنير السر في النهي بعد
الدريعة لئلا تنسى عشاء فيطول انتظارها وقتها من غروب الشمس احذر من لفظ العشا انتهى
وكانه اراد تقوية ما عند مسلم في ان وقت المغرب يضيق ومنه نظر اذ لا يلزم من تسميتها
المغرب ان يكون وقتها ضيقا فان الظهر سميت بذلك لان اول وقتها عند الظهيرة وليس
وقتها مضيقا بالاتفاق قوله قال وتقول الاعراب هي العشا سر النهي عن موافقتهم
على ذلك ان لفظ العشا لغة اسم اول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب
عشاء لادى الى ان وقتها يغيبوبة الشفق وقد حزم الكرماني بان هذا علة قال هو عبد الله
المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة
الحديث فانه اورده بلفظ قال الاعراب فنهيهم والاصل في ذلك ان تكون كلاما واحدا
حتى يتوجه الدليل على ادراجه قوله فان الله الخ اول النهي تسمية المغرب عشاء في سبيل
التغليب لمن قال مثلا صليت العشاءين اذا علمنا ان حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف

اللبس لزوال اللبس في الصيغه المذكوره والله اعلم قوله فنهيه اورد الاسماعيلي حديث الباب من
طريق عبد الصمد عن عبد الوارث عن ابيه واختلف عليه في لفظ المتن فعال هارون الحال عنه كرواية
البخاري قلت وكذلك رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو خيثمه زهير بن حرب عند
ابي نعيم في مستخرجه وعمرو الناقد عن عبد الصمد وكذلك رواه بن خزيمه في صحيحه عن عبد الوارث
ابن عبد الصمد عن ابيه انتهى وقال ابو مسعود الدمشقي عن عبد الصمد لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمه قلت وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي
معمر شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني عنه واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني
كذلك وجمع الاسماعيلي الى ترجيح رواية ابي مسعود ما وقع عند مسلم من حديث بن عمر يعني الذي رواه
مسلم مما سنذكره في هذا الباب الذي يليه والذي يتبين لي انهما حديثان احدهما في المغرب
والاخر في العشا فاما الذي في العشا فاتفق عليه عبد الوارث عند واحد والله اعلم قوله
ذكر العشا [illegible] غير المضاف من هذه الترجمه والتي قبلها مع ان
سياق [illegible] البني عن غلبة الاعراب على التسميتين وذلك لانه
لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشا على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم
العتمه على العشا فنصها المصنف لئلا يذهب ذلك والحديث الذي ورد في العشا
اخرجه مسلم من طريق ابي سلمه بن عبد الرحمن عن بن عمر بلفظ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
الا وانها في كتاب الله العشا وانهم يعتمون بحلاب الابل وفي رواية له نحوه من حديث ابي هريره
واسناده حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف لذلك زاد الشافعي في
روايته في حديث بن عمر وكان بن عمر اذا سمعهم يقولون العتمه صاح وغضب واخرج عبد
الرزاق هذا الموقوف من وجه اخر عن بن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من كره
كابن عمر راوي الحديث ومنهم من اطلق جوازه نقله بن ابي شيبه عن ابي بكر الصديق وغيره
ومنهم من حمله على ان الاولى ولهذا الراجح وسياتي للمصنف وكذا نقله من المدرك عن مالك
والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن عمر انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العباده فكره ان
الدنيه عن ان تطلق عليها ما هو اسم لغلبة دنيويه وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت
ويسمونها العتمه قلت وذكر بعضهم ان تلك الحلبه انما كانوا يعتمدونها في زمان
الجدب فنهوا عن السؤال والصدقه فعلى هذا نهي تنزيه مكروه لا يطلق على فاعل

قوله دبيه مكروهه ولا يطلق على فعله دنيه مكروهة ومعنى العتم في الاصل التاخير مخصوص
وقال الطبري العتمه بقيه اللبن تحلب بها الناقه بعد لبوى من الليل فسميت الصلاه بذلك
لانهم كانوا يحلبونها في تلك الساعه وروى من اني شيبه من طريق عمرو بن مهران قال قلت
لابن عمر متى اول من سمى صلاة العشا العتمه قال الشيطان قوله وقال ابو هريرة سبق
المصنف الى ايراد اطراف احاديث محمد وفيه الاسانيد كلها صحيحه مخرجه في امكنه اخرى حاصلها
ثبوت تسميه هذه الصلاه بهذا العتمه وبارده عشا واما الاحاديث التي لا تسميه فيها بل فيها اطلاق
الفعل كقوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم فمراده ايراده لها الاشاره الى ان النهي عن ذلك ما هو
لاطلاق الاسم لا لمنع تلخير هذه الصلاه عن اول الوقت وحديث ابي هريرة المذكور وصله
المصنف باللفظ الاول في باب فضل العشا جماعة وباللفظ الثاني وهو العتمه في باب الاستهام
في الاذان قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله الاخبار قال الزين بن المنير هذا لا
تفاوت لفظ الزجمه وان لفظ الترجمه يفهم التسويه والتراخي والترجيح فلعله لا
يراعي من الجواز والاولويه فالثبات اذا كانا [illegible] من الاعذر
وانما صار عنده اولى لموافقته لفظ القرآن [illegible] بانه اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم وباني تسميتها عشا مشعر بتاخيرها وانه [illegible] تسميتها عتمه لانه يشعر بخلاف ذلك
وباني لفظه في الترجمه وباني [illegible] الاختيار وهو واضح لمن نظره لانه قال من كره
فاشار الى الخلاف ومن قال لا يمنع يلزمه ان يختار قوله ويذكر عن ابي موسى
سياتي موصولا عند المصنف قريبا بعد باب ولعله لم يجزم به لانه اختصر لفظه
بنه على ذلك شيخنا الحافظ ابو الفضل واجاب به عمن اعترض على من اصلاح حيث فرق
بين الصيغتين مع ما بين الجوابين ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا
تدل فلم يبن مناسبة العدول في حديث ابي موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بان البخاري
قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى واذا الاقتصار على بعضه
لوجود الاختلاف في جوازه وان كان المصنف يرى الجواز قوله وبحال بن عباس وعايشة
اما حديث ابن عباس فوصله المصنف في باب المواقيت قبل العشا كما سياتي قريبا واما حديث
عايشة فلفظ اعتم بالعشا فوصله في باب فضل العشا من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده
من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن عروه وغيرها واما حديثها بلفظ اعتم بالعتمه

فوصله

كثر اطلاقهم له نهوا عنه ليلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل ان الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها في مثل حديث ابي هريرة ولرفع الالتباس بالغرب والله اعلم قوله صلى لنا اي بالمدينة او اللام بمعنى الباء وهي التي تدعون العتمة فيه اشعار بعلة هذه التسمية عند الناس ممن لم يفهم النهي وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب السمر في العلم قوله باب وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا واشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال اذا صلى العشا اذا غلبت والعتمة اذا اغترت اخذا من اللفظين واراد بهذا التامل الجمع بوجه غير الاوجه المتقدمة واجيب عليه بالمنع فقد سمى في حديث الباب في حال التقدم والتاخير باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر في باب وقت المغرب قوله باب فضل العشا ولم ار من تكلم على هذه الترجمة بشيء ليس في الحديثين المذكورين ذكرهما المولف في هذا الباب ما يقتضي احد الامرين فضله ظاهرة وكانه ناخوذ من قوله باب فضل انتظار العشا الخ قوله عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية قوله باب فضل انتظار الصلاة والله اعلم قوله لغيرنا اي من اهل غير المدينة وانما افتتن الانصار في غير المدينة بسبب قصة قوله حتى رقد من رواية صالح عن ابن شهاب قوله العتمة بضم المهملة وسكون المثناة وفتح الميم وبالمثلثة والنصب بفعل مقدر تقديره مثلا صلى العشا وشاع هذا الحذف لدلالة السياق عليه قوله نام النساء والصبيان اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم حفظة قلة الصبر عن السهر وحمل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وسيأتي قريبا في حديث من عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس ولعله محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في باب النوم قبل العشا لمن علم قوله ممن يريد هو بالوحدة والراء لفظ التصغير وشيخه فيه ابن مردة هو بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء قوله في بقيع بطحان بفتح الموحدة من بقيع وضمها بن بطحان قوله وقد بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة فيه دلالة على ان تاخير النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه العابة لم يكن قصدا ومثله قوله في حديث ابن عمر الاتي قريبا ثقل عنها ليلة وكذا قوله في حديث عايشة اعتم بالصلاة ليلة يدل على ان ذلك لم يكن من شانه والمتصل في هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا ابطا واخر فايده الشغل المذكور كان في تجهيز

حسن رواه الطبراني في وجه صحيح من الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قوله حتى انهار الليل بالمهملة وبتشديد الراي اي ذهب معظمه واستبكت والباهر الممتلئ نورا قاله ابو سعيد الضرير وعن سيبويه انهار الليل كثر ظلمته وانهار القمر كثر ضوءه وقال الاصمعي انهار انتصف وهو من بهرة الشيء وهو وسطه ويؤيده ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وهو في حديث ابي سعيد عند النسائي وسيأتي في حديث انس بعد الصف الى نصف الليل وفي الصحيح انهار الليل ذهب معظمه واكثره وعند مسلم في رواية ام كلثوم عن عايشة حتى ذهب عامة الليل قوله على رسلكم بكسر الراء وحكي فتحها والمعنى تانوا قوله ابشروا من ابشره الله بكسر الشين وحكي فتحها بالتخفيف واما قوله وانه ليس احد فهو بنصب انه للتعليل واستدل بذلك على فضل انتظار صلاة العشاء ولا يعارض ذلك الاخبار في فضيلة اول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن الذي من بطأ ولا يصلي ذلك الا في الجمع فعل ذلك صلى الله عليه وسلم امرنا بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة فيترك التطويل عليهم قوله وقد روى احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة من حديث صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم خرج حتى نعس عمر من شطر الليل فقال صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل وسيأتي في حديث ابن عباس نحوه بنحو ابي شق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وللترمذي وصححه من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا الصلاة الى ثلث الليل او نصفه فعلى هذا نرجح به قوة ما اختير لهم ولم يبلغهم التوقيف ولم يشق ما امروا من الامر بالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية وعمل والله اعلم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب تاخير العشا الى قبل الثلث وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال في الاملا وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما افتى به على القديم وتعقب بانه ذكره في الاملا وهو من كتبه الجديدة والمحل من حيث الدليل افضليته للتاخير ومن حيث النظر للمصلي والله اعلم قوله فرجع فرجان عمل غير قياس وصله ونرى الناس سكوتا وبانتظارها فرحين وهو خوارجال فعلت وفي رواية الكشميهني فرجعناه ونرجنا ولبعضهم فرجعنا وزنها ونتظر الراء على المصدر ووقع عند مسلم كالرواية

الاول وسبب حرمهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة على من خصه بها من بين سائر امته المؤيدة الحسي بما
يضاف الى ذلك من تجربتهم فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قرينة [illegible] ما كره من النوم
قبل العشا قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشا ورخص فيه بعضهم في رمضان
خاصة انتهى ومن ثمة علت منه الرخصة فيدخل تحته في اكثر الروايات يعني اذا كان له من يوقظه او عرف
من عادته انه لا يستغرق وقته الاختياري والنوم ولو لحديث حتى غلبنا ان محل النهي خشية خروج
الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول العشا والكراهة على ما بعد دخوله قوله حدثنا محمد بن
سلام كذا في رواية ابي ذر ووقع عند ابن السكن حتى اكثر الروايات حدثنا محمد بن يزيد منسوب وقد تعين من
رواية ابي ذر ومن السكن وحدثني في مرة من المذكور طرف من حديثه الاتي في باب السمر بعد العشا
قوله والحديث بعدها اي المحادثة وسياتي بعد ابواب ان هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن
في امر مطلوب وقيل الحكمة لئلا يكون سببا عن ترك قيام الليل او [illegible] في الدرس عما يستغرق
في النوم فيجرح وقت العبد وسياتي النوم من هذا الوجه من حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم بعد صلاة
العشا في الباب المذكور قوله [illegible] اشارة الى ان
الكراهة مختصة بمن تعالى ذلك خشية ان يفضل ذلك [illegible] من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم
على من تقدم من الذين كانوا ينتظرون [illegible] العشا ولو قيل بالفرق بين طيبة النوم وغيرها
لكان لقائل ومن ثمة في منزله فلان [illegible] قول حدثنا ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس
واسمه عبد الله لحواصل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى قوله وانصلي بالمناه الفوقانية
وفتح اللام المشددة اي صلاة العشا والمراد انها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وفي الجماعة الا بالمدينة
وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة
والمدينة من البلاد فلم يكن اسلام دخل قوله وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشا لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد
ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي من رواية ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه
ثم قال صلوا هذه الصلاة بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس من هذا وبين قوله في حديث انس
انه اخر الصلاة الى نصف الليل معارضة لان حديثنا يشبه محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه
وسلم وقد زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث قال ابن شهاب
وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تتركوا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم للصلاة وذلك حين صلح عمر قوله تتزوا بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم
الزاي بعدها راي ثم واو اي تطعنوا عليه وروى بضم اوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي اي تخرجوا قوله
حدثنا محمود هو ابن غياث قوله شغل عنها ليلة فلخرها هذا الاخير مغاير للاخير المذكور في حديث
جابر وغيره المقيد بليلة اجتماع المصلين وسياتي ان ذلك لم يكن من عادته قوله حتى
رقدنا في المسجد استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء لان الاصل ان
يكون الراقد كان قاعدا متمكنا والاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه نقضا واما لم ينقل انهما عرف
من انهم لا يصلون على غير وضوء قوله وكان من عمر بن خر قدمها اي قبل صلاة العشا وهو محمول
على ما اذا لم يخش ان يغلبه النوم عن وقتها كما مر به قبل ذلك بباب وكان لا يرى قدمها او اخرها
وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن عون عن نافع ان من عمر كان يؤخر قدمن العشا الاخرة وما ان يوقظه
والمصنف في الوضوء من هذا الوجه من ابن عون وهو الذي يغلب على ظني ان عمر قوله والناس يحل من عمر قوله
[illegible] النوم وهو الذي يغلب على ظني ان عمر قوله [illegible] وهم من زعم انه معلق وقد اخرجه
بهذا السياق الذي ساقه [illegible] عند الطبراني وعند ابي نعيم في مستخرجه
قوله [illegible] فقال الصلاة [illegible] فقد الصبيان في زمن مطعون حدث ثابت عند احمد
قوله واضعا يده على راسه كذا للاكثر [illegible] لامرهم لما ذكر بعده من نهيه عمر
صلى الله عليه وسلم شعره من الما وكانه كان امسك [illegible] قوله فاستثبت هو موصول
خرج وعطاء ابي رباح وهو من زعم ان بن يسار قوله [illegible] قرف وعرف الراس جانبه
قوله [illegible] كذا له بالصاد المهملة والميم ولمسلم وبهما [illegible] والوحدة وصوبه عياض قال لا
يصف عصرا ما من الشعر بالبيد قلت وقع في رواية البخاري موضحا [illegible] بيد صفة العصر
قوله حتى مست ابهامه كذا بالافراد للتشبيهي ولغيره ابهامه وهو منصوب بالمفعولية
وعامله طرف الاذن وعلى هذا فهو مرفوع وعلى الرواية الاولى طرف منصوب وابهامه
وهو مرفوع ويويد رواية الاكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائي وابي نعيم حتى يمس
ابهاماه طرفا الاذن قوله لا تقصروا بالقاف والصاد المهملة اي لا تستعجلوا ونقصر بالقاف والكاف
ورفع عند التشبيهي لا يعصر بالعين والاول اصوب قوله لا مرتهم ان يصلوها هكذا بين
ذلك في كتاب التمني عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره وفي هذا
الحديث وقال انه للوقت لولا ان اشق على امتي [illegible] وقع في الطبراني من طريق طاوس

عن ابن عباس في هذا الحديث معناه قال وذهب الناس الآن فاطفئوا فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلاة احد غيركم قوله ——— وقت العشا الى نصف
الليل في هذه الترجمة حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان اول وقت
واخرها وفيه فاذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف الليل قال النووي معناه وقت لاداءها اختيارا
واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر لحديث ابي قتادة عند مسلم اما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى
يجي وقت الصلاة الاخرى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضا قال ودليل الجمهور
حديث ابي قتادة المذكور قلت وعموم حديث ابي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول
الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخري ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث
والله اعلم قوله وقال ابو برزة هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت العصر ليس فيه تصريح
بنصف الليل لكن الحديث الماضي يوقف لما ذكره بعيد ذلك وآخرى النصف
كان للصنعاني الحديث ولم ارني امداد وقت العشا الى طلوع الفجر فيما ثبت.
قوله حدثنا عبد الرحيم المحاربي كذا لابي ذر ووقع [illegible] صنعاني داد
وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي [illegible] ولقبه دمه وهو من قدماء شيوخ البخاري
وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد قوله [illegible] صلاة العشا زاد مسلم ليلة وقد شعار
ماندلم عن يواظب على ذلك قوله [illegible] الناس اي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ
ذاك قوله وزاد ابن ابي مريم [illegible] الحكم المصري ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد
الحديث من انس قوله كاد ان ينظر الى شعره الحلة في موضع المفعول لقوله زاد وقد وقع لنا هذا
التعليق موصولا عاليا من طريق ابي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوائده قال حدثنا البغوي
حدثنا احمد بن منصور حدثنا ابن ابي مريم باسناده واوله سيل انس هل اخر النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا قال نعم اخر العشا ذكره وفي اخره وكاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ
والوبيص بالموحدة والصاد المهملة البريق وسياتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في ابواب
المواقيت وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس ان شا الله تعالى قوله باب ———
فضل صلاة الفجر وقع في رواية ابي ذر بعد هذا والحديث ولم يظهر لقوله والحديث توجيه
في هذا الموضع ووجهه الكرماني بان الغرض منه باب [illegible] الحديث الوارد في فضل صلاة
الفجر قلت [illegible] يعتني بعده ولعل هذه الزيادة في شيء من المستخرجات والله اعلم

احد

احد من السراح والظاهر انهما واحد ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير الماضي باب فضل صلاة العصر
من غير زيادة وتحمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فحرف الناسخ الاخير والله اعلم
قوله يحيى هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وبيس كرمى اي حاجر وقد مر الكلام على
حديث جرير في باب فضل صلاة العصر قوله ابو حمزة بالحاء المعجمة والزاي هو الضبعي وشيخه
ابو بكر هو ابن ابي موسى الاشعري بدليل الرواية التي بعده صريحة وقع فيها ان ابا بكر بن عبد الله
ابن قيس وعبد الله بن قيس هو ابو موسى وقد قيل انه ابو بكر بن عمارة بن رويبة والاول
ارجح كما سياتي في اخر الباب قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها المراد صلاة الفجر والعصر
والمراد صلاة الفجر والعصر ايضا بدليل قوله في حديث جرير بن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروب
زاد في رواية [illegible] في العصر [illegible] من ابهامها يعلم ان في يومي الهناء
وفي طريق [illegible] ابن ابي عبيد ان صلاة المغرب تعدل في
ذلك ابيت وقال [illegible] دون غيرهما من الصلوات
ما محصله ان من وصوله [illegible] الصلاة حاز فضل فرض
الصلوات الخمس وانها فرضت او لا [illegible] فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه [illegible] المكلف والاوجه ان من
في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط وعدل [illegible] وهو فعل المضارع كان يقول فدخل
المحنه ارادة للتاكيد في وقوعه بمحل ما سيقع كما لو اخبر [illegible] وقال ابن رجا هو عبد الله البصري
الغداني وهو احد شيوخ البخاري وقد وصله محمد بن يحيى [illegible] حدثنا عبد الله بن رجا
ورويناه عاليا من طريقه في الجزء المروي عنه من طريق السلمي ولفظ المتن واحد انما قوله حدثنا
اسحق هو ابن منصور، ولم يقع منسوبا في شيء من الروايات واستدل به على الغساني على
انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حيان بن هلال حديثا غير هذا قلت
وسياتي في رواية ابي علي السنجي عن الفربري في باب البيعان الجزار حدثنا اسحق بن
منصور حدثنا حسان بن هلال فذكر حدثنا فهذه القرينة اقوى من القرينة التي ذكرها مسلم
قوله حدثنا حيان هو ابن هلال وهو بفتح الحا المهملة واجتمعت الروايات عن ثلاثة عن ابي
اسحق هو ابن بكر بن عبد الله بن ابي مريم انه سمع ابا بكر بن عمارة بن رويبة وحديث عمارة اخرجه مسلم
وحده من طريق عن ابي بكر بن عمارة عن ابيه لكن لفظه لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس

وقبل عزوبها ولهذا اللفظ مغاير للفظ حديث ابي موسى وان كان معناهما واحدا فالصواب انهما
حديثان قوله باب وقت النجر كذا في نسخة حديث بشير بن ثابت مع ابني
صلى الله عليه وسلم من وجهين عن انس فاما رواية همام عن قتادة فهي عن انس ان زيد بن ثابت حدثه
فجعله من مسند زيد بن ثابت وقد اخرجه مسلم من طريق همام عن قتادة كما سيأتي في الصيام واما رواية سعيد
وهو ابن ابي عروبة عن قتادة فهي عن انس ان بني الله وزيد بن ثابت تسحرا الحديث في رواية الرخمي
والمسلمي تسحرا فجعله من مسند انس واما قوله تسحروا بصيغة الجمع فشاذة وترجح عند
مسلم رواية همام وانه اخرجه من رواية سعيد ويدل على رجحانها ايضا ان الاسماعيلي اخرج
رواية سعيد من طريق خالد بن الحرث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي
في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك فلم يتسحر معهما واخبر انسا زيدا عن مقدار وقت
السحور كما سيأتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية الصباغ عن خالد ولفظه عن انس ان زيدا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس ان اردت الصيام فاطعم سحورا فانا فيه ما
وذلك بعد ما اذن بلال فلفظ انس تغلبي وقد قال زيد بن ثابت تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة فعلى هذا المراد بقوله تسحرا اي اكلا ما كان من الاذان والسحور اي اول ان
ام مكتوم لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر والمعهود اذا طلع قوله قلت كم كان بينهما سقط
لفظ كان من رواية الرخمي والمسلمي ووقع عند الاسماعيلي من رواية عفان عن همام قلنا
لزيد ومن رواية خالد بن الحرث عن سعيد قال خالد انس للسائل كم كان بينهما ووقع عند المصنف
من رواية روح عن سعيد قلت لانس وهو مقول قتادة قال الاسماعيلي والروايتان صحيحتان
فان يكون انس سأل زيدا وقتادة سأل انسا والله اعلم قوله قام نبي الله صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة فصليا كذا للكشميهني بصيغة التثنية ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسياتي
الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واستدل المصنف به على
ان اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين
الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين اية او نحوها قدر ثلث حزب من حزبه وتقدم
مقدار ما يتوضأ فاشعر ذلك بان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان يدخل في صلاة الصبح بغلس والله اعلم قوله عن ابيه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو بن
بلال وسياتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام ويكفي فيه هنا انه بسنده لاشارة

الى ما ورد الى صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح في اول الوقت وحديث بشير تقدم في ابواب
مواقيت الصلوة ولفظه اصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وان سياقه يقضي الوا
على ذلك واصرح منه ما اخرجه ابو داود من حديث بشير بن سعد انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح
فمن ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر واما ما رواه اصحاب السنن وصححه غير
واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
فقد حملها الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحملها الطحاوي على ان المراد الاسفار بطويل
القراءة فهاهنا خرج من الصلاة مسفرا وابعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس وما لحديث بشير
بسعد الذي اخرجه المصنف وغيره فانه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لاحد من
وقتها بمزدلفة الا الفجر يومئذ قبل ميقاتها لغيره وقد اجمع العلماء على ان بعد دخول وقتها مع طلوع الفجر من غير
في حديث زيد [illegible] خير [illegible] خير لا انه صلاها قبل ان يطلع الفجر فالله
اعلم قوله [illegible] مثل الذي في الرافعي لان فيه بعد الافراد
[illegible] قوله [illegible] الناس الاسنات او نحو ذلك مما لا يكون من لم يصلها
[illegible] فقد فسد وقيل ان نساءها [illegible] الموسمات كما قال حال القوم اي
فعلهم قوله يشهدن اي يحضرن وقوله [illegible] الا داودي يمشاه لا يعرفن انسا
احد حال اي لا يظهر للراي الا الاشباح خاصة وقيل [illegible] لبياضهن فلا يعرف من خديجه
وزينب وضعفه النووي بان الملثمة في النهار لا [illegible] لا يستغنى به الكلام فائدة ويعقب
بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد الاول لغير معنى لما ذكره من ان الملثمة بالنهار
لا تعرف بعينها فيه نظر لان لكل امراة هيئة غير هيئة الاخرى في الليل ولو كان بدنها مغطى
وقال الباجي هذا يدل على انهن كن مسافرات اذ لو كن متنقبات لم تقع تغطية الوجه من يعرفهن
الا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبني على الاشتباه الذي اشار اليه النووي واما اذا قلنا
ان لكل واحدة منهن هيئة لباس فلا يلزم ما ذكر والله اعلم قوله ملتفعات هو بتشديد الفوقانية
جمع مرط بكسر الميم وهو كساء يعلم من خز او صوف او نحو ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان
لخضر ولا يلبسه الا النساء وهو مرد ود سمي مرط من شعر اسود قوله ينقلبن اي يرجعن
قوله من الغلس من ابتدائه او تعليليه ولا معارضة بين هذا وبين حديث ابي برزة السابق
انه كان يصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن رؤيته الملتفعة على بعد

وذلك اخبار عن رؤيته لابليس وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت وجواز
خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل ونوخذ منه جوازه في النهار من باب اولى لان الليل
مظنة الريبة اكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم تخش منهن او من فتنة واستدل به اعظم على جواز
صلاة المراة مكشوفة الانف والفم فانه جعل الطريق منه لشهود الصلاة وتعقب بما من بانها اذا احرمت
عن تغطية الانصراف والله اعلم قوله باب من ادرك من الفجر ركعة تقدم الكلام على
الحكمة في حذف جواب اذا من الترجمة في باب من ادرك من العصر ركعة قوله حدثونه ابو حدرد
زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله فقد ادرك الصبح الادراك الوصول الى الشيء فطاهره
انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع فيقال بمن انه ادرك وقت الاداء صلى ركعة اخرى فقد كملت
صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدارقطني ورواية ابن خزيمة والبيهقي من وجه
ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة
واخرج منه رواية ابي عوانة من طريق
على ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية الليث في باب
الى هذه وقال فيه
كلها الا انه نفى فانه والبيهقي من
ويوخذ من هذا الرد على الحنفية
وغيرها واذا ادرك نصرة
وقت الكراهة وموسع
وبهذا قال الشافعي واحمد واسحق وخالف ابو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة
الصبح بطلت صلاته واحتج لذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس واجيب
بتخصيص احاديث النهي بناسخة لهذا الحديث وهي دعوى يحتاج الى دليل وانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال
والجمع بين حديثين ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان المخصص
اولى من دعوى النسخ ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء في
ذلك تفاصيل من اصحاب الاعذار كمن افاق من اغماء او طهرت من حيض ونحوهم وبين مدرك الجماعة ومدرك
الوقت وقد امدرك الجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام ويقرا ام القرآن ويركع ويرفع

واسجد سجدتين بشروط تاتي لذلك في الرافعي المعتبر منها اخف ما يقدر عليه احد وتقل بعضهم الاتيان على
انه لا يجوز لمن ليس له عذر تاخير الصلاة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر والله اعلم وقد ما قد يكون ما
ادرك في الوقت اداء وبعده قضاء فيما يظهر كذلك لانه ملحق الاداء احكاما لطيفة او ردي الصنف
في باب من ادرك من العصر ركعة عن ابي هريرة وفي هذا الباب عن عطاء بن يسار ومن
بعده عن ابي هريرة لانه تقدم في طريق ابي سلمة ذكر العصر وتقدم في هذا ذكر الصبح فناسب ان
ذكر في كل منهما ما تقدم لما اشعر به التقدم بالاهتمام والله الهادي للصواب قوله باب
من ادرك من الصلاة ركعة هذا ترجمة وساق الحديث بلفظ من ادرك من الصلاة فقد ادرك الصلاة
وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري ولحاله على حديث مالك واخرجه البيهقي
وغيره من الوجه الذي اخرجه مسلم وبلفظ ترجمة هذا الباب قدم قوله من الصلاة على
قوله وقد وقع لنا بالاسناد الى ان ترجم البخاري بما ترجم بلفظ الحديث لا تقع فيه سي
مغاير للفظ الحديث
لفظ الحديث
ذلك اللفظ المغاير فلله در ما اثر
فيتحد
على الصيد والى الكرماني الفرق بينهما ان
ادرك من الصلاة ركعة كذا قال وقال بعد ذلك وفي
وحرج الوقت كان مدركا للجميع ويكون كلها اداء
هذه لجعلها متعلقين بالوقت بخلاف ما قال اولا وقال
فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد ادرك الصلاة
ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمناه من انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة فحمله
بعضهم على ادراك حكم الصلاة او فضيلتها او اجزائها بعد خروج وقتها فادائه اضمار يقدر فقد ادرك وقت الصلاة او حكم الصلاة او
نحو ذلك ولزمه اتمام بقيتها وتقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله قوله باب من ادرك
من الركعة او من ادرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استمر عليه الاتفاق وقال فيه
شذوذ تقدم ذكرها ادراك الامام راكعا اخرى ولو لم يدرك معه الركوع ولو رفع الامام راسه قبل
يرفع بقيته من اتيم به وسهم وله بقي واحد وعن الثوري وقت اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه
ادرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وقيل من ادرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع

ادرك الركعة ومن ادرك السجود اكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وخبره
قوله باب الصلاة بعد الفجر الى بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس يعني باحكامها قال
الزين من المتيقن استنباط حكم المتوقف فيه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف وخص الترجمة
بالفجر مع اشتمال الاحاديث على الفجر والعصر لان العصر هي المذكورة اولا في سياق احاديث الباب
قلت اذا العصر وردت فيه على سبب كما تقدم في مواقيت الصلاة قوله هشام هو ابن
عبد الله الدستوائي قوله عن ابي العالية هو الرياحي واسمه رفيع بالتصغير ووقع
سمعته عند الاسماعيلي من رواية عبد بن شعبة واورد المصنف طريق يحيى وهو القطان عن شعبة
عن قتادة سمعت ابا العالية ويجمع بينهما بسماع قتادة له من ابي العالية وان كانت طريق هشام
اعلا لانها تحوي شهد عندي اي علمني او اخبرني ولم يرد تحمل قوله رجال مرضيون لا شك
صدقهم وتدينهم وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن هشام شهد عندي رجال مرضيون بهم
عمر ولعبد بن حميد من رواية شعبة حدثني رجال ليعلم ان عمر تحمل ذلك عن غير واحد ممن حضر
فان سنده ارواه من سنده من طريق السبيعي وقد صرح بعضهم ان عمر قاله حين بطلع
الشمس ووقع في الترمذي عند شعبة بمعنى واحد من النبي صلى الله عليه وسلم غير وكان من
لعهم الى قوله بعد الصبح الى بعد صلاة العصر لا يجوز ان يكون الحكم فيه معللا بالوقت
اذ لا بد من ادراج الصبح وتعين ان المذكور قال من دقيق العيد لهذا الحديث معوا به عند قتادة
الانصار وقال بعض المتأخرين من بعض الوجوه قوله حتى تشرق بضم اوله
من اشرق يقال اشرقت الشمس اذا ضاءت واماث وبوبه حديث ابي سعيد الاتي في الباب بعده
بلفظ حتى ترتفع الشمس ويروى بفتح اوله وضم ثالثه يقال شرقت الشمس اي طلعت
وتؤيده رواية البيهقي من طريق حرمي عن ابي عمر شيخ البخاري فيه بلفظ حتى يشرق الشمس او تطلع
على الشك وقد وقع في رواية مسدد حتى يطلع بغير شك وكذا لمسلم في حديث ابي هريرة
الاتي اخر الباب بلفظ حتى يطلع الشمس بالجزم وللجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص
اي حتى تطلع وتبعد قال المنذري اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي
عنها واشتملوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد
وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الخسارة وقضاء الفائتة فمذهب الشافعي
وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين ان ذلك داخل في عموم النهي

بحديث الباب على ان صلاة الصبح لا تقضى بعد طلوع الشمس وهو صحيح في قضاء السنة الراتبة
فالحاضرة اولى والفريضة الفائتة اولى وليس بالاسب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق
تعقب بعد حكي غير من طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال
داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات
وصح عن ابي بكرة وكعب بن مرة المنع من صلاة الفرض بعد الاوقات وحكى اخرون الاجماع
على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو متعقب بما يأتي في بابه وما ادعاه ابن حزم
وغيره من النسخ مستنده الى ان حديث من ادرك من العصر ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى
يدل على ان صلاة العصر في الاوقات المنهية انتهى وقد تقدم ان دعوى التخصيص اولى من دعوى
النسخ فصل النهي على ما لا سبب له وخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة والله اعلم وقال النووي
اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود
الى الجواز مطلقا وكذا حكاه ابن المنذر في التزيد عن الحكم عنده انه ادعى النسخ فيما يعلم قال
والمالكية في جواز [illegible] اول وقال الطبري [illegible] يحرم الجميع سوى عصر يومه وحرم
[illegible] وحرم [illegible] سوى ركعتي الطواف
[illegible] لم يسع لنا تسمية الجال [illegible] هذا الحديث
ان بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم انهم الذين [illegible] وفي الباب عن ثلاثة
وثلاثين رجلا لحظ هذا التجاسر خطأ سافلا حول [illegible] من هشام الدستوائي
ابن الزبير قوله لا تتحروا اصله لا تتحروا حذفت احدى التاءين للتخفيف والمعنى لا تقصدوا او تتكلفوا اهل
العلم في المراد بذلك فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق وبينا المراد به فقال لا تكرهوا الصلاة
بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد صلاة طلوع الشمس وغروبها وفي ذلك حض لبعض
اهل الظاهر فيما رواه من المنذر واحتجله ه وقد روى مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة قالت
والله عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى وسيأتي
من قول ابن عمر ايضا ما يدل على ذلك قريبا بعد بابين وربما يقوي ذلك بعضهم بحديث من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى فاربا الصلاة جميعا فدل على ان الكراهة تعقبه
من بعد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك ابتداء وسيأتي لهذا مزيد بيان في الباب
الذي بعده ومنهم من حمله نهيا مستقلا وكره الصلاة في تلك الاوقات سواء قصد

لها اما لم تقصد وهو قول الاكثر قال البيهقي انما قالت ذلك عايشة لانها رات النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك على الاطلاق وقد اجيب عن هذا بانه صلى الله عليه
وسلم انما صلى حينئذ قضاء كما سياتي واما النهي فثابت من طرق جماعة من الصحابة عن عمر رضي الله عنه
فلا التفات لهم بالوهم والله اعلم قوله قال وحدثني من سمع هو مسدد كما عرفه ايضا وهذا حديث
اخر وقد اخرجه الاسماعيلي وذكر انه وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس
ومحمد بن بشر ووكيع وثلاثتهم عن هشام فذكر اوله وفاته ختم له الحديث الثاني فقط
من رواية محمد بن بشر عن هشام قوله حتى ترتفع جعل ارتفاعها غاية النهي وسياتي
من رواية عيسى بن يونس عن هشام في الذي بعده حتى ترتفع وهو الارتفاع كما تقدم في
رواية من روى الحديث الماضي بلفظ حتى تشرق اي من الاشراق وهو الارتفاع
تابعة حميدة يعني بن سليمان والعمري هو محمد بن عبيد الله العرزمي بفتح المهملتين وسكون الراء بعدها زاي
في رواية محمد هذا الحديث عن هشام في رواية عيسى بن يونس الماضية في باب المواقيت وفيه
الحديثان معا وقال قد حتى تبيض وقال لا يتحرى احدكم فيصلي بالهاجرة هو بفتح الهاء والجيم
وفي رواية فانها تطلع بين قرني شيطان وفي رواية الصلاة وفي رواية من الذكر بن
وفي رواية مسلم من حديث عمرو بن عبسة وفي رواية النهي حينئذ لان يسجد الكفار
وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد على ابي محمد الغوي حيث قال ان النبي
وقد اخرج ذلك الشافعي في اشياء كثيرة عن ذلك بعد الذي يجب الايمان به وسياتي الكلام على المراد
بقوله بين قرني الشيطان ان شاء الله تعالى قوله حاجب الشمس اي طرف
قرصها قال الخطابي سمي حاجبا لانه يتقدم الشمس في الطلوع قوله عن مسدد الله ابن عمر العمري قوله مخفض
ابن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد قوله
ومن صلى من هذا الباب اربعة احاديث الاول والاخيران متعلقان بالفعل والثاني
والثالث متعلقان بالوقت وقد تقدم نقل الخلاف العلماء في ذلك وسياتي الكلام على البيعتين
في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى وللنسائي في كتاب اللباس قوله بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر كما تقدم
قوله باب لا تتحرى بضم المثناة الفوقانية والصلاة بالرفع لانها في مقام الفاعل او بنصب
المثناة التحتانية والصلاة بالنصب والفاعل محذوف اي المصلي وقد تقدم الكلام على حديث بن عمر
في الباب الذي قبله وللنسائي من قوله في الترجمة قبل الغروب ومن قوله في الحديث عند الغروب
لما ذكره قريبا قوله لا تتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع

اى لا يكون الا هذا قوله فصلي بالنصب والمراد نفي التحري والصلاة معا ويجوز الرفع اى لا تتحري
احدكم الصلاة في وقت كذا فهو نصلي فيه وقال بحذف فيجوز في فصلي ثلاثة اوجه الجزم على
العطف اي لا تتحروا ان تصلوا والرفع على القطع اي لا تتحروا فهم يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا
تتحري مصليا وقال الطيبي قوله لا تتحري نفي بمعنى النهي ويصلي بالنصب لانه جواب كانه قيل لا يتحر
فقيل لم فاجيب حينئذ ان يصلي ويحتمل ان يقدر بعد ذلك وقد وقع في رواية العمري في الموطا
لا يتحرى احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة قوله عن صالح هو بن كيسان والجزم للعطف
لصالح من الى الخفض شيئا قوله عامله طالبه من دعي العبد صفة النهي في الثاني اذا
دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لامتناع الحمل
الى اصرار وامر من تقدم ذكره اذا حملناه على النفي الشرعي لم يحتج الى اضمار وهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهي نفي
بمعنى النهي والقصد به التحذير وهكذا ما وقع للسلف يعبرون بما جاء من الشارع فالعبرة ان النهي عن الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر لا اختلاف فيه بين العلماء وانما الخلاف في الصلوات التي لها سبب متقدم
وقت الفجر وقت الغروب ما يراه او وارد والساعي ما ينادي حسن غض عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد العصر الا ان يكون الشمس بيضاء حية في
رواية مرتفعة دل على ان المراد بالنهي وقت الطلوع ووقت الغروب
وطائفة بها والله اعلم ومطابقة الحديث الترجمة من الصلاة المبهمة عمر صحيحة ولا يرد ان لا
يقصدها المكلف اذ السافل لا يشتغل بالاوائل فيه الصلاة بعد العصر الى
الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه في المرفوع قوله خرجنا معه زمان الوالي وقيل
الواسطي وكلاهما ثقة قوله عن عقبة في رواية للاسماعيلي من
طريق معاذ وعمرو عن شعبة خطبنا معاوية واتفق اصحاب شعبة على انه من رواية ابي
التياح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي فقالا عن ابي التياح عن عبد الجهني
عن معوية والطريق التي اختارها البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح فيه شيخان قوله
تصلوهما اي الركعتين والمحوي يصليها اي الصلاة وكذا وقع للخلاف من الرواة في قوله عنها او عنهما
وكان معاوية شعر ان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الذي
لها كما تصلى بعد الظهر وما نهاه من ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم انها قد انتسخ غيره والنسخ مقدم
على النافي وسياتي في الباب الذي بعده قول عائشة كان لا تصليهما في المسجد لكن ليس في رواية

الاسات معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاسات لها سبب كما سياتي في الباب
الذي بعده فالحق لها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه والنهي فيه محمول على ما لا سبب له
واما من يرى عموم النهي ويجعله عاما له سبب فيحمل انكاره عليه على من يطوع وهل النفل على
الخصوصية او لا يخفى رجحان الاول والله اعلم قوله حدثنا عبده هو بن سليمان وبقية الاسناد
والمتن تقدم بأتم سياقا في الباب الذي قبله قوله قوله ... س لم يكره الصلاة الا بعد
العصر والصبح قيل انما يخاطب بالنهي عن ذكر الحكم للبراة من عمدة بث القول
في موضع كثر به الاصناف ويحتمل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي كره فيها الصلاة
انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستوا
وترجع بالتخصيص الى ما بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس وعند فعل صلاة العصر الا عند طلوع الشمس
وكذا من بعد صلاة العصر الى ان تغرب ولا يكره على ذلك ما ... من ان يصلي الصبح صلى حتى يرتفع الشمس
وكذا من بعد صلاة العصر الى ان تغرب ولا يكره على ذلك ما ... من ان يصلي الصبح صلى حتى يرتفع الشمس
وكذا من بعد صلاة العصر الى ان تغرب ولا يكره على ذلك ما ... من ان يصلي الصبح صلى حتى يرتفع الشمس
فليست مخصوصة وفي الجملة ... الصبح عند المولف على شرطه فاخرجه ... حديث عقبة بن عامر ... مسلم
ولفظه حتى يقوم قائم الظهيرة ... مسلم ايضا من حديث ابي هريرة
ليستكمل النوافل لمن اقبل الى ... ابي داود حتى تعدل الرمح ظله وحديث ابي هريرة
وهو عند ابن ماجه والبيهقي ... ينتهي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل وحديث
الصنابحي وهو في الموطا ولفظه ... استوت فارتفعها فاذا زالت فارقها وفي اخره ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب
احاديث اخر ضعيفة وتخصيصه هذه الزيادة فالعصر من الخطاب فنهى عن الصلاة نصف النهار
وعن من سعود قال النهي عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت الناس وهم
ينهون عن ذلك وهو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا
وهم يتحينون وقت ويصلون نصف النهار قال ... عبد البر وقد رد ما لك حديث الصنابحي واما انه لم
يصح عنده فاما انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى الشافعي ... من ذلك
يوم الجمعة وجهتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة
الى خروج الامام كما سياتي في بابه وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال

قول على عدم الكراهة وجاء فيه حديث ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة
نصف النهار الا يوم الجمعة في اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة قوى الخبر
والله اعلم فائدة فرق بعضهم من حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة
بعد طلوع الشمس وعند غروبها بان الاولين يكره في الحالين الاولين ويحرم في الحالين الاخيرين وتعقب
قال بذلك محمد بن سيرين وجرير بن حرير الطبري والصحيح ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه
صلى بعد العصر فدل على انه ... وانه محمل فعله على بيان الجواز وسياتي ما فيه في الباب الذي
بعده وروي عن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وارتفاعها بعد العصر حتى يصفر
وبه قال ابن حزم واصح حديث في ذلك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس
مرتفعة رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والمشهور ان الكراهة في الجميع فيحمل على كراهة
تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم قوله ... رواه معمر الى اخره يريد ان الحديث موصول الا ان
وصله الذي تقدم من رواية ... بين الصابئين ليس فيها ... لكن يلتحق به ان يقول
انه ... هو مزيد قوله اصلي ... في اوله
من رواية ... عن زيد بن ... وقول الشمس وتقول اصلي الى اخره
ان ... واصله تحروا اي تقصدوا ... لهذا الحديث عن ... نافع
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ... بطلوع قرن الشيطان مع طلوع الشمس
... قال بعض العلماء المراد بحصر الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة
الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل بعد ... لصلاة وقت صعود الامام
لخطبة الجمعة وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد
الجمعة هي بمسجد الناس وعند الحنفية كراهة التنفل ... العصر وسياتي ثبوت
الامر في هذا الجامع الصحيح قوله ... ما يصلي بعد العصر من الروايات ونحوها
قال الزين بن المنير ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها وقال ايضا ان الستر
قوله ونحو لما يدخل فيه رواتب النوافل وغيرها قوله وقال كريب ... وقال عن عباس عن
ام سلمة الى اخره وهو طرف من حديث اورده المولف مطولا في باب اذا اكل وهو صلى اشار بهذه
قبل كتاب الجنائز وقال في اخره اتاني من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما
هاتان قوله ... في حديث عايشة والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وقولها في الرواية

في الرواية الاخرى ما تركهما عندي قط وفي الرواية الاخرى لم يكن يدعهما سرا
وهذا بعلانية وفي الرواية الاخيرة ملكان ان ينهى عن يوم بعد العصر الا صلى ركعتين يمسك هذه الروايات
من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يتضيق صلاة العصر بغروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب
في ذلك واجاب عنه من اطلق الكراهة بان فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من
الرواتب من غير كراهة واما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصايصه والدليل
عندهم على ذلك قوله واصل ونهى عن الوصال رواه ابو داود وفي رواية ابي سلمة عن عايشة في غير هذه القصة
وفي اخره وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم
المداومة على ذلك لا اصل القضاء واما ما روي عن ام كلثوم عن ام سلمة في هذه القصة انها قالت
قتلت يا رسول الله انقضيها اذا اتابتا قضاء لا في رواية ضعيفة لا تقوم بمثلها قلت
اخرجها الطحاوي واحتج بها على ان ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه ٥
وقد روى الترمذي بسند ضعيف جدا عن ابن عباس عن عمر عن ابي سلمة
فقالت لها صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لا اتاني ناس من عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فالظاهر من روايته
ثم لم يعد وظن ان حديث ام سلمة الذي ذكرته اولا ناسخ لحديث الباب فحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع
على ذلك والله اعلم وقد روى النسائي هذا الحديث بعينه من طريق ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاهما بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفي رواية له عنها
لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في
بيته غالبا لكن لم يوقت ام سلمة وشير الى ذلك قولها عنده قالت والذي ذهب
به في رواية اسحق بن الحسن والاسماعيلي من طريق ابي زرعة كلاهما عن ابي
نعيم شيخ البخاري فيه انه دخل عليها بعد العصر ركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب
بنفسه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا فقيل لها ان من عمر كان ينهى عنهما
ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فذكره وللحديث
من عمر ايضا بابت في رواية كريب عن ام سلمة التي ذكرنا انها في باب اذا كلم وهو يصلي فاومأ
للحديث كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عايشة فقال

اقرا

اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما
وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر
عليهما الحديث ٥ تنبيه روى عبد الرزاق من حديث يزيد بن خالد السيفي ان عمر الناس على
ذلك فقال عمر يزيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفة رفع بعد العصر فنهى عنه وذكر الحديث وفيه
فقال عمر يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما فلعل عمر كان
يرى ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو خشية ابتداء الصلاة عند غروب الشمس وبهذا يوافق
قول عمر المتقدم وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود
عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وليه ولكني اخاف ان ياتي بعدكم
قوم يصلون بعد العصر الى الغروب يعني عمدا الساعة التي هي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي فيها وهذا يعارض ما قدمناه وقوله ما خفف عنهم في رواية المستملي ما يخفف عنهم
وسياتي الكلام على ذلك في احكام البيوع ان شاء الله قوله اسقام هو من عروة قوله ان الذي
بالنصب في الاداء وفي رواية الاسماعيلي ح وفي رواية قوله بعد الوعد هو من زياد
والشك في هو او اسحق المدني الذي في رواية هو السبيعي قوله يدعهما زاد المستملي
في روايته فيما ذكر عن عايشة رضي الله عنها من ترك ركعتين قبل صلاة الظهر
العصر ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر انما هو في حق من يتعمد الصلاة في وقت تغرب الشمس فيخص من عموم
الصلاة عند غروب الشمس ذوات الاسباب فهذا قالت ما تركهما قط وكانت تشتغل بعد العصر
وقد اخرج الصف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد
العصر وتخبر عايشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن
الزبير يفهم من ذلك ما فهمت خالته عايشة والله اعلم وقد روى النسائي ان معاوية سال ابن
الزبير عن ذلك فورد الحديث الى ام سلمة وقد ذكرت ام سلمة قضاء الركعتين فحمل عنها وجمع
الامر الى ما تقدم ٥ تنبيه قول عايشة ما تركهما حتى لقي الله وقولها لم يكن يدعهما وقولها
ما كان يتابى في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مرادها من الوقت الذي يشتغل فيه من الركعتين
بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم يرد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت الصلوات
مثلا الى الجزم بل في حديث ام سلمة ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت
انه قضاهما فيه قوله في الحديث الثاني التبكير بالصلاة في يوم غيم اورد فيه حديث بريدة

الذي تقدم في وقات العصر في باب من ترك العصر قال الاسماعيلي جعل البخاري الترجمة لغير ما ورد به
لا للحديث وبان بهذه الترجمة ان مورد فيها الحديث المطابق لما ترجم اورده من طريق الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر حبط عمله قلت
من مادة البخاري ان يترجم بعض ما يشتمل عليه الفاظ الحديث واولم يورد فيها دليل ولو لم يكن على شرطه
فلذا اراد بقوله ومرسلا في سنن سعيد من منصور عن سعيد بن المسيب عن رافع قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلاة العصر في يوم الغيم اسناده قوي مع ارساله وقد تقدم الكلام
على المتن في باب من ترك العصر قوله باب الامر بالتبكير بالصلاة في اول الوقت
واصل التبكير فعل الشيء بكرة فالتبكير فعل الشيء اول النهار استعمل في فعل اي شيء في اول وقته وقد
المراد بتعجيل العصر وجهها من الظهر وروى ابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة رفعه اذا ابردوا بالظهر فانه
العصر قوله باب فضل صلاة العصر الا ان [illegible] باب من
رواية المسيب في المتن المشار اليه [illegible] وجه الاستدلال
من الخبر على الحكم المذكور قوله [illegible] رمه بعض الشراح
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة [illegible] في باب الصعيد الطيب ما
ما وقع عند مسلم من حديث [illegible] في قتاده في اول الحديث قصة له في مسيره مع النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته وانا ادعاده ذكره
بلال مرات وانه في الاخير مال عن الطريق فنزل فتى سبعته انفس يوضع راسه ثم قال
احفظوا علينا صلاتنا الحديث وقد ذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم لو عرست بنا وانا قول
بلال اخاف ان تناموا عن الصلاة او تفوتكم وفيه الدلالة على تسمية هذا السايل والتعريس نزول المسافر لغير اقامة واصله
نزول اخر الليل للنوم او للاستراحة وقوله [illegible] محذوف عند سيبويه لكان اسهل علينا قوله انا اوقظكم زاد مسلم
في روايته فمن فوقظنا قال بلال انا قوله فغلبته عيناه في رواية السرخسي فغلبت بغير ضمير
قوله فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس في رواية مسلم فكان من
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس في ظهره قوله يا بلال اين
ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم فقوله مثلها اي مثل النومة التي وقعت لنا قوله

ان

ان [illegible] قبض ارواحكم هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم
من قبض الارواح الموت حقيقة لان الموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انتفاء
من ظاهره فقط زاد مسلم انا انا ليس من شرط الحديث قوله حتى تطلع الشمس ليس وقت
ولا وقت ان ذم القوم النوم عنها في وقت واحد بل منهم من يكون مستيقظا ومنهم من لا ولهذا جاء في حديث
قوله ثم اذن بالناس بالصلاة كذا في هذا الموضع مختصرا وفي رواية ابي داود والنسائي والبيهقي فامر بلالا
وحذف المفعول من الناس واذن بمعناه اعلم وسياتي رواية بعد هذا قوله فتوضا زاد ابو نعيم في
المستخرج فتوضا الناس حتى اذا ارتفعت وفي رواية للمصنف في حديث عمران فقضى حاجته من قضى
حوائجهم فتوضا [illegible] الشمس ولو بين قيد رمحين ونحوه لابي داود من طريق ابي قتادة عن يحيى
وبينا [illegible] الصلاة الى ان طلعت الشمس وارتفعت كان مستيقظا بقضاء
هو لهم [illegible] وبعدها [illegible] بتشديد اللام مثل اخار واهار
اي صنف [illegible] الناس من البياض شيئا بعد شيء قوله [illegible]
قوله [illegible] وغيرها ولكن صيغة [illegible]
الشرع الدينية والاعتراز عن ما يخل قو [illegible]
القيام بمراقبة ذلك والاقتداء في الامور المهمة ما تو [illegible]
بمطالبة المالوا الالزام وتوجهت المطالبة على [illegible] على الفقات الدعوى والشفعة
في النفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة وسلب [illegible] ابتاعا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لا حل الاذان وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات
والسرايا وفيه الرد على منكري القدر وانه لا واقع في الكون الا بقدر وفيه ايضا ما ترجم له
وهو الاذان للفائتة وبه قال الشافعي في القديم واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي
ومالك والشافعي في الجديد لا يؤذن لها والمختار عند كثير من اصحابه ان يؤذن في مسجد الحي
وهل الاذان هنا على الاقامة فيه تعقب بانه يعقب الاذان الوضوء ما ارتفاع الشمس فلو كان
المراد به الاقامة لما اخر الصلاة بعلمها نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام وبه سميا
على رواية الكشميهني وعند ابي داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه
القصة فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امر فاقام فصلى الغداة وسياتي الكلام على الحديث

الذي احتج به من لم يرد الشاهدين في الباب الذي بعد هذا وفيه مشروعية الجماعة في النوافل وسيأتي
في الباب الذي بعده ايضا واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لانه لم يذكر فيه انهم
صلوا بعض الفجر ولا دلالة فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ذكرها
في حديث ابي قتادة هذا عند مسلم وسنائي في باب سجود الذكر في ابواب التطوع واستدل به الهلب
على ان الصلاة الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لما امر اصحابه ان يقضوا وقت صلاة يومهم
وبعادلة نظرها الخفي قال وبدل على انها هي العصر بالمحافظة عليها انه صلى الله عليه وسلم لم يفته صلاة
يومها الغير عذر شغله عنها انتهى وهو كلام متداع فاي عذر اعين من النوم واستدل به على ان خبر الواحد
اذا لم يعمل به عمر مثلا ولم يشتهر فيه لا يعمل به صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول
بلال وحده محتجا بل بعد النظر الى الخبر لو استنبط منه دلالة جاز للمجتهد الذي
وقت الانتباه مثلا وقد تقدم ذلك في ابواب القبلة فراجعه في باب الصلاة بعد
ما فاتت عن صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت والحاضر من المسافرين
ذهاب الوقت ولم يفعل مثلا من صلى صلاة غائبة
كالنوائب التي تحل بها او تشهر
ابي شيبة او مسلمة هو من
من قوله ان
ابن ابي كثير قال
قوله يوم الخندق سيأتي شرحه
سفيان بن عيينة
قريش كانوا اهم
وقع لغيرهم قوله
يقوم فيهم انه
سيأتي في كتاب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى قوله
بالمدينة وصل هو نسخ اوله وكسرا نيه حكاه ابو عبيد البكري قوله فصلى العصر وقع في الموطأ
من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الذي اشرنا اليه انها
والعصر والمغرب والعشاء وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث ابن مسعود عند
الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات

حتى كادت الشمس تغرب يعني انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي ابتداءها
وانتهاء الغروب يقتضي انتهاءها فيحصل من ذلك ان وقت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى وقال
الكرماني لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه يصدق
ان كيد زيدا كانت عند كيد وديها والحاصل عدم ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ولا يخفى
ما بين التعبيرين من التفاوت بزيادة ابهام وعدم التعرض لكذلك العندية للغرق الذي وضحه
البعض بقوله الاساءة والنفي لان كاد اذا اثبت نفت واذا نفيت اثبتت كما قاله النحاة العربي
المعربي
المعرى ٥ اذا نفيت فالنفي اثبت ٥ وان اثبتت فاثبت فاهم مقام محمود ٥ هذا الذي ما ينبغي
ان يعول الا عليه من العمل على ما دل عليه الصواب ٥ قلت قول الطاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم يحتمل ان يكون ان ادرك صلاة العصر قبل غروب الشمس خلافا لبعض الصحابة والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يعنف احدا منهم على ان تركها لعذرهم بالمواساة ان يشتغل بدفع المشركين الى ان
غربت الشمس وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف فلما نزلت فعلها في اثناء وقت العصر
الله عليه وسلم فصلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت والحاضر من المسافرين
ذهاب الوقت ولم يفعل مثلا من صلى صلاة غائبة
كالنوائب التي تحل بها او تشهر
ابي شيبة او مسلمة هو من
من قوله ان
ابن ابي كثير قال
قوله يوم الخندق سيأتي شرحه
سفيان بن عيينة
قريش كانوا اهم
وقع لغيرهم قوله
يقوم فيهم انه
سيأتي في كتاب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى قوله
بالمدينة وصل هو نسخ اوله وكسرا نيه حكاه ابو عبيد البكري قوله فصلى العصر وقع في الموطأ
من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الذي اشرنا اليه انها
والعصر والمغرب والعشاء وانهم صلوا بعد هوي من الليل وفي حديث ابن مسعود عند
الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات

يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله اربع شهور لان التمام العشاء لم يكن فاتت قال البعري من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك من العرب قال الصحيح ان الصلاة التي شغل عنها والدة وهي العصر قلت ويؤيده حديث علي عند مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال وسهم من جزم بان الخندق كانت وقعته اياما فكان ذلك في اوائل مخلفته في بلاد الايام قلت وبذا اولى قلت ويقربه ان رواية ابي سعيد وابن مسعود ليس فيها تعرض لتعدد بل ظاهرها ان قضاء الصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب واما رواية حذيفة الباب فيها ان ذلك كان بعد العشاء والعتمة باني قلت كيف دل الحديث على الحاضرة قلت اما ان يحمل ان في السياق اختصارا واما من لحن الرواي الثانية التي للعصر والحاضرة التي في المغرب بعدي والحق ان الشك ان المغرب كانت الحاضرة لما مر يعلم من عادتها سيما واحتمال الاول بخبر ابن المنير رضي الدين قال لان تفعل ليس فيه تعرض انه صلى في جماعة اجيب بان مقصود الرجمة منشأ دخل قوله قام وتوضأ وتوضأنا وتوضأ ولا يخفى ان الاصل في الواقع في نفس الامر فقد وقع في رواية الاسماعيلي فانتهى صلى الله عليه وسلم من صلاته فصلى بكم بعد ما توارت بالحجاب وايد ترتيب المغرب والاكثر وقوله في ذكر الترمذي فيها واختلفوا اذا ذكر فاتته في وقت حاضرة صنف فصل بعد الفائتة واسرح وقت الحاضرة او بدا بالحاضرة واعجل بالاولى ثم الثاني والثالث الخ وقال الثاني الحق في ذلك الرأي واكثر اصحاب الحديث وقال بالثالث اشهب وقال ايضا من محل الخلاف اذا لم تكثر الفوائت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقيل خمس صلوات وقيل اربع صلوات وجوز اليمين من غير استئناف اذا اقتضت مصلحة من زوال ضيعة او نفي توهم وبه قال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من عادته من مكارم الاخلاق وحسن العشرة مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وبه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال اكثر اهل العلم الا الليث مع انه اجاز صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت والاستدلال به على عدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب من اثبته بان المعرفة كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة ليدل على ان الراوي ترك ذكر ذلك لانه لم يقع في نفس الامر وتعقب بانه يحتمل ان يكون للمغرب لم يتهيأ اتيانها الا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب الى العول بتضييقه

وعكس

منه اي من لم ينس لا يصلي وقال من قال يقضي العامد فان ذلك استفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى عن الاعلى لانه اذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك نسوا الله اي تركوا امره ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم عليه فلت ويعكر ضعيف لان المعنى بذكر التمام بانت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطأ فلا تكون عن العمد والعامل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخذ الامر الناسي بل يقول اليه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء والناسي غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد لا يسوى الا من الناسي كيف يستويان ومن ان يقال انا لم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها فاوقعنا ها بخلاف الناسي فانه لما لم يأثم بها سقطنا وجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فعارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداء فيلزم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويستطاع عليه الطلب باداء من اوجب من رمضان عامدا بانه يجب عليه ان يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه واما قوله [illegible] فالمراد بالنسيان ما سمعه من قتادة يعني قتادة بقوله بعد اي في قوله [illegible] بلفظ الذكرى بالياء وفتح الراء بعدها الف مقصورة [illegible] عند مسلم من طريق يونس انا الزهري كان يقرأها كذلك وسره كان يقولها قتادة بلفظ الذكر بالراء وحده وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وقد اختلف في ذكر هذه الاية في كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من هذا الوجه قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي رواية مسلم من طريق المثنى عن قتادة قلت لرسول الله اذا رقدنا عن الصلاة او غفلنا عنها فليصلها اذا ذكرها قال الله تعالى اقم الصلاة لذكري وهذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا لان المخاطب بالاية المذكورة موسى عليه السلام ولهذا صحح في الاصول سالم بردا سخ واختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وصل لا ذكرك بالمدح وصل اذا ذكرتها اي اي لتذكرني اداءها بعد ان فاتت عن وقتها فراعى من قرأ للذكرى وقال التحتي اللام للظرفية اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيت وقيل لا ذكرني فيها غيري وقيل بمعنى الذكرى وقيل المراد بقوله ذكري اي ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه اراد اذكر الصلاة وقال التوربشتي لا دليل يقصد الى وجه موافق لايه الحديث وكان

المعنى

المعنى اقم الصلاة لذكرها لاجلها او اذا ذكرتها ذكرت الله تعالى وتذكر المضاف الى الذكر صلاتي او ذكر العبد به موضع الصلاة لشرفها قوله [illegible] وقال حسان بفتح اوله والموحدة وهو بن هلال واراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس ليتضح به بالتحديث وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار ابن رجاء عن حبان بن هلال وفيه ان هماما سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى قوله [illegible] قضاء الصلاة وللتشبيه في الاحوال الاولى فالاولى وهذه الترجمة عقيب ترجمة باب توقيت الصلوات وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسئلة وبحث المهلب فيه هو القطان وبقية الاسناد تقدم قبل واورد المصنف مختصرا وايضا فالاستدلال به على ان قول جابر في توقيت الصلوات الا اذا قلنا ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب اللهم الا ان يستدل له بعموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي فيقوي وقد تقدم ذكر ما يتعلق بهذا في اشياء تمر بعده قوله باب [illegible] ما يكره من السمر بعد العشاء بعد صلاتها قال عياض السمر وقيا بفتح الميم وقال ثوبة ان تمدان من شواذ الصوات سكونها لا خامس الفعل واما بالفتح فهو اصوات القوم [illegible] وكلمة من لبيان جنس المتحدثين اي انهم كانوا يتحدثون فيه والمراد بالسمر هنا الترجمة بالكون في امر صباح [illegible] بعد صلاة العشاء لما في الاوقات كلها واما ما يكون مستحبا [illegible] باب الذي بعده قوله السامر من السمر الى اخره هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده [illegible] ذلك انه اراد ان يفسر قوله في الترجمة والذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير [illegible] ما يكره من السمر وهو الذي اشار اليه بقوله وانما اي في الاية والحاصل انه لما كان الحديث [illegible] السمر والعشاء من يشتق من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا وقد اكثر البخاري من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن ليستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن وقد استقرى البخاري انه اذا مر له لفظة من القرآن يتكلم على غريبه وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزة المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر وموضع الحاجة منه هنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يؤدي الى اخراجها عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول اسمر اول الليل ونوما اخره واذا نشر ارباله الهى ذلك فقد سبق فارق بين الليالي

الهوان والصغار ويمكن ان يحمل الكراهة على الاطلاق في هذه المادة لان الشيء الشرع للتوبة مظنة
قد يتضمن تضييع سنة والله اعلم قوله باب السمر في الفقه والخير بعد العشا
قال علي بن المديني الفقه يدخل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على فضله
وقد روى الترمذي من حديث عمر بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في امر
من امور المسلمين قوله حدثنا عبد الله بن الصباح هو العطار وهو بصري وقد اتقنت رجال هذا
الاسناد قوله انتظرنا الحسن اي ابن ابي الحسن البصري قوله وراث علينا الوالي الخ اي
تمهل في خروجه يقال راث يريث اذا ابطأ قوله من وقت قيامه اي الذي عرفت عادته بالتعود فيه كل
ليلة في المسجد بعد العلم عنه قوله وعظنا جيدا اي كلاما جيدا كان الحسن اورد هذا مورد الاعتذار
عن ابطائه عن التعود على ما دري قوله ثم قال الحسن الخ هذا من نظائر ما مر في باب التستر في
من هذه قوله بخ بخ اه الى الساعة تعلم عند نفس فيه سنة كما روى
ذلك الطبراني وغيره من حديث ابي بكرة انتظر بالحسن قوله حتى كان شطر
الليل ترجع شطر وكان ناقصة وقوله جلف بضم الجيم الخ قوله الزمه لما
قدرنا ان المراد بقوله بعد ما ذهب ثلث الليل الاخير وقوله
اهم وان كان قائم الفجر في ثلث قوله
الخير في خير يحصل له الاجر بذلك والمراد
قوله اهم في صلاة فهم احرص الخ وغير ذلك واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم فانه افضل اصحابه الخ ولهذا قال الحسن بعد وان الشهر لا يزالون في خير ما
انتظروا الخير قوله قال فذهب الخ من حديث انس يعني الكلام الاخير هذا الذي يظهر لي لان الكلام
الاول طلب من النبي صلى الله عليه وسلم والاخير هو الذي لم يرجح الحسن رفعه ولا وصله فاراد
قرة الذي اطلع على نفس الامر موقوفا ان يعلم من رواه عنه بذلك تنبيه
لطيف مسلم ومن وافقه في صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري باسناده هذا حدثنا
خالفنا البخاري فيه في بعض الاسناد والمتن فقال عن ابي هلال عن قرة عن خالد عن قتادة
عن انس انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل قال فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى فخطبنا فاتم الحديث الى قوله فلما قضى صلاته قال بعضنا لبعض الخ واخرجه الاسماعيلي في مستخرجه عن عمر بن
سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من روايته قرة عن قتادة ولم يعب في ذلك فان الذي يظهر انه

حديث البخاري عند ابي علي الحنفي عن قرة اصاب وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الاخر عن قرة
عن الحسن وبذلك جزم ابو مسعود في الاطراف وقد اورد ابو نعيم في مستخرجه
الحديثين من الطريقين واورد حديث قرة عن قتادة من طريق معاذ عن يزيد بن زريع عن سعيد وعن ابي علي الحنفي
وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن منهال عن قرة وهو في التحقيق حديث واحد عند انس اشتركا
في الحسن وتفرد قتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الحائر وزاد ذلك
على قتادة ولم يذكر والله اعلم قوله وابو بكر بن سليمان الخ هو ابن ابي حثمة سبقت الى جده وهو ابو بكر بن سليمان
ابن ابي حثمة وقد تقدم ذلك في باب السمر في العلم من كتاب العلم وتقدم الكلام على حديث عمر بن الخطاب
في قوله ثم عوتل الناس بعد اي تتابعوا بعد ذلك وتقدم الكلام على قوله الا ان بقاءكم الخ في كتاب العلم
بمعنى وفي التعبير بقوله ارايتكم ليلتكم هذه والمعنى ليلتي هذه وقد تقدم قوله في مقاله وفي روايته
المتملي والكشميهني من مقاله قوله الا انكم تقولون الخ في رواية الكشميهني من هذه
قوله فيه من الحديث كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره عن الكشميهني من هذه
وفي رواية الاصيلي من هذا الحديث قوله الا ان بقاءكم الخ في رواية ابي ذر عن الكشميهني كما مضى
وفي رواية الطبراني ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ
قوله قال ابن عيينة الخ هذا من كلام البخاري ورد ذلك عليه من هو اعلى منه
قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم الخ هذا من كلام ابن عيينة
دلك القرن الخ لعل من كان
اخر من ضبط اسم من كان موجودا حينئذ ابن فضيل بن غزوان وقد اجمع اهل الحديث
على انه كان اخر الصحابة موتا وغايته ما قيل انه
من رواية ابي الطفيل وهي مرجوحة بما رواه مسلم
من طريق ابي الطفيل ايضا عن ابي سريحة
من قاله النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال
هذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه ولعل مراده بان الخضر كان حينئذ من سكان البحر
فلم يدخل في الحديث قالوا ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه احد موجود اريد به الخصوص
وقيل اراد بالارض من الملائكة وقالوا لم يخرج ابليس عن ذلك وهو حي لانه في السماء لا في الارض
وخرج ابليس لانه على المذهب الاول في الهواء والبعد من قال ان اللام في الارض للعهد والمراد
ارض المدينة والحق العام للعموم وقد مات جميع بني ادم واما من قال المراد انه لا يعيش
الا هذه الامة المدة وخرج بعيسى والخضر لانهما ليسا من امته فهو قول ضعيف لان عيسى
لم يكلم بشر بعثه فيكون من امته والاولى في الخضر ان كان حيا كما تقول في عيسى قوله باب
السمر مع الاهل والصغار قال علي بن المديني ما عملته افضل البخاري لهذا الباب من باب

السمر في النفه والمعنى انحطاط رتبته عن مسمى الخبر لان الخبر تحض الطاعه ويتبع على عيزها ولهذا
النوع من السمر خارج عن اصل الضيافة والصله الماموربها فقد يكون مستغنى عنه في حقهما
فيلتحق بالسمر الجايز او المردد بين الاباحه والندب وجزمه الاستدلال من خص سبب الرخص بزاد
بكر المذكور في الباب استقبال ابي بكر بعد صلاة العشا لجهه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف
واشتغاله بما دارسهم وذلك كله في معنى السمر لانه سمر يشتمل على مخاطبه وملاطفه ومباشرة اهل
قوله كانوا اذا صلوا العشا يعني قوله فصوانا واذا الكثيبهني وامي والمشمل هواه
وامي قوله ثم لبثت صليت العشا في رواية الكثيبهني حتى يذهب قوله شعرنا اي جعلنا
عرفا وسذكر فوايد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الاحكام وجميعها في ابواب الشرح مفصلا ان
شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب المواقيت على ايد حديث وسبعة عشر حديثا المعلق من ذلك
سته والباقي وصول المكرر منها ثمانيه واربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما
تقدم شعده وستون حديثا واتفقه مسلم على جميعها سوى ثلاثه عشر حديثا ولجابر منها في
السجود على الطاهر وقد لجرح منها ثلاثه وحديثا ابي موسى وشداد وجرثه في الجمع وقد
ضيعت وحدث عمر ابن دواد ابي سعيد وحدث ابي هريرة ما تاركم نبيه فيكم
وحدث ابي موسى مثل المسلمين واليهود وحدث ابي هريرة في صلاة العصر وقد انتهينا على اصله وحديث
عبد الله بن عمرو لا ينظر الله الى من جر ازاره وحديث عباس لولا ان اشق وحديث سهل بن سعد
كنا نشجر وحديث معويه في الزينه بعد العصر وحديث ابي قتاده في النوم عن الصبح
على رسلك لجرح اصل الحديث من غير لفظه لكن سياتي لشرح احاديثها لتضمين والله اعلم
وفيه من الاثار المرفوعه اليه اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ابواب الاذان

الاذان اخص من الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله
واشتقاقه من الاذن بضمتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلاه بالفاظ مخصوصه قال
القرطبي وغيره الاذان على وضعه الناطه يشتمل على مسايل العقيده لانه بدا بالاكبر وهي معرفه وجود
الله وصفاته ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشرك ثم باثبات الرساله لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة
المخصوصه عقب الشهاده بالرساله لانها لا تعرف الا من جهه الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقا الدايم
وفيه الاشاره الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا وحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعا
الى الطاعه واظهار شعاير الاسلام والحكمه في اختيار القول لاحد دون الفعل سهوله القول وتيسره

لكل احد في كل زمان ومكان واختلف ايما افضل الاذان او الامامه مالنها ان علم من نفسه القيام
بحقوق الامامه فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف ايضا في المعنى
فقيل بكره وفي النهي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر
ما يخالفه وقيل الاذان مع الخلسا لا تكره رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل
يستحب وصحح النووي قوله باب بدء الاذان اي ابتدايه وسقط لفظ
باب من رواية ابي ذر وقد اسقطت البسمله من رواية النسفي وغيره قوله وقوله عز وجل
واذا ناديتم الى الصلاه الايه يشير بذلك الى ان ابتدا الاذان كان بالمدينه وقد ذكر بعض اهل
السير ان اليهود لما سخروا من الاذان والنداء عند الحرم شاور النبي صلى الله عليه وسلم بكر في ذلك
الايه قوله وقوله تعالى اذا نودي للصلاه فشير بذلك ايضا الى ان ابتدا الجمعه اما
كان بالمدينه كما سياتي بيانه واختلف في السنه التي فرض فيها والراجح ان ذلك كان في السنه
الاولى وقيل بل كان في السنه الثانيه وروى عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الايه
اخرجه ابو الشيخ [illegible] بين ان الاذان من الله تعالى واللام ان صلات الافعال
تختلف بحسب مقاصد الكلام فقد تاتي للاختصاص كما في الايه التي نحن في الكلام عليها وقد تاتي بمعنى الى
الكرماني ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الى او الدال على الاختصاص وحدث عمر المذكور في هذا الباب
طالعز في ان الاذان انما شرع بعد الهجره فانه نفى ان يكون بالصلاه قبل ذلك وطلحة ازوجه في الخبر
ما لك فرفادا بالصلاه فان ذلك قبل رويا عبد الله بن زيد وسياتي حديثه ذلك على ان
كما اخرجه ابن خزيمه وابن حبان من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن
عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد حدثني عبد الله بن زيد فذكر نحوه حديث عمر وان اخرجه بينهما
على ذلك ارى عبد الله انما فذكر الرويا وفيها صفة الاذان لكن تقدم ترجيح وفيه تربيع
التكبير وافراد الاقامه وتثنيه قد قامت الصلاه وفي اخره قوله صلى الله عليه وسلم
انها لرويا حق ان شا الله فقم مع بلال فالقها عليه فانه اندى صوتا منك فيه مجيء الوحي بذلك
انه راى مثل ذلك وقد اخرج الترمذي في ترجمه بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد معلقا
عبد الله بن عمر وانما اخرجه البخاري لانه على غير شرطه وقد روى عن عبد الله من غير
طريق وحكى ابن خزيمه عن الدارقطني انه ليس في طرقه اصح من هذه الطريق وشا هده
عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا وغيرهم من وصله

عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل اقوى اسنادا ورفعه في الاوسط للطبراني ان ابا بكر رأى الاذان وذكره في الوسيط للغزالي ثم قال ورد من عشرين طريقا وفي مقارنة الخبيلي في شرح التنبيه اربعين وانكره ابن الصلاح ثم النووي وتبعه المغلطاي ان لم يقف على ان احدا صححه وانى له ذلك الا بعد الاحاطة بطرقه وهي مستدركة من اني اسامة بسند صحيح من ذلك الا بعد الله بن زيد بضعة عشر حاتي بعض طرقه وفي مسند البزار من اني اسامة بسند صحيح والغي من قال اول من اذن بلال فصحيح اذ المراد السبق على اشارة التابعين وعبد الله بن زيد وما يكره السؤال عنه مع باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وفهم على رواتهم السماع من فوقهم وابله من اسنادهم اخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عمر بن الرماح بن نعيم الى ابي هريرة اسمه وبسبب ضعيف من حديث ابن عمر وابي محذورة وابي جحيفة فعلي بن عمر بن الرماح بزيغ الى ابي هريرة اخرجه الترمذي وابو نعيم في الحلية وغيرهما وفي سنده ايضا عبد الله بن محمد بن ابي فروة المدني وهو متروك وللدارقطني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصححه الترمذي وغيره وذكر ابن القطان الفاسي الفاسي في احكامه ان في سنده احمد بن الوليد الفحام وهو مجهول وقد اخرجه الترمذي ولفظه بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وما كان بينهما الا ان هذا نزل وهذا رقي وبين ابن خزيمة في صحيحه ان ابن ام مكتوم كان اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وفي رواية للطبراني في الاوسط ان بلالا كان يؤذن بليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وعين من حدث على قال لم ار احدا من اهل العلم ذكر ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر الا في هذا الحديث وفيه ادرج [illegible] ابراهيم الحربي في غريبه حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل ليعجب من راعي غنم على رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة وهذا مرسل صحيح الاسناد وقد ذكر الحديث وفيه ادرج [illegible] الله اكبر الى آخره ومن اخذ الملك بيده فهو قائم على اهل السماء وفي اسناده نظر ابو المطارد وهو متروك اصلا وفي على تقدير صحته ان يحمل على تعدد الامر فيكون [illegible] وامر قول القرطبي لا يلزم من رؤيته سماعه ليلة الاسراء ان يكون سمعه فيه نظر لقوله في اوله لما اراد ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول [illegible] الاذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوي وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريحه بكيفيته الذي وقع فيه والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد حزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع الشهود في ذلك على ما في حديث عبد الله ابن عمر يعني حديث عبد الله بن زيد انتهى وقد حاول السهيلي الجمع بينها بتكلف وتعسف والاخذ بها صحاريا فقال بانيا على صحة الحكم في بدء الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو الذي ظهر له من الاخبار بالاذان عن فرض الصلاة واراد اعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقص فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق وعلم حينئذ ان مراد الله مما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض وتقوى ذلك عنده بان الكعبة تنطق على

لسانه

لسانه والحكمة الصانعة اعلام النابهين به على غيرهم لسانه صلى الله عليه وسلم للسنة بعبده والرفع لذكره ولسان غيره ليكون اقوى للامر وافخر لشانه انتهى والذي حسن به يوخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى ينضم عمر للتنويه الذي ذكره الكن قد يقال لما اقتصر على عمر لعلمه ان الحاجة لا تصير في مضي الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما طائفة ان بلالا اضاء ما رآه فاخذ لفظه سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على اشارة التابعين وعبد الله بن زيد وما يكره السؤال عنه مع باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وفهم على رواتهم السماع من فوقهم وابله من اسنادهم اخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عمر بن الرماح بزيغ الى ابي هريرة اسمه وبسبب ضعيف من حديث ابن عمر وابي محذورة وابي جحيفة فعلي بن عمر بن الرماح بزيغ الى ابي هريرة اخرجه الترمذي وابو نعيم في الحلية وغيرهما وفي سنده ايضا عبد الله بن محمد بن ابي فروة المدني وهو متروك وللدارقطني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصححه الترمذي وغيره وذكر ابن القطان الفاسي الفاسي في احكامه ان في سنده احمد بن الوليد الفحام وهو مجهول وقد اخرجه الترمذي ولفظه بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وما كان بينهما الا ان هذا نزل وهذا رقي وبين ابن خزيمة في صحيحه ان ابن ام مكتوم كان اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وفي رواية للطبراني في الاوسط ان بلالا كان يؤذن بليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وعين من حدث على قال لم ار احدا من اهل العلم ذكر ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر الا في هذا الحديث وفيه ادرج [illegible] ابراهيم الحربي في غريبه حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل ليعجب من راعي غنم على رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة وهذا مرسل صحيح الاسناد وقد ذكر الحديث وفيه ادرج [illegible] الله اكبر الى آخره ومن اخذ الملك بيده فهو قائم على اهل السماء وفي اسناده ايضا ابو المطارد وهو متروك اصلا وفي على تقدير صحته ان يحمل على تعدد الامر فيكون [illegible] وامر قول القرطبي لا يلزم من رؤيته سماعه ليلة الاسراء ان يكون سمعه فيه نظر لقوله في اوله لما اراد ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول [illegible] الاذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوي وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريحه بكيفيته الذي وقع فيه والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد حزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع الشهود في ذلك على ما في حديث عبد الله ابن عمر يعني حديث عبد الله بن زيد انتهى وقد حاول السهيلي الجمع بينها بتكلف وتعسف والاخذ بها صحاريا فقال بانيا على صحة الحكم في بدء الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو الذي ظهر له من الاخبار بالاذان عن فرض الصلاة واراد اعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقص فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق وعلم حينئذ ان مراد الله مما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض وتقوى ذلك عنده بان الكعبة تنطق على

لسانه والحكمة الصانعة اعلام النابهين به على غيرهم لسانه صلى الله عليه وسلم للسنة بعبده والرفع لذكره ولسان غيره ليكون اقوى للامر وافخر لشانه انتهى والذي حسن به يوخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى ينضم عمر للتنويه الذي ذكره الكن قد يقال لما اقتصر على عمر لعلمه ان الحاجة لا تصير في مضي الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما طائفة ان بلالا اضاء ما رآه فاخذ لفظه سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على اشارة التابعين وعبد الله بن زيد وما يكره السؤال عنه مع باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وفهم على رواتهم السماع من فوقهم وابله من اسنادهم اخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عمر بن الرماح بزيغ الى ابي هريرة اسمه وبسبب ضعيف من حديث ابن عمر وابي محذورة وابي جحيفة فعلي بن عمر بن الرماح بزيغ الى ابي هريرة اخرجه الترمذي وابو نعيم في الحلية وغيرهما وفي سنده ايضا عبد الله بن محمد بن ابي فروة المدني وهو متروك وللدارقطني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصححه الترمذي وغيره وذكر ابن القطان الفاسي الفاسي في احكامه ان في سنده احمد بن الوليد الفحام وهو مجهول وقد اخرجه الترمذي ولفظه بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وما كان بينهما الا ان هذا نزل وهذا رقي وبين ابن خزيمة في صحيحه ان ابن ام مكتوم كان اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وفي رواية للطبراني في الاوسط ان بلالا كان يؤذن بليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وعين من حدث على قال لم ار احدا من اهل العلم ذكر ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر الا في هذا الحديث وفيه ادرج [illegible] ابراهيم الحربي في غريبه حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل ليعجب من راعي غنم على رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة وهذا مرسل صحيح الاسناد وقد ذكر الحديث وفيه ادرج [illegible] الله اكبر الى آخره ومن اخذ الملك بيده فهو قائم على اهل السماء وفي اسناده ايضا ابو المطارد وهو متروك اصلا وفي على تقدير صحته ان يحمل على تعدد الامر فيكون [illegible] وامر قول القرطبي لا يلزم من رؤيته سماعه ليلة الاسراء ان يكون سمعه فيه نظر لقوله في اوله لما اراد ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول [illegible] الاذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوي وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريحه بكيفيته الذي وقع فيه والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد حزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع الشهود في ذلك على ما في حديث عبد الله ابن عمر يعني حديث عبد الله بن زيد انتهى وقد حاول السهيلي الجمع بينها بتكلف وتعسف والاخذ بها صحاريا فقال بانيا على صحة الحكم في بدء الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو الذي ظهر له من الاخبار بالاذان عن فرض الصلاة واراد اعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقص فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق وعلم حينئذ ان مراد الله مما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض وتقوى ذلك عنده بان الكعبة تنطق على

لسانه

الله صلى الله عليه وسلم وكل للنصارى فقالوا والى فمن يا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لو رضينا نارا
فقال ذكر المجوس فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصارا فانه كان فيه ذكر النار والناقوس
والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس والله والشريعة عليكم فالنار للمجوس والناقوس
للنصارى والبوق لليهود وسياتي في حديث ابن عمر التنصيص على ان البوق لليهود وبين في
حديث ابن عمر التنصيص على ان البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل ان يكون النار والبوق جميعا
لليهود ويحتمل ان حديثي انس وابن عمر اتحدا وفي رواية روح يغني عن هذا الاحتمال قوله فامر بلال
هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف اهل الحديث واهل الاصول في اقتضاء
لفظة الصيغة للرفع والمختار عند المحققين انها تقتضيه لان الظاهر ان المراد بالامر
له الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك انه ناقش حيث عصى
ان النقد من امور العبادة انما يوخذ من توقيف فيقوي حينئذ الرفع جدا وقد وقع في رواية يحيى
ابن يحيى المذكورة ظاهرا بلا نصب ولفظه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان
واضح من ذلك رواية النسائي وغيره من حديث عبد الرزاق ولفظه ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان رواه الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه قلت وانفرد به
فقد اخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله بن [illegible] عن عبد الوهاب [illegible] وطريق
يحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق [illegible]
المنياطي عن ابن فليح وقصته وقوع ذلك عقب المشاورة في امر الصلاة طاهر في ان الامر
بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وعمره كما استدل به ابن المنذر من حبان واستدل
بورود الامر به من قال باستحباب الاذان وتعقب بان الامر انما ورد بصفة الاذان لا بنفسه
واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامور به فاله من تتمة السنة
وممن قال بوجوبه مطلقا الاوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطا
وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من
السنن المذكورة وقد تقدم ذكر منشا الخلاف في ذلك واحطا من استدل على عدم وجوبه
بالاجماع لما ذكرناه والله اعلم قوله ان عمر كان يقول في روايته مسلم عن عبد الله بن عمر
انه قال قوله حين قدموا المدينة اي من مكة في الهجرة قوله ويحيون بها مهله بعدها
فتناه بحاسبه ثم نون اي يقدرون احيانا لما تاتي الها والحين الوقت والزمان قوله

ليس ما ذكر لما سبق الدال على ابنا المفعول قال ابن مالك فيه جواز استعمال لبس حرفا للايجاب
والامر وقد اشار اليه بيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعد الخبر قلت
وفي رواية مسلم يريد ذلك فان لفظه ليس ينادي بها احد قوله فتكلموا يوما في ذلك قال بعضهم
بعضهم احد والمبهم لي تعيين المتكلمين في ذلك واختصر الجواب في هذه الرواية ووقع لابن
ماجه من وجه اخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يجمعهم الى الصلاة
ذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى وبعد بهذه
رواية روح من مطلقوه وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند ابي الشيخ وعن ابي عمير بن انس عن
عمومته عند سعيد بن منصور قوله بل بوقا اي بل اتخذوا بوقا وقع في بعض النسخ بالقرنا وفي
رواية مسلم والنسائي والبوق والقرن مترادفان والمراد انه سمع فيه فيجمعون عند سماع
صوته لغير من صلاة من اليهود وسمي انا الشبور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة
المشددة قوله فقال عمر اولا تبعثون رجلا الخ استفهما من الراوي او للعطف على مقدر كما في بطايره قال
الطيبي الفرع استشار الخاصة ثم العامة المقترح ومقترح الجماعة الثاني قوله رجلا زاد التيمي
منكم قوله يا بلال قال [illegible] عبد الله بن زيد لما اخبر رواه ومدفه
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير فقال [illegible] رجلا ينادي اي موذن بالروبا المذكورة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فقم الخ في الثاني سياق حديث عمر المجمع عليه
والتقدير فامتثلوا فراى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه
فقال عمر قلت وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص روياه على النبي
صلى الله عليه وسلم قال له انها مع بلال فليوذن لها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لقد راينا مثل الذي راي فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن
زيد رواه والظاهر ان شاء عمر ارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يعملونه
وان رويا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله اعلم وقد اخرج ابو داود بسند صحيح الى ابي
عمير بن انس عن عمومته من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع
الناس لها فقيل انصب رايته عند حضور وقت الصلاة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه
الحديث وفيه ذكروا القنع بضم القاف وسكون النون يعني البوق وذكروا الناقوس واقتصر
عبد الله بن زيد وهو مهتم بامر الاذان فعد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان

هم راه بیل ذلک بکثیر بعشرین یوما ثم اخبره النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما منعک ان تخبرنا
فقال سبقنی عبد الله بن زید فاستحییت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بلال قم
فانظر ما امرک به عبد الله بن زید فافعله فرجع له ابو داود بهذا الاذان وقال ابو عمر عن عبد البر
روی قصة عبد الله بن زید جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة وسیاقات متغایرة وهی من وجوه حسان
وهذا احسنها قلت وهذا لا یخالف ما تقدم ان عبد الله بن زید لما قص منامه سمع عمر الاذان
جاء فقال قد رایت لانه عمل علی انه لم یخبره لانه عجب اخبار عبد الله بل مراده بقوله ما
منعک ان تخبرنا ای یعجب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحیاء فدل علی انه لم یخبره لکن یرد علیه
فی حدیث ابی عمیر المتقدم ان عمر کان حاضرا عند قص عبد الله رواه خلاف ما وقع فی روایة النبی
ذکرنا فسمع عمر الصوت فخرج فقال یا رسول الله انی لم اکن حاضرا عند قص عبد الله قوله فنادی
بالصلاة فی روایة الاسماعیلی فاذن بالصلاة وقال عیاض المراد الاعلام المتضمن ضمنا وقتها لا خصوص
الاذان المشروع وتعقب بالماضی ابو بکر بن العربی بحمل قوله اذن علی الاذان المشروع فطعن فی
صحة حدیث ابن عمر وقال عما لا علی کیف یصحح والمعروف ان مشروعیة الاذان انما کان برؤیا عبد الله
ابن زید انتهی ولا مدفع الاحادیث الصحیحة ممثل الله اسواغان الجمع کما قدمناه وقد قال ابن سرعة
فی حدیث ابن عمر انه صحیح علی شرطهما قوله بلال کان نباحا وعره فیه حة لشرع الاذان قبلها
قلت وکذا احتج به ابن خزیمة وابن المنذر وتعقبه النووی بان المراد بقوله قم فاذن بلال اوضح
ما یرشد فیه بالصلاة لیستیقظ النائم قال ولیس فیه تعرض للقیام فی حال الاذان انتهی وما
نقله لیس بصحیح بل ظاهر اللفظ ان الصیغة محتملة للامرین وان کان ما قاله ارجح ونقل عیاض
ان بعضهم جعله کالخاص لهذا الاذان فقط لا یجوز الاذان بغیره وانکره ابو الفتح المالکی وتعقب
بان الخلاف مشهور فی مذهب الشافعیة وبان المشهور عن الحنفیة کلهم ان القیام سنة وانه لو
اذن قاعدا صح والصواب ما قال ابن المنذر انهم اتفقوا علی ان القیام من السنة ه فائدة
کان اللفظ الذی ینادی به بلال الصلاة قوله الصلاة هاکه اخرجه ابن سعد فی الطبقات
من مراسیل سعید بن المسیب ه وظن بعضهم ان بلالا حینئذ مر بالاذان المعهود فذکر مناسبة
اختصاص بلال بذلک دون غیره لکونه کان لما عذب لرجوعه عن الاسلام یقول لاحد لاحد فخوری
بولایة الاذان المشتمل علی التوحید فی ابتدائه وانتهائه وهی مناسبة حسنة فی اختصاص بلال
الا ان هذا الوضع لیس هو محل ه وفی حدیث ابن عمر دلیل علی مشروعیة طلب الاعلام من العالم فی

المستنبطه

المستنبطه دون الاقتصار علی الطوارق له من الغیر وعلی مشروعیة المصالح والعمل بها وذلک انه
لما شق علیهم التبکیر الی الصلاة فقدوهم استعالهم او التاخیر فتفوتهم وقت الصلاة نظروا
فی ذلک وفیه مشروعیة التفاوض فی الامور المهمة وانه لا حرج علی احد من المشاورة فی
اخبر بما ادی الیه اجتهاده وفیه فقنة ظاهره لهم وقد استشکل اثبات حکم الاذان برؤیا عبد
الله بن زید لان رؤیا غیر الانبیاء لا ینبغی علیها حکم شرعی واجیب باحتمال قرینة الوحی لذلک او
لانه صلی الله علیه وسلم امر بمقتضاها لینظر ایقر علی ذلک امرا کما ولا سیما لما رای نظرها سعد دخول
الرسوا من بیته وهذا بنی علی القول بحجیة زاهده صلی الله علیه وسلم فی الاحکام وهو المنصور
الاصول وتقدم الاول بما رواه عبد الرزاق وابو داود فی المراسیل من طریق سعید بن مسیب اللیثی
احد کبار التابعین ان عمر لما اری الاذان جا لیخبر النبی صلی الله علیه وسلم فوجد الوحی قد ورد بذلک فرای
الاذان بلالا فقال له النبی صلی الله علیه وسلم سبقک بذلک الوحی وهذا اصح ما وقفت علیه فی
ان جبریل اتی النبی صلی الله علیه وسلم بالاذان قبل ان یخبره عبد الله بن زید وعمر بما نبه ایاهم قوله
الاذان مثنی مثنی فی روایة الکشمیهنی مثنی مثنی ای مرتین مرتین وهکذا فی جمیع
الباب وقد یثنی مرتین مرتین فیحتمل ان یکون التثنیة للتوکید لان الاول یفید تنبیه کل لفظ من الفاظ
الاذان والثانی یؤکد ذلک وقد ثبت ذلک فی بعض طرق هذا الحدیث عند احمد فی حدیث ابن عمر مرفوع
اخرجه ابو داود الطیالسی فی مسنده فقال فیه مثنی مثنی وهو عند ابی داود والنسائی
وصححه ابن خزیمة وغیره من هذا الوجه لکن بلفظ مرتین مرتین قوله عن مالک بن عطیة
هو بصری ثقة روی عن ایوب وهو من اقرانه وقد روی له اذن یزید منهما جمیعا وقال ابن
سماک قبل ایوب ورجال اسناده کلهم بصریون قوله ان یشفع بفتح اوله وفتح الثالث
بالبناء للفاعل شفعا قال ابن المنیر وصف الاذان بانه شفع یعبر قوله مثنی ای مرتین
مرتین وذلک یقتضی ان یسوی جمیع الفاظه وذلک لم یختلف فی ان کلمة التوحید التی
فی اخره مفردة فیحمل قوله مثنی علی ما سواها وکانه اراد بذلک تاکید مذهبه فی ترک ترجیع
التکبیر فی اوله لکن لم یقل بالترجیع ان یدعی بطریق ما ادعاه ثبوت الخبر بذلک وسیاتی فی الاشارة
توجیه یقتضی ان القایل لا یحتاج الی دعوی التخصیص قوله وان یوتر الاقامة الا الاقامة
المراد بالنفی غیر المراد بالمثبت والمراد بالمثبت جمیع الفاظه المشروعة عند القیام الی الصلاة
والمراد بالمنفی خصوص قوله قد قامت الصلاة کما سیاتی ذلک ایضا وحاصل من ذلک جناس تام

نبيه ادعى من سنده ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل
ابن ابراهيم واشار الى ان في رواية سماك عن عطيه عنده ادراجا ولذا قال ابو محمد الاصيلي
الا انه الاقامة ثم من قول ايوب وليس من الحديث وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق رواه عن
معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة
الا قوله قد قامت الصلاة اخرجه ابو عوانه في صحيحه والسراج في مسنده وكذا قوى في مصنف
عبد الرزاق وللاسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان
في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه والدليل في رواية اسمعيل لانها انما يحصل منها ان
حماد اكان يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن اثنين وكان
في رواية ايوب زياده من حافظ فتقبل والله اعلم وقد استشكل قدر استثناء التكبير في الاقامة
واجاب بعض الشافعيه بان التثنيه في تكبير الاقامه بالنسبه الى الاذان افرادا قال النووي
ولهذا استحب ان يقول المؤذن كل تكبير من ستين واحدة قلت وهذا انما ياتي في اول الاذان
لا في التكبير الذي في اخره وعلى ما قال النووي يعني المؤذن ان يثير كل تكبيره من الستين واخره
شفعا وبظهر بهذا التقرير توجيه قول من قال تربيع التكبير في اوله على من قال بتثنيه مع ان الاصل
الشفع ثنيا والتثنيه والتربيع قليس في لفظ الحديث ما يخالف ذلك خلافا لمن زعم ان
بطلانه واما الترجيع في الشهدتين فالاصح في صورته ان يشهد بالوحدانيه ثنتين ثم بالرساله ثنتين
ثم يرجع فيشهد كذلك فهو وان كان في العدد تربيعا فهو في الصوره مثنى والله اعلم قوله حدثنا
محمد لعوس سلام كذا في روايه ابي ذر وحده الباقون قوله حدثني عبد الوهاب في روايه
كريمه اخبرنا وفي روايه الاصيلي حدثنا وليس في روايه كريمه الثقفي قوله حدثنا خالد
كذا لابوي ذر والاصيلي وغيرهما اخبرنا قوله قال لما كثر الناس قال ذكر واحوال الثانيه زائده
ذكرت تاكيدا قوله ان يعلموا بضم اوله من الاعلام وفي روايه كريمه بفتح اوله من العلم قوله
ان يوروا نارا اي يوقدوها تقدم في ري الزند اذا خرجت ناره واوريته اذا اخرجته ووقع في
روايه مسلم ان يثوروا نارا اي يظهروا ثورها والناقوس خشبه تضرب بخشبه اصغر منها
صوت والقوس شعار النصارى قوله وان يوتر الاقامه اخذ به من قال بافراد قوله قد
قامت الصلاه والجمهور على خلافه لما قدمناه وان اخذ بعمل اهل المدينه عورض بعمل
اهل مكه ومعهم الحديث الصحيح قوله باب الاقامة واحدة قال الزين بن المنير

خالف

خالف الجماعة لفظ الحديث في الترجمه فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر مخصوص بالمره
فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه قلت وانما يقبل واحدة
مراعاة لفظ الخبر الوارد في ذلك وهو مسند بن جان في حديث بن عمر الذي اشرت اليه في الباب
الماضي ولفظه الاذان مثنى والاقامه واحدة وروى الدارقطني وحسنه في حديث ابي محذورة
وامره ان يثنيهن واحدة واحدة قوله الا قوله قد قامت الصلاه هو لفظ معمر عن ايوب كما
تقدم واعترضه الاسماعيلي بان المراد حديث سماك عن عطيه في هذا الباب والى من اراد حديث
الزهري والجواب ان المصنف قصد بيع وهم من توهم انه موقوف على ايوب لانه اورده
في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به قوله حدثنا خالد هو الحذاء كما تقدم
في الاسناد كله بصريون قوله قال اسمعيل هو ابن ابراهيم المذكور في اول الاسناد وهو
المعروف بابن علية وليس هو معلقا قوله قد كرت كذا للاكثر بعد المعرف واللام
والاصيلي ذكره اي حديث الدرع وبهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثل الاذان وتاول
بعض الحنفيه بدعوى النسخ وان افراد الاقامه كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة يعني الذي رواه
اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامه وهو متاخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في
حديث ابي محذورة الحسنة الترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من
زعم ان في نسخ حديث ابي محذورة ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة
فعلمهم الاذان على الافراد للاقامه وعلمه سعدا القرظ فاذن بعده كما رواه الدارقطني والحاكم
وقال بن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وغيرهم الى ان ذلك من الاختلاف المباح
فان ربع التكبير الاول في الاذان اوثناه او رجع في الشهادتين ولم يرجع او ثنى الاقامه او افردها
كلها او الاقد قامت الصلاه فالجميع جايز وعن مالك ان ربع الاذان ورجع فيه ثنى الاقامه
والا افردها وقيل لم ينقل هذا التفصيل احد قبله والله اعلم فائدة قيل الحكمة في تثنيه
الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغايبين فيكرر ليكون اوصل لهم بخلاف الاقامه
فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامه وان يكون
الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامه قلت وهذا توجيه ظاهر واما قول الخطابي
لا يسوى بينهما لا شتباه الامر في ذلك وصار الان سنة كبرا من الناس صلاه الجماعه ففيه
نظر لان الاذان ينبغي ان يكون على وضع يعم به الاعلام كما تقدم وان يكون الاذان

مرتلا والاقامه سرعه وكررت فقامت الصلاه لانها المقصوده من الاعلام بالوقت وقد
تقدم الكلام على تشبيه التكبير وتوجيه حكمة الترجيع من ما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه
اعظم ألفاظ الاذان والله اعلم قوله باب فضل التاذين اى المصنف لفظ
التاذين لوروده في حديث الباب وقال الزين بن المنير انما عبر بتناول جميع ما تصدر عن
المؤذن من قول وفعل وهيئه وحقيقه الاذان تعقل دون ذلك كذا قال والظاهر ان
التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع التاذين وفي روايه لمسلم حتى لا
يسمع صوته والتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا هيه مع ان ذلك هو الاصل في المصدر من
قوله اذا نودي للصلاة وللنسائي عن قتيبه عن مالك بالاذان وفي روايه لمسلم ايضا ويمكن
حملها على معنى ولعد قوله له ضراط جمله اسميه وقعت الاذان واو الحال والضراط
بالضاد وفي روايه الاصيلي وله ضراط وهي للمصنف من وجه اخر في هذا الباب وقال ابن بطال
على ظاهره لانه جسم متغذ يجب عند خروج الريح ويحتمل ان ذلك عبارة عن شدة بغضه وتنفيره وروايه
لمسلم له حصائص بمهملات مضموم الاول فقد قسم الاصمعي وغيره بشدة الصدر وقال الطيبي سلبه
شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان الذي هذا من نتيجه وتبعه عن سماع غيره ثم سماه
ضراطا تقبيحا له ونبه الطاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كعب مر الشراح
ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن
خاصه قوله حتى لا يسمع التاذين ظاهره انه بعد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت
الذي خرجه عن سماع الاذان او ليقطع ذلك استخفافا كما يفعله السفها ويحتمل ان لا يبعد ذلك بل
يجعل له عند سماع الاذان شده فيحدث له الصوت بسببها ويحتمل ان يبعد ذلك لمقابلة ما
يناسب الصلاة من الطهاره بالحدث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله
حتى لا يسمع ظاهر وانه بعد الى غايه ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغايه في روايه
لمسلم من وجه شبابه فقال حتى يكون مكان الروحا وحكى الاعمش عن ابي سفيان راويه عن جابر
ان بين المدينه والروحاء ستة وثلاثين ميلا وعند مسلم واخرجه عن اسحق
عن جرير فزاد بعد قوله ولفظ اسحق في مسنده حتى يكون بالروحا وهي بالتاء ميلا من المدينة
واخرجه في الخبر والمتمر روايه قتيبه وسياتي حديث ابي سعيد في فضل رفع الصوت بالاذان
بعد قوله فغفي بضم اوله والمراد بالقضا الفراغ او الاتيان ويروى بفتح اوله على حذف الفاعل

والمراد

والمراد المؤذن واستدل به على انه كان بين الاذان والاقامه فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة اول
الوقت ان يتطوق اول التكبير على اول الوقت قوله اقبل اذا دسلم في روايه ابي صالح عن ابي هريرة
وسوس قوله اذا ثوب بضم المثلثه وتشديد الواو المكسوره قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من
ثوب اذا اشار ويوجه عند الفرع لا علام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامه وبذلك
جزم ابو عوانه في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاه اي اقيمت والعلة
انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه روايه مسلم في روايه ابن
صالح عن ابي هريره فاذا سمع الاقامه ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن
بين الاذان والاقامه حي على الصلاه حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن ابي
يوسف من ابي حنيفه وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن عمر انه كره التثويب بين
الاذان والاقامه فهذا يدل على ان له سلفا في الجمله ويحتمل ان يكون الذي تفرد به النقل الخاص
قال الخطابي لا تعرف العامه التثويب الا قول المؤذن في الاذان الصلاه خير من النوم لكن المراد
في هذا الحديث الاقامه والله اعلم قوله اقبل حتى خطر بضم الطاء الخاطر كذا سمعناه من اكثر
الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه
اذا هز كه يضرب به فخذيه واما الضم فمن المروءه اي يدير انفه بين يديه وبين قلبه فيشغله وضعف
الجوهري في نوادر الصحاح مطلقا وقال هو بالكسر في كل شيء قوله بين المرء ونفسه اي قلبه
وكذا هو للمصنف من وجه اخر في بدء الخلق بالالف الماضي المبني للمفعول بين المرء وبين ما يريده من قبل
صلاته واخلاصه فيها قوله يقول اذكر كذا اذكر كذا وقع في روايه كريمه بواو العطف
واذكر كذا وهي لمسلم وللمصنف في صلاه السهو اذكر كذا ولمسلم من روايه عبد ربه من
الاجر وهناك وساه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر قوله لما لم يكن يذكر ان شيء لم يكن على ذكر
قبل لحوله في الصلاه وفي روايه لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل ومن هم استنبط او حينئذ للذي
شكى اليه انه دفن ما لا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرض على ان لا يحدث نفسه بشيء من امر
الدنيا فيفعل وذكر سكان المال في الحال قيل قصد بما يعلم دون ما لا يعلم لانه عمل بما علم اكثر مما تحقق
وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فذكره بما سبق له علم ليشتغل بالله وبما لم يكن
سبق له لتوقعه في الذكره فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كما لعلم
لكن لعل يشمل ذلك التفكر في معاني الايات التي تتلوها او بعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه

والخلاصة ما ذكره فان قوله حتى يطل الجل ذا الجمهور بالطا المشالة المفتوحة ومعنى يطل في
الاصل انصاف المخبر منه بالخبر بها راكبها فصار معنى بصيرا وبيقى ووقع عند الاصيلي يطل بكسر
الساقطة اى ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما او تنسها اى يعطى ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا
ينسى والمشهور الاول ومنه قوله لا يدري وفي روايته له في صلاة الليل ان يدري بكسر همزه ان دهى بائه
معنى لا وهكذا رواه عبد الرحمن الاكمي في الموطا بفتح الهمزة وجزمه بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي
ليست رواية التحتي بشيء لان رواية الجماعة الساقطة فتكون ان مع الفعل تاويل المصدر ومفعول
يطل ان استاط حرف الجر اى يطل عن دراية قوله ثم صلى والمصنف في بدء الخلق من وجه اخر
عن ابي لهيعة حتى لا يدري كم صلى اربعا وسيأتي الكلام عليه في باب الهرولة ان شاء الله تعالى
وقد اختلف العلماء في حكمة في هرب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن
والذكر في الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا
انس الا شهد له كما ياتي بعد ولعل البخاري اشار الى ذلك باراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث
ونقل جماعة من بعض اهل العلم ان التفاتم والمراد به خاص وان الذي يشهد من سمعه الشهادة
كما سياتي القول فيه في الباب الذي بعده وقيل ان ذلك خاص بالمؤذن لان له فضلا على سائر
ورده لما ها من الاذان بخلافه وبالجزم بان المراد بالاول ولعموم ان الشيطان يهرب
لفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من حبس فراره
والجامع بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان دعا الى الصلاة المشتملة على السجود الذي ابا وتحمى
لسببه واعترض بانه يعود قبل التجرد ولو كان لهربه لاجله لم يعد الا بعد فراغه واجيب بانه
يهرب عند سماع الدعاء ذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف امرا ثم يرجع ليسجد على المصلي سجوده
الذي اباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض
بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من صلى واجيب بان الاعلان اخص
من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من التكبير والتلاوة مثلا
ولهذا قال لعبد الله بن زيد الله على بلال فانه اندى صوتا منك اى ابعد مدا والا طاله
والاسماع ليعم الصوت ويطول امد التاذين فيكثر الجمع وتفوت على الشيطان مقصوده
من ايقاع الادمي في ما قامه الصلاة في جماعة واخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيسر جميع
ولا يلتفت الى من ادعى ان هذه الخواص لم توجد في المؤذن الا بعد زمن الصحابة
ولا يخفى ان هذا لا يمنع ان يكون ذلك موجودا في بعض الصحابة ممن لم يعلم بذلك

الحوري على الاذان هيبة شديدة انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا
مخالفة بعد النطق بخلاف الصلاة فان النفس تحضرها فيستحلها الشيطان ابواب الوسوسة وقد
ترجم عليه عثمان والدليل على ان المؤذن في اذانه وافامته مغفور له ما يسمعه من الوسوسة والرياء عند الشيطان
منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا
ينقص منها بل يقع على وفق الامر فيغفر من سماعها واما الصلاة فما يقع من كثير من الناس من فيها من
التفريط فيتمكن الخبيث من الفرط فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه اذا كان وحده
وهو بعيد وكذا اذا انضم اليه من هو مثله وانه يكون اذا سمع اشار اليه من ابي هريرة يقع الله يرفعه
فيعيد والذي يظهر لي والله اعلم ان سبب ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن
من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي ينفر عند سماع الاذان فنبههما بالاول فالاول
فهم بعض السلف من الامر بالاجابة ان هذا الحديث الاتي بصورة الاذان وان لم يوجد منه شرائط الاذان
من رفع الصوت في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال اذا سمعت
صوتا فاذن بالصلاة واستدل بهذا الحديث ورواه مالك عن زيد بن اسلم لحرة الحاني ورد
في فعل الاذان لحاد تسكين دال المضعف بعضها في مواضع اخرى واقتصر على هذا لان هذا
الحديث فضل الاعمال بعد سماع الاذان بخلاف [illegible] من الاخبار فان الثواب المذكور فيها مدرك بانواع
اخر من العبادات والله اعلم قوله باب رفع الصوت بالنداء قال ابن بطال ليس على
حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وليس بمعرف اصل الاذان على احكم كما تقدم وقد ترجم عليه
النسائي باب الثواب على رفع الصوت بالاذان قوله وقال عمر بن عبد العزيز وصله
ابن ابي شيبة من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر
ابن عبد العزيز فذكره ولم اقف على اسم هذا المؤذن ولا هذا من بني سعيد الفرط لان ذلك وقع
حيث كان عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع
لانه نهاه عن رفع الصوت وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وفيه اسحق
ابن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه
لم تحمل نذكره في الثقات قوله عن ابيه زاد ابن عيينة وكان نديما لعمر ابي سعيد وكذا
احمد عن ابي سعيد اخرجه ابن خزيمة من طريقه لكن قال ابن عيينة فقال عبد الرحمن بن
مهدي الله والصحيح قول مالك وتابعه عبد العزيز الماجشون وزعم ابو مسعود في الاطراف

ان البخاري اخرج مرة بعد لكن لم يحدث لكن ولا ذكر ما خلف قال لما رجع عساكر رأيتهم الى صعصعة عمرو
ابن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن تميم بن مازن من النجارات ابو معصعة في الجاهلية واسمه
عبد الرحمن صحابي روى عن شامين في الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
معصعة عن ابيه عن جده حدثنا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سياقه رجعه كان عمر
وفيه نظر لان صاحب البخاري لم يذكر والد قيس بن ابي معصعة قوله ان ابا سعيد
قال له اني لاعبد الله بن عبد الرحمن قوله تحب الغنم والبادية اي لاجل الغنم لانه يحبها لغناه
الى اصطلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وفي العبر الى الاعمارة فيها قوله في غنمك
او تاديتك يحتمل ان يكون او للشك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع لان الغنم قد لا يكون في البادية
والبادية قد يكون في البادية بخلاف الغنم قوله فاذنت للصلاة اي لاجل الصلاة وللصلاة في
بدء الخلق والصلاة اي اعلمت بوقتها قوله فارفع فيه اشعار بان الاذان من ادار الصلاة كان مشروعا
عندهم لم يختلفوا على الامر بالرفع دون اصل الاذان واستدل به الرافعي للقول الصابر الى استحباب
اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على ان الاذان حق الوقت وقيل لا يستحب بناء على ان الاذان
لاستدعاء الجماعة للصلاة وهم من فصل بين من يرجو جماعة اولا قوله فانه الذي الاذان
قوله لا يسمع مد الصوت المؤذن اي غاية صوته قال البيضاوي غايه الصوت ان يخفى من
ابتدائه فاذا اشهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فكان يشهد له من دنا منه ويسمع منادي
صوته اولى قوله جن ولا انس ولا شيء طالما شمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد
الخاص وتوحد ما في رواية من خرجه لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا انس
ولا جن ولا شيء رواه ابو داود والنسائي من طريق ابي يحيى عن ابي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي وعنده من حديث البراء صححه ابن السكن فهذه الاحاديث
بين المراد من قوله في حديث الباب ولا شيء وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تاويله على غير ما
يقتضيه ظاهره قال القرطبي مولد ولا شيء المراد به الملائكة ويعقب بانهم دخلوا في قوله ولا
جن لانهم يستترون عن الانس وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون
الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا والنكرة في سياق النفي
اذا اشتملت على الشهادة والتسبيح لا تكون الا من حي فهل ذلك خطاب لمن الحال لان الموجودات
ما فيها ما يسمع الا بعد ان ينطقها الله بذلك او هو على ظاهره وعمم ممتنع عقلا ان الله خلق فيها الحياة والكلام

انتهى

انتهى وقد سبق البحث في ذلك في قول الطراكل بعضها وسياتي الحديث الذي فيه في السفره
قالت اما علمت الحرث وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا اني لاعرف حجرا كان يسلم علي
انتهى ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله لعناد الاشي يطير قوله تعالى وارسل عليهم طيرا ابابيل
يحمله ويعقبه ما لا يه يختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقب فانهما سيوافي الاحتمال
ونقل الاجداف الا ان يقول ان الايه المختلف في كونها على عمومها وانما الخلاف في تسبيح بعض الاشياء
هل يقوم على الحقيقة او المجاز فلا خلاف الحديث والله اعلم قوله السر في هذه الشهادة مع انها تعم
عند العالم الغيب والشهادة ان احكام الاخره جرت على ما كان الخلق في الدنيا من توحيد الربوبية
والجواب والشهادة قال ابن التين من المبرد والسلفور يشتمل المراد من هذه الشهادة استشهاد
المشهود له يوم القيامة فضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضل الشهادة قوما فكذلك مكرم
بالشهادة لهم قوله الا شهد له الكشميهني الا يشهد له وتوجيههما واضح قوله وابو سعيد
سمعته قال اكد ثانيا اي هذا الكلام الاخير هو قوله انه لا يسمع الى اخره قلت وقد اورد
الرافعي هذا الحديث في شرح المسند بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد يعجب الغنم وساقه الى
اخره ونسبته الى ذلك الغزالي وتابعه والماوردي حسين ومن ايراد شارح المختصر وغيرهم
وتعقبه النووي وابن حجر بان قوله عند مسلم فرايت ان قول ابي سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم عايد الى كل ما ذكر انتهى وما نفى بعده وقد رواه من خرجه من رواية من
سمعه منه ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن خزيمة وابن حبان من طريق مالك بلفظ انا النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
والله اعلم وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان لكن من يشهد له ما لم يجهده او ينادي به
وفيه ارجحية الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدي
ومباينة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب لشرط خط من العلم وامن من غلبة الجهال وفيه
ان اذان المنفرد مندوب اليه ولو كان في قفر ولو لم يرج حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعا
المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم قوله ما حفظ من الاذان من اوله
قال الزين بن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها استفتاح الاذان
بالاولى منها وفصل المؤذن لقصد الاجتماع للصلاة والثانية فيها فضل اذان المنفرد لابداع الشهادة

له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان قال وإذا استنبطت للأذان فائدة من هذه
الفوائد لم يشرع إلا في حكايته عند سماعه ولهذا عقبه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادي اهـ كلامه
ملخصا ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر وباقي المتن من متعلقات الجهاد وقد
أورده المصنف هناك بهذا الإسناد وسياقه أتم مما هنا وسيأتي الكلام على فوائده هناك إن شاء الله
تعالى وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان وسياقه أوضح أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا
أغار قال الخطابي فيه أن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان
قتالهم عليه انتهى وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم وهو أحد الأوجه في المذهب وأغرب ابن عبد البر فقال لا
أعلم فيه خلافا وأما قول أصحابنا من نطق بالتشهد في الأذان حكم بإسلامه إلا إن كان عيسويا [illegible]
حديث الباب لأن العيسوية طائفة من اليهود حدث في آخر دولة بني أمية فاعترفوا بأن محمدا رسول
الله لكن إلى العرب فقط وهم منسوبون إلى رجل يقال له أبو عيسى أحدث لهم ذلك. تنبيه وقع في
سياق حديث الباب لم يكن يغزو بنا واختلف في ضبطه ففي رواية المستملي يغير من الإغارة بحذف مع
أنه بدل من قوله يكن وفي رواية الكشميهني يغدو بإسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو وفي رواية
كريمة يغزو بالزاي بعدها واو من الغزو وفي رواية الأصيلي يغير كالأول لكن بإثبات الياء وفي رواية بضم
أوله وإسكان الغين من الإغارة ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الإغارة والله أعلم. قوله
باب ما يقول إذا سمع المنادي هذا اللفظ رواية أبي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن
الزهري في حديث الباب وأثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتي ثم ظاهر صنيعه
يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا الحيعلتين لأن حديث أبي سعيد
الذي بدأ به عام وحديث معاوية الذي تلاه به يخصصه. قوله عن عطاء بن يزيد في رواية ابن وهب
عن مالك ويونس عن الزهري أن عطاء بن يزيد أخبره أخرجه أبو عوانة. فائدة اختلف على الزهري
في إسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن إسحاق
عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو
داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه أصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن
يزيد أخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني إنه خطأ والصواب الرواية الأولى وفيه اختلاف
آخر دونها ذكرناه فلا نطيل به. قوله إذا سمعتم ظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على

المنارة

المنارة مثلا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي
في شرح المهذب. قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وأن
الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات
في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها. قوله ما يقول قال الكرماني قال
ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت والصريح في ذلك ما رواه
النسائي من حديث أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وأما
أبو الفتح اليعمري فقال ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الأحاديث التي تضمنت
إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساوقة يشير إلى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره فلو
لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل قاله النووي في شرح المهذب بحثا وقد قالوه
فيما إذا كان له عذر كالصلاة وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر
أيضا وحديث معاوية الآتي يدلان على أنه يستثنى من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول
بدلهما لا حول ولا قوة إلا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر
يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل
الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين
الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة وأجيب عن المشهور من جهة المعنى بأن الأذكار الزائدة على
الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة وذلك يحصل من
المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل أن يقول يحصل
للمجيب الثواب لامتثاله الأمر ويمكن أن يزداد استيقاظا وإسراعا إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر
على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم سمع الله لمن
حمده كما سيأتي في موضعه وقال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا
والفوز بالنعيم آجلا فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني
الله بحوله وقوته ومما لوحظ فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت أن الناس
كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله حتى إذا قال حي على الصلاة قالوا
لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله انتهى وإلى هذا صار بعض الحنفية وروى
ابن أبي شيبة مثله عن عثمان وروي عن سعيد بن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا وأطعنا

وورا ذلك وهو من الاحلاف اخرى قيل لا يجيبه الا في الشهدتين فقط وقيل لهما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقله دورا في اخره وسل عما اتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كما وهو اختيار الطحاوي وحكوا ايضا حلافا لهل يجب في الترجيع او لا وفيما اذا اذن موذن اخر لهل يجيبه بعد اجابته الاول او لا قال المزوي لم ار فيه شيئا لاصحابنا ومالك بن عبد السلام يجيب كل واحد بحاله بتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فيما سواء انهما مشروعان وفي الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه لان قوله مثل ما يقول لا يتعدد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كما قيل وفيه بحث لان الحاله تقتضي في القول الا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر او الجهر بلا رفع نعم لا يكتفيه ان يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر في القول كما ذهب اليه بعض المتاخرين فقال حقيقة الاذان جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وليه وقد ثبت ان الاذان معناه الاعلام لغة وشرعا والنطق مخصوص فيه فاذا ورد مقيدا بالاذان دل على ان المراد ذلك من قول او فعل او ليه لتكون من مكملاته وقد ورد الاذان بمعنى الاعلام كما في قوله تعالى واذان من الله الى الناس لكن الحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الاذان وليس كذلك لغة ولا شرعا واستدل بهذا الحديث على استحباب اجابة المؤذن في الصلاة ولان المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل تتوقف الاجابة على شرع لان في الصلاة شغلا وقيل تجب الا في الجمعة لتميزها عنها كالخطاب للادميين والمانع من ذكر الله فلا يمنع لان ندرتنا من يدل الحمعة بقوله لا يمنع لانها من ذكر الله قاله بن دقيق العيد وفرق بعضهم بان ما اذا كان يتكرر الناخرة فالمحب بناء على وجوبها والا فيجيب وعلى هذا ان اجاب في الناخرة استانف ولعدا ما المشروع في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يوخرها حتى يفرغ وكذا في حال الخلاء والجماع لكن ان اجاب فلا يبطل هذا الحلته كثير منهم ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلاة بذلك واستدل به على عدم مشروعية اجابة المؤذن في الاقامة قالوا الا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وقياس ابدال الحيعلة الحوقلة في الاذان ان يحي هنا لكن قد يفرق بان الاذان اعلام عام فيتعسر على الجميع ان يتولوا دعاءه الى الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يتعسر ان يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وبن وهب واستدل للجمهور بحديث الحرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع موذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار فقال عليه السلام معزما قال المؤذن مثل ما قال الا في الحيعلتين فقال لا تجب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال محتمل ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول لزايد وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ويحتمل ان يكون لما امر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك قيل ويحتمل ان يكون الرجل لم يسمع الاذان لكن ورد هذا الاحتمال في بعض طرقه انه خرج لحاجة الصلاة

قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو بن ابي كثير قوله انه سمع معاوية فقال مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا اورد المتن هنا مختصرا وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه كما عنده معاوية ينادي المنادي للصلاة فقال مثل ما قال ثم قال سمعت نبيكم ثم قال الحازمي حدثنا اسحق احمد نا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى بلفظه الى قوله ثم قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعت نبيكم يقوله وهذا يدل على ان قوله الى قوله ملحق على الادراج وقد عرفت انه لم يسق لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق هشام الدستوائي وهشام بن عبد الملك اللؤلؤي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير فساقه اللؤلؤي مختصرا كما ساقه هشام الدستوائي الا انه قال في اخره فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله قال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان محمدا رسول الله قال معاوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم فاشتمل هذا السياق على فوايد احدها تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فامن يخشى عليه من تدليسه فانها فيه حرف بتقديره انه سمع معاوية سمع المؤذن يوما فقال مثله رابعها ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها تابعه معاذ بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم بل هو سنده ماسادسها ان ابا داود الطيالسي الحافظ قطب الدين احمد لا اعلم عنده بالاسناد الى هم ان اسحق لعله لم يسمعه وهو بن راهويه كذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق بن مندة ابن سميريه واما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم اقف في شيء من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن بعضهم ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية وبن عصمر الاوزاعي من عصر معاوية وقد تعلب على ظني انه علقمة بن

وقد صرح ابن عيينة عن ابي كثير ادركه والا فاحد ابيه عبد الله بن عثمان او عمرو بن عثمان
ولكنه على كل حال قد سمعت طرفة من معاوية فلم يجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريق احد هذين
ويحتمل التيمي عن معاوية وهو في الظاهر اولى باستدراك الرواية الاخرى عن طلحة بن عبيد الله وقد
اخرجه النسائي والبيهقي له ومن طريقه ومن طريق ابن مرزوق عن بهز بن اسد اخرجه ابن حبان عن
عمر الحوضي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي كثير عن عبد الله بن رباح الانصاري عن معاوية
ان رجلا قال حين اذن المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال معاوية وانا على اثر ذلك الله اكبر الله اكبر
فقال وانا على ذلك ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمع احدكم المؤذن فقال
كما يقول حتى ينتهي اخرجه ابن خزيمة ايضا عن بندار عن ابي عاصم عن عثمان بن عمر بن فارس
بهذا قال كنت عند معاوية فذكر نحوه واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
وفي جواب علي بن الملاح اختصر حديث الباب خلافا لما مشى عليه في صحيح ابن حبان
في قوله في الطريق الاول فذاك مثل قوله اشهد ان محمدا رسول الله في قوله تعالى
ولا باكل اموالكم بينكم اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة عن معاوية
واما ما اخرجه البخاري في حديث ابن عباس في قصة ابي سفيان مع هرقل ان الله امرنا
يعني بالصلاة والصدق والعفاف فانه لا يخالف ما ذكر لان الامر بالشيء نهي عن ضده
فكأنه قال امرنا بالتوحيد ونهانا عن الشرك وامرنا بالصلاة ونهانا عن تركها وامرنا بالصدق
ونهانا عن الكذب وامرنا بالعفاف ونهانا عن الفجور وامرنا بالوفاء بالعهد ونهانا عن الغدر
وعلى هذا فالمراد بالصلاة التي يستحق فاعلها الثناء ما سوى الفرض
لان الشهادتين لا يتم الاسلام الا بهما ولا يستحق الثناء الا بعد الاتيان بهما وقد قال الطيبي في قوله
الى قوله ويقيموا الصلاة الدائمة في اوقاتها المفروضة من قام على الشيء اذا داوم عليه
وقيل المراد بقوله الصلاة الدائمة بيان الصلاة التي امروا بها وقيل يحتمل ان يكون المراد بالصلاة
الطهارة المدعو اليها جديد وهو اظهر قوله الوسيلة هي التي تتقرب بها الى الكبير يقال
توسلت اي تقربت وتطلق على المنزلة العليا وقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم
بلفظ وابعثه مقامه في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله الحديث ويحتمل ان يراد بها
ويمكن رد هذا الى الاول فان الواصل الى ذلك القرب من الله سبحانه وتعالى
بالوسيلة والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون منزلة اخرى
او تفسير للوسيلة قوله مقاما محمودا اي يحمده القائم فيه وهو الذي يكل اصحاب الحمد
من انواع الكرامات ونصب على الظرفية اي بعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا او على
انه مفعول به اي فمن بعثه معنى اقمه ومعنى بعثه اعطاه ويجوز ان يكون حالا اي بعثه
ذا مقام محمود قال المهلب ثبت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن وقال
الطيبي انما نكره لانه اعظم واجزل قيل مقاما اي مقاما محمودا بكل لسان قلت وقد جا
في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي وابن

صحيح ابن خزيمة وابن حبان من رواية عاصم شيخ البخاري فيه للمتابعة عند النسائي وهو في صحيح
ابن خزيمة وابن حبان ايضا وفي الطحاوي والطبراني في الدعا والبيهقي وفيه تعقب على من انكر
ذلك كالنووي قوله الذي وعدته زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد قال الطيبي
المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والظن عليه الوعد لان عسى من الله
واقع كما صح عن ابن عباس وغيره والموصول الى هنا دليل وعطف بيان او خبر مبتدا محذوف
وليس صفة للنكرة وقع في رواية النسائي وابن خزيمة فرعمت المقام المحمود بالالف واللام فصح
وهذه الموصول والله اعلم قال الثوري والاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل
اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وحكى كلا من القولين عن عائشة وعلى بن ابي طلحة كما في الاول
لا يحتمل ان يكون لاجلاس ملائكته الا اذن في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة
كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هي المنزلة المترتبة عليها والفضيلة وقع في صحيح ابن حبان
من حديث ابن عمر كفت من الكمر فتزعما تشفع الله الناس فيكسوني ربي حلة خضرا فاقول ما
شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود وظهر ان المراد بالقول المذكور هو الثنا الذي يعقبه من ربه
الشفاعة وظهران المقام المحمود هو مجموع فتحصل ان كلا من اقوال وتشعر قوله في اخر الحديث حلت
له شفاعتي بان الامر المطلوب له الشفاعة والله اعلم قوله حلت له اي استحقت ووجبت
او نزلت عليه فيكون من الحلول بالضم اذا نزلت والامر بعكس على ويؤيده رواية مسلم وجبت له
وقع في الطحاوي من حديث بن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تزل كذلك
بخلاف قوله شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك جوابا للثلاثة مع ما بين ذكر الشفاعة للمذنبين
وليس بشفاعة ان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى كادخال الجنة بغير
حساب ورفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان
يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا لجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك
مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه وقال
المهلب في الحديث الحض على الدعا في اوقات الصلوات لانه حال رجا الاجابة والله اعلم قوله
الاستهام في الاذان اي الاقتراع ومنه قوله تعالى يساهم من المدحضين
قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشي
فمن خرج سهمه غلب قوله ويذكر ان قوما اختلفوا الخ وجد سعيد بن منصور والبيهقي

من

من طريق ابي عبيد كلاهما عن يحيى عن محمد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية
فاقتسموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في
الفتوح والطبري من طريقه عنه عن محمد الله بن شبرمة عن مستنير وهو ابو وائل قال افتتحنا
القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم
فاذن قادسية كان بالعراق معروف لبعض ملوك فارس نزل به وحكى الزبير
ان ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج وكانت به وقعة للمسلمين
مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر بسند حسن مشهور وكان سعد يومئذ الامير على الناس
قوله عن سمي بضم اوله بلفظ التصغير هو مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن من الحرث بن هشام
قوله لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم وفي الدا
الى الاذان وفي رواية بشر بن عمر عن مالك عند الصراخ قوله والصف الاول زاد ابو الشيخ
في روايته له من طريق ابي يونس عن ابي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي اطلق منعول يعلم وهو
الاجر ليبين الفضيلة ثم ابهمها ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما
هو في قدر الفضيلة والا فقد بينت في الرواية الاخرى بالخير والبركة قوله ثم لم يجدوا في
رواية المستملي والحموي ثم لا يجدون وحكى الكرماني ان في بعض الروايات ثم لا يجدوا وهو
خطأ بحت قلت ويحتمل ان يكون تخفيفا ولم اقف على هذه الرواية قوله الا ان يستهموا الى لم يجدوا
شيئا فمن وجوه الاولوية اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو
ذلك من شرائط المؤذن واما في الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل
فيقترع بينهم اذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتراع على
مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مثل هذا لكن من واحد ولان
الاستهام على الاذان يوجد مرجحه الذي من اجله الاقدام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان
المراد بالاستهام هنا التزاحم بالسهام رواه ابن خزيمة مخرج المبالغة واستأنس بحديث لفظه لتجالدوا
عليه بالسيوف وليس الذي فهمه البخاري منه اولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه
رواية لمسلم لكانت قرعة عليه اي على ما ذكر لشمول الامر بين الاذان والصف الاول وبذلك
صرح ثعلب المذكور وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء ورجح الكلابادي
لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا

فائدة له قال والعمل يعود على بعض الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يعمل ذلك يلق اثاما
اى جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لا يستتموا عليها فهذا منصرف المراد
من غير تكلف قوله التكبير اى التكبير الى الصلوات قاله الهروى وحمله الخليل وغيره على
كالهرة فقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر فى اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة
الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال المصنف كما سيأتى ولا يرد على ذلك صوم عبد
الابراد لانه اريد به الرفق واما من ترك ماشيه وقصد الى المسجد ليحتظر الصلاة فلا يخفى ما له من
الفضل قوله لا ستبقوا اليه قال ابن ابى حمزة المراد الاستباق فى مشى لا جريا لان المسابقة على
الاقدام حسا يقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه انتهى وسيأتى الكلام على بقية الحديث فى
باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة قريبا وسيأتى الكلام على المراد بالصف الاول فى اواخر ابواب الامامة
ان شاء الله تعالى قوله باب الكلام فى الاذان اى فى اثنائه بغير الشهادة وحرى
المصنف على عادته فى عدم الجزم بالحكم الذى دلائله غير صريحة اكثر الذى اورده فيه يشعر بانه
يختار الجواز وحكى من المدرج الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال احمد وعن
النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة وعن الثورى المنع وعن ابى حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى
ويليه يدل كلام مالك والشافعى وعن اسحق بن راهويه تكره الا ان كان مما تشرع له الصلاة والسلام
ان المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور فى الباب وقد نازع فى ذلك الداودى فقال لا حجة فيه
على جواز الكلام فى الاذان بل التزول المذكور مشروع من جمله الاذان فى ذلك المحل قوله وتكلم
سليمان بن صرد فى اذانه وصله ابو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة واخرجه البخارى فى التاريخ
عنه واسناده صحيح ولفظه انه كان مؤذنا فى العسكر فسمعه فى الحاجة فى اذانه قوله
وقال الحسن لم ير به بأسا وصله ابن ابى شيبة وعمر من طريقه عنه جواز الكلام غير
قيد الضحك قبل ما نشك ان ترجمه من جهة ان الضحك اذا كان بصوت فقد يظهر منه حرف منهم
او انه يفسد الصلاة ومن منع الكلام فى الاذان اراد ان يعامله بالصلاة وقد ذهب الاكثر
انه اذا ضحك بطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام فى بطلان الصلاة بعمده
قوله حماد هو ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن الحرث هو البصرى ابو نعيم بجيم بن مسرس
وزوج ابنته امونا بنى جعفر ورواية البلاذرى عنه من باب رواية الاقران لان ابا البلاذرى من صغار
التابعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد جمعهم حماد لمسدد كما تقدم وكذلك رواه سليمان بن

حرب

حرب فمنه عند ابى عوانة وابى نعيم فى المستخرج وكذا رجاد رجا اقتصر على بعضهم كما سيأتى قريبا
فى باب فضل صلاة الجماعة من حفص عن عبد الله بن عبد الله الوهاب الحجبى عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم
ورقاء ورواه مسلم عن ابى الربيع عن حماد عن ايوب وعاصم ومن طرق اخرى منها وهيب عن ايوب
وحكى عن وهيب ان ايوب لم يسمعه من عبد الله بن الحرث وفيه نظر لان فى رواية سليمان بن
حرب عن حماد عن ايوب وعبد الحميد قال لا سمعنا عبد الله بن الحرث كذلك اخرجه الاسماعيلى وغيره
ولمسدد فيه شيخ احمد وهو مرعليه كما سيأتى فى كتاب الجمعة قوله خطبنا استدل به من اكتفى
على ان العلاة المذكورة كانت الجمعة وفيه نظر نعم وقع التصريح بذلك فى رواية مرعليه ولمسلم ان
الجمعة عرفة قوله فى يوم ردغ بفتح الراء وسكون الزاى بعدها غين معجمة كذا للاكثر لغة وللاس
السكن والتنسيهى وابى الوقت بالدال المهملة بدل الزاى وقال الخطابى انما اشهر وقالوا الصواب
الغين قال ابو عبيد الاسم والمصدر المعجمة انتهى وبالفتح رواية الناسى قال صاحب المحكم الردغ الماء القليل
فى الثماد وقيل انه طين ودحل وفى العين الردغة الوحل والزرعة اشد منها وفى المجمل الردغة
والزرغة الطين الرقيق من غير ماء وفى مجمعه تلبيد وقع لغتا ومدرع مالا فائدة وفى رواية
المجبى الآتى فى يوم ذى ردغ وفى رواية مرعليه فى يوم مطير قوله فلما بلغ المؤذن
حى على الصلاة قام كذا فيه وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقطعها امر مؤذنه برواية
ابن خزيمة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فقل حى على الصلاة ويوجه عليه من خزيمة وتبعه
ابن حبان ثم الجمع الظهر هذف على الصلاة وفى المطر وكانه نظر الى المعنى لان حى على الصلاة معناه
تعالوا الى العلاة والصلاة فى الرحال وصرح فى بيوتكم بنا قض ذلك وعند الشافعية وجه
انه يقول ذلك بعد الاذان واخرانه يقول بعد الحيعلتين الذى يسمعه الحديث قعاعدوا
الصلاة فى الرحال بضم الحاء جمع رحل وهو مسكن الرجل
وما فيه من اثاثه قال النووى فيه ان هذه الكلمة تقال فى نفس الاذان وفى حديث عمر
يعنى الآتى فى باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعى
لكن بعده احسن ثم يظهر الاذان قلت ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف
لصحيح حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على انها تقال مطلقا اما فى اثنائه واما بعده لانها بدل
من حى على الصلاة وقد تقدم من خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما فى حديث اخر اخرجه عبد
الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم للصبح

في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قال اجعلوه فقال
تفعل هذا فانه فهم من بعضهم الانكار في رواية المحبي كانهم انكروا ذلك وفي رواية مسلم بكان
الناس استكروا ذلك قوله من لعو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله
وسلم كذا في اصل الرواية ومعنى رواية الباب من لعو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولعو خير من هذا المؤذن واما رواية الكشميهني فيها نظر ولعل من اذن كان نواحيه
ان كانت محفوظة او اراد بحسن المؤذنين او اراد بعمر من المذكرين قوله وانما الحمد كانت تدعو
عمر يستدل الراوي بهذا الرجوع على ان الامر للوجوب وانى كرهت ان اعجركم فتمشون في الطرقات وفي
رواية المحبي من طريق عاصم ان امركم ولفي ترجيح رواية سرد في اخر كتاب المهلة وفي رواية ابن خزيمة
عن عاصم محمد بن خزيمة ان اخرج الناس فاكلهم ان يحملوا الحشب فيطرحوها في المسجد كذا وقع في
الكلام على ما تعلق بشرط الجمعة بعد ذكر الباجي في كتاب الجمعة ارخاء الله تعالى وعلا وقد اعترض
للرحمه انكرها الداودي فقال لا اجد فيها جوازا للامر في الاذان بل القول المذكور من هذا الجنس
في ذلك المحل وتعقب بانه وان صح ذكر في هذا المحل لكنه ليس بقاطع الاذان المعهود وطريق
بيان المقاصد ان هذا الكلام لما خطر شيء ما عند الاذان المعهود دل على جواز الكلام في الاذان
لم يحتج اليه قوله ما هذه اذان الصبح جوازه قوله اذا كان له من يؤذن له اذا اراد الوقت
لان الوقت حق الاصل يتنى على المقاصد وعلى هذا الذي يدل عليه ما روى ابن ابي شيبة ومن المدرجي من يعتبر
ومن الزهري وعبد الله بن عمر كرهوا ان يكون المؤذن الا بعد طلوع الفجر واما ما نقله النووي عن ابي حنيفة ومالك
ان اذان الاعمى لا يصح فقد نقضه الشرنبلالي بما نقله عن ابي حنيفة نعم في المحيط للحنفية انه مكروه
قوله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الخ وقد وقع عند النسائي موصولا عن مالك وقد اخرجه من رواه الموطا فيه عن عمر ورواه عنه على وصله عمر مالك في الموطا
عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو نعيم وكامل بن طلحة وآخرون ووصله
عن الزهري جماعة سوى اصحاب قوله ان بلالا ينبذ فيه انتعار بان ذلك كان
من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان مبدأ ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به وسيأتي الكلام في تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه
من الليل بعد باب قوله فكلوا فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت
فيعلم لهم ان اذان بلال خلاف ذلك قوله ان امر مكتوم اسمه عمرو كما سيأتي موصولا في الصيام

وفضائل

وفضائل القرآن وقيل كان اسمه المحصن سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له
اسمان وهو وهم عامر اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس من زايدة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة ويشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل
رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله
المخزومية وزعم بعضهم انه والد اعمى كما مر وان قاتل بالقادسية عمر وبذلك جزم الصولي في
المغني لكن رواه الاسماعيلي عن ابي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن التنيسي بعينه انه
ابن شهاب وكذلك رواه اسحق بن راهويه ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني
والخرائطي عند ابي الشيخ وتابعهم عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن التنيسي وعلى هذا
فوقع في رواية الطحاوي ادراج وتابعه على ذلك مالك لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله
ولكن شيخه سمعه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك ويونس والليث
جميعا عن ابن شهاب وعبد الرزاق عن مالك وابن جريج عن الزهري فهذا ابن شهاب قاله اولا
وسمعه ثانيا من سالم وحمزة عند المصنف في رواية اخرى عن عمر فرواه كما سمعه وسنذكر لفظه قريبا
فيتبين منه وصله وان ابن شهاب سمعه من شيخ اخر اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب
وقتادة قال عبد الرزاق وحديث معمر لا يبين من ابن شهاب وقد وافق ابن عيينة معمرا عند ابن
شهاب قوله اصبحت اي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل لانه جعل اذانه
بداية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح لزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على
خلافه الا من شذ كالاعمش ولحاب وعبيد وابن عبد البر والاصيلي وحامد بن السراج
بان المراد قارب الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن
يؤذن حتى يقول له الناس حين يطلعون الى بزوغ الفجر اذن وابلغ من ذلك ان لفظ رواية
المصنف التي في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم وانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما كلفت
انه بلغ لكون جميعه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر
ان ابن مكتوم بخلافه وانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل
الوقت، وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال واقرب ما يقال فيه ان بلالا جعل علامة للتحريم
الاكل وذلك من مراعاة الوقت بحيث يكون اذانه معتادا لا ابتدا طلوع الفجر واما المراد بالبزوغ
وعند اخره في الاذان بعرض الفجر في الافق بحيث يظهر لمن اراده لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت

اى قاربا الصبح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك نشع فى اخر جزء من الليل
واذانه يقع فى اول جزء من طلوع الفجر ولهذا وان كان مستبعدا فى العادة فليس بمستبعد
من مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا شاركه فيه من لم يكن مثلا لصفته وقد
روى ابو قرة من وجه اخر عن عمر حديثا فيه وكان من امر مكتوم ينوخى الفجر فلا يخطيه وفى
هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وسياتى بعد بابه واستحباب اذان واحد بعد
واحد واما اذان اثنين فمنع منه تومرت والوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا
مكروه الا ان جعل من ذلك سنة ويش واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين فى المسجد الواحد قال بن
دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس فى الحديث تعرض له. انتهى وعن الشافعى على جوازه
ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين وعلى جواز بعد الامى للبصير فى دخول الوقت وهيد وجعفر
فيه الترجيح وصحح النووى فى كتبه ان للامى فى البصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى جواز شهادة
الامى وسياتى فيه فى كتاب الشهادات وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم الليل
وعلى جواز الاكل مع الشك طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف فى ذلك داود واحمد فى النصف
وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية اذا كان عارفا وان لم يشاهد الراوى وخالف فى ذلك
شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز تذكر الرجل ما شك من الحاه اذا كان لقصد التحرى بخبره
وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واستدل به قوله باب الاذان
بعد الفجر قال بن المنير قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل
الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر خالف الترتيب الوجودي لان الاصل فى الشرع ان لا يؤذن
الا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ما ترجمه واشار بن بطال الى الاعتراض على
الترجمة بانه لا خلاف بين العلماء فى جوازه قبل الفجر والذى يظهر لى ان مراد المصنف
بالترجمتين ان يبين ان المعنى الذى كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذى كان يؤذن لاجله
بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا تكتفى به عن الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن
سمع قبل الفجر والله اعلم قوله كان اذا امتكف المؤذن للصبح هكذا وقع عند جمهور
رواة البخارى وفيه نظر وقد استشكل كثير من العلماء وجهه كما سياتى وللحديث فى الموطا
عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الصلاة الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم
وعمرو ولهو الصواب وقد اصلح فى روايته من شيوخه عن النسائى كذلك وفى رواية الحميدى كان

اذا اذن بلال امتكف ولعل اشبهها الرواية المعتمدة ووقع فى رواية النسفى عن البخارى كان
اذا امتكف اذن المؤذن وهو تنقيح لا صيغة ذلك كان مختصا بحالة امتكافه وليس كذلك
والظاهر انه من اصلاحه وقد اطلق جماعة من الحفاظ النواوى ان الوهم فيه من عبد الله بن
يوسف شيخ البخارى وزعم بن بطال وغيره ان معنى امتكف المؤذن اى لازم اذانه به
وانتظره الى وقت الصبح لتوذن عند اول ادراكه قالوا واصل المكوث ولزوم الاقامة بمكان واحد
وتعقب بانه يلزم منه انه كان لا يصليها الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط
وليس كذلك لواظبته عليها مطلقا والحق ان لفظ امتكف محرف من لفظ سكت وقد اخرجه المؤلف
فى باب الاذان بعد الفجر من طريق ايوب عن نافع بلفظ اذا اذن المؤذن وطلع الفجر قوله
وبدا الصبح بفتح الموحدة اى ظهر وفى غريب الحربى فصبح انه بالنون المكسورة والهمز بعد المهملة وكاظمة
انه مقطوع على قوله الصبح بكون التقدير واعتكف لبدا الصبح وليس كذلك فان الحديث
جميع المتفق على لفظه فى الموطا والبخارى ومسلم وعمرو بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الالف مفصورة
والواو فيه واو الحال لا واو العطف وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة وسياتى بقية الكلام
فى ابواب السحور ان شاء الله تعالى قوله عن يحيى هو بن ابى كثير قوله بين النداء والاقامة
قال الزين بن المنير حديث عايشة ابعد الاشياء عن الترجمة من حيث خصصه لان قولها
بين الاذان والاقامة لا يستلزم كون الاذان قبل الفجر ثم اجاب عن ذلك بما محصله انها عبرت بالكينونة
بين الفجر وهما لا يصليان الا بعد الفجر فاشعر بان الاذان بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان وقع
بعد الفجر انتهى وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذى عندى ان المصنف
جرى على عادته فى الايماء الى بعض ما ورد فى الحديث الذى يستدل به وبيان ذلك فيما اورده
بعد بابين من وجه اخر عن عايشة واظنه ان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين
قبل صلاة الصبح بعد ان يستبين الفجر قوله عن عبد الله بن دينار هذا اسناد اخر لمالك فى
هذا الحديث قال بن عبد البر لم يختلف عليه فيه وانتقد على البخارى قال بن عبد البر لم يختلف عليه فيه وانتقد على البخارى
على الترجمة لجعله غاية الاكل ابتداء اذان ام مكتوم مع ان اذانه كان يقع قبل الفجر بطويل
وجوابه ما تقدم تقريره فى الباب الذى قبله وقال الزين بن المنير الاستدلال بالحديث
ان عمر اوجه من عمره فان قوله حتى ينادى ابن ام مكتوم يقتضى انه ينادى حين يطلع الفجر
لانه لو كان ينادى قبله لكان دلالة ينادى بليل. تنبيه قال بن منده حدثنا عبد الله

دينار يجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه
يزيد بن هارون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور او ان ام مكتوم رضي بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن بلال فالمستجد فيه اسناد اخر فانه رواه ايضا عن حبيب بن عبد الله الرحمن عن
عمته انيسه فذكره على الشك ايضا اخرجه احمد عن غندر عنه ورواه ابو داود الطيالسي عنه
جازما بالاول ورواه ابو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمه وابن المنذر وابن
حبان من طريق عن شعبة وكذلك اخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن
حبيب بن عبد الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمه ان هذا هو الصواب وان الصواب حديث
الباب وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمه من طريق ابن اخي ابن عن
عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا
يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت فلعل احمد وجماعة من ائمة اسناده انها كانت تنكر حديث
ابن مخرمة وتقول انه غلط لحرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها فذكر
الحديث وزاد فانت عائشة وكان بلال يصبح الفجر قبل وكانت عائشة تقول غلط عمر انتهى
وقد جمع ابن خزيمه والضبعي بين الحديثين فاصاب بان احتمل ان يكون الاذان مرتان من بلال
وابن ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الامرين ان اذان الاول منهما لا يجزئ على الصائم
شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة خلافا للشافعي وغيره من جعل ذلك دليلا على الاكتفاء
ذلك عليه الضياء وغيره وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان
في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن الا بعد طلوع الفجر وعلى ذلك يحمل رواية عروه
على اسراه من بني النجار فانه كان بلال يسكن عالية بيوت في المدينه فاذا راى الفجر
تمطى اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية حميد عن انس ان سائلا سال عن وقت
الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي
واسناده صحيح ثم اردف ابن ام مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى
ذلك تنزل رواية انيسه وغيرها ممن في اخر الامر اكثر من ابن مكتوم اضعفه وقال من يرى
ان الفجر واحد ان بلالا يؤذن بليل وكان سبب ذلك ما روي انه كان ينام اخطا الفجر واذن قبل
طلوعه وانه اخطا مره وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني
ان عليه اليوم على ما ينبغي من تبيين الفجر ونحو حديث اخرجه ابو داود وغيره

من

وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات
حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث علي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والدارقطني وابو حاتم وابو
داود والترمذي والائمة والدارقطني على ان حمادا اخطا في رفعه وان الصواب وقفه على عمر من
الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك مع موقوفه وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد توبع
تابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زنبر وهو بفتح الزاي وسكون الباء بعدها موحدة
ثم راء كبا السبب فرواه عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره
اختلف في رفعها ووقفها اسنادا واخرى مرسلة من طريق يونس بن يزيد وعنه عن حميد بن هلال واخرى
من طريق حميد عن قتاده مرسلة ووصلها ابو يوسف عن حميد بذكر انس ومنه طرق يقوي
بعضها بعضا فقوه طائفة وهذا والله اعلم استنكر بلال يؤذن لاذان الاول وسند كراهة القاسم في
تعيين الوقت المراد من قوله يؤذن بليل في الباب الذي بعد هذا قوله باب
الاذان قبل الفجر اي ما حكمه هل يشرع اولا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر
اولا والى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفه ومحمد والى الاكتفا مطلقا
ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم وخالف ابن خزيمه وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث
وقال به الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم ان لا خلاف في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفا وتعقب
بحديث الباب واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله فيما اذا لم يرد ما يخالفه
ولقد ورد حديث ابن عمر وعائشة ما يفيد بعدم الاكتفا وكان هذا هو السر في ايراد البخاري
لحديثها في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود بعد حديث زياد بن الحرث عند ابي داود يدل
على الاكتفا وان فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاذان
فمنعه الى ان طلع الفجر وامره فاقام لكن في اسناده ضعف وايضا فهي واقعه عين يحتمل
في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح بمعنى ان العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى
فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكيه وادعى بعض الحنفيه كما حكاه السروجي منهم ان المنادي قبل الفجر
لم يذكر لفظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم ورد بان الذي
ليس بصدد اليوم محدث قطعا وقد ظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه
الشرعي متقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصه لما التبس على السامعين وسياتي

الخبر تعتيما انه خشي عليهم الالتباس وادعى من التعليل ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر
قوله زهير هو ابن معاوية قوله عن ابي عثمان في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن
ابيه حدثنا ابو عثمان ولم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق الا من رواية ابي عثمان
عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح
مسلم من حديث سمرة بن جندب قوله احدكم او احدا منكم شك من الراوي وكلاهما عبد العزيز
وان اختلفت الجيتيه قوله من سحوره بفتح اوله اسم لما يوكل في السحر وبضم اوله المصدر وهو اسم للفعل
قوله ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة استعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد او رجعت
زيدا ولا يأتي المتعدي الا للتثقيل فعلى هذا مرواه بالعم والتثقيل خطأ فاحشا وقد عبر بالترجيع وهو
الترديد وليس مرادا هنا وانما معناه يرد القائم اي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا
او يكون لحظة الى الصباح فينشط ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه وبهذا الجزم يجذب
ابن مسعود لهذا المذهب فقال قد يجوز ان ذلك اذا كان لما ذكر لا للصلاة ويغلب بان قوله
لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل في تعريف الاذان الشرعي انه اعلام بدخول
وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب ان الاعلام بالوقت
اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لانه
الصلاة في اول وقتها مرغب فيه والصبح باق غالبا عقب نزوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس
قبل دخول وقتها لينتبهوا ويدركوا فضيلة اول الوقت والله اعلم قوله وليس ان يقول الخ
فيه اطلاق القول على الفعل اي يظهر وكذا قوله وقال باصابعه ورفعها اي اشار وفي رواية
التشبيه باصبعيه ورفعهما قوله الفوق بالضم على البناء قوله وقال زهير اي الراوي
وهو ايضا معنى اشار وكأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما يحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع
معترضا ثم يبدو الافق دالصا بينا وشما لا لاختلاف الفجر الكاذب وهو الذي شبهه العرب بذنب
السرحان فانه يظهر في اعلا السماء ثم ينخفض والى ذلك اشار بقوله رفع وطاطا وفي رواية الاسماعيلي
من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا وهكذا ولكن الفجر هكذا لكان لمعنى
الحديث كان بهذا اللفظ مشيرا ومنا الاشارة الدالة على المراد ولهذا اختلفت عبارة الرواة واخصر
ما وقع فيها رواية حفص بن عمر عن سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل قوله حدثني
اسحق لم اره منسوبا وتردد فيه الجياني وهو عندي ابن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به

المرى ويدل عليه تعبيره بقوله اخبرنا واما قوله لا نعلم فقد صرح الدارقطني بان سفيان بن عيينة
اتى بصريا واما ما وقع لخط الدمياطي انه الواسطي ثم فسره بانه من شاهين فليس بصواب لانه لا
تعرف له رحلة الى اسامة قط لان اسامة كوفي وليس في شيوخ شاهين احد من اهل الكوفة
قوله قال عبيد الله حدثنا عامر قال ابو اسامة وعبيد الله فالحديث حدثنا عبيد الله
قوله ومن نافع هو معطوف على عن القاسم بن محمد والحامل انه اخرج الحديث عن عبيد الله بن
عمر عن وهيب فالاول ذكر له فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة واما الثاني فاقتصر
على الاسناد الثاني قوله حتى يؤذن في رواية الكشميهني حتى ينادي وقد اورده في الصيام بلفظ
يؤذن وزاد في آخره وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل
ذا وفي هذا تقييد لما اطلق في الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن بليل وقد مال به مرسل ابن
القاسم تابعي فلم يدر من حدثه الذي ذكره لانه ليس عمدا الا سماعا من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي
من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم
يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في
رواية عائشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مثل هذه الزيادة وهي مطرحة عند من يعتد بالمدرج وقد اخرجه ابن خزيمة من حديث انيسة
الذي تقدم الاشارة اليه وفيه محة لمن قال ان الوقت الذي مع فيه الاذان قبل الفجر
الذي وقت السحر وهو احد الاوجه في الحديث واشار اليه النووي في شرح المهذب وحكى تصحيحه عن
القاضي حسين والمتولي قال وقطع به الغزالي وكلام من ذكرنا يعيد بشعره فانه قال بعد ان
حكاه مرجح هذا بان قوله ان بلالا ينادي بليل خبر يتعلق به فائدة للسامعين فقط وذلك
اذا كان وقت الاذان مشتبها مختلطا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم ان ذلك
لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت
الاذان والاكل من الفجر انتهى وتقويه ايضا ما تقدم من ان الحكمة في شرعية التثويب
الصبح في اول وقتها وصحح النووي في الكفاية ان مبداه من نصف الليل الثاني وغلط من حكاه
في شرح مسلم فقال قالوا معناه ان بلالا كان يؤذن ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه فاذا قارب
طلوع الفجر نزل فاغتسل ان لزمه او توضأ ان احتاج او تيمم ان عرض له عذر ونحو ذلك ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول
طلوع الفجر ولهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ

له الطاوس وراء ذلك اقوال اخرى معروفه في الفقهيات واصح الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر قوله فلما كان بين اذانهما قدر ما يقول ما ذكر في حديث عائشه ثبتا بها قائما فشهدان وقتها واحد وهو طلوع الفجر فيحطه بلال وصبيه ام مكتوم ويفتح بلالا لو كان كما زعمت لما اقرهما النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة عليه ولو كان فما ادعى لكان رفع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ذلك كان يشاء وما ذنه والله اعلم قوله ف كم بين الاذان والاقامة اما بالمعنى مرة واثنتين وكم استفهاميه وميزها محذوف تقديره ساعه او صلاه او نحو ذلك ويدل على ذلك ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابن عمر رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه ابو الشيخ وابن حبان من حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زوائد المسند بزيادة واقامة بعد اشارة الى ان المقدر ذلك القدر ثبت وقال ابن بطال لا حرج لذلك غير مكروه دخول الوقت باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في التطوع بين الاذان والاقامة الا في المغرب كما سياتي ورفع هنا في رواية للمستملي والحموي اشطر الاقامة وهو خطا فان هذا المقدر جمله فعلية ومحل ما بعد حتى جملة اسمية لا فعلية ويحتمل ان يكون هو الذي معناه الاشتراط ونقلناه عند الدمياطي لكني رايته كما نقلته انا مضبوطا القطاطلي وقد روى البخاري عن اسحق بن منصور الكوسج وهو واسطي ايضا لكن ليست له رواية عن خالد وقوله بين عبد الله المجاشعي والقرمي سعيد بن ابي ايوب وهو ثقة الحكم كما تقدم في المؤذن ورفع سمي في رواية ولفظه عن سمي عن خالد بن ذكوان الاعرج وهي احدى فوائد المسحرجات وهي معدودة فيمن اختلط واتفقوا على ان سماع المتاخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم للراجح الا سماعيلي من رواية مزيد بن زريع وعبد الاعلى وابن علية وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط وفي احدى فوائد المسحرجات ايضا وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا وقد قال العجلوني انه وهم سماعه ابن الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريده وسياتي عند المصنف بعد باب وفي رواية نوفل بن ربيع من الفوائد ايضا فشهده ابن بريده عبد الله والتصريح بحديثه للجريري قوله بين كل اذانين اي كل اذان واقامه وكانه حمله على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مشروعه والمخير نافى التخيير لقوله لمن شاء وفي المصنف الترجمه مجرى البيان للخبر المجمل فبان ذلك المراد وتوارد الشراح على ان

هذا

هذا من باب التغليب كقولهم القمران للشمس والقمر ويحتمل ان يكون الملحق بالاقامة اذانا ثانيا لاعلام الحاضرين فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله اذانين على ظاهره بان يكون المشروع من كل اذانين صلاة نافله غير المفروضة قوله صلاة اي وقت صلاة او المراد صلاة نافلة او ركعتين لتضاف الى كل عدد شاء المصلي من النافله كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامه لان منتظر الصلاة في صلاة قاله الزين بن المنير قوله ثلاثا اي قالها ثلاثا وسياتي بعد باب بلفظ من كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثه لمن شاء كراهيه ان يظن وجوبها بين ان لم يقل لمن شاء الا في المرة الثالثه فالاستحباب ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من انه قيد كل مرة بقوله لمن شاء لسلم والاسماعيلي قال في الرابعه لمن شاء وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية الثالثة من اجل انه انضم اليها قوله لمن شاء فالحق بعضهم عليها رابعه مناسبة لاطلاق الثلث وبهذا اخرجه الحاكم وقد تقدم في العلم حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وفائدة الاعادة بعد الطلب لمن شاء ليدل على التكرار تاكيدا لاستحباب وقال ابن المنير في ترجمته هذه الحديث اشعار بانهم اذا سمعوا الاذان للصلاة جاز لهم ان يفعلوا شيئا من النوافل سوى الصلاة التي اذن لها فيبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز وقد صرح بذلك في الاقامة كما سياتي وقع عند الجميع اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وهو ناقص من الرواية المشهورة الا المكتوبة ستاتي في حديث انس اذا اذن المؤذن في اذانا بعد المؤذن في اذانا بعد قوله فلا ادري قال في رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا ابتدم المؤلف في ابواب السترة قوله يبتدرون اي يسبقون والسواري جمع سارية وكان غرضهم بالاسباق اليها الاستناد بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون مرادين قوله وهم كذلك اي في تلك الحالة وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس فيجيء الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثره من يصليها قوله ولم يكن بينهما اي الاذان والاقامه قوله شيء النون فيه للتعظيم اي لم يكن بينهما شيء كثير وبهذا اندفع قول من زعم ان الرواية المعلقه معارضه للرواية الموصوله بل هي مبينة لها وفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد اخرجها الاسماعيلي موصوله من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ وكان بين الاذان والاقامة قدر وللمحمدين نصر من طريق ابي نعامه عن شعبة هو وقلس المنير مجموع من الروايتين يحمل النفي المطلق على المقيد فيلغى الحجاز والاثبات للقليل على الحقيقه وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فعارض قوله ولم يكن بينهما شيء على ان

عموم قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص بالمغرب انهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يسرعون في اصلاة
في اثنا الاذان وينزعون مع فراغه فالظاهر بويد ذلك ما رواه البزار من طريق حسان بن عبد الله عن
عبد الله بن بريده عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في اخره الا المغرب انتهى وفي قوله وينزعون
مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما ينفيه والملزم من شروعهم في اثنا الاذان ذلك واما رواية
حسان وهو بفتح المهمله والتخفيف شداد لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ
من اصحاب عبد الله بن بريده في اسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان
بريده يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لما خالفه بريده رواية وقد
نقل عن الحربي في الموضوعات عن العلماء انه كذب حسانا المذكور وقال القرطبي وغيره ظاهر حد
السنن ان الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان امرا مقررا بين صلى الله عليه وسلم الصحابة عليه
وعملوا به حتى كانوا يستدلون به وهذا يدل على الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله عليه
وسلم بين كل اذانين صلاة واما تركه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما فلم ينفي الاستحباب لاحتمال
ان يكون تركه لبيان الجواز والى استحبابهما ذهب احمد واسحق واصحاب الحديث وروي عن علي
قال ما رأيت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعد منهم الاربعة وعدة من الصحابة انهم
كانوا لا يصلونهما وهو قول مالك والشافعي واحد من اصحاب مالكية نسخهما وقال اما كان في الاول
حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى يغرب الشمس فلما نسخ ذلك وقت المغرب ثم ندب الصادر الى
المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بعبرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ذلك
اول وقتها ويعقب بان دعوى النسخ لا دليل عليها والمنقول عن عمر رواه ابو داود من طريق
طاوس عنه ورواية ابن المنتشر متقدمة على تبيه والمنقول عن الخلفاء الاربعة رواه محمد بن نصر
وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم وهو منقطع وليست لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة
وسياتي في ابواب التطوع ان عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الان قال الشغل فلعل غيره ايضا منعه الشغل وقد
روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب
وابي الدرداء وابي موسى وعمر انهم كانوا يواظبون عليهما واما قول ابي بكر بن العربي احدث فيها
الصحابة ولم يفعله احد منهم فمردود بنقل محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا
يصلون ركعتين قبل المغرب ثم احرج ذلك باسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وبعيد الله

ابن بريده وعتبي بن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري
انه سئل عنهما فقال حسنتين والله لقد ادركت الناس وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول
حق على كل مسلم اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قولان اخرا استحبابهما وعند الشافعية
وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يودي الى تاخير المغرب
عن اول وقتها خيال فاسد مخالف للسنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا يخرج به الصلاة عن اول
وقتها قلت ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما في شرح العمدة قيل والحكمة في الندب
اليهما رغم الشيطان الذي من الاذان الى الاقامة لا يريد وكل ما كان لوقت شرف كان من اداب التعبد فيه
اكثر واستدل الحديث على امتداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح فيتبين احدهما مطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الصحابة اذا كانوا يفعلون الركعتين قبل صلاة المغرب
مع قصر وقتها لمبادرة الى النفل قبل غيرها من الصلوات فغير من باب الاولى والاسفيد ركعتين لاما
صلاتي المغرب في فصل وقت كالصبح والثاني لم تفصل لشار رواية عثمان من حيله وهو بفتح المهم
والموحدة الى الان وزعم قطلوبغا ومن تبعه ان الاسماعيلي وصلها في مخرجه وليس كذلك
فان الاسماعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك لم تفصل الشار رواية ابي داود وهو الطيالسي
فيما تظهر لي قيل هو للحصر بفتح المهملة والقصر وقد وقع لنا مقصورا من رواياتهما من طريق عثمان بن عمر
والى عامر لله الحمد قوله باب من انتظر الاقامة وصلى الرجه من الحديث قوله لم
اصلهم على شفه الايمن حتى يابيه المؤذن اورد ها هو ورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالامام
لان اللائق به ان يتوجه الى محراب الصف الاول ويحتمل ان يشارك الامام في ذلك من كان له قرب من
المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب ان الامر الوارد من النهي عن الاستباق الى المسجد هو لمن كان
على مسافة من المسجد واما من كان يسمع الاقامة من داره فانتظاره للصلاة اذا كان منهيا لها
كانتظارها لها في المسجد وفي مقصود الترجمة ايضا ما اخرجه مسلم من حديث جابر من سمرة قال كان
بلال يوذن واياتيهم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخرج اذن بلال اي فرغ من
الاذان بالسكوت منه هكذا في الروايات المعتمدة ما لتناه الفوقانية وحكى ابن التين انه روى
بالموحدة ومعناه عند الاذان وافرغه في الاذان وعند افرغ في اذني كلاما حسنا انتهى
والرواية المذكورة لم تثبت في ذلك من الطرق واما كرها القطان من طريق الاوزاعي عن الزهري
وقال ان سعيد بن نصر راويها عن بن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وافرط الصاغاني في التعجب

محرم ايها المؤذن وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر انه قابلها على نسخة الفربري وابن الحذاء بين مؤذنا
بالمثناه ثم ادعى انه تصحيف وليس كما قال قوله بالاولى من الاولى وهي معلقة بسكت قبلها
سكت عن كذا فاتركه والمراد بالاولى الاذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت والثانية بالتي
الاقامة وبالتي بعد الاذان الذي قبل الفجر وجاء البيان اما من قبل مؤلفانه للاقامة اولا
اراد المناداة او الدعوة التامة ويحتمل ان يكون بضم المجذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى
او في المرة الاولى فيه تنبيه اخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم الى النضر انا بلال صلى الله
عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فاذا رأى اهل المسجد قليلا طس حتى يجتمعوا ثم صلى وانتشار
قوي معارضه وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح او كان يتطلب ذلك بعد
ان يأتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد قوله بسفين بمهملة وفاء ثقيل وفي روايته ليسفين
بسقوف ولغيره راوسماني الكلام على قوله يعني الفجر وابواب التطوع ان شاء الله تعالى قوله باب
بين كم اذا بين صلاة تقدم الكلام على فوائده قبل باب وترجم لها بلفظ الحديث والتقدير بعض ما
دل عليه قوله باب من قال المؤذن الى السحر اذا بين واحدا معروفا بقول التسوية
بين الحس والتعسر وظاهر حديث الباب ان الاذان الثاني لا يتكرر لانه لم يقل بين الصبح وغيرها
والقليل الماضي في حديث بن مسعود يؤيده وعلى عدم المفهوم لقوله مؤذن واحد فيستفاد ان البعض
ايضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو احتيج الى تعدد لم يقاعد افطار السلم اذن كل واحد منهم ولا يؤذنون
جميعا وقد قيل ان اول من احدث الاذانين جميعا بعد النبي صلى الله عليه وسلم الحجاج وقال الشافعي في الام واحب ان يؤذن مؤذن
واحد ويؤذن جماعة وان كان مسجد كبير فلا باس بان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في نوبة
واحدة قوله في نفر من الانصار الى بني عدي بن النجار قوله حتى يجمعوا ثم صلى واستشار
وكان قدوم وفد بني عذرة بن سعد هذا بعد منصرفه من حجة الوداع قوله ان وائلة الليثي قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يجهز لتبوك قوله رفيقا بنا ثم قاف من الرفق وفي رواية الاصيلي
قيل والكشميهني مقافين اي رفيق الطلب قوله وصلوا زاد في رواية اسمعيل بن علية عن ايوب
كما رايتموني اصلي ولهذا باب رحمة الناس والبهائم من كتاب الادب ومثله في باب خبر الواحد
من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ايوب قوله واذا حضرت الصلاة وجه مطابقة الترجمة
مع ان ظاهره يخالفها لقوله يكونوا بينهم ويعلموهم واذا حضرت يطابق ان ذلك بعد وصولهم الى
اهلهم لان الصفة اشار الى الرواية الاتية في الباب الذي بعد هذا فان فيها اذا انتم خرجتما

فاذنا

وافاما ولا تعارض بينها ايضا وبين قوله في هذه الترجمة مؤذن واحد لان المراد بقوله اذا اي من وجب
منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك استوائهما في الفضل ولا نظر في الاذان الى سن بخلاف الامامة
وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم واستدل به
على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان وقد تقدم القول فيه في اوائل الاذان وسبق ما
من نقل الاجماع على عدم الوجوب وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب اذا استووا في
القراءة من ابواب الامامة ان شاء الله تعالى قوله باب الاذان للمسافر هو بالتنوين
وللمسافرين بالافراد وهو الاحسن قوله اذا كانوا جماعة هو منتهى الاحاديث التي اوردتها
لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمر انه كان يقول اما
الثالث بن لينبعث احدكم فليؤذن واقيموا يعني في الصلاة يجتمعوا لها فانما هي الامامة وحي على
الفلاح كذا عند الكشميهني وحده وسقط لغيره الا ما كان للفرضية والثوري وهو يشير الى شروعه الاذان لكل وقد سلم حديث
ابي سعيد في ما يرفع الصوت النداء وهو ينتفي استحباب الاذان للمنفرد والغرض هنا ان اذا
كيفيتي سفر وقد تقدم الكلام على ذلك في ابواب صفة الصلاة ولعله قال ان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة او يرى
استحباب الاذان وجوبها قوله ولا يعيد الاقامة يقتضي عطفا على الاذان ولم يختلف في سقوط
الاقامة قال ابن المنذر وغيره ولذلك حمله بعض العلماء على الحديث حيث جاء الطويل في صفة الحج وهو
عند مسلم وفيه ارتحل الاذن واقام فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بعرفة
قوله وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو مزدلفة وكانه اشار بذلك الى حديث بن مسعود
الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء باذان واقامة ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قوله وقول المؤذن هو المنفي ايضا وقد تقدم
الكلام على حديث ابي جحيفة في باب الابراد بالظهر في الموافيت وفيه البيان ان المؤذن هو بلال
وانه اذن واقام فيطابق هذه الترجمة قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك
صرح ابو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف الصائغ عن سفيان
ابن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي ليست له رواية عن الثوري والفريابي وان كان يروي
الصائغ عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد به الثوري واذا روى عن ابن عيينة بينه وقد
قدمنا ذلك قوله اتيا رجلان هما مالك بن الحويرث راوي الحديث وصاحبه وسياتي في باب
سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انطلقت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي

ولم ار لي شيء من طرقه تسمية صاحبه قوله فاذنا قال ابو الحسن القصار اراد به الفضل والا فاذان
الواحد يجزي وكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما يؤذنان معا
وليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف خلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدته فيبطل
فان اذان الواحد لا يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اعادة المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن
والاخر يجيب وقد تقدم له توجيه اخر في الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله
فليؤذن لكم احدكم والطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنتم ثلاثة
فاذنوا واقيموا ليؤمكم اكبركم واستروح ان يحمل اختلاف الفاظ الحديث على تعدد القصة وبعيد
وقال الكرماني قد يطلق الامر بالتثنية ويراد الجمع والمراد واحد كقوله بعد هذا ثم ليؤمكما احدكما
بتميم مع ان الصارب والقائل واحد قوله ثم اقيما فيه دليل على ان قوله فليؤذن لكم احدكم
على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم وتقدم ما في رواية ثابت الاتية قريبا في الباب قبله
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد هو ابن مهران الحذاء وابو قلابة هو عبد الله بن زيد
تقدم في باب خبر الواحد وعلى ذكره هناك اقتصر في الرواية قوله حدثنا ابو سليمان هو الطالقاني قوله
مجتمعون بفتح الجيم وبالتحتانية بعد المثناة اثنون على وزن مضروب هكذا في اصلنا الصحاح
وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريب هو موضع او جبل من ناحية المدينة
وقال صاحب المشارق ومن بعده هو جبل على بريد من مكة وقال صاحب المنتهى بينه وبين مكة خمسة
وعشرون ميلا وبينه وبين عرفة اثنا عشر ميلا انتهى وهذا القدر اكثر من بريد وضبط الاصيلي
يدل على مزيد امتنا وصاحب المنتهى ممن شاهد ذلك واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلا
وتوهيه ما حكاه ابو عبيد البكري قال ومن قديد وعسفان يوم قال ابن عبد الخزاعي
قد جعلت داء قديد سوء دي وداء عسفان ماحي الغده قوله واخبرنا ابو نعيم قوله
كان يأمر مؤذنا في رواية مسلم كان يأمر مؤذنا قوله ثم يقول على اثره صرح في ان القول المذكور
كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ تقول في اخر ندائه يحتمل ان يكون
المراد في اخره قبيل الشروع في الاقامة ويحتمل ان يكون بعد الفراغ منها بينه وبين حديث ابن عباس الاتي وقد قدمنا في باب الكلام
في الاذان عن ابن خزيمة انه حمل حديث ابن عباس على ظاهره وان ذلك شرع بدلا من الجمعة بطرا الى
المعنى لا بمعنى حي على الصلاة فلموا اليها ومعنى الصلاة في الرحال اخر دعاء المجي فلا يناسب ايراد التنفل
معها لان احدهما نقيض الاخر انتهى ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر ان معنى الصلاة في الرحال نفسه

لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ولم يحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث ابن عمر عند مسلم قال هتف مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر مطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله قوله في الليلة الباردة
او المطيرة وقال الكرماني تعليله يعني فاعله واسناد المطر اليها مجاز ولا يخفى انها بمعنى مفعولة اي
يمطر فيها لوجود الفاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة انتهى وقوله او الشديدة البرد لا الشك في
صحيح اي هو انه ليلة باردة او ذات مطر او ذات برد ويدل لذلك على ان كلا من الثلاثة مغاير في التاخير عن
الجماعة ونقل بن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان ذلك عذر في الليل فقط وظاهر الحديث
يخصص من الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق بن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة الباردة
المقرون فيها بما ضبط بالحديث من حديث ابي الملیح عن ابيه انهم مطروا يوما فذكر نحو ما في الباب قبله
الترخيص بعذر المطر في الجماعة من الليل والنهار على القياس بمقتضى الحاجة ويعارضه ان الرخصة
المقتضية لجواز الترك في الجماعة مطلقا ليلا ونهارا في الحضر لمن لم يكن في السفر وفي رواية مالك عن نافع الاتية في الباب قبله
وجه اخذ الجمهور بالاطلاق حمل المقيد على المطلق ويقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من
يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه والله اعلم قوله حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قوله
الوقت اذا من منصور وذلك خرج مسلم من طريق ابي الاحوص وقد مر في باب اذا دعي احد من ابائه او امه
منصور هو ابن المعتمر والجبلي اذا من منصور وابن ابي نوفل هو عبد الله بن ابي نوفل ابن معاوية بن
مخرمة بن المطلب بن عبد مناف وقد اخرج هذا الحديث بعينه من طريق ابن اسحق عن منصور قوله
واذنه العدل ثم خرج بلالا اختصر المصنف فقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق ابي عاصم عن عمر بن عطاء بعد قوله الصلاة قد صلوا قد صلوا فذكر النصف الاول والامر
الصلاة اختصر بقيته ولعل عند الاسماعيلي اضافة الى ما ذكر بين ذلك والنصف الاخر من الحديث وقد
قدمنا الكلام عليه في باب سترة الامام سترة من خلفه قوله بالابطح هو موضع معروف خارج
مكة وقد بينا ه في ذلك الباب وفهم بعضهم ان المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة وليس
ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافة طويلة وانما اورد حديث انس لتعيينه لانه يدخل في اصل
الترجمة على شرطه في الاذان والاقامة للمسافرين قوله باب هل يتبع المؤذن
فاه ها هنا وها هنا هو بلحتانيه ثم مثناتين فتوحات ثم موحدة مشددة من التتبع وفاه منصوب
على المفعولية ولها هنا وها هنا ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سياتي الكلام على
الحديث وقال الكرماني لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب
بدل من المؤذن قال لموافقة قوله في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى وليس ذلك بلازم لما عرف من

يمينا

من طريقه المصنف اذ لا يتفق مع اللفظ الذي يورده بما قال ثم رجع بعض الناظر الوارده فيه وكرا
وقع لها فان في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند ابي عوانه في صحيحه فجعل يتبع بصره
يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي رايته الاذان يثبه وصف سفيان بميل
راسه يمينا وشمالا واما الاقامة فلا كان يتبع بصره اليه احيانا وكان يتبعه ابو محذوره بنظره اليه فعمل
بها متبع باختيار قوله ولم يلتفت في الاذان يشير الى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية
الاذرقي عن سفيان عند النسائي فجعل يحرف يمينا وشمالا وسياتي في رواية يحيى بن ادم بلفظ والتفت
قوله وبذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يشير بذلك الى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره
عن سفيان كما سنوضحه بعد قوله وكان بلال يؤذن الخ اخرجه عبد الرزاق ومن اوجه اخر
طرق بشير وهو الذي وقع في رواية مصغرا بريد بلوق بضم الدال المعجمة وسكون الياء المثناة
تحت بن عمر قوله وقال ابراهيم يعني النخعي الى اخره وصله سعيد بن منصور ومن اوجه عن حريش
منصور بمثله بدلك وزاد ثم خرج فبصق ثم رجع فبصق قوله وقال عطا الى اخره وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضئا فهو من الصلاة
فهو فاتحة الصلاة ولا اعلم في شيء من وجه اخر عن عطا انه كره ان يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد
فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي والبيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف قوله
وقال ابن بطة تقدم الكلام عليه في باب ما يقضي الجنب والمراد بابن بطة عبد الله بن محمد بن حمدان
المعروف بابن بطة العكبري احد اصحاب الحنابلة وهو من اقران الدارقطني قوله
اراد البخاري بهذا اشارة الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين ان الاذان من جملة
الاركان فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ونحوها من استقبال القبلة كما لا يستحب له
الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع في الاذن وهذا نعرف مناسبة ذكر هذه الآثار
في هذه الترجمة والله اعلم قوله اما ورد لفظ الاستنهام والمخرم الكم قوله حدثنا محمد
ابن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله هاهنا وهاهنا الاذان كذا اورده مختصرا
ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم ثم حيعل فجعلت تتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول
حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا بينه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين دون
غيره من فرعه انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فمه لا يديره كله قال وانما
يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه هم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا
ويحرف راسه يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث يدير اذنيه اذا اذن

الاستدارة

الاستدارة والاخرى ومنع الاصبع في الاذن ولفظه عند الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور
ويتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه فاما نزله ويدور فهو مدرج في رواية سفيان من
عون عن ذكر عن ادم عن سفيان عن عون عن ابيه قال رايت بلالا اذن فتابع فاه هاهنا وهاهنا
والتفت يمينا وشمالا ولم يقل اصبعاه الا كان يتبع بصره اصبعيه احيانا وكان ابو محذوره ينظر اليه فعمل
بها متبع باختيار قوله ولم يلتفت في الاذان يشير الى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية
الاذرقي عن سفيان عند النسائي فجعل يحرف يمينا وشمالا وسياتي في رواية يحيى بن ادم بلفظ والتفت
قوله وبذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يشير بذلك الى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره
عن سفيان كما سنوضحه بعد قوله وكان بلال يؤذن الخ اخرجه عبد الرزاق ومن اوجه اخر
طرق بشير وهو الذي وقع في رواية مصغرا بريد بلوق بضم الدال المعجمة وسكون الياء المثناة
تحت بن عمر قوله وقال ابراهيم يعني النخعي الى اخره وصله سعيد بن منصور ومن اوجه عن حريش
منصور بمثله بدلك وزاد ثم خرج فبصق ثم رجع فبصق قوله وقال عطا الى اخره وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضئا فهو من الصلاة
فهو فاتحة الصلاة ولا اعلم في شيء من وجه اخر عن عطا انه كره ان يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد
فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي والبيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف قوله
وقال ابن بطة تقدم الكلام عليه في باب ما يقضي الجنب والمراد بابن بطة عبد الله بن محمد بن حمدان
المعروف بابن بطة العكبري احد اصحاب الحنابلة وهو من اقران الدارقطني قوله
اراد البخاري بهذا اشارة الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين ان الاذان من جملة
الاركان فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ونحوها من استقبال القبلة كما لا يستحب له
الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع في الاذن وهذا نعرف مناسبة ذكر هذه الآثار
في هذه الترجمة والله اعلم قوله اما ورد لفظ الاستنهام والمخرم الكم قوله حدثنا محمد
ابن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله هاهنا وهاهنا الاذان كذا اورده مختصرا
ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم ثم حيعل فجعلت تتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول
حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا بينه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين دون
غيره من فرعه انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فمه لا يديره كله قال وانما
يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه هم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا
ويحرف راسه يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث يدير اذنيه اذا اذن قال واستحب
الاوزاعي في الاقامة ايضا ذلك فيه لم يذكر تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وخرم الثوري

يرد

بانها المسجد والحالق الاصبع مجاز عن الانامله تنبيه اخرج ع في المغني للموفق نسب حديث ابي
محيفه بلفظ ان بلالا اذن ووضع اصبعيه في اذنيه الى الحرج البخاري وسلم ولهو وابو داود وساق
ابو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ
عبد الرزاق من بعيريان فالحاد بالجامه لا يحتاج الى توافقان وقد صرفت على رواية عبد الرزاق
من الادراج وسلامه رواية عبد الرحمن عن ذلك والله المستعان قوله باب
قول الرجل فاتنا الصلاة اي اهل بكره اورد لا قوله وذكره بن سيرين الى اخره وصله ابن ابي شيبه
عن ابن علية عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يكره فذكره قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم
هو بالرفع على الابتداء وصح جزمه وبعد اكثر المصنف زاد بن سيرين مع كونه كره ذلك انما
لفظ الترات فدل على الجواز وبن سيرين مع كونه كره ذلك انما
مدرك وبعد لتحصل معنى الفوات لكن قوله لم يذكر فيه لفظ
ذلك هو الذي لحظه من سيرين وقوله اصح نعماه صحيح
صحيح لثبوت النفي بلا فاء وعند احمد
الله فاتنا الصلاة ولم نكبر عليه النبي صلى الله
الاذان والاقامة ان المراد عند اجابة المؤذن
واحتج الى جواز الحاق الفوائت وكيفيته الاتيان
وبحو ذلك قوله شيبان هو بن عبد الرحمن
ابي قتاده عن ابيه في رواية مسلم من طريق معاوية
عمر الله له وبجبار ابي قتاده بعد الله فقل
رجال بغير الف ولام وقد سمى مسلم ابا بكرة مما رواه الطبراني من رواية
مويس من المعجمة في بحو فلذه الفصه وجلبه بجيم ولام وموحده مفتوحات اي اصواتهم
جاء بهم واستدل به على ان المنابذ خاطم المعلى الى الامر الحادث لا يفسد صلاته وسنذكر
الكلام على المتن في الباب الذي بعده قوله باب لا يسعى الى الصلاة الى اخره سقطت
لفظه الترجمه من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر من نمر السرخسي وثبوتها اصوب لقوله
فيها وقاله ابو قتاده لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمه ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق
فيكون ذكر ابي قتاده تكرارا بلا فائده لانه ساقه بعنه قوله وعن الزهري اي بالاسناد الذي

فبله

قبله وهو ادرس عن ابي ذئب عند اي عن ابي سعيد شيبه عن الزهري عن تبخين حدثاه بدعن ابي
هريرة وقد جمعهما المصنف في باب المشي الى الجمعه عن احمد فقال فيه عن سعيد وابي سلمه كلاهما
ابي هريره وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بهما وذكر الدارقطني الاختلاف
فيه على الزهري وحرر ما انتقد منه بهما جميعا فالوكان ربما اقتصر على احدهما واما الترمذي فاخرجه
من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي سلمه وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد وحده قال وهو قول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق سفيان عن الزهري كما قال عبد
الرزاق وبعد اعمل صحيح ولو لم يثبت ان الزهري حدثه بهما وقد اخرجه المصنف في باب المشي
الى الجمعه من طريق شعيب وسيأتي من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمه وحده فيرجح ما قال
الدارقطني قوله الا ان يكون الا امامه هو المخصص من قوله في حديث ابي قتاده اذا اقيمت الصلاه لكن
الظاهر انه من تصرف الراوي فانه ان ادرك الامام راكعا اذا اقيمت الصلاه مشى حتى ادرك فضيلة التكبيره الاولى ونحو
ذلك ومع ذلك فقد ورد النهي عن الاسراع لمن جاء قبل الاقامه لا يحتاج الى الاسراع لا يدرك
ادراك الصلاه كما تقدم في باب المشي الى الصلاه من باب الاولى وقد لحظ بعضهم معنى ما ذكرته فقال الحكمة
في النهي عن الاسراع اذا اقيمت الصلاه ان المسرع اذا انتهى الى الصف صلى اليها وقد ابتهر فيقرا وهو على تلك الحاله فلا
تحصل له الخشوع في الترتيل ومن جاء قبل ذلك وان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح
انتهى وفيه نظر لانه لا يكره الاسراع قبل الاقامه وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلاه
فاتوها وتناول ما قبل الاقامه واما قيد في حديث الباب بالاقامه لان ذلك هو الحامل في الغالب على
الاسراع قوله وعليكم بالسكينه هو في رواية ابي ذر ولغيره وعليكم السكينه بغير با وكذا
في رواية مسلم من طريق يونس وضبط في فرعنا بالنصب على الاغراء وضبطها النووي بالرفع
على انها جمله في موضع الحال واستشكل بعضهم دخول الباء لانه بعد بنفسه كقوله تعالى عليكم
انفسكم وفيه نظر لثبوت زياده الباء في الاحاديث الصحيحه كحديث عليكم برخصه الله وحديث
عليه بالصوم فانه له وجاء وحديث عليك بالمراه والدلالي كلهم في قصه صفيه وحديث عليك
بحبيبك فانك عابسه لعمر وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصه نفسك وغير ذلك
ثم ان الذي علل به بعد المعترض غير موفق بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يجوز ان يتعدى بنفسه امتناع
تعديه بالباء اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين والله اعلم فائده الحكمه في هذا الامر
يستفاد من زياده رفعت في مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريره فذكر نحو حديث الباب

وقال في آخره وان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة اي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد
له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه قوله والوقار قال عياض
والفرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة
وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة
في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت ونحو الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد وبعاد
منه الرد على من اول قوله في حديث ابي قتادة لا تفعلوا اي لاستحالة المنفي الى مجرد الوقار
ه واما الاسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا معنى ما حكي عن اسحق بن راهويه وقد
تقدمت رواية العلا التي فيها فهو في صلاة قال النووي بنى ذلك على انه لو ادرك معظم الصلاة شيئا
لكان محصلا لفضيلة الجماعة فهو في صلاة وبعد الاسراع ايضا ليشمل من كان يمشي وهو مستثنى بمقصود
لذاته وردت فيه احاديث احدها حديث جابر عند مسلم ان بكر بطوله واخرج ابو داود من طريق سعيد
ابن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع
قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى
المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعض صلى ما ادرك وله ما بقي
كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة
الثاني جواب شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو او ما ادركتم فصلوه فلتفرعه
اذا فعلتم فما ادركتم اي فعلتم الذي امرتكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل به البيهقي
على حصول فضيلة الجماعة بما ادرك جزء من الصلاة قوله فما ادركتم فصلوا وما يفصل من الفعل
والكثير وبهذا قال الجمهور وقيل لا يدرك الجماعة الا من ادرك ركعة لحديث السابق من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك وبما تقدم الجواب عنه وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وانه ورد في الاوقات
وان في الجمعة خاصة واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حالة
وجد عليها وفي حديث ابي قتادة عند مسلم من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من
الانصار قال فما رايت اماما زجر ركعا او ساجدا فليكن معي على الحالة التي انا عليها فقوله
وما فاتكم فاتموا اي اكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه بن عيينة بلفظ فاقضوا
وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق
لفظه وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن بعضهم عن ابي هريرة فقال فاقضوا واخرجه مسلم

عن

عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فاتموا واحسب انه في حديث ابي قتادة من رواية الجمهور
فاتموا ورفع لمعاوية بن هشام عن شيبان فاقضوا كذا ذكره بن ابي شيبة عنه واخرج مسلم
اسناده في صحيحه عن بن ابي شيبة فلم يسق لفظه ايضا وروى ابو داود من طريق سعد بن ابراهيم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال وفي رفعت في رواية ابي رافع عن ابي هريرة واختلف في حديث
ابي قتادة فقال مالك عن سعد بن ابراهيم عن ابي هريرة وبعض ذلك ورواية بن سعد بن عند مسلم
بلفظ صلى ما ادركت واقض ما سبقك والحاصل ان اكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا واقلها بلفظ
فاقضوا واما ظهر فائدة ذلك او هل هما من الامر والقضاء مغايرة ذكر ذاكر بحرج الحديث
واحد او اختلف في لفظه منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهنا كذلك
لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد بمعان اخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء
او الفراغ ولا مانع من قوله واتموا ولا يعكر عليه ما في غسل بعض رواته فاقضوا على ما ادركه المأموم
اخر صلاته حقيقة اي مستقبلها له المهرولة في اركانها الاخيرة وقراءة السورة وترك القنوت
بل هو اوله وان كان اخر صلاته اول صلاته لان الشرع لا يكون الا عن شيء بعده وواضح دليل على ذلك
انه يجب عليه ان يتشهد في اخر صلاته وان ما ادركه مع الامام اخر الله فاحتاج الى
اعادة التشهد ورد بان بطلانه ما تقرر الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد
ليس بالجواب الناقض على دفع الايراد المذكور واستدل من انكر ايضا لذلك على انهم اتموا على
ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما
ادرك المأموم هو اول صلاته الا انه يقضي اول ما يدركه من قراءة السورة مع ام القرآن في الركعتين
لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وقال الحنفية فيه قولا على ما ادركت
مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك من القرآن اخرجه البيهقي وعن اسحق والمزني لا
يقرأ الامام القرآن فقط وهو القياس واستدل به على من ادرك الامام راكعا انه يحسب له
تلك الركعة لامره باتمام ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة
بل هذا البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وانكاره
ابن خزيمة والاصيلي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين
والله اعلم وحجة الجمهور حديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وسياتي في انا حنفة الصلاة ان شاء الله
تعالى قوله باب ـــــ متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة قيل اورد الترجمة
بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث لا تقوموا حتى تروني نهي عن القيام وقوله حتى ترون تصريح للقيام
عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سياتي
قوله فقام هو الدستوائي وقد رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري وقد لنا عن
امام العطار عن يحيى فلعله له فيه شيخان قوله اذا اقيمت الصلاة اي اقيمتها كما ذكرت الفاظ الاقامة قوله
حتى ترون اي خرجت وهو به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى اخرجه مسلم وابن خزيمة من طريق
عبد الرزاق وحده حتى ترون اني خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف تقديره فصلوا وقال مالك
في الموطا لم اسمع في قيام الناس حتى يقوم الامام الصلاة حدا معدودا الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان
فيهم الثقيل والضعيف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى
تفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وعلقه
وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال
اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله
الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح واذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام
واما في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا
وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك
قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو
معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع
بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رآه شرع في الاقامة قبل ان يراه
غالب الناس لكثرة اذانه واما قولهم في قعوده حتى تفعلوا صفوفكم قلت وتشهد لهما رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى
الصلاة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة الاتي
قريبا بلفظ اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مسجرح
الى نعيم فصف الناس صفوفهم فخرج علينا ولفظه عند مسلم اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف
قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاتى مقامه للحديث وسنه في رواية ابي داود

ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة الاتي ان ذلك كان دائما وقع لبيان الجواز او بان ضيعهم في
حديث ابي هريرة كان سببه النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم قاموا ينتظرون ساعة تقام
الصلاة ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يتم له شغل يبطئ فيه عن
الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا لحديث انس الاتي انه قام في مقامه طويلا في حلقة بعض
التوهم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز قوله باب ـــــ لا يقوم الى الصلاة
مستعجلا ولكم اليها السكينة والوقار كذا في رواية الكشميهني وفي رواية المستملي باب لا يسعى الى الصلاة
وسقط من رواية الكشميهني وهما في رواية الباقين لفظ باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم
اليها مستعجلا الى آخره قوله لا يسعى كذا لابي ذر وهو شاهد ذلك الى رواية ابن سيرين في حديث ابي هريرة
مسلم ولفظه اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عند المصنف
في باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلاة فلا ياتوها تسعون وسياتي وجه الجمع
بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هناك ان شاء الله تعالى قوله وعليكم بالسكينة كذا في
رواية الاكثر وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وقد اخرجه ابو عوانة
من طريق عبد الرزاق بلفظ الباء وهو الذي ذكره ابن مالك في كتاب
الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء قال ابو العباس الطرقي في تمرد شيبان وعلي بن المبارك
ممن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود وعقب رواه
ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقال فيه حتى يرونكم وعليكم
السكينة قلت ولهذه الزيادة الملحقة وصلها الاسماعيلي من طريق ابي الوليد عن مسلم عن معاوية
ابن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال ابو داود قوله راجع ـــــ لعل خروج الى
المسجد لعله لضرورة وكانه يشير الى تخصيص ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابي النضر
عن ابي هريرة انه راى رجلا خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم فان حديث الباب يدل على ذلك لتخصوص من بيت له ضرورة فيلتحق
بالحدث المحدث والراعف والخائف ونحوهم وكذا من يكون اماما في المسجد اخرج من هذا وقد
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي فيخرج منه لحاجة ثم لا يرجع اليه

الاسانيد ... خرج وقد اقيمت الصلاة يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل ان يكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيبها الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الخطابين وقعا لاثنين اي خرج والحال ان الصلاة اقيمت والصفوف عدلت وقال الكرماني لفظ قد تقرب الماضي من الحال فكانه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل ويحتمل ان يكونوا اشاروا الى ذلك اذن منه او بنيه على دليله ... قلت وتقدم احتمال ان يكون ذلك سببا للامر منه بما لتقدم له وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة لا تقوموا حتى تروني قريبا من قوله وعدلت اي سويت قوله حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر وانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه هجيب من ابواب الفعل من وجه اخر عن يونس بلفظ فلما قام في مصلاه قبيه دليل على انه انصرف قبل ان يفعل في الصلاة وهو معارض لما رواه ابو داود وابن حبان من اوجه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومى بيديه ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا ان صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيديه ان امكثوا ومن الجمع بينهما حمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بما واقتصر ابداه بياض الشرع بما لا وقال الطيبي انه الاظهر وعزز به من جهات كثيرة فان ثبت والا فالذي في الصحيح اصرح ودعوى من طال ان الشارع نسخ حديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الامام قال ناقض اصله فاحتج بالمرسل على نقيضه بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج بها بما يعتضد والامر هنا كذلك لحديث ابي بكرة الذي ذكرناه قوله انتظرناه جلة حالية وقوله انصرف اي انحرف وهو جواب اذا وقوله قال استيناف او حال قوله على مكانكم اي كونوا على مكانكم قوله على هيئتنا بفتح الهاء بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك انهم امتثلوا امره في قوله على مكانكم فاستقروا على الهيئة اي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة وفي رواية الكشميهني على هيئتنا بكسرها وبعد الياء نون مفتوحة والهيئة الرفق ورواية الجماعة اوجه قوله ننطف بكسر الطاء وفتحها اي ننتظر كما صرح به في الرواية التي بعد هذه قوله وقد اغتسل زاد الدارقطني للدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الانبياء في امر العبادة لاهل التشريع وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة

والصلاة لان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة لم تعد والظاهر انه مقيد بالخروج وما مر خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر وفيه انه لا حياء في امر الدين وسيل من علب ان ماء بعد روحاء كان يمسك ما فضل لعلمهم انه عفو وفيه جواز انتظار المأمومين محي الامام قياما عند الخروج وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة وانه يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم كما في الغسل وهو ان الكلام بين الاقامة والصلاة وسيأتي في باب مفرد وهو ان خبر الجنب الغسل عن وقت الحديث بتنبيه وفي بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري اذا وضع هذا الحديث يفعل هذا قال نعم هل ينتظرون الامام قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعد وان كان بعد التكبير انتظره قياما وتقدم في بعض نسخ في الباب الذي بعده قوله باب اذا قال الامام مكانكم هذه اللفظة في رواية يونس عن الزهري كما سيأتي في الغسل بلفظ قال لنا مكانكم هذه فمكثنا حتى خرج بالنون التثنية بعدها مثناة تحتانية ساكنة والهمزة للغسل وبالعنابذة للباقين قوله حدثنا اسحق كذا في جميع الروايات غير منسوب وهو ابن منصور وبه جزم المزي وكنيته ابو يعقوب وهو من مراوزة نيسابور وقد وقع في مسنده عن الغرباني الجزم بانه ابن راهويه وقد بينا في مقدمة الفتح ان محمد بن يوسف هو الفريابي وقد اكثر البخاري عنهما قوله واسمه قوله عن الزهري عن ابي سلمة صرح بالتحديث في الموضعين اسحق عن الدوري وعن الفريابي ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله فتقدم وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم في الغسل في رواية يونس فلما قام في صلاته ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل وبينت فوائده في الباب الذي قبله قوله باب قول الرجل للنبي ما صلينا فالمعنى لم نصل فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل صلى وهو لم يصل وكراهة النخعي انما هي في وسط الصلاة وقد صرح بذلك في بطلان بذلك وتنتظر الصلاة في صلاة كما سيأتي النص والطلاق المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والاطلاق الذي في حديث الباب انما كان عن ناس لهم او تشغل عنها الحرب كما سيأتي تقريره في باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت في ابواب المواقيت وافترق حكمها وبغاير الذي يظهر ان البخاري اراد ان ينبه مما يوهم الكراهة المحكية عن النخعي استدل على الطلاق لما دل عليه حديث الباب ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح الرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلاة

ليس بلازم وفيه غفلة منه عن ما في صحيح مسلم بلفظ فحبست الصلاة فقال رجل الصلاة فقام النبي صلى
الله عليه وسلم ما حبسه والذي يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة
لا تفيد به بميزه من المأمومين بخلاف الامام ولان كان محله الكلام من الاقامة والاحرام
بفعل المأموم والامام اطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالامام فعلى هذا باب الكلام اذا اقيمت
الصلاة واشار بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا حدثنا عباس بن الوليد هو الرقام وعبد
الاعلى هو ابن عبد الاعلى النامي المهملة والاسناد كله بصريون ايضا وقول حميد سألت ثابتا يتعمد
كان الاختلاف في حكم المسئلة كان قديما ام انه ظاهر في كونه اخذه عن انس بواسطه وقد قال الدارقطني
ان عبد الاعلى ابن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطه
قلت كذا اخرجه المؤلف من طريق محمد بن المثنى عنه وكذلك اخرجه من حسان من طريق هشيم
عن حميد لكن اخرجه في موضع اخر من طريق يحيى القطان وهاشم عن حميد بعنعنته عن انس وكذلك
اخرجه ابو داود الطيالسي عن هشيم وكذلك اخرجه ابو عوانة عن حميد بعنعنته عن انس وقد اخرجه
عبد الاعلى في المتن قوله فيستحي ان يأمرهم بفتح الهاء وزاد هشيم في روايته
حتى نعس بعض القوم ثم قام فصلى في هذا الباب ما سياتي في الامامة من طريق ابان عن حميد قال حدثنا
انس قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه زاد حبان قبل ان يكبر
فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا الكن هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاسند للاول
الظهر في دار الكلام عليها والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الاذان من الاحاد
المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة احاديث المكرر فيها مضى بثلاثة
وعشرين والخالص اربعة وعشرون وافقه مسلم على اخراجها سوى اربعة احاديث حديث ابي
سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الاذان وحديث
بلال في جعل اصبعيه في اذنيه وفيه من ذكر من الصحابة ومن بعدهم ثمانية انار والله اعلم
ابواب ـــــ الجمعة والامامة ولم يخرجه البخاري بكتاب فيما
رأيته من نسخ كتابه بل رأيته به كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج
كتاب صلاة الجماعة فلعله رواية شيخه ابي احمد الجرجاني قوله باب ـــــ وجوب
صلاة الجماعة صدر الترجمة بالحكم في هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن الحق الوجوب وهو
اعم من كونه وجوب عين او كفاية الاان الاثر الذي ذكره عن الحسن البصري يشعر بكونه يريد انه وجوب
عين لما عرف من عادته انه يستعمل الاثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين احد المحتملات

ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في
بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا رواه معمر كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف
يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولم يقع في الطرق التي مر ذكرها في بلكا الترجمة وتحمل
في هذا ما في الطبراني من حديث خذيب في قصة النوم عن الصلاة فقالوا يا رسول الله سهونا فلم
نصل حتى طلعت الشمس وبقية فوائد الحديث قدمت في المواقيت قوله ما كدت ان اصلي
حتى كادت الشمس تغرب وذكر بعده افطر الصائم قال الكرماني مستشكلا كيف يكون المعنى
بعد الغروب لان الصائم انما يفطر حينئذ مع تصريحه بانه جاء في اليوم نفسه واجاب بان المراد بقوله يوم
الخندق زمان الخندق والمراد به بيان الوقت لا خصوص الوقت الذي خاطب به عمر النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله وذلك بعد ما افطر الصائم اشارة الى ان الوقت الذي خاطب به عمر النبي صلى الله عليه وسلم
لا الى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه كان قريب الغروب جدا وطيء كادوا اطلاق
اليوم واراده زمان الوقت لخصوص النهار فهو تجوز قوله باب ـــــ الامام تعرض له الحاجة
بعد الاقامة اي هل يباح له الشغل بما قبل الدخول في الصلاة او تعرض بكسر الراء اي تظهر
عن انس في رواية لمسلم سمع انشا والاسناد كله بصريون قوله اقيمت الصلاة اي صلاة العشاء كما
هو عن ثابت عن انس عند مسلم قوله يناجي رجلا لم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض
الشراح انه كان كعبا في قومه فاراد ان يتألفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك فيحتمل ان يكون
ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل والمعنى بعيد لهذا الاحتمال قوله حتى نام بعض القوم
زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم والمراد بعض الحاضرين وقد وقع عند
اسحق بن راهويه في مسنده عن مرثد عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا للمؤلف
عند ابن حبان من وجه اخر عن انس وهو دال على ان المراد المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام
على هذه المسئلة في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضرة
الجماعة وترجم عليه المؤلف في الاستيذان طرق الحدث وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام
اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من اطلق من الحنفية ان المؤذن
اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير قال الطيبي من المبرهن لمصنف الامام ما لذكر مع ان
الحكم عام لان لفظ الحديث يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه
وسلم يناجيه ولو كانت لحاجة الرجل لقال انس ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا

وحديث الباب وبهذا الباب من اعترض عليه بان قول الحسن استدل له بابه ولم يتبعه احد من
الشراح على من وصل اثر الحسن وقد وجدته بعناه وبالم منه واضح في كتاب الصيام للحسن بن
الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل اصوم يعني تطوعا فامره امه ان يفطر قال فليفطر
ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قبل منها ان صلى العشاء في جماعة قال ليس لها هذه ترتيبه
واما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين انها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت
فرض كفاية لكانت قائمة بالرجال ومن معه ويحتمل ان يقال التهديد بالتحريق المذكور يمنع ان يقع
في حق تارك فرض الكفاية لشروعه فيقال تاركي فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق المذكور قد يفضي
الى القتل اعض من المقاتلة ولان المقاتلة انما تشرع فيها ابتداء لا الجميع على الترك والى القول بانها فرض
عين ذهب عطاء والاوزاعي واحمد وجماعة من محدثي الشافعية كابي عوانة وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة فاشار ابن دقيق العيد الى انه مبني على ان ما وجب في
العبادة كان شرطا فيها فلما كان العلم المذكور ليلا يحل الا به وهو الحضور وجب الحضور ليلا يحل الا به
وهو الاشتراط ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة الا انه لا يتم الا بتسليم ان جميع اجزاء العبادة كان شرطا
فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد ينتفي عن الفاعد قال احمد انها واجبة غير شرط
انتهى وظاهر كلام الطحاوي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه وقال ابن عبد البر عن اصحابه وقال
والمالكيه والمشهور عن الحنابله انها سنة مؤكدة وقد حاولوا عن ظاهر حديث الباب بوجوه منها
ما تقدم ومنها وهو ثانيها وقاله امام الحرمين عن جزمه والذي نقله عنه النووي ان الوجوب
حسبما قال من بين ان افهم استنبط من نفس الحديث حضور الوجوب لكونه صلى الله عليه
وسلم لهم التوجه الى المتخلفين ولو كانت الجماعة فرض عين لامر تركها اذ التوجه وبعثته بان
الواجب يجوز تركه فالهم الواجب عنه قلت وليس فيه ما يدل على انه لو فعل ذلك لم يدركوا
في جماعة اخرين ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره لو كانت فرضا لما احبين توعد
بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم يحرقه صلاته كما ذكرنا بيان وبعثته بان توعيد بان
البيان قد يكون بالتخصيص وقد يكون بالدلاله على ما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى آخره دل
على وجوب الحضور ولم يكاف في البيان ومنها وهو رابعها ما قاله الباجي وغيره ان الخبر ورد
مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغه وارشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة
التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان

التم

المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك كما يرشد اليه حديث ابي هريرة الاتي في الجهاد
الدال على جواز التحريق بالنار ثم على تسليم نسخه فعل التهديد على حقيقته غير ممتنع وقوعها
كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفى عنهم قال الباجي عياض
ومن تبعه ليس في الحديث ما يدل على ان صلاة العشاء ليست واجبة بل يدل على انها واجبة
لانه لم يهدد الا على ترك واجب ولو كانت فرضا على الكفاية لكان ترك الجماعة لها
لهم بسببه على انه وتعقبه ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لا
يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله ولما ترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك
وتركوا التخلف او بين لهم بسببه على انه قد جاء في بعض الطرق ان سبب الترك وهو فيما رواه احمد
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذريه لاقمت صلاة
العشاء واحرقت فيها ان قرين التعليل ومنها وهو سادسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا
الصلاة واما المنافقون فكانوا لا يصلون اصلا وهو مستفاد من رواية مسلم لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون
وفي رواية لا يصلون فيها فلما كان الغالب منهم ان لا يشهدوا العشاء في الجماعة وفي حديث اسامه
ان يزيد بن الاسود مرفوعا لا ينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم ومنها وهو
ثالثها ان المراد بالتهديد اهل النفاق والتعذير من التشبه بهم لان الخصوص
تنزل فيه العموم ايضا الدليل اشار اليه الزين بن المنير والطيبي وقرب به من الوجه الرابع ومنها وهو
رابعها ان الحديث ورد في حق المنافقين ليس التهديد لترك الجماعة مخصوصة فلا يتم الدليل وتعقب
ما سبقها الا اعتبار بتاريب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان مرضا
عنهم وعن عقوبتهم مع عملهم بطوتهم وقد قال لا يحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ويعقب
دقيق العيد هذا التعقيب بانه لا يتم الا اذا دعى ان ترك الجماعة من افعال المنافقين فان واجبا عليه
ولا دليل على ذلك فاذا استاذنه ابن ام مكتوم ليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم
انتهى والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث بعد اربعة ابواب
ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر الحديث ولقوله لو يعلم احدهم الى آخره لان هذا
الوصف لا يليق بالمنافقين لانا لموس الكامل لكن المراد به نفاق المعصيه لا نفاق الكفر بدليل قوله
في رواية يعني لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله في حديث اسامه لا يشهدون الجماعه
واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عند ابي داود ثم اني لموا بصلوة

في سوئهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان منافقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته
انما يصلي في المسجد رياء وسمعة واما صلاة في بيته فان كان وضعه الله به من الكفر والاستهزاء بالصلاة
القرطبي وايضا فقوله في رواية البغوي لولا ما في البيوت من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا
كفارا الان بحرق عليهم لكفرهم اشار الى العلة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في
بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه
يحتمل ان يترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب
من جهة المبالغة في زجر من تخلف عنها قال الطيبي حرج الموصوف من هذا الوعيد ليس من جهة انهم
اذا سمعوا النداء فلم يجيبوا المخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات
المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم
انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم
عمى فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول هل تجد لي رخصة ان اصلي العشاء والفجر
في بيتي فقال هذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانه ان كان المراد من تخلف واعاد
الوعيد في حق من تخلف لا في القول بل هو ايضا يقوي ظهور ان المراد بالنفاق نفاق المعصية
لا نفاق الكفر على هذا الذي حرح هو الموصوف بالتأمل الدقيق والغور الخالي السفيه جدا اذا تأمل
عليه مجموع الاحاديث ٥ ومنها وهو اسدها ما ادعاه بعضهم ان فرضية الجماعة كانت اول الاسلام
لاهل سبب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ ذلك وعارض ويمكن ان يقوى بقوله تعالى
الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سبق وسيجئ في كتاب الجهاد وكذا سوق سبح
واستدل به التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على نسخ الاحاديث الواردة في تفضيل صلاة
الجماعة على صلاة الفذ كما سياتي بيانه في الباب الذي بعد هذا الا ان الافضلية بقي في
اصل الفضل وبين لا ينافي ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها ان المراد بالصلاة الجمعة
لا باقي الصلوات ويصرم القرطبي وتعقب بالاحاديث المرجحة بالعشاء وفيه بحث لان
الاحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها بل في الجمعة والعشاء والعشاء
والفجر معا فان لم يكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال
به لانتهم الا ان تعين كونها غير الجمعة اشار اليه بن دقيق العيد ثم قال فيتأمل الاحاديث
الواردة في ذلك اهـ وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث ابي هريرة وابن ام مكتوم

وابن

وابن مسعود اما حديث ابي هريرة فحديث الباب من رواية الاعرج عنه ومر الى انها العتمة لقوله
في آخره لشهد العشاء وفي رواية لمسلم يعني العشاء ولهما من رواية ابي صالح عنه ايضا الامر الى ان
العشاء والفجر وعنها الصبح في رواية له من هذا الوجه العشاء حتى قال في الحديث آخر العشاء
ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب وقد تقدم الحديث وفي رواية بن حبان من هذا الوجه على الصلاة
العشاء والغداة وفي رواية عجلان والبغوي عند احمد التعريج بتعيين العشاء سائر الروايات عن
ابي هريرة على الابهام وقد اورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه
فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وعين من هذا الوجه بالعشاء وكذلك رواه الصباح بن
من طريق عن جعفر وقالا معهم معمر عن جعفر وقال الجعفي لعبد الرزاق عنه واستثنى من
طريقه واشار الى ضعفها وقد تقدم ما فيه وقد دل على ذلك ما رواه ابو داود والطبراني في الاوسط من
طريق يزيد بن يزيد بن الاصم عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث وقال يزيد فلقيت يزيد بن الاصم فاما عوف
الجعفي عن ابي رجاء فقال العشاء ابي لم اكن سمعت ابا هريرة ما ثره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ذكرت العشاء ولا الصبح فظهر ان الراجح في حديث ابي هريرة انها بعد الجمعة واما حديث
ابن ام مكتوم فذكر العشاء فيه صريحا وقد تقدم ان الراجح في حديث ابي هريرة انها بعد الجمعة واما حديث
ابن مسعود فليس فيه ذكر العشاء ولا الصبح وانما فيه ذكر الصلاة وقد اخرجه مسلم
وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة لا يتحد احدهما
في الا بعض رواته على بعضها وافقان كما اشار اليه الترمذي والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم
ابا هريرة على ذكر العشاء وذلك في حديث ابن عباس عند احمد والحاكم من طريق حصين بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استقبل الناس في صلاة العشاء فقال ابن عباس فحدثت ان انبي لها ولا الذين يتخلفون عن الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم فقال ابن ام مكتوم فقال يا رسول الله لقد علمت مالي وليس لي قايد
فرخص له ان يصلي في مسجد بيته فدعاه فرخص له ولابن حبان من حديث ابي بردة سمع الاذان فقال نعم
قال فاجب ولو حبوا وقد حمله العلماء على انه كان لا يشق عليه التخلف عن الجماعة لمشي وحده وكثير من العميان
واعتمد بن خزيمة وغيره حديث ابن مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه
بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة فالوا الان الرخصة لا تكون
الا عن واجب وفيه نظر وزاد ذلك ظهورا الزجر بن دقيق العيد من تيمما بالظاهر ولا يقيد

امر

بالمعنى وهو ان الحديث ورد فى صلاة معينة دل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها واشار
الى الاتصال عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن يوزع فى كون القول اذكر او لا ظاهره بحسنة فاب
فاعاده حمل المطلق على المقيد ينقضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان غير العشا والجمعة
الشغل بالتكسب وغيره اما العصر ان فظاهر واما المغرب فلانها فى الغالب وقت الرجوع الى البيوت
والاكل وانما الصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشا والفجر فليس للمخلف عنهما عذر غير الكسل
المذموم وفى المحافظة عليها فى الجماعة اتعاب انظار الالف من التجار بن فى طرفى النهار ليجتمعوا
النهار الاجتماع على الطاعة ونحو كذلك وقد وقع فى رواية بحلان عن ابى هريرة عند احمد
بخصوص التهديد عمن حول المسجد وسياتى توجيه كون العشا والفجر اثقل على المنافقين
من غيرهما وقد اطلت فى هذا الموضع لارتباط بعض الكلام بعض واعتنى من العجوبة لمن لم يتامل
ما الوجوب عشرة اوجه لا توجد مجموعة فى غير هذا الشرح قوله عن ناجية فى رواية السراج من
طريق شعيب عن ابى الزناد سمع الاعرج قول ابى هريرة والذى نفسى بيده هو قسم ابى صلى الله عليه
وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد بيد الله يقلبها كيف يشاء وقد اقسم ببعض مخلوقاته
على الامر الذى لا شك فيه تنبيها على عظم شانه وقد اقسم الله تعالى فى غير ما موضع من كتابه
لقد هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقيل ارادة وزاد مسلم فى اوله ثم اقول اسطيه
وسلم فقد ناس فى بعض الصلوات فقال لقد هممت الخ وقد افاد ذكر سبب الحديث ان الخطب
لتخطب كذا للنحوى والمستملى بلام التعليل وللكشميهنى والباقين تخطب بالنا وكذا هو فى ابى
ومعنى تخطب ليسهل اشعال النار به ويحتمل ان يكون المراد عليه ذلك قبل ان يتصرف به فيحرقا
انه سيتصرف به قوله ثم امر الى اخرها اى اتيهم من خلفهم وقال الجوهرى خالفه الى فلان
اى اتاه اذا غاب عنه او المعنى احالف الفعل الذى اظهرت من اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم
او احالفهم فى اتى مشغول بالصلاة عمن قصدى اليهم او معنى اليهم اخلفنى فى عمل الصلاة
الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال لخروج النساء والصبيان قوله فاحرق بالتشديد
على المبالغة والمراد تحريق المنصودين بالبيوت تبع للناطقين بها وفى رواية مسلم من طريق
ابى صالح فاحرق بيوتا على من فيها قوله والذى نفسى بيده اعادة اليمين للمبالغة
فى التاكيد قوله عرمطا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ميم وقال الخليل العراق العظم
بلحمه فاذا كان عليه لحم فهو عرق وفى المحكم عن الاصمعى العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال

الازهرى العرق واحد العراق وقال الخطابى الى يوجد منها لعبر اللحم وبقى عليها لحم دقيق منكسر
ينطبخ ويوكل على ما فى العظام من لحم دقيق ومشمش العظام مثال يعرق اللحم واعرقه وتعرقه
اذا اخذت اللحم منه هنا وفى المحكم جمع العرق على عراق بالضم عزيز وقول الاصمعى هو الاتبع هنا
او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة
وحكاه ابو عبيد وقال الازهرى وجهه ونقله المنذرى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الهروى
قال وقال يونس عن محمد بن سلمان عن الكسائى قال المرماة بكسر الميم قبل منساه وميضاه
ما بين ظلفى الشاة من اللحم قال ابو عبيد وقال الاصمعى هما مرماتان بالفتح قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة
وقال ابو عبيد وقال الازهرى وجهه ونقله المنذرى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الهروى
قال وقال يونس عن محمد بن سلمان عن الكسائى قال المرماة بكسر الميم قبل منساه وميضاه
ما بين ظلفى الشاة من اللحم قال ابو عبيد وقال الاصمعى هما مرماتان بالفتح قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة
يلعبون بها بفتح المهملة وبالموحدة ويروى بالكوم بضم الكاف جمع كوماء وهى الناقة السنمة
عليها وبعد ان ذكر ابن قرقول هذا الحديث لاجل التثنية وحكى الحربى عن الاصمعى ان المرماة سهم
الخلاف قال ويروى بالحديث ايضا من طريق ابى رافع عن ابى هريرة بلفظ لوان
احدهم يجد مرماة لحم سمين او سهمان نبلين عظيمين من شاة سمينة او سهمان نبلين عظيمين قبل المرماة سهم تعلم
به الرامى حسن موضع رميه وقال غيره سهم يحدد قال الزبيدى بن الحمير ويدل على ذلك التثنية قال
شعرة ذكر الرمى بخلاف السهام المجردة الحديدة فانها لا تذكر غالبا وقال الزمخشرى نصيب
المرماة من الشاة ما بين ظلفيها من لحم وجبهة ويدفعه ان العرق معه ووجهه ان الامر بما ذكر العظم
السمين وكل ما يوكل تبعه السهمين مما يلى به انتهى وانما وصف العرق بالسمين والمرماة
بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلها وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم
بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم او مشروب مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات
ومنازل الكرامة وفى الحديث من الفوائد ايضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسر
ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر لم يعدل عنه الى الاعلى من العقوبة بدنية عليه من
قتل العبد وفيه جواز العقوبة بالمال كما استدل كثير من القائلين بذلك من المالكية
وغيرهم وفيه نظر لما اسلفناه والاحتمال ان العرق من باب لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر
ان الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون فى بيوتهم فلا توصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه
جواز اهدار المحرم على عصره صلى الله عليه وسلم لتمرده لكن فى الوقت الذى يتحقق فيه منه
الاشتغال بالصلاة والجماعة فاراد ان يعلمهم فى الوقت الذى يتخلفون انه لا يمهلهم فيه وفى
السياق اشعار بانه سلم منه زجرهم من التخلف اولا حتى استحقوا التهديد

ما نقل وترجم عليه البخاري في كتاب الاستئذان باب اخراج اهل المعاصي والزناة من البيوت بعد المعرفة يريد ان من طلب مستحقا فامتنع ان يمتنع من بيته لدفع او نحلا الخروج منه مكن طريق يتوصل اليه بها كما اراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة مالك الدار عليهم في بيوتهم واستدل به من العذر بمرض وعمى بشرط عبد فشل بارك الصلاة منها وتخلفها ويوزع في ذلك ورواية ابي داود الى قوله انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه فتذكر عليه نعم يمكن الاسد سد وجه احتجوا بهم اذا استفتوا الخروج تركت من صفات الصلاة حاجة منها سواقلنا واجبة او سنة وبه كان من تركها اصلا وراسا احق بذلك لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق وقوعه النقل لاداءها وكفاية لا ان يمكن المزاحمة او الاجابة له بعد حضورها الجماعة وسلامته من الزحمة والاذى وفي قوله في رواية ابي داود ليست بهم علة دلالة على ان لا يبيح تخلف الجاهد ولو قلنا انها فرض وكذا الجمعة وقيد الرخصة للامام او نائبه في ترك الجمعة والجماعة للخراج من يستحق في بيته ويتركها وابعد في ان يلحق بذلك الجمعة وقد ذكر ابن العربي عن بعض اصحاب ابي حنيفة الغرم واصحاب الجرائم في حق الامام كالغرماء واستدل به على ان الصلاة في المسجد مع وجود الفاضل اذا كان ذلك في مصلحة دال من مدين ومن ثم لان الفاضل في هذه الصورة يكون فيها ولهذا الاختلاف في جواز واستدل به من العذر بمرض وعمى بشرط عدم محل المعصية ولهذا قيد مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال والله اعلم قوله باب فضل الجماعة وبيان التشديد الزجر من التخلف عنها ان ظاهر هذه الترجمة ما في الترجمة التي قبلها ثم المال في الجواب عن ذلك يكفي عند اركون الشيء واجبا لامتناع كونه دافضيلة وقد الفضايل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ قوله وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر يعني من يريد التخلي احد قبل الرابعين واثره هذا وصله ما سيشيبه بالسند الصحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ذهب للترجمة انه لو فاتت فضيلة الجماعة عند من ادرك فضيلة اول الوقت والمبادرة الى خلاص الذمة وتوجه الى مسجد آخر كذا اشار اليه ابن المنير والذي يظهر لي ان البخاري قصد الاشارة بأثر الاسود وانس الى ان الفضل الوارد في حديث الباب مخصوص بمن جمع في المسجد دون من جمع في بيته سلاما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث ابي هريرة ان التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء انس الى مسجد بني رفاعة كما سيبينه قوله وحاسر وصله ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد ابي عثمان

قال

قال البخاري انس بن مالك في مسجد بني رفاعة فذكر نحوه قال وذلك وصلاة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه من ابي شيبة من طريق عن الجعد وعند البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه وظهر بهذا ما قلناه من ارادة التجميع في المسجد قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالجيم اي المنفرد بقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وبسنده الصحيح ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي حسن صحيح رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين ولفظ لم يختلف عليه في ذكر الاقامة فيه عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال خمس وعشرون لكن العمري ضعيف وقد رواه في مسند احمد من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال مثله قال الترمذي حسن وقد رجح رواية من قال خمسا وعشرين بمتابعة ابي اسامة لرواية الخطاط من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان زاد بعضهم على بعض وقد رواه مسلم من رواية الصحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فيحتمل ان يكون الصادق البضع على السبع واما عند بن عمر فصح عن ابي سعيد وابي هريرة في هذا الباب وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعند ابي يعلى من كعب عند ابن ابي شيبة وابن ماجه وابن حبان وورد الخامس طرق ضعيفة عن معاذ وغيب وعند البزار وزيد بن ثابت وقال تفرد به الطبراني وانفرد الخطاط على خمس وعشرين سوى رواية ابي قتادة قال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابي لعمر عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفي رواية لابي هريرة عند ابن ابي شيبة سبعا وعشرين وفي رواية لابي عوانة تسعا وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق البضع على الخمس وما فوقها الى التسع والسبع او لا مر للشك واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ورجح رواية السبع لان معها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع احرص للحديث وهو تمييز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة وحذف التمييز للاطراد وحديث ابي الدرداء في بعضها صعدا وفي بعضها جزا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من النفس في العبارة واما قول ابن الابيرا عاد الضمير درجة ولم تقل جزا ولا صعدا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لارادة الثواب من جهة الصلوة والارتباع وارتفاع فوق فوق هذه مقدار كل درجة لان الدرجات الجهة فوق مكانه بناء على ان الاصل

لفظ درجة وما عدا ذلك من تعرف الرواة لكن ينبغي ورود الخبر مردود فانه ثابت وكذلك الضعف
وقد جمع من رواياتي الخمس والسبع وجوهه منها اردكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر
مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من اصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا فقيل وهو الوجه الباقي
لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل واخبر بالسبع ويحتمل انه يحتاج
الى المادح وبان دخول النسخ في الفضائل محتمل فيه لكن الاظهر ما على المنع تعين تقديم الخمس على
السبع من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص بالنسخ ان اختلاف العدد من اختلاف
مميزها وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الخطوة تعقب ما ان الذي روى منه الخطوة روى عنه الدرجة
وقال بعضهم الخطوة في الدنيا والدرجة في الاخرة وهو مبني على التفاوت بين المشرق والمغرب المسجد
وبعده خامسها المغرق بحال المصلي كان يكون عالما او خاشعا وسادسها المغرق في المسجد
او في غيره سابعها المغرق بالمنتظر للصلاة وغيره ثامنها المغرق اداء او قضاء او بعضها باعضها
المغرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها السبع مختصة بالخطوة والخمس بالدرجة وسائر الاعداد
عما عدا ذلك حاوي عشرها السبع مختصة بالتهنئة والخمس بالسرور وهذا الوجه معنوي او جهها
الماسابقه ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير مختصة بالمعنى ونقل الطيبي عن النووي
ما حاصله ان ذلك لا مدرك للرأي بل مرجعه الى الوحي الذي تعرف علوم الاخرة بنا خراً
كما هو قال وافضل الشاهد في اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام
واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وكانه يشير الى ما ذكره عن غيره ونقل عن مراد من زعم
ان هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب لكن اشار الطيبي الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات
خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضوعفت وقلت فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع
مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وبما عيزه لخمسة بعشر للصلي منفردا
فاذا انضم اليه لعشر طغت عشرين ثم زيد بتقدير عدد الصلوات الخمس او بزيادة عدد ايام الاسبوع
ولا يخفى تكلف هذا وقيل الاعداد عشرات ومئات والوف وخص الامور الوسطا فاعتبرت
الماية والعدد المذكور بعدها وهذا اشد فسادا مما الذي قبله وقرأت بخط شيخنا الامام
البلقيني مما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه الان لفظ ثم صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل
في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد الذي يحتمل بها ذلك

ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم ابى بحسنة ولي بعشرة فتحصل من مجموعه
ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزايد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل
ذلك انتهى وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة الامام ومأموم للولا الامام ما سمي المأموم
مأموما وكذا عكسه فاذا انضم الله تعالى على من صلى جماعة مزاده خمسة وعشرين درجة حمل الخبر الوارد
بلفظها على الفضل الزايد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الاصل والفضل وقد اختلف قوم
في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة فالذي ذكره الخطابي وملخصا واطيل وقال المحب
الطبري ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة يعني الباب اشارة الى بعض ذلك وبعضهم
اليه امورا اخرى ورد شيء في ذلك وبعضها من بطال وتبعه جماعة من الشارحين وشيخ الزين
ابن المنير بعضها وذكر من الخارج تنبيها اخر اورده وقد لخصتها ووقفت على من ذكر وحذفت ما لا
يختص بصلاة الجماعة فاولها الجاهد المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتكبير الهابي اول الوقت والمشي
الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد ايضا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في
الجماعة سادسها انتظار الصلاة بعد الصلاة وصلاة الملائكة عليهم واستغفارهم له ما دامت
شهادة بعضهم لبعض ثامنها سماع الاقامة عاشرها السلام من الصلاة حادي عشرها السلام من السطان حتى ينصرف الاقامة
حادي عشرها الوقوف ينتظر احرام الامام او الدخول منه في اي هيئة وجده عليها ثاني عشرها
ادراك تكبيرة الاحرام لذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها الجهر
الامام بقوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام
اذا سهى بالتسبيح او النفخ عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما هي غالبا
سابع عشرها الحسن الصوت بالقراءة ثامن عشرها احتفاف الملائكة باسم عشرها
التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والاذكار من العشرون اظهار شعار الاسلام
الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط
المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة عمره الضرامة ترك
الصلاة رابع الثالث والعشرون نيل رد السلام على الامام السابع والعشرون الاستناع
باجتماعهم على الدعاء والذكر وجود تركه الكامل على الناقص الخامس والعشرون غفران ما تقدم لانه
بين الجبران وحصول ما هددهم في اوقات الصلوات لهذا خمسة وعشرون وجعله ورد في
كل منها امر اد ترغيب بخصه ونفى منها امران يختصان بالجهرية ولهما الانصات عند قراءة الامام

والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامين الملائكة وهذا ترجح ان السبع يحصل بالجهر
والله اعلم بالصواب تنبيهات الاول مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالجمع
في المسجد وهو الراجح في نظري كما سبق في البحث فيه ومع هذا لا اختص بالمسجد فيما استنبطته
ذكرته ملاءه اشياء ولكن المشي والاقبال والتحيه يمكن ان يعرض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين
فصاعدا تقارنتين اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان صنعة الاجتماع على الدعاء والذكر مع صفته
هو دركه الكامل مع النقص ولذا فايدة وسامر نظرا لانه غير فايدة حصول التعاهد ولذا ما يده
امن الاموس السهو غالبا ميز تنبيه الامام اذا سهى فهذه ثلاثة يمكن ان يعوض بها الثلاثة المذكورة
فيحصل المطلوب العالي لاسرد على الخصال التي ذكرتها تكون بعض المسائل المختص ببعض من صلى جماعة
دون بعض كما لا ينكر في اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرامها ونحو ذلك لان اكثر
ذلك يحصل لقاصده بمجرد النيه ولو لم يقع كما يمس يعني والله اعلم الا ان يقال في الدرجة او الجزء
حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجمع وقد اشار ترجمة سعيد ابن المسيب
ذلك قال والاول اظهر لانه ورد بيانا في بعض الروايات انتهى وقد ثبت ان عند مسلم في بعض
طرقه لفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة احدكم وفي اخرى صلاة مع الامام افضل من
خمس وعشرين صلاة يصليها وحده وكحمد من حديث ابن مسعود ما سبع صلاة قبلت
نحوه وقال في اخره كان مثل صلاته وهو متفق عليه ورواية ابي هريرة الاشعث قال الضعف
لان الصعف قال الازهري المثل الى الماز ادليس في الحديث ما يدل على المثلين بقول هذا ضعف الذي هو مثله
او مثلان فصاعدا الكل لا يراد على العشر وظاهر قوله ضعف وكذا قوله في رواية ابن عمر وابي
سعيد تفضل اي بزيد وقوله في رواية ابي هريرة في باب مسجد السوق بزيد ان
صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليه العدد المذكور فيكون لصلي الجماعة ثواب سبعة او
ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد وقد ورد من حديث عبد الله بن جناب بالجيم وموحدتين الاولى
ثقيله وهو انصاري مدني وافقه في اسمه واسم ابيه عبد الله بن جناب بن لارث لكن ليست
له في الصحيحين سوى رواية خمس وعشرين في رواية الاصبلي خمسا وعشرين زاد من حسان وابو داود
من وجه اخر عن ابي سعيد فاصلاها في بيوتها وسجودها ملئت حسنات صلاة وكان
السر في ذلك ان الجماعة تاكد في حق المسافر لوجود المشقة قال حكى النووي انه لا خبر عنه الخلاف
في وجوبها لكن نبه نظر وانه خلاف نص الشافعي وحكى ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث

ان

اصلاه الرجل في الملاء تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكانه اخذه من اطلاق قوله فان صلاتها
تتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق ويرد على ما قال
النووي ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله
القرافي على اصل الحديث بناء على القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلاه
الفرض وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب واجاب بانه
بفرض المسئلة فيمن صلى وحده ثم اعاد في جماعة فان ثواب الفرض يحصل له صلاته وحده والتضعيف
يحصل بصلاته في الجماعة فتنتفي الاشكال على حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة
وانما حصل بسبب الصلاة اولا وانما تعذر الحصول له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب
على الواجب وقد ورد من الزيادة على العدد المذكور ما اخرجه ابن ابي شيبه من طريق عكرمة عن ابن
عباس مرفوعا بلفظ قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر
فعلى قدر ذلك قال سعيد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف فقال نعم وهذا له حكم الرفع لانه لا مجال للرأي
لانه عن امر غيبي وقد تقدم في حديث ابي سعيد من هذا الباب في رواية كرمه وثبت
الباب فيه من حديث الا اصلي مرة بدل قوله في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة
رواية البيهقي وجماعه بالتنكير وقوله خمسه وعشرين ضعفا كذا في الروايات
التي وقفنا عليها وحكى النهاني وغيره ان فيها خمسا وعشرين درجة قال والضعف بالدرجة او
الصلاة في بيته وفي سوقه تضعف ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت
وفي السوق جماعة وفرادى قال ابن دقيق العيد قال والذي يظهر ان المراد مقابلة الجماعة في المسجد
الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب من حضور الجماعة في المسجد صلى منفردا
قال وبهذا ترتفع الاشكال على من استشكل تشويه الصلاة في السوق والسوق انتهى ولا
يلزم من حمل الحديث على ظاهره التشويه المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في الفضيلة ان
ان لا يكون احدهما افضل من الاخر وكذا لا يلزم منه ان يكون الصلاة جماعة في البيت او السوق
افضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور يختص بالجماعة في المسجد
والصلاة في البيت مطلقا اولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشيطان ومن الصلاة
جماعة في البيت والسوق اولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابه قصر التضعيف الى
خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور

باسناد حسن عن اوس الثقفي انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص اراني من موصا واحسن الوضوء
ثم صلى فى بيته قال احسن جميل قال فان صلى فى مسجد عشيرته قال خمس عشرين صلاة قال فان مشى
الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى واخرج حميد بن مخلد نحوه فى كتاب الترغيب نحوه
من حديث وائله وخص الخمس والعشرين مسجد القبائل قال الصنعانى فى المسجد الذى يجمع فيه اى الجمعه
بخمسمايه وسنده ضعيف وقوله وهو ذلك لانه اذا توضا ظاهرا فى الامور المذكوره فله المضعف
المذكور اذا المقدر وذلك لانه فكانه يقول المضعف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان
كذلك فارتب على موجودات متعددة لا يوجد موجود بعضها الا ذا الدليل على الغاء البين
معتبرا وليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة التى فى حديث ابى هريره بقيه المعنى والاخذ بها
متوجه والروايات المطلقه لا تنافيها بل الحمل مطلقها على هذه المقيده واما ابو حنيفه والجماعه
على الكفايه ذهب كثير منهم الى ان الخروج لا يسقط الفرض الا بوقوعه وقد روى عن احمد
فى فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعيه انما كان فى الجماعه فلا يسقط وصف معتبر لا
ينبغى التعاون يختص به المسجد ويلحق به ما فى معناه ويحصل بدليل الاشاره قوله لا
لحرجه الا الصلاة اى قصد الصلاة فى جماعه والا فهى فى المسجد لما بناه
وضم الطاء وقوله خطوه كذا ضبطناه بضم الخاء وفتح الطاء وجوز الفتح قال الجوهرى
بين القدمين وبالفتح المرة الواحده وهى ما بين القدمين ايضا هنا بالفتح وقال القرطبى هنا فى رواياتنا
مسلم بالضم والله اعلم قوله فاذا صلى قال من اتى الصلاة اى صلى صلاة تامه لائقه صلى الله عليه وسلم
دار للمسى صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قوله الصلاة اى المكان الذى وقع فيه الصلاة
من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب الا ان تنفله اخرى من المسجد مستمرا على نيته
اسطار الصلاة كان كذلك اللهم ارحمه اى فاسلين ذلك زاد من ملحه اللهم تب عليه وفى
الطريق الماضيه فى باب مسجد السوق اللهم اغفر له واستدل به على افضليه الصلاه على غيرها
من الاعمال لما ذكر من صلاه الملائكه عليه ودعائهم له بالرحمه والمغفره والتوبه وعلى تفضيل
صلحى الناس على الملائكه لانهم مكلفون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكه يشتغلون
بالاستغفار والدعا لهم واستدل بالحديث الثانى على ان الجماعه ليست شرطا لصحة الصلاة
لان قوله على صلاته وحده تقتضى صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة افعل الاشتراك فى
اصل الفاضل وان ذلك يقتضى وجود فضيله فى صلاة المنفرد وهو الاصح لا فضيله فيه قال

القرطبى وغيره ولا يقال ان لفظه افعل قد ترد لاثبات صفه الفضل فى احدى المحسنين كقوله تعالى
واحسن مقيلا لانا نقول اما يتبع ذلك على قلته حيث ترد صيغة افعل مطلقه غير مقيده
بقدر معين فاذا اطلقنا هذا القدر ازيد من هذا لكنا لابد من وجود اصل القدر ولا يسال محل
المنفرد على المعذور لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم تشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر فحمله
على المعذور يحتاج الى دليل وايضا تفضل الجماعه حاصل للمعذور كما سياتى فى هذا الكتاب من حديث
ابى موسى مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وامر بن عبد البر الى ان
بعضهم حمل على صلاة الجماعه فى المسجد ورد بحديث فضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبه واستدل بها
على تساوى الجماعه فى المنزل سواء كثرت الجماعه ام قلت لان الحديث دل على فضله الجماعه على
المنفرد فقط واسقط عنه حمل كل جماعه كذا قال بعض المالكيه وقواه بما روى ابن بشير باسناد
صحيح عن ابراهيم النخعى قال اصل الرجل مع الرجل جماعه لهم المضعف خمسا وعشرين انتهى
وموصل فى اصل المسجد لك ان تزيد الفضل بما كان اكثر لاسيما مع وجود العذر المرخص به
وللطبرانى واحمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمه وغيره من حديث ابى بن كعب مرفوعا
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وكلما
كثر فهو احب الى الله وله شاهد قوى عند الطبرانى من حديث ابى امامه بن سهل بن حنيف وهو بفتح القاف
وكسر الراء بعدها الف فشين معجمه واوه فنون بعدها فعيله مصغرا بوزن احمر وبن بضم الموحده
ان من قال انه يستحب اعاده الجماعه مطلقا لتحصيل الاكثريه ولم يستحب ذلك الاخرون
ومنهم من فصل فقال تعاد مع الامام الاورع او فى البقعه الفاضله ووافق الكل على الاخير
لكن قصر على المساجد الثلاثه والمشهور عند المالكيه من الكل والمدى وكما ان الجماعه تتفاوت فى
الفضل بالقله والكثره وبعذر ذلك فما ذكر كذلك يتفاوت بعضها بعضا ولذلك عقب المصنف
الترجمه المطلقه فى فضل الجماعه بالترجمه المقيده صلاة الفجر واستدل بها على ان اقل الجماعه اثنان
وما موصد وسياتى الكلام عليه فى باب معذور فيما ارشا الله تعالى قوله باب
فضل صلاة الفجر فى جماعه لهذه الترجمه اخص من التى قبلها ومناسبة حديث ابى هريره لها من
قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر فانه يدل على مزيه صلاة الفجر على غيرها
وزعم من تكلف فى قوله وتجتمع اشاره الى ان الترجمتين الزائدتين على خمس وعشرين فى حديث
ذلك والبداءه به رواية من عمر الى فيها بسبع وعشرين وقد تقدما الكلام على الاجتماع المذكور

باب فضل الصلوة من المواقيت [illegible] وعشرين حرفا كما في النسخ التي وقفت عليها ونقل الزركشي
في نكته انه وقع في الصحيحين بحذف الموحدة من اوله والعاشر من اخره قال وحصر خمسة
على تقدير الا كقولك الشاعر ما شاءت كليب الا كنت الاصابع اي الى كليب واما حذف الباء فيا ويل
الحر بالدرجة انتهى وقد اورده المولف في الصحيح من طريق معمر عن الزهري بلفظ فضل صلاة الجميع
على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة [illegible] قال شعيب وحدثني بالرفع اي بالحديث مرفوعا
بحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك [illegible] من وجه كما يأتي وطريق
شعيب هذه موصولة وهو الكرماني ان يكون وصله وهو [illegible] موقوفا على الاسناد
الاول والسند حدثنا ابو اليمان قال شعيب [illegible] الطريق شعيب
وهذه الاعند المصنف ولم يسمعها الا اسماعيل [illegible] يسمعه
الثابتين في ترجمة شعيب [illegible] الثابعة لا الكبري الصحابية لان الكبري [illegible]
زمانا طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالما لم يدرك ابا الدرداء [illegible]
الكبري وفسرها الكرماني بصفات للكبرى بخطا لقول سالم [illegible] وقد
تقدم في المقدمة ان اسم الصغرى لجميلة والكبرى [illegible] من [illegible] في
رواية ابي داود وكريمة والباقين من مجموعة المحاف وعليه شرح ابن [illegible]
فقال يرد من شريعة محمد شيأ لم يغير عن ما كان عليه الا الصلاة في جماعة فعرف المحاف
اليه لدلالة الكلام عليها انتهى ورقية في رواية [illegible] من امر محمد بفتح الهمزة وسكون
الميم بعدها راء وكذا ساقه الحميدي في جمعه [illegible] في مسند احمد وسيجيء الاسماعيلي
وابي نعيم من طريق الاعمش وسلم ما عرف منهم اي في اهل المدينة الذي كان فيه وكان
لفظ فهم للمصنف من رواية البخاري صحف بعض النقلة امر امه ليعود الضمير في انهم على
الامة [illegible] يصلون جميعا اي مجتمعين وحذف المفعول ويقدر من الصلاة والصلوات
ومراد ابي الدرداء وان عمال المذكور من حصل في جميعها النقص او التغيير الا التجميع في الصلاة
وهو امر نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما صار اليه بعدهم ثم كان في زمن
الشيخين اتم مما صار اليه بعدهما وكان ذلك صدرا من ابي الدرداء في اواخر عمره وكان ذلك
في اواخر خلافة عثمان وبالمعنى اذا كان ذلك لعصر الفاضل بالعصر المذموم عند ابي

الدرداء مكلف من هو بعدهم من المبعاث الى هذا الزمان وفي الحديث جواز التغيير
في بعض امور الدين وانكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع اكثر منه والتعسم على الخبر لتاكيده في
نفس السامع [illegible] ابعد لهم فابعد مشاهم الى المسجد وسعي الملائكة على ذلك بعد باب واحد
[illegible] مع الامام زاد مسلم في جماعة وسنانها رواية ابي ذر وهو من العلا الذي اخرجه البخاري
بمنه [illegible] من اذى يصلي ثم ينام اي سواء صلى وحده او في جماعة ويستفاد منه ان الجماعة مفاوت
كما تقدم [illegible] اراد حديث ابي موسى في هذا الباب انه ليس فيه لفظ الاجر ذكر
في اخره بشيء من الجنس وجهد من المنبر وعمره مانه دل على ان السبب في زيادة الاجر
وهو المشي الى الصلاة واذا كان كذلك فالمشي الى الصلاة في جماعة اشق من عمرها لانها
وان [illegible] في الطلمة فانها تزيد عليها بمفارقة الوجه المشتهاة طبعا ولم ار
احدا من الشراح متعرضا لما ذكرته من حديث ابي الدرداء الا الزين بن المنير فانه قال تدخل
صلاة الفجر في [illegible] وفي بعض ذلك من ذا في الصلوات وذكر رشيد نحوه وزاد
ان استشهاد ابي [illegible] في الحديث الاول بقوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا يشير الى ان
بها اكثر فائدة [illegible] المصنف اراد الاحاديث الثلاثة في الباب اذ توخذ المناسبة من حديث
ابي هريرة بالخصوص ومن حديث ابي الدرداء بطريق العموم ومن حديث ابي موسى بطريق
الاستنباط ويمكن ان تنال لفظ الترجمة من مجموع الثلاثة ان اراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات
وان اراد به ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث ابي هريرة شاهد للاول وحديث ابي الدرداء
شاهد للثاني وحديث ابي موسى شاهد لهما والله اعلم قوله [illegible] فضل التهجير
الى الظهر كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين [illegible] وفي بعضها الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال
وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان قوله [illegible] ما يدخل في هذا المتن بلاه لما ورد
فيه الذي يخي بعض السوق والشهدا والترغيب في النداء وغيره مما ذكر والمقصود منه ذكر
التهجير وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في باب الاستهام من عبد الله بن يوسف عن مالك
وباقي الباقي في الجهاد عنه ايضا والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك وكان قتيبة
حدث به عن مالك فقد اجتمعوا فلم ينصرف فيه المصنف كما تقدم في الاختصار وكلف الزين
ابن المنير ابدا مناسبة الاول لترجمة انه دال على ان الطاعة وان قلت فلا ينبغي ان تترك
واعرف بعدم مناسبة الباقي [illegible] ولفظه في رواية الكشميهني فاجره [illegible] فشكر

لتمام

الله اى رضى فعله وقبل منه ونيه فضل اما هذه الاذى عن الطريق وقد تقدم فى كتاب
الايمان انها اذى فى شعب الايمان الشهاد خمس قد الاذى زعم الحموى واللبانى خمسة
وهو الاصل فى المذكر وهذا الاول لان المبين مذكور وسياتى الكلام على ما حشد فى كتاب
الجهاد ان شاء الله تعالى قوله احتساب الاجر اى اطلبه وذاك لم يتقيدها
لعمل كل شئ الى طاعة حدثنا عبد الوهاب الثقفى بنى سلمة بكسر اللام
وهم بطن كبير من الانصار هم من الخزرج وقد غفل الترمذى وتبعه المزى حيث قال ليس فى
العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل فان الائمة الذين صنفوا فى المؤتلف والمختلف ذكروا
غير اسم الاسم كذلك لكن يحتمل ان يكون اراد بقيد القبيلة ان الذى قد سعى الخ
الا تحتسبون كذا فى النسخ التى وقفنا عليها باثبات النون وخرجه الكرمانى
على حذفها ووجه ما فى الجواب واذا ذلك لعنى تخفيفا ذلك والمعنى الا تحتسبون خطاكم عند مشيكم
الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا انتهى والاحتساب وان كان اصله النية فقد يستعمل فى الباعث
بمعنى طلب تحصيل الثواب نية خالصة قوله وحدثنا ابن ابى عمر الاولى غير منسوبة وفى رواية
الباقين وقال ابن ابى مريم وذكره صاحب الاطراف كذلك وزاد ابن ابى عمر وقال ابو نعيم فى
المستخرج ذكره البخارى فى رواية يعنى معلقا وقد وصله ابو نعيم فى المستخرج فى كتاب
رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه فى الاصول عن انس كذا لابى ذر وعنده ايضا
وللباقين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم واسقط ابن عساكر لفظه سمعت انسا فى الاول من فوائد الجلاجلى من طريق
احمد بن منصور عن ابى مريم ولفظه سمعت انسا وهو اصرح فى ابراز طريق يحيى بن ايوب
عند طريق عبد الوهاب لتبيين الامر فى تدليس حميد وقد تقدم نظيره فى باب وقت
العشاء وقد اخرجه فى الحج من طريق مروان الفزارى عن حميد وساق المتن كملا فنزلوا
قريبا يعنى لان دارهم كانت بعيدة من المسجد وصرح بذلك فى رواية مسلم من طريق ابى الزبير
قال سمعت جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع موتا فنقرب
من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وللنسائى من
طريق ابى نضرة عن جابر اراد ان نقرب من اجل الصلاة ولابن مردويه من طريق اخرى عن ابى
نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع وقد تعارض هذا ما سياتى فى الاستئذان من حديث انس
وما بيننا وبين سلع من دار الحمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر قيل

قوله

ان يعزوا المدينة فى رواية للشيخين ان يعزوا منازلهم وهو بضم اوله وسكون العين
المهملة وضم الزاى اى تركوها خالية يقال اعزاه اذا خلاه والعزا الارض الخالية وقيل الواسعة
وقيل المكان الذى لا ساكن فيه شئ وبنى لهذه الكراهة على السبب فى منعهم من القرب من المسجد
لتبقى جهات المدينة عامرة بسكانها واستفاد بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا فى المشى الى المسجد
وزاد فى رواية الفزارى التى فى الحج فاما سواد وشله فى رواية المخلص التى ذكرناها والترمذى من
حديث ابى سعيد فلم ينتقلوا وفى مسلم من طريق ابى نضرة عن جابر فقالوا وما سرنا انا كنا تحولنا
وقال عبد الرزاق عن معمر اثار المشى فى الارض ارجلهم كذا لابى ذر وللباقين وقال محمد
وكتبت ما مر من اول الباب الى قوله اجرهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عنه قال
فى قوله وكتب اثارهم الخ وفى قوله وابارهم قال خطاهم واشار البخارى بهذا التعليق
الى ان قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد صحابه من طريق سماك عن عكرمة
عن ابن عباس اخرجه ابن مردويه وفيه واسلمة هو ابن سلامة وفى رواية اسباط ان اعمال البراد اكانت خالصة تكتب
اثار خطاهم وفى باب المشى الى الجمعة الا فى حملت به سنة اخرى اراد بكثير
الاجر بكثرة المشى والحمل على نفسه ووهم من ظنوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه
فانكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم بل لكثرة المشقة فى ذهاب الجماعة وايابها حواب المدينة على المصلحة
المذكورة لهم ما لهم فى التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد او يزيد عليه
واختلف ممن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا كابى بكر بن حزم وتساوى خطاه من داره بعيده
مثل سواده فى الفضل اولا والى المساواة ذهب الطبرى وروى ابن ابى شيبة من طريق انس قال
مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فكثرت خطاه فقال اردت ان يكثر خطانا الى المسجد وهذا
لا يلزم منه المساواه فى الفضل وادل على ان كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الكثيرة ليس
كثواب الخطا القليلة وظاهر حديث ابى موسى الماضى قبل باب حيث جعل ابعدهم ممشى
اعظمهم اجرا واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب
وانما تتم دلالة الحديث ان لو لم يلزم من ذهابه الى البعيد تعطيل القريب والا فاحاوه يذكر الله اولى وكذا اذا
كان فى البعيد مانع من الكمال كان يكون امامه مبتدعا قوله فضل صلاة العشا
فى الجماعة اورد فيه الحديث الدال على فضل العشا والفجر فيحتمل ان يكون مراد المترجم اثبات فضل
العشا فى الجماعة اورد فيه الحديث الدال على فضل العشا والفجر فصلتها على غيرها والظاهر الاول ويؤيده ان

الفجر بثبت افضليتها كما تقدم وسوي في هذا بينها وبين العشا وسائر الافضل بكون افضل جزءا

قوله ليس امثل كذا للاثر بحذف الاسم وبينه الكشميهني في روايته الى بروكريمة بصيغة فعال

ليس صلاة اثقل ودل هذا على ان الصلاة كلها ثقيلة من حيث هي لقوله الداعي الى تركها لان العشا وقت

السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المومنين يعوزون بما يترتب عليهما من الفضل

لتيقنهم لحقهما دون المنافقين قوله ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل لاتوهما اي المصلين

والمراد لاتوالي المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قوله ولو حبوا اي يزحفون

اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير وابن اي شيئة من حبو ثلاثي او الدرداء ولو حبوا

على المرافق والركب وقد تقدم الكلام على ما في الحديث في باب وهو بمعنى الجماعة قوله

في الحزء على من لا يحرج الى الصلاة كذا للاثر بلفظ بعد صد فيل وفي بعض نسخ الخزء ومعناه بعدان

تسمع النداء اليها او بعد ان يصلي المذكور والكشميهني بدل المذكور الخارج وهو لا يفيد

على المحي ويويده ما قدمناه عن رواية ابي داود لست تجد له وقع في رواية ابي داود في الشارح

فعلا لاعذر وفي اوضح من غيرها لكن لم يقف عليها في شيء من الروايات التي وقفنا عليها قوله

اسان وافوقهما جامعه هذه الترجمة حديث ورد من طريق سعيد بن ابي سعيد المقبري عن

ماجه من حديث ابي موسى الاشعري وفي معجم الطبراني من حديث الحكم بن عمير وفي مسند البزار

الدارقطني من حديث عبيد الله بن عمر ورواه البيهقي من حديث ابن عباس وفي الاوسط للطبراني من حديث

ابي امامة وعند احمد من حديث ابي امامة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي بعد

فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال احدهما جماعة والعصر الذي

دون قوله هذان جماعة احرجهما ابو داود والبيهقي من وجه اخر صحيح قوله اذا حضرت

الصلاة تقدم من هذا الوجه في باب اذان للمسافرين واوله اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم

يريدان السفر وقال لهما اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما ثم ليؤمكما احدكما الحديث

الحويرث سمعه صلاة الاثنين جماعة والجواب ان ذلك ما خوذ بالاستنباط من

لازم الامر بالامامة لاحدهما لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاتتفي بامرهما بالصلاة

كان سهلا اذنا واقيما وصليا وامتثل امرهما على اصل الاستدلال بهذا الحديث عن مالك

ابن الحويرث كان مع جماعة من اصحابه فلعل الاقتصار على اثنتين من غير صرف الرواية

والجواب انها قضيتان كما تقدم واستدل به على ان اولى الجماعة امام وما موم اعم من ان

يكون

يكون المامور رجلا او صبيا او امراة وتعلق من يطلب اسماء سنه اقل الجمع والاختلاف فيهما ورده الزين

ابن المنير بانه لا يلزم من مولده الامر بجماعة ان يكون اهل للجمع اتفاقا وهو واضح قوله

من حبس في المسجد ينتظر الصلاة اي ليصليها جماعة متصل على احدكم اي

تستغفر له قيل بمن يتصل بتشاغله بالحراج العمل ما دام في مصلاه اي ينتظر الصلاة

كما صرح به في الطهارة من وجه اخر قوله لا تزال احدكم الى اخره هذا المدرا فرده مالك في الموطا من

ما قبله والذي رواه جعفر الى الاول فيجعلونه حديثا واحدا والاخر في ذلك في صلاة اي

في ثواب صلاة لان حكمها حكم الصلاة في عدم الكلام وغيره مما منع في الصلاة ما دامت في روايته

الكشميهني ما دام في مكان يبتغي فيه الطهارة لا ينفعه ينقضي اذا ذا احدث فيه

فمن فسر الصلاة في الحديث بالثواب المذكور وكذلك اذا سارك فيه الاسطار اخر

وقال يعني ما دام في انتظار الصلاة في المسجد ولم ينو به الظاهر خلافه لانه رتب الثواب

المذكور على الخروج من المسجد بعد الصلاة فابعاده لان المذكور ثواب لخصه ولعل هذا هو السر

في ايراد المصنف الحديث في باب ترجم له فضل قليه معلق في المساجد وقد تقدم الكلام في الطهارة

على متن الحديث وفيه زيادة على ما سياتي ان المراد بالحدث حدث الريح لان وجد منه ان

ايخرج الريح بالفعل والبد من ما سلف ان لا يكون اشد اشارا الى ذلك من بطال وقد

تقدم الكلام على باقي فوائده وما يتعلق بالجماعة ويوخذ من قوله في صلاة الذي صلى فيه ان

فاعل يفيد من صلى ثم انتظر صلاة اخرى وسيد الصلاة الاولى بكونها تحريمة اما لو كان فيها

يتخلص فانها لا تحبر بالنافلة كما مضى في الذي بعده قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه هو بطاق

لقوله والملائكة يسكون يحمدربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على

افعال بني ادم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيستغفرون على الاستغفار لهم من ذلك

لارتفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فانه مغفور من

المغفرة ما يقابلها من الثواب قوله حدثنا يحيى هو بن القطان وعبيد الله هو بن عمر

العمري وخبيب بضم المعجمة الراوي عنه وحفص بن عاصم هو بن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد

الله المذكور لابيه قوله عن ابي هريرة لم يختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواه

مالك في الموطا عن خبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة على الشك ورواه ابو غزوة عن

مالك بواو العطف فجعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذ في ذلك عن اصحاب مالك

لعبد الله عبيد الله

والظاهر ان عبد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خالد وجده والله اعلم

سبعة ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ورجحه القرطبي بما تحصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب او منه وبين الخلق فالاول اللسان وهو الذاكر والقلب وهو المخلق بالمسجد او البدن وهو الماشي في العبادة والثاني عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو المحاب او المال وهو الصدقة او البدن وهو العفة وتبعه في السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن ابن اسمعيل ما انشدناه ابو اسحق التنوخي ذا مختار الحدي احمد بن ابي شامة عن اسه سماعا لنظه قال وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله الخ

بحمد عفيف نائي منصف وملك فضل والامام [illegible]

ووقع في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة [illegible] الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهما ان الخصلتان غير السبعة الماضية بدليل ان عمر الذكور لا مهوم له وقد اثبت هذه المسئلة على العالم التيمي شمس الدين محمد بن [illegible] المعروف بالبروي لما قدم القاهرة واذعى انه حفظ عشرة [illegible] الملك الظاهر عن عشرة واستحضر في ذلك ثلاثة ايام سمعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في سبعة خصال وقد استقصيتها سبعة وزدت ثامنة وبظمتها في بيتين على ترتيبي لثامنة وهما

ورد سبعة اظلال غازي وعادل ... وانظار ذي عسر وخيف وتائب
وعابد ذي عزلة وعون لكاتب ... وتاجر صدق في المقال وفعله

واما اظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر واما عون المجاهد فرواه احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف واما انظار المعسر الوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا واما ارفاد العازم وعون المكاتب فرواهما احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف واما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وابو القاسم التيمي من حديث انس والله اعلم وبظمته مرة اخرى فقلت في السبعة الثانية

وكسر خلق مع امانة غارم ... حسيف يد حتى مكاتب اهله

وحديث لخير الخلق اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى ونظمها في بيتين اخرين وهما

ورد سبعة حزن وشيء لمجد ... وكره وصوم يطعم فضلة

واخذ

واحد حق بادلم كافل ... وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى لكن احادها ضعيفة وقلت في اخر البيت

ورتع بها السبعات من فيض فضله ... وقد اوردت الجمع في الامالي وقد

افردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال قوله في ظله قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل هو ملكه كما قال وكانت تحته ابدا اضافة تشريف لحصل امتياز لهذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها لله وقيل المراد ظله كرامته وجنابه كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقوله عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند ابن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان المراد ظل عرشه استلزم ظل كرسيه في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح ويؤيده [illegible] ويؤيده ايضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبد الله بن [illegible] وعند المصنف في كتاب الحدود وبهذا اندفع قول من قال المراد ظل العرش او ظل الجنة او اتصل لهم بعد الاستقرار في الجنة مع ان ذلك مشترك لجميع من يرظلها والسياق يدل على اختصاص المذكورة فترجح ان المراد ظل العرش وفي الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد [illegible] يحاسب الناس الى الله يوم القيامة وانهم في ظل العرش قوله الامام العادل اسم فاعل من العدل وذكر من عدد البرمان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل فانه [illegible] لانه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى والمتخير له من ولي من امور المسلمين بعدله فيه وبولايته رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمر ورفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا واحسن ما سمعت العارف [illegible] يتبع امر الله يوضع كل شيء في موضعه بغير افراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به قوله وشاب خفف الشباب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمته العبادة مع ذلك اشد واد على غلبة التقوى قوله في عبادة ربه في رواية الامام احمد ممن نشأ في عبادة الله وفي رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبد الله ابن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الحوزقي وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله قوله معلق في المساجد لعند اي الصحيحين وظاهره انه من الغلين كانه شبهه بالبيتي

المعلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواه احمد معلق بالمساجد
وكذا رواية الحموي والمستملي متعلق بزيادة متاه بعد الميم وكسر اللام زاد مسلم من حبها وزاد
مالك اذا خرج منه حتى يعود اليه ولعله للخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها
للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة والاول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد
واستمرار الكون فيه بالتلبس وايعرض للمسجد عارض نحو له محابا بتشديد الباء واصله حبابا اي
اشترك في حسن المحبة واحب كل منهما للاخر خصلة لا اظهار افتقاط ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان
متحابان في الله احب كل منهما للاخر خصلة وفي حديث سلمان قوله اجتمعا على ذلك بفتحها
عليه في رواية الكشميهني اجتمعا عليه وفي رواية مسلم اجتمعا على الله بذكر الله اعانهما على المحبة
الدينية ولم يتطلعا لعارض دنيوي سواء اجتمعا خصيصة ام لا حتى في مسح المريض ووقع في الصحيح
للحميدي اجتمعا على خير ولم ار ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا عند احد من شيوخ المصنف عند تخريجه
تنبيه عدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعلقها اثنان لان المحبة لا تتم الا بين اثنين او لما كان التحابان
معنى واحدا كان عد احدهما مغنيا عن عد الاخر ان المراد من حديث من عصمه قوله وجل
طلبته دان يجب من الحروف احمد في روايته عن عبد الرحمن قال ذكره ابن ماجة وابو ذر رواه كرمه
ومسلم وهو للصف في الحدود عن ابن المبارك الصحيح الاصل او الشرف ما لا ذمة عنه
دان حسب وهو يطلق احيانا على الاصل وعلى الشرف بوصفها بكمال الاوصاف حتى صارت العادة
تمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يسمى الجاه والمال مع الحال وقل من تجمع له كلها
سر النساء زاد ابن المبارك الى قسمها وللبيهقي في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وقف
تفسيرها عليه والظاهر انها ادخلته الى الناسخ من بعض شيوخه كما قال القرطبي ولم يحكه غيره وقال بعضهم يحتمل
ان يكون ذكره الى التزويج بهذه الصفة من العبادة بالاقتران بها او خاف ان لا يقوم بحقها
لتشاغله بالعبادة فترك التكسب بالمعاش والاول اظهر وتؤيده وجود الاعابة في قوله الى تسعا
ولو كان المراد التزوج لصح به والصبر على الموصوفة ما ذكر من اكمل المراتب للمؤمن الرغبة في مثلها
وعسر تحصيلها لا سيما وقد اعنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها قوله فقال اني
اخاف الله رب العالمين في رواية كرمة رب العالمين والظاهر انه سؤال لسانه اما ليزجرها عن الفاحشة
او لتعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله
وتبتل تقوى وحيا قوله صدق اخشى بلفظ الماضي قال الكرماني هو جملة حالية سدت مسد الخبر

ووقع في رواية احمد تصدق فاخشى وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى بصيغة المضارع
وشله لمالك في الموطأ فالظاهر ان راوي الاول حرف العاطف ووقع في رواية الاصيلي بصدق اخشا
بكسر الهمزة ممدود اعلى انه مصدر او تفعل اصدر بحذف احدى التاءين ويحتمل ان يكون فعلا من الثلاثي اي تخيبا
وقوله بصدقه نكرها ليشمل كل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره ايضا يشمل المدوبه والمعروفه
لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المعروفة اولى من اخفائها قوله حتى لا تعلم بضم الميم وفتحها
قوله شماله ما تنفق يمينه هكذا في اغلب الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح
مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من انواع علوم الحديث تمثله ان العادة جرت ان
كان او نوع [illegible] في الاسناد وبعد بلة سبقا الى لسان الاصطلاح وسبق له
حديث ان [illegible] الكلام عليه في كتاب الايمان وقال شيخنا ينبغي ان يسمى هذا
النوع المقلوب [illegible] يكون المتاوب تارة في الاسناد وتارة في المتن كما
قاله في المدرج [illegible] مقلوبا قال عياض هذا اي جمع الشيء الذي وصل البنا
من صحيح مسلم [illegible] الاولى ولعل وجه الكلام ان السند المعهود في الصدقة
اعطاء فكانه [illegible] ربع عليه البخاري في الزكاة [illegible] بتصدقه باليمين قال وينبغي ان يكون المراد
فيه من دون [illegible] قوله في رواية مالك او ردها عتب رواية عبيد الله عن نافع يمثل
خرجت بهما [illegible] كانت بيهما مخالفة لبينا ما نبه على الزيادة في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد
اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وليس [illegible] عنه عن دون سلم وامنه بل هو من شيخه او من
شيخ شيخه كحيى القطان فان مسلما اخذ عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى واسياقه
سياقه بان اللفظ لزهير وكذا اخرجه [illegible] مسنده عن زهير وهو اخرجه للترمذي في
مسخرجه عن ابي حامد بن الشرقي هو يحيى القطان عن [illegible] في هذا اما هو حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه قلت والخبر يكون يحيى هو الواهم فيه فيه نظر لان الامام احمد قد رواه
عنه على الصواب وكذا اخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد وكذا
اخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى وكان ابا حامد
لما رأى عبد الرحمن يدافع زهيرا ترجح عنده ان الوهم من يحيى ولعل محتمل بان يكون منه للحديث
به لعدد من خاصه مع امكان ان يكون الوهم مما تواردا عليه وقد تخلف بعض المخرجين توجيه هذه
الرواية المقلوبة وليس بجيد لان المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه

وما على شيخه حبيب ولا على مالك نتن بعبيد الله فيه ٥ واما اسناد ابن عباس على ان الواو لم تقع فيه من
دون مسلم تتوبعه فى روايه مالك مثل بعبيد الله فقد عكسه بشره فاخذ مسلما تتوبعه مثل بعبيد الله
لكونها لفظا مقاربا ومعنى والذى يظهر ان مسلما انفرد لفظ المثل على المساوى فى جميع اللفظ والترتيب
بل فى المعظم اذا شاء وبا فى المعنى والمعنى المقصود من هذا الموضع انما هو اخفاء الصدقة ولم يجد هذا
المعنى من وجه من الوجوه الا فى هذه المرة الا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه او عن ابى سعيد
كما مر عنه قيل ولم يجده عن ابى هريرة الا من رواية حفص وابن عجلان الا من رواية حبيب نعم اخرجه البيهقى
فى الشعب من طريق سهيل عن ابيه عن ابى هريرة والراوى له عن سهيل عبد الله بن عامر الاسلمى
وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن به الترمذى وباقى رجاله ثقات وكذا
اخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسى باسناد حسن غير ان فيه انقطاعا الا ان الرفع وفى سنده
احمد من حديث اسى باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب [illegible] فقال ان عبدى اشد من الجبال
وانا اعلم الحديد قالت فهل اشد من الريح قال نعم انا [illegible] قالت فهل اشد من الماء قال نعم
من النار قال نعم الريح قالت فهل اشد من ابن آدم [illegible] ان المقصود
منه انما هو الحث فى اخفاء الصدقة بحيث ان [illegible] من يمينه وملازمتها
ما علمت لليمين لشدة اختفائه لهو على هذا من [illegible] وبوله رواه
بصدق لصدقته كما اخفى يمينه من شماله ونعم مجاز الحذف والمقدر [illegible]
شماله وباطل من زعم ان المراد شماله نفسه [illegible] من تحته الكل بالخزانة يخيل الى ان
تعلم ما تنفق نفسه وقيل هو من مجاز الحذف والمراد [illegible] شماله من على شماله من الناس كانه قال
شماله وقيل المراد انه لا يرائى بصدقته [illegible] شمال ٥ وحكى القرطبى عن بعض شارحيه
ان معناه ان يتصدق على الفقير [illegible] حسب ما يحضره من غير تكلف لذلك
واستعداد فيه مطلقا ان اراد ان هذه الصوره مراد الحديث بتمامه وان اراد ان هذا
من صور الصدقه المخفيه فسلم والله اعلم قوله ذكر الله اى بقلبه من الذكر او بلسانه من
الذكر وخاليا اى من الخلق لانه حينئذ يكون بعيدا من الرياء والمراد خاليا من الالتفات الى غير الله
ولو كان فى ملاء وبويده رواية البيهقى ذكر الله من عنديه وبويد الاول رواية من المبارك
وحماد بن زيد ذكر الله فى خلاء اى فى موضع خال وهى اصح قوله ففاضت عيناه اى فاضت الدموع
من عينيه واسند الفيض الى العين مجازا كانها هى التى فاضت والى القرطبى وفيض العين

تجيب

حسب حال الذاكر وحسب ما يكشف له فى حال اوصاف الجلال وتكون العين من خشية الله وفى حال
اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت ورد فى بعض الروايات الاول فى رواية حماد
ابن زيد عند العقيلى فى ضعفاء عيناه من خشية الله ونحوه فى رواية البيهقى ويشهد له ما رواه
الحاكم من حديث ابن مسعود مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه
لم يعذب يوم القيامة تنبيهان الاول ذكر الرجال فى هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء
معهم فيما ذكر الا ان كان المراد بالامام العادل الامام العظمى والا فيشمل ذوات الرحم
عياله فتفضل فيهم وتخرج [illegible] المسجد لان صلاة المرأة فى بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك
فالمشاركة حاصلة لمن [illegible] المرأة وانه متصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا وشغف
حبها من [illegible] ان زوجه انتقه مثلا فخشى ان يملك عليه الفاحشة
فامتنع [illegible] هذا الحديث لنا وان كان محل النظر لان الفرق
الواضح [illegible] اورده فيه وساقه تاما فى الزكاة والحدود
واستوفيت [illegible] قوله سيل ابن بدم المعرط بسماء جيدله
منه فى باب [illegible] الطاهرين ممن صلى فى داره او مسجد قبيلته ونسائس
به لمن [illegible] وجيه قوله [illegible] صلاة اى فى ثواب صلاة كما سدم قوله
وبيعرف [illegible] وبالمهمله اى يريقه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب وقت
العشاء فى الكلام على الغلام فى كتاب الناس [illegible] قوله باب فضل من
يغدو الى المسجد ومن راح لكذا الاكثر وقع [illegible] الحديث فى الغدو والرواح وفى رياض الصالحين
مقتصرا على الغدو وله عن المستملى والسرخسى [illegible] بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو
والذهاب وبالرواح الرجوع والاصل فى الغدو انه من [illegible] والرواح بعد الزوال ثم قد
يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعا قوله اعدالله له [illegible] قوله نزلا التهيئ نزلا
بالتنكير والنزل بضم النون والزاى المكان الذى يهيأ للنزول فيه وبسكون الزاى ما يهيأ للقادم
من الضيافه ونحوها فعلى هذا سمى فى قوله من الجنه للتبعيض على الاول وللبيان على الثانى ورواه
مسلم من طريقه والجمد بلفظ نزلا فى الجنه وهو محتمل للمعنيين قوله كلما غدا او راح اى كل ما تردد
ورجع وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه احصاصه لمن نا تبه
العبادة والصلاة راسها والله اعلم قوله باب [illegible] اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا

المكتوبة هذه الترجمة لحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية
ابن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل ان ذلك
لهوالسبب في كون البخاري لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة واخرج في الباب ما يغني عنه
لان حديث الترجمة اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب خاص بالصبح كما سيوضحه
ويحتمل ان يقال اللام في حديث الترجمة عهدية وهو من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم في
جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه اخر بلفظ فلا صلاة الا التي اقيمت وقوله اذا
اقيمت اي اذا شرع في الاقامة ويوضح ذلك ما وقع عند ابن خزيمة من حديث ابي هريرة اخرجه بلفظ
اذا اخذ المؤذن في الاقامة وقوله فلا صلاة اي صحيحة او فلا صلاة مجزئة او فلا صلاة اقرب
الى نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بل اتمها دل على ان
المراد نفي الكمال ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي لا تصلوا بعد [illegible] العلوي في الباب
والمزار وغيرهما من رواية محمد بن عجلان عن عمرو بن [illegible] وفيه
ونهى ان يصلي اذا اقيمت الصلاة وقد وقع عند [illegible] بن كعب
في قصة هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلاة مثل [illegible] بينهما تعدلوا الى المذكر للتغليب
كما سلم من كونه لم يقطع صلاته وقوله الا المكتوبة فيه مع النفل بعد [illegible] الصلاة
سواء كانت راتبة او لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم من حديث خالد بن [illegible] بن دينار في
هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه من هذا الوجه [illegible] بن
نصر بن حاجب واسناده حسن والمزوجه [illegible] الحامر والثابت لكن المراد بالحامر ومرجع
ذلك احمد والطحاوي من طريق اخرى عن [illegible] الى هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا التي اقيمت وقوله [illegible] صلى الله عليه وسلم برجل لم يسق البخاري لفظ رواية ابراهيم
ابن سعد بل ذكر في رواية شعبة فاوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية ابراهيم
ابن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه شيئا لا يدري ما هو
فلما انصرفنا احطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لي اوشك احدكم ان
يصلي الصبح اربعا فبين في هذا السياق ان [illegible] شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل
ونحو يصلي ورواية شعبة تحتمل انه كلمه بعد ان فرغ ويمكن الجمع بينهما بانه كلمه اولا سرا لهذا
اخفى جوابه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تكرير الانكار قوله وحدثني

عبد

عبد الرحمن هو بشر بن الحكم كما جزم به بن السكن واخرجه الحوزي من طريقه قوله سمعت هلال
من الابرد في رواية الاصيلي من الاسد بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة قوله
قال لا ما لك من يحيث هكذا قال شعبة في هذا الحديث وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة
وخالد الحذاء يحيى بن سعيد وابن عجلان وابن اسحاق والدراوردي وابن عيينة وابن الهاد
وابو سعود وعلقمة الوهم فيه في موضعين احدهما ان جده والده عبد الله لا مالك والثاني
ان الصحة والرواية لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
المعجمة بعدها موحدة وقيل لقبه واسم جندب بن نضلة بن عبد الله قال بن سعد قدم مالك بن
القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بنت الحرث بن المطلب
واسمها عدية وقيل [illegible] فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما
وليذكر ابن سعد في الصحابة الا من استثناه بهذا الاستثناء ممن لا تمييز له وكذا اعرض الداودي
الشارح فقال [illegible] لا يعرف ولا صحبة وحكى بن عبد البر احتمالا في نحيه
هل هي امرأة او رجل [illegible] مالك والواقع انها امرأة عند الله كما تقدم وينبغي ان يكتب بن نحيه
بزيادة الف بعد النون [illegible] اعراب عبد الله كما في عبد الله من ثابت بن نصلوب ومحمد بن علي بن الحنفية
قوله [illegible] هو عبد الله الراوي [illegible] احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن
النبي صلى الله عليه وسلم قربه ولهو صلى وفي رواية اخرى له خرج ومن القشب يصلي ووقع بعض
الرواة [illegible] بن القشب ولهو خطأ كما بينته في كتاب الصحابة ووقع نحو هذه القصة ايضا
لابن عباس قال كنت اصلي ولحذا المؤذن في اقامة فنهاني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي
الصبح اربعا اخرجه من خزيمة وابن حبان والمزار والحاكم وهم يحتمل تعدد القصة قوله
اذا ادارها [illegible] بمثلثة حنينة اي دار ولحاظ قال من قفته [illegible] الطبي وقيل لاتباعه
اذا ادارها قوله [illegible] الناس ظاهره انا العبرة للنبي صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابراهيم
ابن سعد المتقدمة تعضد ان للرجل قوله الصبح اربعا همزة ممدودة في اوله وضم قصرها
وهو استفهام انكار واعادة تاكيدا للانكار والصبح بالنصب بافعل تعدي واصلي الصبح
واربعا مفعول على الحال فلله در مالك وقال الكرماني على البدلية قال وتجوز مع الصبح اي
الصبح صلى اربعا واختلف في حكمة هذا الانكار فقال عياض وغيره لبطلان وقت الزمان
فيبطل وضوءه وتعقب في رواية ابراهيم بن سعد بوشك احدكم وعلى هذا فاصل

الامن لا يقره ذلك وهو يعتقد بعموم حديث الترجمة وقيل لعله يتجسس صلاة الفرض النفل
وقال النووي الحكمة فيه ان يشرع للفضيلة من اولها فيشرع فيها بعقب شروع الامام
وللمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة انتهى وهذا يلتئم بقول من يرى بقضا
النافلة ومن ثم قال من لا يرى ذلك اذا علم انه يدرك الركعتين مع الامام وقال بعضهم الاخيرة
لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكية والثاني عن
الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما ارادوا من عندهم الامر بتحصيل النافلة
والنهي عن اتيانها في تلك الحالة جمعوا من الامرين بذلك وذهب بعضهم الى ان سبب النهي
عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح البخاري واصبغ له بالاحاديث الآتية
بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو مقيد بما اذا كان لكان
المراد بمجرد الفصل بين الفرض والنفل بحيث لا يكون في مكانه وقيامه
دخل في الفرض ودل على ذلك ايضا حديث [illegible] وفيه ان صلى
ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح قبل ان [illegible]
قضاهما بعد الفراغ من صلاة الصبح [illegible] على ان الاستحباب [illegible] انما كان
للتشاغل حال صلاة الفرض ويوافق الجمهور [illegible] الترجمة وقد فهم [illegible] من المنع
يكون في المسجد لاحاديث [illegible] ومع ذلك فقد ثبت انه [illegible] ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد
فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحكمة في عدم النازع السنة فمن دخل لها فقد اخل بهذا الاصل
النفل بعد اقامة الصلاة وبدا ذكره بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتأيد ذلك
من حيث المعنى ان قوله [illegible] حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة اي التي تقام لها
فاسعد التأثر بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره واستدل بعموم قوله فلا صلاة
الا المكتوبة على ان من شرع في نافلة اذا اقيمت الفريضة وبه قال ابو حامد وجمهور الشافعية
وخص اخرون النهي عن منشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وسيأتي بحث
من يخشى فوت الفريضة في الجماعة ينقطع والا فلا نعم يؤيد قوله الى اقيمت بان المراد
لا يصلي فرضا ولا نافلا خلف من يصلي فرضا آخر كالظهر خلف من يصلي العصر واجاز اعادة
الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض قوله تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك اي تابعا

بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد فعلا من مالك بن بحينة وفي رواية الكشميهني
عن شعبة عن مالك بالكاف اساده والاول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة
فقط والثاني يشمل جميع الاسناد والمتن وهو الاولى لانه الواقع في نفس الامر وطريق غندر وصلها
احمد في مسنده عنه كذلك وطريق معاذ وهو ابن معاذ العنبري البصري وصلها الاسماعيلي من رواية
عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا الترجمة
احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية ابن جريج والاسماعيلي من رواية يزيد بن
هارون كلهم عن شعبة كذلك قوله وقال اسحق يعني ابن صالح الخازي عن سعد اي ابن ابراهيم
وقد وقع كذلك في رواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وفي الرابعة قوله وقال حجاج يعني ابن
منهال كذا جزم به ابو نعيم [illegible] وكذلك جزم به الطحاوي ومن عنده موصولا من طريقه وهم
الكرماني [illegible] والمراد ان حجاجا وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة وقد
وانفرد ابو عوانة [illegible] عن سعد عن ابيه عن صالح بن ابراهيم عن ابيه عن جده لم اخرجه مسلم
والنسائي من [illegible] عن بحينة مبهما وكان ذلك وقع من بعض شيوخه في وقت
محمد المذكور الى الصواب قال ابو [illegible] اهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة واهل
العراق يقولون مالك بن بحينة والاول [illegible] الصواب انتهى فيحتمل ان يكون الصواب في
سعد بن ابراهيم لما حدث به بالعراق وذكروا ما تعنتي عن ابراهيم بن سعد على وجه
اخر من الوهم قال عمر عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صلحه فتوهم عن
ابيه خطأ انتهى وكأنه لما رأى اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل
المدينة مرسلة فوهم في ذلك والله اعلم قوله [illegible] حد المريض ان يشهد
الجماعة قال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد هنا الحده وقد نقله الكسائي وغيره قول
عمر لي ابكر كنت اداري منه بعض الحداي الحده قال والمراد به هنا الخوف على النفس انتهى
الجماعة قال ابن التين ويصح ان يقال هنا حد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن المسموع
احداه بالجيم انتهى وقد اثبت في فرع رواية الجيم وعزاها القابسي وقال ابن رشيد
انما المعنى والحد للمرض ان يشهد معه الجماعة فاذا حاوز ذلك المرض سقط له شهودها
وناسبه ذلك من الحد سحر وجه صلى الله عليه وسلم مؤيدا على غيره من شدة
الضعف فكانه يشير الى انه من بلغ الى تلك الحال لا يجب له كلفة الخروج للجماعة

الا اذا وجد من يثبوكا عليه وان قوله في الحديث الماضي لا تؤذنوني لا ينافي ذلك
دال ويمكن ان يقال معناه باب الحد الذي للمريض ان يخبر فيه بالعزيمة في سهود الجماعة انتهى
ملخصا قوله مرضه الذي مات فيه سياتي الكلام عليه مستوفى في اخر المغازي في سبيه وقت
ابتدائه وقدر وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان
بعد ان اشتد به المرض واستفتى في بقية قوله حضرت الصلاة هي العشاء كما في
رواية موسى بن ابي عائشة الاتية قريبا في باب اما جعل الامام ليؤتم به وسيذكر الخلاف
في ذلك ان شاء الله تعالى قوله فاذن بضم الهمزة على البناء للمفعول وفي رواية الاصيلي وادن
بالواو ولعواوجه والمراد به اذان الصلاة ويحتمل ان يكون معناه اعلم وتقويه رواية ابي معاوية
عن الاعمش الاتية في باب الرجل يأتم بالامام ولفظه خابال فرد ذلك عليه واستفتيه منه لتفهمه
المبهم وسياتي في رواية موسى بن ابي عائشة انه صلى الله عليه وسلم ورأى التوان عن حضور
وقت الصلاة وانه اراد ان ينهيا للخروج اليها فاتي عليه الحديث قوله مروا ابا بكر فليصل
استدل به على ان الامر بالامر بالشيء يكون امرا به وفي مسلم مرفوعا في اصل الباب انه واجاب
المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته فوصل الزواع انا لعائي ان اراد ان يصل بالناس حينئذ
فصلى لانه ليس فيه صنعه امر الثاني وان اراد فلا يستلزمه فرد وبان مسلم قوله
فقيل له قال له عائشة كما سياتي قوله اسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف
وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب وفي رواية عاصم عن شقيق عن مسروق
عن عائشة في هذا الحديث فالتفت والاسيف الرقيق الجسم وسياتي بعد سته ابواب من حديث
ابن عمر في هذه القصة وقال له عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء ومن حديث ابي موسى
الاتي قريبا من رواية الاعمش عن ابي وائل قال عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في
مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر قوله فاعاد والد اي من كان في البيت والمخاطب بذلك
عائشة كما تدل عليه رواية ابي معاوية المذكورة ولفظه فقلت له ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس وقد بينت في رواية
ابي وائل المذكورة ان المخاطب لها بذلك حفصة وقع في حديث موسى بالافراد
ولفظه فعادت فقال مروا عمر فعاودته قوله فاعاد الثالثة وقال انكن صواحب يوسف
فيه حذف سد مالك في روايته المذكورة وان المخاطب لها حفصة فقد عمر بامر عائشة
وفيه ايضا فمر عمر فقال فيه انكن لانتن صواحب يوسف وصواحب جمع صاحبة والمراد انهن
مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به

واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب يوسف جمع والمراد زليخا فتطابق وجه المشابهة بينهما في ذلك
ان زليخا استدعت يوسف واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان
تظفر الى حسن يوسف وتعذرها في محبته وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة
عن ابيها كونه لا يسمع المأموم من القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس
وقد صرحت لي فيما بعد بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في
قلبي ان يحب الناس بعده رجلا يقوم مقامه ابدا فاردت ان يتشاءم الناس بابي بكر وقد بينت في باب وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم من اواخر المغازي ان شاء الله تعالى وقد اخرجه مسلم ايضا وهذا المذكور مرتفع اشكال
من قال انه [illegible] بن الهاد كما تقدم في الباب وقع في مرسل القاسم عند ابن ابي
خيثمة ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ان صرف ذلك عنه فاردت الوصول
الى ذلك [illegible] ان يتشاءم الناس [illegible] ان النساء انهن صواحب يوسف
ومقصودها [illegible] ان كذا قال وليس في سياق الاية ما يساعد
ما قال فيه [illegible] في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر عائشة
ان تشير [illegible] صلى الله عليه وسلم ان امر عمر بالصلاة اخرجه الدورقي في مسنده
وزاد [illegible] فيها التي ذكرناها فقال [illegible] فانه ان يقم مقامك لا يصيبك منه خير او مثله
للاسيف [illegible] حديث الباب وانما قال المخاطب [illegible] ان ظاهرها صادق المرة الثالثة من العاودة
وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث [illegible] اشار الى الاتي ويحتمل انها عادت كرة من كونهن صواحب
يوسف وحدث حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي امرتها بذلك ولعلها بذكرت
ما وقع لها معها ايضا في قصة العاقر كما سياتي في موضعه قوله فليصل بالناس في رواية
الاصيلي فليؤم الناس قوله فخرج ابو بكر فيه حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية
موسى بن ابي عائشة المذكورة ولفظه فاتاه الرسول فلا والله ما انا بالذي يصلي
فاجيب بذلك وفي رواية ايضا فقلت لاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عمر ان يصلي
بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك انتهى
وقوله ابى بكر هذا لم مر به ما ارادت به عائشة قال النووي تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا
وليس لذلك بل قاله للعذر المذكور ولانه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى
وقوله ابى بكر هذا لم مر به ما ارادت به عائشة قال النووي تاوله بعضهم على انه قاله

نواضعا وليس كذلك بل ماله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس
اسهى ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر
وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ● قوله ويؤيد انه بعد البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او
يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر لابي بكر
تفويض الامر اليه في ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف قوله الى القرطبي استفاد ذلك من الاستخلاف
في الصلاة ان يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص بذلك قوله فصلى في رواية المستملي والسرخسي
فصلى وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد انه تهيأ لها وسيأتي في رواية ابي معاوية
عن الاعمش بلفظ فلما دخل في الصلاة وهو محمول ايضا على ان المراد دخل في مكان الصلاة وفي
البحث مع من حمله على ظاهره ان شاء الله تعالى قوله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك في ذلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعد
ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله فخرج ابو بكر واوهم سياق رواية ابن ابي شيبة
المذكورة ان صلى ابو بكر بلال الامام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حفنة وعلى
هذا لا يتعين ان يكون الصلاة المذكورة هي المعنا[illegible] به هنا دي بضم اوله و[illegible] الذي يتعمد
على الرجلين عند المشي من شدة الضعف والنهادي التمايل في المشي من قول الخطان
الارض اي لم يكن يقدر على تثبيتهما من الارض وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وفي رواية
عاصم المذكورة عند ابن حبان فاني لانظر الى رجلي تخطان في الارض قوله من رجلين في الحديث الماضي من رجلي
الباب الماضي من حديث الباب ايضا العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب وسقط في رواية موسى
ابن ابي عائشة ورفع في رواية عاصم المذكورة وحدها فخرج من بيته فخرج من بيته ويؤيد وقع
كما قال الهروي ما يخرج من البيت الى المسجد من هذين ومن ثم الى مقام الصلاة من العباس
وعلي او كل على التعدد ويدل عليه ما في رواية الدارقطني فخرج من اسامة بن زيد والفضل
ابن العباس واما ما في مسلم فخرج بين الفضل بن العباس وعلي وهذا في حال مجيئه الى بيت عائشة
تثنية ثوب بضم المثلثة وبالموحدة ذكره بعضهم في السنا المحابيات قوله وهم وانما هو عبد
الاسود كما وقع عند سيف في كتاب الردة ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة
بلفظ خرج من بيته ورجل اخر قوله فاراد ابو بكر ان يتاخر وهذا وقع على الاعمش فلما سمع ابو
بكر حسه وفي رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث فلما احس الناس به سبحوا

اخرجه

اخرجه ابن ماجه وعمرو بن اسد حسن قوله ان مكانك في رواية عاصم المذكورة ان امكث مكانك
وفي رواية موسى بن ابي عائشة فاومأ اليه ان لا يتاخر قوله ثم اتى به كذا لهما عاصم المقرئ وفي
رواية موسى بن ابي عائشة اذ ذاك فاتى بامره ولفظه فما الجلساني الى جنبه فاجلساه وعيني ابو
معاوية عن الاعمش بهذا السند حديث الباب كما سياتي بعد ابواب وكان الجلوس بهما في رواية
حتى جلس عن يسار ابي بكر وهذا هو مقام الامام وسياتي الفوائد فيه واعرب القرطبي بسارح
سلم للاحتراز عن الخلاف هل كان ابو بكر اماما ابتداء او مؤتما وما لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه
وسلم بعد كان عن يمين ابي بكر او عن يساره انتهى ورواية ابي معاوية تقدم قوله فجعل الاعمش
سئل كيف يقعل عن ذلك في حال شرحه له قوله فجعل للاعمش الى اخره ظاهره الانقطاع
لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك بصيغة الحدث وكذا في رواية موسى
ابن ابي عائشة وغيرها قوله رواه ابو داود الطيالسي قوله بضم النصب وهو
بدل من الضمير في رواية هذا وهما الذي حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابو داود به
ولفظه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا ورد محصورا في وهو
موافق لحديث الباب لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن ابي داود بلفظ
بعد اعن يمينه وليس من الناس من يقول ان ابا بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسيأتي من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه مسلم من ابراهيم عن شعبه
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر اخرجه من المنذر وهذا عكس رواية ابي
موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية مشروح فيها انه اختلاف فاخرجه ابن حبان من
رواية تام عن شعبة بلفظ كان ابو بكر يصلي لصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر واخرجه
الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وظاهر رواية محمد بن بشار ان عائشة لم تشاهد القصة
المذكورة لكن ظاهر قوله في الروايات عنها بالجزم مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو
الامام في تلك الصلاة فيها رواه موسى بن ابي عائشة التي اشرنا اليها فيها فجعل ابو بكر يصلي
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس صلاة ابي بكر وهذه رواية زائدة بن قدامة عن
موسى وخالفه شعبة ايضا فرواه عن موسى بلفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر كان

كان ابا موه الخزرجي ولان اباه معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره ومنهم من سلك عكس ذلك
ورجح انه كان اماما للحرورية مستدلا بقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال ما كان
لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على
التعدد واحاله على قول ابي بكر كما سياتي في بابه ويؤيده اختلاف في النقل عن الصحابة عمر عائشة
اخرج ابن سعد من حديث ابن عباس فيه ان ابا بكر كان ابا موه كما سياتي من رواية موسى بن ابي عائشة وكذا في رواية
ابن ماجه من حديث انس الذي اشرنا اليه انفا من حديث ابن عباس وحديث انس فيه ان ابا بكر كان ابا موه اخرجه
الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ اخر صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف
ابي بكر في ثوب واخرجه النسائي من وجه اخر عن حميد عن انس فلم يذكر ثابتا وحياتي بيان ما ترجم
على هذا الاختلاف من الحكم في باب اما جعل الامام ليؤتم به كذا قال الله تعالى في قوله وزاد ابو
معاوية جلس عن يسار ابي بكر صلى نحو ما يفضي روي الحديث المذكور ابو معاوية عن الاعمش كما
في رواية حفص بن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلاهما عن الاعمش باسناده المذكور زاد ابو معاوية
ما ذكر وقد تقدمت الاشارة الى المكان الذي وصله
فنسوا وصله الى رواية بن نمير عن ابي معاوية في
ان رواية بن نمير ليس فيها عن يسار ابي بكر وانما
نسبه لغيره فيه قوله في الحديث الثاني فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى اسفل منه فرفعة
فيما استقبل وصفه ادار كذا بمضارعه عن حذف الحركة قوله فاذن له بفتح الهمزة وكسر
العجمة وتشديد النون اي الارواح وعلى الرواية انه روى بضم الهمزة وكسر الدال وتخفيف
النون على البناء للمجهول واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه كما سياتي في موضعه ان شاء
الله تعالى وقد تقدم حديث الزهري هذا في باب الغسل والوضوء من المخضب وفيه الزيادة
على الذي هنا وسياتي من رواية موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه
اتم من سياق الزهري قوله قال لي علي بن ابي طالب زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق
عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا للخبر ولان اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا
تقدر على ان ذكره بخير ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة وفي هذا
رد على من سطح فقال لا يجوز ان نظن ذلك بعائشة ورد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم
يعين في جمع المسافة اذا كان ماره بتوكا على الفضل وماره على اسامة وماره على علي وفي جمع

ذلك الرجل الاخر هو العباس واخص من ذلك اكرانا له وهذا توهم من قاله والواقع خلافه لان بن
عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم على فهو المقدم وهو ابي وهو ابا العباس في كل مرة والذي
يدل عمره مردوده بدليل واضح مما تقدم من الاشارة اليها وعمر لما صرح في ان العباس لم يكن
ثم ولا في مرهن بها والله اعلم وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع
الصحابة وفضيلة عمر بعده وجواز الثناء في الوجه لمن لم يخف عليه الاعجاب وملاطفة النبي صلى الله
عليه وسلم لازواجه وحسن عشرته لهن وحواز مراعاة الصغير للكبير والمشاورة في الامر
العام والادب مع الكبير لهم ابي بكر بالتاخر عن الصف واكرام الفاضل لانه اراد ان يتاخر حتى
يسوي الصف ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم يتاخر عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثر لا يبطل
الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم بعد ان علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يكن لا
يحمل الصلاة عليهم [illegible] عن البكاء وان الامام لا يتوقع تمام النطق واقتصار النبي
صلى الله عليه وسلم على الاشارة [illegible] ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون الاعلام بان
بعاهله من [illegible] النطق وفيه تاكيد امر الجماعة والمبادرة بها ما لا شد
وان كان [illegible] ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت
الرخصة [illegible] الطبري انما نعل [illegible] بعده نسخا لادني عذر
فيتخلف [illegible] وفيه ان يكون قصد [illegible] الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاعلمه لذلك
حتى [illegible] واستدل به على جواز [illegible] الامام لغير ضرورة كصبي ابي بكر وعلى جواز
بعلمه موقف المامور للضرورة كمن قصد ان [illegible] به من رحم عليه عمن الصف وعلى
جواز اتمام بعض المامومين بعض ولقول الشيخ [illegible] واختيار الطبري وداود اليه البخاري
كما سياتي وتعقب ما رآه ابا بكرا انما كان مبلغا كما سياتي في باب من اسمع الناس التكبير من
رواية لهري عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فمعنى الاقتدا اقتداء هم بصوته
وبيده انه صلى الله عليه وسلم كان رجلا سا وكان ابو بكر قائما فكان بعض افعاله
تخفى على بعض المامومين فمن ثم كان ابو بكر الامام في حقهم والله اعلم وفيه اتباع صوت
المبلغ وصحة صلاة السمع والسامع وفهم من شرطي صحته تقدم اذن الامام واستدل
به الطبري على ان الامام ان قطع الاقتداء به وينتدي لغيره من غير ان تقطع الصلاة وعلى جواز
انشاء النذر في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم المامور على الامام نافلة على ان ابا بكر كان

دخل في الصلاة ثم تبع القدوة وانتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم انه ظاهر الرواية
وسويد ايضا ان في رواية زائدة بن شعيب عن عاصم فابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراءة
من حيث انتهى ابو بكر واستدل به على صحة صلاة القاعد على القيام قياما حلف القاعد خلافا لمالك
ومطابقته لحمد حيث اوجب التعمد على من يصلي خلف القاعد كما سياتي الكلام عليه في باب
اذا جعل الامام ليؤتم به الخ ان شاء الله تعالى قوله باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي
في رحله ذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره والصلاة في الرحال اعم
من ان يكون جماعة او منفردا كما مضى الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة بناءها في المسجد
وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الاذان وعلى حديث غيلان في باب المساجد في البيوت
وساقه هناك ايضا واسمعيل شيخه هنا هو ابن ابي اويس قوله باب هل يصلي الامام
بمن حضر اي مع وجود العلة المرخصة للحلف فان تكلف قوم للحضور يصلي بهم الامام او يكره فالامر
بالصلاة في الرحال على هذا للاباحة لا للندب ويطابقه ذكر حديث ابن عباس من قوله فنظر
بعضهم الى بعض الخ امر المؤذن ان يقول الصلاة في الرحال فان ذلك دل على ان بعضهم حضر وبعضهم لم
يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله ولم يصل يوم الجمعة والمطر فيجاب عن حديث
ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الاذان ايضا وعلى ذلك كان يوم الجمعة وان قوله انها
عزمة اي الجمعة ووجه مطابقة حديث ابي سعيد من جهة ان العادة في يوم المطر ان يتخلف بعض
الناس واما قول بعض الشراح يحتمل ان يكون ذلك في الجمعة فمردود لانه سياتي في الاعتكاف
انها كانت صلاة الصبح وحديث ابن عباس لا ذكر للجمعة فيه ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب
على كل ما في الترجمة قوله وعن حماد هو معطوف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق
وقد تقدم في الاذان عن مسدد عن حماد عنهما جميعا قوله نحوه اي بمعظم لفظه ومعناه
ولهذا استثنى منه لفظ احرجكم وان في هذا ولكم الى اخره ويحتمل ان يكون المراد
بالاستثناء انه استئناف في المعنى وفي الرواية الثانية هذه الزيادة قوله فتجيئون كذا
للاكثر باثبات النون وهو على حذف تقدر وللتسمهني فتجيئوا وقد تقدمت مباحث الحديث
في كتاب الاذان وحديث ابي سعيد اني في الاعتكاف وسلم شيخه فيه لمناهو بن ابراهيم
وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو بن عبد الرحمن وقوله سالنا ابا
سعيد اي عن ليلة القدر قوله في حديث ابن قال رجل من الانصار قيل انه عتبان بن مالك

وهو

الإسماعيلي وأخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ إذا حضر ووافق كلا الجماعة من الرواة
عن هشام لكن الذين يروونه بلفظ إذا وضع كما قال الإسماعيلي أكثر والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من
الوضع فيحمل قوله حضر أي بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج ويؤيده حديث أنس الآتي
بعده بلفظ إذا قدم العشاء ولمسلم إذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب
للأكل كما لو لم يغرف قوله وأقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل
على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله فابدؤا بالعشاء ويترجح حمله
على المغرب لقوله في الرواية الأخرى فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا
وفي رواية صحيحة إذا وضع العشاء وأحدكم صائم انتهى وسنذكر من أخرج هذه الرواية في الكلام
على الحديث الثاني وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى
ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من
الصائم انتهى وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى
اللفظ الوارد قوله فابدؤا بالعشاء حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن
كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول ومنهم من
لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي وأفرط ابن حزم فقال تبطل
الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند
أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة إن لم تكن النفس متعلقة بالأكل أو كان متعلقا به لكن لا يعجله
عن صلاته فإن كان يعجله بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة قوله عن عقيل في رواية الإسماعيلي
حدثني عقيل وعنده أيضا عن ابن شهاب أخبرني أنس قوله إذا قدم العشاء زاد ابن حبان
والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب وأحدكم صائم
وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني أن موسى
ابن أعين تفرد بها انتهى وموسى ثقة متفق عليه قوله ولا تعجلوا بضم المثناة وفتحها والجيم
مفتوحة فيهما ويروى بضم أوله وكسر الجيم قوله في حديث ابن عمر إذا وضع عشاء أحدكم هذا أخص
من الرواية الماضية حيث قال إذا وضع العشاء فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من
يريد الصلاة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى لو كان جائعا واشتغل
خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولا يزيل شغل باله

ليدخل

ليدخل في الصلاة وباله فارغ ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن
عائشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث وقول أبي الدرداء الماضي إقباله على حاجته قوله ولا يعجل
أي أحدكم المذكور أولا وقال الطيبي أفرد قوله يعجل نظرا إلى لفظ أحد وجمع قوله فابدؤا نظرا إلى لفظ
كم قال والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى قوله
وكان ابن عمر هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله
عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الإمام
لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس
وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك
عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك
قوله وإنه ليسمع في رواية الكشميهني لسمع بزيادة لام التأكيد في أوله قوله وقال زهير
ووهب بن عثمان وصله ... إلى موسى ... في مستخرجه وأما رواية وهب بن
عثمان فوصلها ... إبراهيم من شيوخ البخاري وقد وافق
زهيرا ووهبا أبو ضمرة عند مسلم وأبو بدر عند أبي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى
ابن عقبة قال النووي في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه
من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا إذا كان في الوقت سعة
فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير وحكى المتولي وجها أنه يبدأ
بالأكل وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته انتهى وهذا إنما يجيء على قول من
يوجب الخشوع ثم فيه نظر لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما وخروج الوقت أشد
من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع
الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت
في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي
واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بأنه
إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر وإن أريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن
ليس محل الخلاف المشهور فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمان يدخل فيه مقدار
ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة

ليس واجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتت الصلاة في الجماعة وفيه نظر لان بعض من
ذهب الى الوجوب كابن حبان حمل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على
استنباط الوجوب مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول
الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله وابدوا على تخصيص ذلك بمن لم يسرع في
الاكل فاما من شرع ثم اقيمت الصلاة فلا تعارض بل يقوم الى الصلاة قال الاوزاعي وصنع من ذكر
يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له وليس الا قال النظر الى المعنى يعضد ما
ذكره لانه يكون قد اخذ من الطعام ما دفع به شغل البال به ويزيد ذلك تاكيدا حديث عمرو بن ابيه
المذكور في الباب بعده ولعل ذلك هو السر في ايراد المصنف له عقبه وروى سعيد بن منصور
ومن ابي شيبه باسناد حسن عن ابي هريره رفعه اذا وضع العشاء الان طعاما وفي النور
سواء اراد المؤدن ان يقيم فعاله ان يعجل ولا يقوم حتى يفرغ منه شيء وفي روايه
ابن ابي شيبه ليلا يعرض لباقي صلاته عن ابن عمر اذا شغل احدكم الصلاه بدا
النفس للوامه وفي هذا دليل على ان الاشتغال بالطعام يسعى
ان يبدا الحكم معه رشدا وهديا ولا يعجل ولا يسرع
ولا يكره صلاة بحضرة طعام اذا لم يمنع من ذلك الشغل العاقل نفسه بما يمكن ان يستحق
له الحمل من ذلك المكان وفي ابن الاربلي قال ابن الجوزي ظن بعض من لا يعلم
مراتب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الخلق ليدخل الخلق فيما
دعاه بقلوب منقلبة ثم ان طعام النوم كان سببا يسيرا لانقطع عن الحاق الجماعة عالبا
الثانيه ما تبع في بعض كتب الفقه ادا حضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء لا اصل له في
كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي لشيخنا الى الفضل لكن راينا بخط الحافظ
قطب الدين بن ابي شيبة اخرج عن اسمعيل وهو بن علية عن ابن اسحق بالاسناد المذكور
الله بن رافع عن ام سلمه مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدوا بالعشاء
فان كان بخطه كذلك والا فقد رواه احمد في مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلاة
ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبه فرايت الحديث فيه كما اخرجه احمد فوله ف
اذا دعي الامام الى الصلاه وبيده ما يا كل قيل اشار بهذا الى ان الامر الذي في الباب قبله
للندب لا للوجوب وقد قدمنا قول من فصل بين ما اذا اقيمت الصلاه قبل الشروع في الاكل

او

ابعده ويحتمل ان المصنف كان يرى تخصيصه به ولما ذكره من الامر بتوجيه الهم مطلقا
وبوبه قوله فيما سبق اذا وضع عشاء احدكم وقد قدمنا ما يرد ذلك مع بقيه فوائد الحديث
ما سبق من لم يتوضا من لحم الشاة من كتاب الطهارة وذكر الزين بن المنير احاله صلى الله عليه وسلم
اخذ في حاصه نفسه بالعزيمه بتقدم الصلاه على الطعام وامر غيره بالرخصة لانه لا يسوي بين من اتعد
الشهوة قرنه وابكم بملاك امره انتهى ويعكر على من استدل به على ان الامر للندب اجماعنا ان يكون
السنن في باب الحاله انه قيس عليه من الاكل بلا تتم الدلاله به وقد قدمنا ما يرد ذلك مع بقيه فوائد
الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة من كتاب الطهارة وابن ابي المذكور في الاسناد هو
محمد بن عجلان وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون فوله باب من كان في
حاجة اهله كذا للاكثر وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فوله ان نفسه تشوف الى الطعام كل امر يكون للنفس تشوف اليه
او كان كذا لم يستغل الباب وايضا فوضع الكلام من بدي الاكل فيه زيادة
تشوف على وصف يمكن اعتباره
فيه والتعبير بكثيرها وسكون الباء فيهما وقد تفسرها
في الرواية الاخرى من نسيان ادم من ابن شيخ المصنف لانه لفوجه في الادب عن خصوص
اتى عن محمد بن عمرة وابن
عن عمي الطعان وعمير والاسماعيلي من
كرمان المهدي ومرواه ابو داود الطيالسي عن شعبه بلفظ وهو في الصحاح المهنه بالنبح
المعجمه والعمل وقع في رواية المستملي وحده في مهنه بيت اهله وهي موجبه مع شد ودها
والمراد بالاهل نفسه او ما هو اعم من ذلك وقد وقع مصرحا في الشمايل للترمذي من طريق
عمرة عن عايشه بلفظ كان لا يستنكف من الشيء يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه واحمد
وابن حبان من رواية عروة عنها يخصف نعله زاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد
الحاكم في الاكليل ويكنس بيته ويعقل بعيره ويعلفه ويسقيه وفي حديث ابن عباس عند
الحاكم كان يكون في مهنه اهله تعني خدمتهم وفي حديث انس عند ابن سعد كان يخيط ثوبه
ويخصف نعله ويرقع دلوه ويعلف ناضحه ويكنس بيته ويعقل بعيره ويعلفه ويسقيه وفي حديث
عند الحاكم في الاكليل وكان يكون في مهنه اهله ضرب بيده امراة ولا خادما قوله فاذا حضرت الصلاة
في رواية من عمرة فاذا سمع الاذان وهو اخص ووقع في الترجمة فاقيمت الصلاة وفي حديث
وكانه اخذه من حديثها المتقدم في باب من انتظر الاقامة فان فيه حتى ياتيه المؤذن للاقامه
واستدل الحديث الباب على انه لا يكره التطهير في الصلاة وان النهي عن كف الشعر والثياب
للتنزيه لكونها لم تذكر انه ازاح عن نفسه هيئة المهنه كذا ذكر ابن بطال ومن تبعه وفيه
نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كان له حسان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئ للصلاة عدم

وقوعه وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله وترحم عليه المولف في الادب

كيف يكون الرجل في اهله قوله باب من صلى بالناس الى آخره والحديث مطابق

للترجمة وكانه لم يجزم فيها بالحكم لما سيبينه قوله حدثنا وعيب بضم اوله وفتح الدال والاسناد كله

بصريون قوله ان اصلي بكم وما اريد الصلاة استشكل نفي هذه الارادة المذكور منها مع وجود صلاه

معه فربه وقيل الاصح والصحيح انه لم يرد نفي القربه وانما اراد بيان السبب الباعث له على الصلاه في غير

وقت صلاة معينة جامعة فكانه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من اداء او اعاده

او غير ذلك وانما الباعث لي عليه قصد التعليم وكانه ذاهب الى معنى قيد لانه احد من خرط

القتاد صلوا كما رايتموني اصلي كما سياتي وفي ايراد المصنف هذا الفعل اوضح من القول ففيه دليل على

جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العبادة قوله اصلي اراد في باب كيف يعمد

على الارض عن قعود وعيب ولكني اريد ان اريكم قوله مثل شذا هو بضم المعجمة وبعد المثلثة

وبالمد الثوب من الصوف ونحوه قوله فنزل القهقرى بالقاف والراء المفتوحتين وبالمد اي رجع

صلعم العهد هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي

اهل العلم والفضل الحق بالامامة اي ممن ليس كذلك وفي القياس ان الافضل احق بالتقديم من

العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص وسياتي الكلام على هذه الاحاديث

بعد باب قوله حدثنا حسين هو بن علي الجعفي والاسناد كله بصريون

كوفيون وابو بردة هو بن ابي موسى وهم من زعم انه هنا لغير قوله رفيق اي رفيق القلب قوله

لم يستطع اي من البكاء قوله فاداه الرسول هو بلال قوله فصلى بالناس هو حساة النبي

صلى الله عليه وسلم اي الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي قوله عن ابيه عن

عائشة هكذا رواه جامعه عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا ليس فيه عن عائشه

قوله مه هي كلمة زجر ينبغي على السكون قوله فليصل بالناس في رواية الكشميهني

للناس وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين في باب حد المريض ان يشهد الجماعة

والظاهر ان حديث موسى من مراسيل الصحابة ويحتمل ان يكون تلقاه عن عائشه او بلال

وحديث انس من طريق الزهري سياتي في الركاه من اخر المغازي قوله حدثنا ابو معمر هو

عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج وعبد العزيز هو بن صهيب والاسناد كله بصريون

قوله ملا ما كان ابتدا وهاس حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كما تقدم

قوله

قوله فما لك الخ هو من احرافات محيي فعل وهو كثير قوله ما رابنا في رواية الكشميهني

ما نظرنا وقوله فارمى بعده الى ابي بكر ان متقدم ليس بحالنا المولهي في اوله متقدم ابو بكر بل

في السياق حرف مظهر من رواية الزهري حيث قال فيها فتخلص ابو بكر والحاصل انه تقدم ثم ظن

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فتاخر فاشار اليه حينئذ ان يرجع الى مكانه فائده

رفع في حديث سهل من فعل هذه القصه النبي صلى الله عليه وسلم مالهم في تلك الحاله الا

وابى بضيت ان اقرارا كما او يسجد الحديث اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة

قوله عن حمزة بن عبد الله اي بن عمر بن الخطاب وفي كلام بن بطال ما نوهم انه حمزة بن عمرو

الاسلمي وهو خطا قوله فعاودته بفتح الدال وسكون الهاء اي عائشه وسكون الدال

وفتح الواو اي الحيء ومن حيث من النساء قوله رابعه الزهري اي تابع يونس بن يزيد وما بعده

بعده وصل الشيرازي في مسند الشافعيين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا

مرفوعا واخرجه ذكر الحديث الذي فيه فراجعته عائشة وتابعه عن اخي الزهري وصلها

ابن عدي من رواية الدراوردي عن محمد بن عمرو وتابعه العنقزي عن يحيى وصلها ابو بكر بن سهل الدمياطي

في تبعيض عن يحيى رواية يحيى بن صالح عنه تنبيه طن بعضهم ان قوله عن الزهري

اي موصولا وهو فاسد لما بيناه قوله والعقيلي يعني الى آخره وقال الكرماني

من رواية الزبيدي ومن اخي الزهري واسحق بن يحيى ومن رواية عقيل ومعمر ان الاولى

تابعه والثانيه تابعاه انتهى ومراده بالمقابله الاتيان فيها بصيغة قال وليس ذلك

اصطلاح المحدثين صيغة تقابله وانما السر في تركه عطف راويه عقيل ومعمر على راويه

يونس ومن تابعه انها ارسلا الحديث واوليك وصلوه اي اسنده الثلاثة ومن تابعه

فارسلا الحديث واما رواية عقيل فوصلها الدارقطني في الغرائب واما معمر فاختلف

عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك اخرجه بن سعد وابو يعلى من طريقه

ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال الحسن بن يحيى الخشاب تفرد به عبد الرزاق

عن معمر وكانه رجح عنده المرسل ويؤيده ان صاحبة القصه وهي عائشه لم تذكر حمزه لها فيما مكن ورجح الاول عند

البخاري ومما يؤيده ان في رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا الحديث المذكور ان عائشه

قالت لقد عاودته وما حملني على معاودته الا اني خشيت ان يتشاءم الناس بابي بكر الحديث

وهذه الزيادة ادرجت في الحفظ من رواية الزهري عن حمزة عن عبد الله عنها لا من رواية الزهري عن حمزة

عن ابيه بالسند الذي اخرجه البخاري واخره من رواية الزهري عن عبيد الله عنها والله اعلم

قوله باب من قام اي صلى الى جنب الامام لعله اي سبب اقتضى ذلك وتقدم

ما فيه في باب حد المريض قوله قال عروة فوجد لهوى الاسناد المذكور وهم من جعله معلقا

لما ظاهره الارسال من قوله فوجد الى اخره لكن رواه من ابى شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد

متصلا باصله واخرجه من وجه عنه وكذا وصله الثاني عن يحيى بن حماد عن سلمة عن

هشام وكذا وصله عمر عن عروة عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون عروة اخذه عن عائشة وعن غيرها

فلذلك قطعه عن القدر الاول الذي اخذه عنها وحدها والاصل في الامام ان يكون مستقدما

على المأموم الا ان ضاق المكان او لم يكن الامام واحدا وكذا الركبان والعراة وما عدا ذلك محذور

وغيره ولكن يفوت الفضيلة قوله باب من دخل ليؤم الناس فصلى الوقوم الناس

فجاء الامام الاول اي الراتب فتأخر الاول اي استأخر على عقبيه او الى ورائه والمعرفة اذا

اعيدت كانت عين الاولى الا بتقييد وقربه كونها عرفها هنا ظاهرة قوله فنحه عائشة

يشير بالمشفق الاول وهو اذا تأخر الى رواية عروة عن عائشة في الباب الذي قبله حيث قال فدفع

راه استأخر والثاني وهو اذا لم يستأخر الى رواية عبيد الله عنها في الباب الذي

يليه وقد تقدم في باب حد المريض والجواب مستفاد من السفر وكلا الامرين جائز وقد

وقع في حديث الباب قوله عن سهل بن سعد في رواية النسائي من طريق سفيان عن ابي حازم

سمعت سهلا قوله ذهب الى بني عمرو بن عوف اي بن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي

الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس منه عدة احياء كانت

منازلهم بقباء منهم بنو انيف بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد

وبنو العجلان بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما في رواية

سفيان المذكور انه وقع بينهم شيء من الانصار كلام وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر

عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية ابي غسان عن ابي حازم فخرج في

اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن كعب وسهل

ابن سعد وللمؤلف في الاحكام من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وللطبراني

من طريق عمر بن علي عن ابي حازم ان المخبر جاءه بذلك وقد اذن بلال لصلاة الظهر قوله

فحانت

حانت الصلاة اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام وليطه بالحضرت صلاة العصر اذن

بلال وامر ابا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد اخرجه احمد وابو داود وابن حبان من

رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم وليطه فقال

لبلال ان حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام

ثم امر ابا بكر فتقدم وفي نحو الطبراني من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم وعرف بذلك ان المؤذن

بلال واما قوله ان ابا بكر افضل القوم فلا يخالف ما ذكر لانه يحمل على انه استنهضه هل يبادر اول

الوقت او ينتظر قليلا الى ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ويرجح عند ابي بكر المبادرة لما فضيلة مختصة

بذلك لا تفوت فضيلته متروكة قوله واصم بالنصب عطفا على الرفع قوله قال نعم زاد في رواية عبد

العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند المؤلف في الشيوخ وهي رواية الاكثر عند المؤلف وانما قرن ذلك

لاحتمال ان يكون تقدم بامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله فصلى ابو بكر اي

دخل في الصلاة وانتظر الناس المذكور وتقدم ابو بكر وفي رواية المسعودي عن ابي حازم

فاستفتح وفي رواية الطبراني من طريق ابي اسامة عن الفزاري عن المقدام عن حيث شاء

ابو بكر اما ما حيث استفتح في مرضه صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه

الربيع المبهم كما صرح به موسى والبخاري فكأنه ظن ان معنى يعظم الصلاة

جميعها استمرار ولما ان لم يصح منها الا اليسير لم يعتد به وكذا وقع عند عبد الرحمن بن عوف حيث صلى

النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الباقية من الصبح كأنه لم يستمر في صلاته لما لهذا

المعنى وتقدم عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قوله فتخلص في رواية عبد

العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول وللمسلم

فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم قوله فصفق الناس في رواية عبد العزيز واخذ

الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق انتهى وهذا يدل على ان ذلك

عنده فلا يلتفت الى ما خالف ذلك وسيأتي البحث فيه في باب مفرد قوله وكان ابو بكر لا

يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلس يخلسه الشيطان من صلاة

العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة قوله فلما اكثر الناس التصفيق في رواية

حماد بن زيد فلما رأى المصفق لا يمسك عنه التفت قوله فاشار اليه ان امكث مكانك

وفي رواية عبد العزيز فاشار اليه فامره ان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره لينقدم فابى

قوله فرفع ابو بكر يديه يحمد الله ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر رأسه الى السماء فكبر الله ورجع القهقرى وادعى ابن المنذر انه اشار لذلك بكر والحديث ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ وينوي ذلك ما عند احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم ما ابكر لو رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما اريت منك زاد المسعودي فلما انتهى تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية حماد بن زيد قوله ان يصلي بمن ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحادين والماجشون ان يؤم الناس النبي صلى الله عليه وسلم قوله المتيمم بالتصغير ظاهره ان الابكار اما حصل علمهم لكثرته لا لطلبه صريحا قوله فيه اي في ابي بكر اي اعلى ابي بكر قوله فليسبح في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله وسيأتي في باب من دخل ليؤم الناس في الصلاة قوله التفت اليه بضم المثناة على البناء للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمع احد حين يقول سبحان الله الا التفت قوله وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وقد مضى في باب من دخل ليؤم الناس مختصرا ولفظه من رابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر لفظه اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجل ولتصفح النساء بضرب ظهر اليد على بطن اليسرى قال ابن المنذر في هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع قلوبهم وحسم مادة التطيعه وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على صلاته الامامة بنفسه واستنبط منه نقض الاكثر لسماع نجوى بعض القوم اذا رجع ذلك على استخفارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة اماما من اثنين فصاعدا بعد الآخر وان الامام الراتب اذا ما استخلف غيره واحدا لحضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة تخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المأمومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ونوقض ان الخلاف ثابت في الصحيح المشهور عند الشافعية لجواز دخول من لا يصلح للامامة في الامام لحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الصلاة بمحمد وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان لم يدخل معه الا بعد ان يكون في بعض صلاته اماما ولو بلحظة وفيه جواز انتظار المأموم لداخل ليدرك معه الركعة وفيه جواز الاستخلاف لعذر ولو لم يكن في الصلاة وفيه جواز الاستنابة في الصلاة لمن ينوب عن الامام اذا احتاج الى ذلك وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لامر من ذكر الله وفيه جواز رد السلام في الصلاة بغير ما سلم به وفيه استحباب حمد الله لمن تجدد له نعمة ولو كان في الصلاة وفيه جواز التصفيق للنساء دون الرجال وفيه ان مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من مخاطبته بالتسبيح وفيه ان مخالفة المأموم امامه لعذر لا تبطل صلاته وفيه ان مخالفة المأموم امامه لغير عذر تبطل صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وفيه ان المشي اليسير في الصلاة لا يبطلها وفيه ان الصفوف والمشي بين المصلين لسد الفرج والوصول الى الصف الاول لكمال الصلاة وفيه ان من تقدم على الصف الاول لعذر كان له ثواب الصف الاول وما عليه مع تركه من يليه سد ذلك عذر وان لم يكن ذلك عذر فانه آثم وفيه ان الادى والقيء لا ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأنف الصلاة ولا امر من بعد او بين لهم ان ذلك ينقض الوضوء ويوجب الغسل وفيه ان الامام الراتب اذا ما استخلف غيره واحدا لحضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة تخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المأمومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ونوقض ان الخلاف ثابت في الصحيح المشهور عند الشافعية لجواز دخول من لا يصلح للامامة في الامام لحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الصلاة بمحمد وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان لم يدخل معه الا بعد ان يكون في بعض صلاته اماما ولو بلحظة وان لم يحرم منفردا ثم ائتم في الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو ما جزم به من لا يرى جواز احرام الامام بعد المأموم كما

ذكرنا

ذكرنا وفيه نقل ابي بكر على جميع الصحابة واستدل جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على ان ابا بكر كان عند الصحابة افضلهم لكونهم اختاروه عند غيبته وعلى جواز تقدم الناس لا ذا غاب امامهم والراتب محل ذلك اذا امنت الفتنة والاذن من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون امامهم لذلك المحل وانهم يأتمون به وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان محل جواز فعله بعد ان يعلم ان ذلك مرضي للجماعة انتهى وكل ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك لاجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الامامة والاستخلاف من وظيفة المؤذن وانها لا تفيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لا سيما العصر في اول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لامر من ذكر الله وفيه ان المراد بالتصفيق ضرب احد الكفين على الاخرى وفيه رفع اليدين في الصلاة لمن اراد التنفل بعد الفريضة واستحباب حمد الله لمن تجدد له نعمة ولو كان في الصلاة وفيه ان مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من مخاطبته

[illegible] الصفوف والمشي بين المصلين لسد الفرج والوصول الى الصف الاول لكمال الصلاة [illegible] من تقدم على الصف الاول لعذر كان له ثواب الصف الاول وما عليه مع تركه من يليه سد ذلك عذر وان لم يكن ذلك عذر فانه آثم وفيه ان الادى والقيء لا ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأنف الصلاة ولا امر من بعد او بين لهم ان ذلك ينقض الوضوء ويوجب الغسل وفيه ان الامام الراتب اذا ما استخلف غيره واحدا لحضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة تخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المأمومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ونوقض ان الخلاف ثابت في الصحيح المشهور عند الشافعية لجواز دخول من لا يصلح للامامة في الامام لحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الصلاة بمحمد وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان لم يدخل معه الا بعد ان يكون في بعض صلاته اماما ولو بلحظة وان لم يحرم منفردا ثم ائتم في الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو ما جزم به من لا يرى جواز احرام الامام بعد المأموم كما

نسهم

الاولى انه

رد عليه وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وفيه سؤال ابن بس عن سبب مخالفة امره قبل الوحي
عن ذلك وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه ما يشعر بالتواضع من
جهة استعمال ابي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور اذ كان هذا الكلام ان يقول ابو بكر ما كان لي
فعدل عنه الى قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه ادل على التواضع من الاول وفيه جواز العمل القليل في
الصلاة لتاخر ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك رجع القهقرا ولا
يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط بن عبد البر منه جواز الفتح على الامام لان التنبيه اذا جاز
جازت القراءة من باب الاولى والله اعلم قوله باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم
اكبرهم لهذه الترجمة مع ما سابينه من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث اخرجه
مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري من قوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وان كانت قراءتهم سواء
فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا الحديث وهذا على احتمال بن رجا
من اوس بن معبج عنه وليس احدهما من شرط البخاري وقد قال بن ابي حاتم في العلل عن ابيه
ان شعبة كان موقوفا في صحة هذا الحديث ولكن صوب الثقات رفعه وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سياتي واستعمله هنا في الترجمة و
الباب يؤدي
معناه وهو حديث مالك بن الحويرث الذي سياتي في هذا النضح واستنوا المخاطب
والحاكم بن المنير وغيره بما حاصله ان فتاوي هجرتهم وافنائهم وعمرتهم معهم
ما في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب اليهم بان يعلموا من وراءهم من عمر خصوصيتهم
ويؤيد بعض ذلك الامر باستوائهم في القراءة والسنة في الدين قلت وقد وقع التصريح
بذلك في رواية ابي داود من طريق سلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث
قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى واظن في هذه الرواية ادراجا فان من خرجه
رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قلت لابي قلابة فاين القرآن قال انا كنا متقاربين
واخرجه مسلم من طريق جعفر بن سعد عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء وكانا متقاربين
في القراءة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند
الحذاء هو اخبار ابي قلابة له فيبقى الادراج عن الاسناد والله اعلم تنبيه صحيح والد
اوس بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح الجيم بعدها جيم اسمه الغليظ وقوله
ونحن شببة كذا في اكثر الروايات بالشين المعجمة والموحدة جمع شاب وفي رواية الكشميهني
شيبة بالشين المعجمة والتحتانية جمع شيخ وهو تصحيف والمراد تقاربهم
في السن وهو كذلك في حق القدوم قوله في رواية ابي قلابة المذكورة في الحرم
به واقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بالمدة ومع التصريح بذلك في رواية في جزء الوليد
عن شعبة عن عبد الوهاب عن ايوب قوله فحيانا قال لو وجدني في رواية من طريقه وعبد الوهاب
رفيقا رقيقا فظن انا اشتقنا الى اهلنا وسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى
اهليكم فاقيموا بهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بان يكون عرض ذلك عليهم على سبيل الايناس بقوله
لو رحتم اداد بذلك هيجانهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تغيير فيحتمل ان يكون ابو قلابة سمع قامر لهم
هو سمعه بقوله ارجعوا وانتصار الصحابي على ذكر سبب الامر رجوعهم بانه اشوق الى اهليهم
دون قصد التعليم هو لما توهم عندهم من القرينة الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك
بصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم اشرف في حقهم لانه اخبر
بالواقع ولم تترس بالبين فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادفت قولهم الى اهلهم الخط الكامل
في الدين وهو اهلية التعليم كما قال الامام احمد في الحرص على طلب الحديث خطوا فوق حصا
قوله ولتؤمكم اكبركم ظاهره تقديم الاكبر لكبير السن وقليله واما من جوز ان يكون

النقم والسنوي والاحفظ ما الافقه مقدم على الاقرا فان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط
والذي يحتاج من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة امر لا تقدر على مراعاته للصلوات فيه
الاكامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على الباقين مع ان صلى الله
عليه وسلم نص على ان غيره اقرا لكنه كان عنده من حديث اقرؤكم ابي ولحاجته الى تعلم القرآن
العظيم كان هو الفقه قلت وهذا الجواب يلزم منه ان من فرض ان صلى الله عليه وسلم علم انه اقرا من
ابي بكر كان افقه من ابي بكر فتسقط الحجة ان يقدم ابو بكر لانه الافقه ثم قال النووي
بعد ذلك ان قوله في حديث ابي مسعود فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في
السنة سواء فاقدمهم هجرة مذكر على تقدم الاقرا مطلقا انتهى وهو واضح للطائفة وهذه الرواية
اخرجها مسلم ايضا من وجه اخر عن اسمعيل بن رجا وليس في شيء من طرقه ما يدل على تقدم الاقرا انما هو حيث يكون
عارفا بما يتعين معرفته من امور الصلاة فاما اذا كان جاهلا بذلك ولا عهد انا فاقا والسبب فيه
ان الدال ذكر القراءة والاعراب ومعاني القرآن بكونهم اهل اللسان والاقرا منهم لابل القاري
كان اقتدى [illegible] من حاورهم قوله ونحن شببة بفتح المعجمة والموحدة
جمع شاب [illegible] الادب من طريق من عليه من ايوب شببة متقاربون والمراد تقاربهم
في السن [illegible] كان في القدوم قوله [illegible] في رواية ابي قلابة المذكورة الحرم
به واقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بالمدة ومع التصريح بذلك في رواية في جزء الوليد
عن شعبة عن عبد الوهاب عن ايوب قوله فحيانا قال لو وجدني في رواية من طريقه وعبد الوهاب
رفيقا رقيقا فظن انا اشتقنا الى اهلنا وسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى
اهليكم فاقيموا بهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بان يكون عرض ذلك عليهم على سبيل الايناس بقوله
لو رحتم اداد بذلك هيجانهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تغيير فيحتمل ان يكون ابو قلابة سمع قامر لهم
هو سمعه بقوله ارجعوا وانتصار الصحابي على ذكر سبب الامر رجوعهم بانه اشوق الى اهليهم
دون قصد التعليم هو لما توهم عندهم من القرينة الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك
بصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم اشرف في حقهم لانه اخبر
بالواقع ولم تترس بالبين فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادفت قولهم الى اهلهم الخط الكامل
في الدين وهو اهلية التعليم كما قال الامام احمد في الحرص على طلب الحديث خطوا فوق حصا
قوله ولتؤمكم اكبركم ظاهره تقديم الاكبر لكبير السن وقليله واما من جوز ان يكون

مراده بالكبر العوائم من السن او القدر كالتقدم في النقه والتلاوة والدين فبعيد لما تقدم
من فهم راوي الخبر حيث قال للنابي فاين التراة وانه دل على انه اراد كبر السن وكذا دعوى من
زعم ان قوله ولسوبكم اكبركم معارض بقوله يوم التروم اقرؤكم لكتاب الله لان الاول يسمى
تقدم الاكبر على الاقراء والثاني عكسه فم انفصل به مان قضيه ذلك من الموروث وانفه
بعين قائلة للاحتمال خلاف الحديث الاخر فانه يقرر قاعدة بفيد التعميم قال فيحتمل ان يكون
الاكبر سهم كان يريد هوالافقه انتهى والتخصيص على خلاف ظاهرهم في التعلم يرد عليه فالجمع الذي
قدمناه اولى والله اعلم وفي الحديث ايضا فضل التجره والرحله في طلب العلم وفضل التعليم
وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقه والاهتمام باحوال الصلاة وغير ذلك من امور
الدين واخبار خبر الواحد وقيام الحجه به وتقدم الكلام على بقيه فوايده في باب من قال يؤذن
في السفر مؤذن واحد وياتي الكلام على قوله صلوا كما رايتموني اصلي في باب الاذان خبر الواحد
ان شاء الله تعالى قوله باب اذا زار الامام قوما فامهم فيل اشار بهذه الترجمه
الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه من رفعه من زار قوما
فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين بن المنير لعل
ومن يعرى مجراه اذا عرفت ذلك فلك ان تقول لا سلم عليه مالك الدار او اتبعه ولكن سلم ان اذن له
يجمع بين الحقين حق الامام المتقدم وحق المالك في مع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا وتعقبه
انه اشار الى ما في حديث ابي مسعود المتقدم ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا
باذنه فالسلطان الذي سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحمل
عوده على الامرين الامامة والجلوس وبذلك صرح احمد فيما حكاه الترمذي عنه فيحمل الاذن
مراعاة للقائلين قوله حدثنا معاذ بن اسد هو مروزي سكن البصرة وليس لهذا في علي بن اسد
احد شيوخ البخاري غيره وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا
الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في باب المساجد التي في البيوت قوله
باب اذا جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الترجمه قطعه من الحديث الاتي في الباب والمراد
بها ان الامام ينتصب متابعة الماموم لامامه في احوال الصلاة فيقتضي المقارنة والمسامته والمخالفه
الا ما دل الدليل الشرعي عليه وهذا صدر الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه وهو جالس اي والناس خلفه قياما وامرهم بالجلوس كما سياتي فدل على ذلك

التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به قوله وذلك بن مسعود الى اخره وصله بن ابي
شيبه باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم
راسه والامام ساجد فليسجد معه ثم قد راسبقه به الامام انتهى وكانه اخذه من قوله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله واذا كبر فكبروا وروى عبد الرزاق
عن معمر نحو قول بن مسعود ولفظه انما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه
قدر رفعه اياه واسناده صحيح والظاهر من التقدير اذا كان الرافع المذكور يومئ عند النهضة
للركعه الذي حرج فيه عن الامام فاولى ان يتبعه في جلسه السجود فلا يسجد حتى يسجد ويظهر هذا
مناسبه هذا الاثر للترجمة قوله وقال الحسن الى اخره وصله فرعان اما الفرع الاول فوصله
ابن ابي شيبه وكذا عبد الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في
الرجل يركع دون الصف ثم يمشي حتى يصل الصف قال لا باس وقد عد من صلاتهم يسجد سجدتين
لركعته الاولى حيث يقوم فيصلي ركعته بسجدتيه ومقتضاه ان الامام لا فضل الاركان فمن لم يقدر على
السجود معه لم يعتد بالركعه وقد تقدم توجيه الترجمه من جهة ان المامور لو كان لزمه ان ينفرد عن الامام
لم يستمر معه في صلاته التي لحق بعض ركعاتها حتى يحتاج الى مدارکه بعد فراغ الامام واما
الفرع الثاني فوصله ابن ابي شيبه وسياقه اتم ولفظه وعن رجل نسي سجده من اول صلاته فلم يذكرها
حتى قام في اخر ركعه من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات ويذكر ما قبل السلام يسجد سجده واحده
ويتم ما بقي عليه ثم يسلم قال ثم يسجد سجدتي السهو بعد انقضاء الصلاة وقد تقدم الكلام على حديث ابي هريره الاول
في باب من لم ير التشهد الا في كل ركعتين وذكر ما يناسبه للترجمه قبل وقوله فنضعوني
وذكر المستملي والسرخسي بالنون وللباقين ضعوني ولهما وجه وكذا اخرجه مسلم عن احمد
ابن يونس شيخ البخاري فيه والاول كما قال الكرماني محمول على تضمين الوضع معنى الاعطاء او
على نزع الخافض اي ضعوني في بيت والمحذوف تقدم الكلام عليه في ابواب الوضوء وان الماء الذي
يغتسل به كان من سبع قرب وذكرت حكمة ذلك لهذا قوله فذهبت رواية الكشميهني
ثم ذهب لبيوت بضم النون بعدها مدة اي لينهض لجهد قوله فاغمي عليه فيه ان الاغماء جايز
على الانبياء لانه شبيه بالنوم قال الخطابي جاز عليهم لانه مرض من الامراض خلاف الجنون فانه نقص
عليهم لانه نقص قوله ننظر وبرسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا كذا للاكثر
بلام التعليل وفي رواية المستملي والكشميهني الصلاة العشا الاخرة وتوجيهه ان الراوي

ان الراوي كان يسمع الصلاة المسول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فذكره اي الصلاة
المسول عنها هي العشاء الاخرة قوله فخرج بين رجلين كذا للكشميهني والباقين وفرج
بالواو وقوله لصلاة الظهر هو مرجح في ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح
واستدل بقوله في رواية ازهر بن شريل بن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
القراءة من حيث بلغ ابو بكر هذا لفظ من ساقه واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال
ان يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابي بكر لاية التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان هو
صلى الله عليه وسلم سمع الايذ احيانا في صلاة السرية كما سياتي من حديث ابي قتادة ثم لو سلم
لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان يكون المغرب وقد ثبت في الصحيحين من حديث ام الفضل
سمعت القرءان والمرسلات عرفا ثم
ثم ما صلى لنا بعد ذلك حتى قبضه الله لفظ البخاري ومسلم وفي رواية للنسائي من اخر الغازي لكن
وجدت بعد في النسائي ان هذه الصلاة التي ذكرت ام الفضل كانت في بيته وذكر صريح
الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرضه الذي مات فيه جالسا الا هذه
التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر قبلها اما شارعا في الصلاة وامامها يسمع الناس التكبير فيقتدي
فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي وهو ناظم الاصل وبه يستقيم
هذا الحديث على ان اختلاف الامام الرابتدا اشتكى اولى من صلاته بهم قاعدا الا ان النبي صلى الله عليه
وسلم استخلف ابا بكر ليصلي بهم قاعدا غير مرة ولعدة واستدل به على صحة اقتداء القاعد
العذور بمثله والقائم بمثله وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه
الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولعنتح بعد شجاب عن الشعبي مرفوعا
لا يؤمن احد بعدي جالسا واعترضه الشافعي بما لا يعلم من اصح منه لهذا ان صحه فيه لانه
مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي وقال ابن دقيق العيد لو
صح لم يكن فيه لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلاة بالجالس اي يقتدي بمثله مجاراة منعولا
حالا وحكى عياض عن بعض شيوخهم ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس
لما صلوا خلفه قياما وتعقب بان ذلك يحتاج لو صح الى تاريخ وليس كذلك لكنه زعم انه يقوي
بان الخلفاء الراشدين لم يفعله احد منهم دال على النسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لكن يوا ظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع

ثم

ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا تركوا استخلاف القادر للنسخ في حق
القاعد بالقيام مع رجوعه بالنسبة الى صلاة القيام بمثله وهذا كما قيل في بيان سبب تركهم الامام
من قعود واحتج ايضا بانه صلى الله عليه وسلم امامهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه
لنهي الله عن ذلك ولان الامة شفعا ولا يكون احد شافعا له وتعقب بصلاته صلى الله عليه
وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهذا ثابت بلا خلاف وصح ايضا انه صلى خلف ابي بكر كما قدمنا
والعجب ممن حكى ذلك في شرح المهذب انما هذا بعد قوله ويجب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك
الصلاة مأموما خلف ابي بكر وانكاره ان يكون صلى الله عليه وسلم امر في مرض موته فاعدا
كما حكاه عنه الشافعي في الام فكيف يدعي اجماعا به عدم تصويره انه صلى الله عليه وسلم امر في
مرض موته فاعدا كما هكذا بالمأموما وكان حديثا ما عند المذكور ما كان في غاية الصحة ولم
يكن هم ردوه بل تلقوه بالقبول في الاستدلال وغيرها فخالفه وقد تبين صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ان
المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الامامة وان المراد بكون الائمة شفعا الى حق من يحتاج الى
الشفع فتعم الرسل ومن دونهم وقد علم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدل ذلك على منع امامة القاعد وقد قام بامامة القاعد
من الصحابة جماعة منهم اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك
صحيحة ومن التابعين عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعن هم بل ادعى ابن حمدان وغيره
اتفاق الصحابة على صحة امامة القاعد كما سياتي وقال ابو بكر بن العربي الجواب عن اصحابنا عن
حديث عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم تخلص عند السبك وانتفاء السند اولى والتخصيص لا يثبت
بالاحتمال قلت الا اني سمعت بعض الاشياخ يقول الحال احد وهو التخصيص وحال النبي صلى
الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه تقتضي الصلاة معه على اي حال كان عليها وليس
ذلك لغيره وايضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ويتصور في غيره
والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وعن الثاني ان النقص انما هو
في حق القادر في النافلة واما العذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم واستدل
به على نسخ الامر بصلاة المأموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا لكونه صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة
على الصلاة به على القيام خلفه وهو قاعد هكذا ذكره الشافعي وكذا نقله المصنف في اخر الباب
عن شيخه الحميدي وهو قول اسحاق بن راهويه كذلك يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي وحكاه
الوليد بن مسلم عن مالك وانكر احمد نسخ الامر المذكور بذلك وجمع من المحدثين بتغليطها على

على حالتين احدهما اذا ابتدا الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجا زواله فيعتبد صلوا خلفه قعودا
ثانيهما اذا ابتدا الامام الراتب قياما لزم المامومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرا ما تقتضي صلاة
امامهم قاعدا امر لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فان ظاهرها
دال على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر ابتدا الصلاة بهم قياما وصلوا معه قياما خلاف
الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدا الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم وبنوي
هذا المنع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل
في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ
القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه
تقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات وقد قال به بعض اصحابنا من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن
المنذر وابن حبان ولجابوا عن حديث الباب باجوبة اخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث
التي وردت بامر الامام وهو ان يصلي قاعدا لقتا لا امامه لخلاف جلوسه فصحت ولا تعارض بينها فاذا صلاه صلى
الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان ملسوخا او فعلها لبيان الجواز والاختلاف لا يسوغ تركه
المختلف فيه واجيب بان دفع الاختلاف والعمل على انه كان امامه وامره وامر الاخرى ونهيا
ان بعضهم جمع بين القصتين بان الامر للوجوب كان للندب وتعقب بان لهذا الجواز
فعلى هذا من امر قاعدا تعذر فخير من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود ولكن يستحب الامر
بالاتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك وابجاب ابن خزيمة عن استبعاد بعض
استبعد ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عمل الصحابة به في حياته
وبعده فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري
ان امامهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكنا نصلي وهو جالس
وفي حلس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن اسيد بن حضير انه كان يؤم قومه فاشتكى
فخرج اليهم بعد شكوه فامروه ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي قائما فان قعدت صلى بهم
قاعدا ولم تعود وروى ابو داود من وجه اخر عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول الله
ان امامنا مريض فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن
ابي هريرة انه افتى بذلك واسناده ايضا صحيح وقد الزم ابن المنذر من قال بان الصحابي اعلم

بتاويل

بتاويل ما روي ان بعضهم قال بذلك لان ابا هريرة وجابرا رويا الامر المذكور على العمل المذكور والقضايا بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ولزم ذلك من قال ان الصحابي اذا روي وعمل خلافه ان العبرة بما عمل من ما
الاولى لانه لم يفعل ما عمل برغم ما روي وقد ادعى ابن حبان الاجماع من الصحابة على العمل وكانه اراد السكوتي
لانه حكاه عن اربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال لا نحفظ عن احد من الصحابة عكس ما قالوه
خلافه من طريق صحيح ولا ضعيف وكذا قال ابن حزم انه لم يحفظ عن احد من الصحابة خلاف في ذلك سوى ما
في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير ابي بكر قال لان ذلك
لم يرد صحيحا واطال في ذلك بما لا طايل فيه والذي ادعى نفيه قد اثبته الشافعي وقال انه في روايته
ابراهيم عن الاسود عن عايشة ثم وجدته مصرحا به ايضا في مصنف عبد الرزاق عن من خرج الحديث
بطوله فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر وراءه يبدو من الناس
وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وبهذا تعلم الرد
على من اعترض على الشافعي بان هذا مرسل لا يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وبهذا تعلم الرد
على من اعترض على الشافعي بان هذا مرسل لا يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وبهذا تعلم الرد
ننضيد النظر فانهم ابتدوا الصلاة خلف ابي بكر قياما بالاقتداء فمن ادعى انهم نسخوا بعد ذلك فعليه
البيان ثم ما يثبت من ذلك فانهم [illegible] بعد ان كانوا قياما كما رواه من طريق ابي الزبير
عن جابر قال [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع
الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال انكم لتفعلون
فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث وهو حديث صحيح اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته
وانما كان ذلك حينئذ سقط عن الزهري كما في رواية ابي سفيان عن جابر انه قال ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على هدم نخلة فانفكت رجله الحديث اخرجه ابو داود
وابن خزيمة باسناد صحيح فالجمع على هذا ما ذكره الا انه تمسك بقوله في رواية ابي الزبير وابو بكر
يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان صلاته في مرضه الاول كانت في
حجرة عايشة ومحمد ينظر من الصحابة لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبير صلاته في مرض موته
فانها كانت في المسجد يجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم التكبير انتهى ولا حاجة له
فيما تمسك به لان سماع التكبير في هذا لم يسمع الا الزبير عليه لحد وعلى تقدير انه حفظ فلا مانع
ان يسمعهم ابو بكر التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الم
وكان من عادته ان يجهر بالتكبير فكان ابو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ويراد ذلك كله انه امر محتمل
لا ينزل عليه الخبر الصحيح انهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطا وغيره بل في مرسل عطا انهم استمروا

وفع
عاما الى ان اشتد الصلاة ثم كان في رسل بعطا المذكور متصلا به بعد قوله وصلى الناس وراءه قياما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا
صلاة امامكم ان كان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي
ما قاله ابن حبان ان هذه القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الاخير ويستفاد منها نسخ
الامر بوجوب صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم في هذه
المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب بقي الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فحمل امره الاخير
بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقرره لهم وتركه امرهم بالاعادة وهذا
ينتفي الجمع من الادلة وبالله التوفيق وقد تقدم الكلام على ما في فوائد هذا الحديث في باب حد المرض
ان تشهد الجماعة قوله في بيته اي في حجرته التي في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهو
دال على ان تلك الصلاة لم يكن في المسجد وقد صلى الله عليه وسلم حين صلى الصلاة بالناس في المسجد
فكان يصلي في بيته من حضر لكنه لم ينقل انه اعاد ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى في
حجرة عائشة وابيح له من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي عناه المهلب وتعقبه ابن التين
استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول صلاة بعض المأمومين ومفارقتهم امامهم حالة لكن
لدار تقول تحمل المنع اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي احد وهنا كان معه نفس واحدة قوله
وهو شاك تخفيف الكاف وزنا وهي من الشكاية وهي المرض وكان سبب ذلك ما في حديث انس
المذكور بعده انه سقط عن فرس قوله فعلى جائشا قال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة
رضح الاعضاء منه من الشام قلت وليس كذلك وانما كانت قدمه انفكت كما في رواية
بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان
عن جابر كما قدمناه واما قوله في رواية الزهري عن انس مخشت شقه الايمن وفي رواية ابن زيد
عن حميد عن انس مخشت ساقه او كتفه كما تقدم في باب الصلاة على السطوح فلا تنافي في ذلك لكون
قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين وقد تقدم تفسير المخش بانه الخدش والخدش قشر الجلد
ووقع عند المصنف في باب سهو بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن انس قال سفيان
هبطت من الزهري شقه الايمن قال حفظ من هبط ساقه الايمن قلت ورواية بن
جريج اخرجها عبد الرزاق عنه ولست صحيحة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هي
معبرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يسمعه وحاصل ما في القصة ان عائشة ابهمت

السكوي وبين جابر واس السبب ولعل السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة واعدارهي
انتكاس القدم وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة قوله
فصلى وراءه قوم قياما ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه الحديث
وقد سمى منهم في الاحاديث انسا كما في الحديث الذي بعده عند الاسماعيلي وعمارا كما تقدم وابو بكر كما
في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق قوله واشار اليهم كذا للاكثر هنا
من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للكوي واشار عليهم
من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن
هشام بلفظ فاحلف عليه بزوي اليهم وفي مرسل الحديث ولم يلتفت اليه قوله انما جعل الامام
ليؤتم به قال البيضاوي وغيره الايتمام الاقتداء والاتباع اي جعل الامام اماما للمقتدي به ويتبع
ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه عليه ولا يقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويبني
على افعاله نحو فعلم منتفى ذلك ان افعاله في شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة
الامام واجبة في الافعال الظاهرة ويستثنى من ذلك ما نبه عليه في الحديث بذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها
لم تذكر فيه دليل اخر وكانه معفو فيه معاد الايتم ويمكن ان يستدل من هذا
الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا
او حامل نجاسة وان الصلاة خلفه صحيحة لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء كافة مع وجود المتابعة
فيما شرطها في صحة القدوة الا بكبيرة الاحرام واختلف في القراءة والمشهور عند
المالكية اشتراطها مع الاحرام والسلام من الشهد الاول وخالف الحنفية فقالوا يكفي المقا
رنة
قارن الان معنى الايتمام الاشتمال ومن فعل مثل فعل امامه عد مقتديا ويأتي بعد باب الليل
على لحوق المقتدي بالامام في الاركان قوله واذا ركع فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه
ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما بان يسبقه الامام بأوله
فيشرع فيه بعد ان شرع قال وحديث انس اتم من حديث عائشة لانه زاد فيه المتابعة
في الاقوال ايضا قلت قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله واذا قال سمع الله لمن حمده
في حديث عائشة ايضا ووقع في رواية الليث عن الزهري عن انس زيادة اخرى في الاقوال
وهي قوله في اوله فاذا كبر فكبروا وسياتي في باب التكبير وكذا في من رواية
الاعرج عن ابي هريرة وزاد في رواية بعده عن هشام في الطب واذا رفع فارفعوا واذا

سجد فاسجد وا ولهذا نادى الرفع من الركوع والرفع من السجود وجمع السجدات وكذا وردت
زيادة ذلك في حديث انس الذي في الباب وقد وافق عائشة انسا وجابرا على رواية هذا
الحديث دون القصة التي في اوله ابو هريرة وكذا طرف عند مسلم منها اتفق الشيخان عليه من رواية
همام عنه كما سياتي في باب اقامة الصف وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وانس بالزيادة وزاد
ايضا بعد قوله لتؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها المصنف في رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه
من طريق شعيب عن ابي الزناد في باب اقامة الصف لكن ذكرها السراج والطبراني في الاوسط
وابو نعيم في المستخرج عنه من طريق ابي اليمان شيخ البخاري فيه وابو عوانة من طريق يونس بن
شعيب عن ابيه شيخ ابي اليمان وسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن والاسماعيلي من رواية
مالك وورقاء كلهم عن ابي الزناد شيخ شعيب وافادت هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع
المامومين ولا يكفي حصول الاتباء ببعض دون بعض ولسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح
نحوه كما تقدم والاتباع اكبر فكبروا والحديث زاد ابو داود من رواية شعب بن محمد عن ابي
صالح واذا كبر فكبروا حتى يركع واسجد واحتى يسجد وهي زيادة حسنة تشهد لما ادعاه
المغايرة من قوله اذا كبر فكبروا وقد يرد عليه ما رواه مالك ومن طريقه الشيخان ومسلم من طريق
العبدان الفاني قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الامر بالتكبير اليوم يتبع
عقب فعل الامام لكن تعقب بان الفاء التي للتعقيب هي العاطفة واما التي هي للربط
فتطرد فيها وقعت جوابا للشرط على هذا لا يقتضي المغايرة لكن رواية ابي داود تعين
في اثنائها التقدم والمغايرة والله اعلم قوله فقولوا ربنا ولك الحمد كذا للجمع الرواة في حديث
عائشة باثبات الواو وكذا لهم في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الكشميهني عن الاربعة
في باب التكبير للكشميهني بحذف الواو ورجح باثبات الواو بانها معنى زايدا
لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب او ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعا
والثنا معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام والاول
ارجح كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي تثبت الرواية باثبات الواو وحذفها والاثبات
جائز بغير ترجيح وسياتي في ابواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل
عياض عن الحافظ عبد الوهاب انه استدل به على ان الامام تنتصر على قوله سمع الله لمن حمده
وان الماموم تنتصر على قوله ربنا لك الحمد وليس في السياق ما يقتضي المنع لان السكوت عن

الشيء

الشيء لا يستلزم تركه فلعله نعم يقتضيه ان المامور يقول ربنا لك الحمد عقب قول الامام سمع الله
لمن حمده وما سمع الامام من قوله ربنا لك الحمد لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بينهما كما سياتي في باب ما يقول عند رفع راسه من الركوع وباقي الكلام عليه هناك ٥
قوله عن انس في رواية شعيب عن الزهري اخبرني انس قوله فصلى صلاة من الصلوات في
رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة كذا في رواية حميد عن انس عند الاسماعيلي قال
الترطي اللام للعهد ظاهر او المراد الفرض لانها التي عرف من عاداتهم انهم مجتمعون لها بخلاف
النافلة وحكى عياض عن من لم يسم انها كانت نفلا واخطا من زعم ان في رواية جابر عند ابن خزيمة
وابي داود الخبر بانها فرض كما سياتي لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا
يؤيد كونها نافلة بالقرينة الظاهرة والله اعلم قوله فصلينا وراه قعودا ظاهره كما تقدم عائشة
والجمع بينهما ان في رواية انس هذه اختصارا لكونه اقتصر فيها على ما ال اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس
وقد تقدم في باب الخلاف في الصلاة في السطوح من رواية حميد عن انس بلفظ فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما
سلم قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا الحديث لم يذكر فيه قوله لهم اجلسوا فجمع بينهما
انهم سمعوا ذلك منه حالة الانصراف وعلموا بالقرائن ان ذلك ناسخ لما قاموا اليه بان قعدوا فتقدم كل من الزهري وحميد لاحد
الامرين بما يشه وكذا جمعها جابر عند مسلم وحمل الطبري من الحوشبي يحتمل ان يكون
بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي
تقدم عائشة وتعقب بانه بعيد تعود بعضهم بعيد انه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم
النسخ بالاجتهاد لانه فرض الغائب في الاصل وجمع آخرون منهم بالتعدد الواقعة وبه
يتعدد لان حديث انس كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد
وان كانت فيه متاخرة لم يحتج الى اعادة قوله لما جعل الامام ليوتم به الى آخره لانهم قد
امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا لكونه ابتدا فعله وبقي في رواية جابر عند
ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين ان الاولى كانت قبلة وافرهم
على القيام وهو حالس والثانية كانت فرضه وابتدا واما ما اشار اليهم بالجلوس
وفي رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسماعيلي نحوه قوله واذا صلى جالسا استدل
به على صحة امامة الجالس كما تقدم وادعى بعضهم ان المراد بالامر ان يبتدي به وجلوسه في التشهد
وسن السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على انه للجلوس

فتشهدوا صلوا عليها له قاسم ملحوظ تواضعا وتدبه على قوله في حديث جابر ان قدم انا نفعل كنعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه من دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث يأباه وبانه لو كان المراد ملحوظ في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا لتناسب قوله واذا سجد فاسجدوا بل ما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان لقوله واذا صلى قائما والمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قول انس فصلينا وراءه قعودا قوله اجمعون كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو والا ان الرواة اختلفوا في رواية تمام عن ابي هريرة كما سياتي في باب امامة العبد فقال بعضهم اجمعين بالياء والاول ما كيد لضمير الفاعل في قوله صلوا واحتاط من ضعفه فان المعنى يليه والثاني نصب على الحال اي جلوسا مجتمعين او على التاكيد لضمير فقدر منصوبا كما قال اعنيكم اجمعين وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على احكامها والحاسي ان يحصل له فيها سقوط ونحوه مما انعقد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره ورفعته ومنصبه بما قوله باب متى يسجد من خلف الامام اي اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قوله وقال ... وطرف من حديث الماضي في الباب قبله لكن في سفيان ... قوله ... رواية الليث عن الزهري بلفظه ومناسبته للباب ما قدمناه من معنى تقدير ما سمي به الامام بناء على انه يعدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسر قوله من سفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي كذا وقع مسوقا عند الاسماعيلي في رواية شعبة عن ابي اسحق وهو مسوق على خطه بفتح المهملة واسكان الطاء بطن من الاوس وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع للمصنف في باب رفع البصر في الصلاة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب ومن اسحق معروف بالرواية عن البراء لكنه سمع هذا منه بواسطة وقد لطخه وهو رواية صحابي عن صحابي عن صحابي كلاهما من الانصار من الاوس وكلاهما سكن الكوفة قوله وهو غير كذوب الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا انشاء الرجل من اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشترك في عدالته والصحابة كلهم عدول يحملون الى تزكيته وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه علامتهم اذا اراد واتاكيد العلم بالراوي والعمل بما رواه كما كان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وانما ضرب عليه الدوري لانه لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذا حدث به البراء غيره منهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني الامين ومحمد قال ابن مسعود وابو هريرة فذكرهما قال وهذا قاله تنبيها على صحة الحديث لان رواية تعلق به تعديل راويه وابا معمر بن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم يره من ذلك عبد الله بن نمير لانه لم ير عبد الله بن يزيد معدودا في الصحابة انتهى كلامه وقد علمت انه لا حجة في كلام القطان فمسلمه واستدركه عليه الامام الحجة فليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نقلنا ما انتقد مصعب الزبيري ووقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم ابو داود وابنه من الرقي والدارقطني والحروري وابن السكن الفروي معنى الكلام حدثني البراء وكان غير كذوب اعلم منكم سمعوا ما اخبركم به عنه وقد اعترض بعض المتاخرين على السطر المذكور فقال لم يبن من علم البيان الفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما متفرقان قال والشريف ان نفي الضد يستلزم ثبوت ضده او لا ثبوت الضد انتهى والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن السطر صحيح بالنسبة الى المعنى المراد بالسطر لان كلا منهما رد عليه انه ذكر في حق مقطوع بتزكيته فكون من تحصيل الحاصل ولتحصيل الانفصال عن ذلك ما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتنويهه في نفس السامع وذكر بن دقيق العيد ان بعضهم استدل على انه كلام عبد الله بن يزيد بقول ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال وهو محتمل ايضا قلت لكنه ابعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله اصلحكم حدثنا البراء وكان غير كذوب اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول فذكره واصله في مسلم لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي ان الكلام لعبد الله بن

يزيد والله اعلم وبه يده روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا بيان ذلك على سبب
روايته لهذا الحديث وانما اخرجه من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يصنعون
رؤوسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون قبل ان يرفع راسه فذكر الحديث في انكاره عليهم ٥
قوله ٥ اذا قال سمع الله لمن حمده في رواية شعبة اذا رفع راسه من الركوع ولمسلم من
رواية محارب بن دثار فاذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم يزل قائما حتى
لم يكن يضع الحنا يه وسكون المهملة اي اثنين فقال حنيت العود اذا ثنيته وفي رواية لمسلم
السجود وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت معنى قوله حتى يضع ساجدا في رواية الاسماعيلي من
ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض وبنحوه لمسلم من رواية زهير عن ابي
اسحق واحمد عن عبد عن شعبة حتى يسجدون واستدل به من الجوزي على ان الامام
لا شرع في الركن حتى يتمه الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التاخر حتى يتابعوا الامام الركن
الذي يفعل الية يحتف ليشرع المامون بعد شروعه وقبل فراغه منه ورفع ابن حزم عن شعبة عند
مسلم مكان لا حتى اعدنا ظهره حتى نستتم سجودا ابي على حديث انس حتى يتمكن النبي صلى
الله عليه وسلم من السجود وهو اصرح في ثبات القدمين واستدل به على طول
وعلى جواز النظر الى الامام لمساعدة في الصلاة قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا
كذا في رواية المستملي وكريمة وسقط للباقين وقد اخرجه ابو عوانه عن الصاغاني عن
عن ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم نحن احدنا ظهره حتى يضع
النبي صلى الله عليه وسلم جبهته قوله ثم ٥ ثم من رفع راسه قبل الامام اي
من السجود كما سياتي بيانه قوله عن محمد بن زياد هو الجمحي مدني سكن البصرة وله في البخاري
عن ابي هريرة وفي الباقين ايضا محمد بن زياد الالهاني الجمحي وله عنده حديث واحد عن ابي امامة
في المزارعة قوله اما يخشى احدكم في رواية الكشميهني والمستملي والحموي والاصيلي وابي ذر
عن شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك واما بتخفيف الميم هو استفتاح مثل الا واصلها الهمزة
دخل عليها الفهمزة استفهام وهو هنا استفهام توبيخ قوله اذا رفع راسه قبل الامام زاد من
خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر المذكور الذي رفع راسه
والامام ساجد فبين ان المراد الرفع من السجود فيه تعقب على من قال ان الحديث ليس في المنع من
تقدم المامون على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع

لكونه في معناه ويمكن ان يعرف بهذا ان السجود له مزيد مزية لان الصدارة تكون من رتبة وزيادة
مايه الخضوع المطلوب منه فلذلك حض المصلين عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو كراهة
الشيئين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور مزية واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود
فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والخلوص من الحدثين من الوسايل والركوع والسجود
من المقاصد واما الدليل على وجوب المتابعة فما هو وسيله فاولى ان يحكم بما هو مقصد ويمكن
ان يقال ليس بعد واضح لان الرفع من الركوع والسجود يستلزم وضع ما بعده فما له وخول النقص
في المقاصد اشد من دخوله في الوسايل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث ابي هريرة
الذي اخرجه مسلم من رواية سليمان بن عبد الله السعدي عن ابي بريدة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام
انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق عن معمر بهذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ قوله
ارجعل الله صورة حماره صورة حمار الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة في رواية
حماد بن زيد وسلم من رواية بشر بن المفضل كلهم عن محمد بن زياد فعرف تردد راوي الخبر
بعد الاجماع على ان لفظ الصورة في الرواية بالرفع بعد الجر وجه واظهر من انه من تصرف الرواة فان الصور
لتعلق الرؤوس دون الاجساد وقد ثبت في الحديث ان الوحش في الدار وغلظ الصورة فيه فلفظ الصور يطلق
على الجسم وعلى الرأس فرواية الاكثر وهي اشمل في المعنى وحض وقوع الوعيد عليها لان
وقوعه على الجسم ابلغ وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد
العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وقوى التوالي التحريم والجمهور على ان فاعله ياثم
وتكره صلاته وعن من عمر سطل به قال احمد في روايه واصل الظاهر على ان النهي يقتضي
الفساد وفي المغني عن احمد انه قال في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لهذا الحديث قال
ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولخشي عليه العقاب واختلف في معنى الوعيد المذكور
فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوي وان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير لهذا المعنى
الفاعل ما يكتب عليه من نقص الصلاة وتابعه الامام ورجح لهذا الحكمان التحويل لم يقع
كثرة الناعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك سيقع ولابد وايضا لو دل على كون فاعله متعرضا
لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع منه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض الوقوع ذلك الذي قاله
من دعى العبد وقال من يدريه يحتمل ان مراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة للقبح او المعنوية
او لهما وجملة احتمالين على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسياتي في كتاب الاشربة

الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المعارف وان فيه ذكر
الخسف وفي اخره ومسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة ويساتي مزيد لذلك في بسر سورة
الانعام ان شاء الله تعالى ويتوي حمله على ظاهره اخ في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان
يحول الله راسه راس كلب هذا ابعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكرت وعلى تقدير تسليمها
يبعده ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل واللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه
بالحمار لاهل البلادة لقال مثل راسه راس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة هي البلادة
حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال لمن اذا فعلت ذلك اني اصيرك بليدا
مع ان فعله المذكور انما نشا عن البلادة وقد سبق في الزكاة ان جمهرة فيها بالصورة هذه
اللفظة تصحيف وتاويل من قال المراد راس حمار في البلادة وقد سبق وجه المنع وفي الحديث قال
صلى الله عليه وسلم بانتهاء الاحكام وبيانها تنبيها من الثواب والعقاب واستدل به
على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لان محل النزاع ما اذا كان المتاخر رافعا للحكم المتقدم
المقارنة وسكوتها وقد سبق ما فيه واستدل به على ان الناسخ قد
وهو ضعيف مبني على دعوى بعيدة وان وقع في
المسخ لا يخصوص هذا الحديث قال صاحب النفس ليس للتقدم
الاظهر الاستعجال وذهب ان يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال
والله المستعان قوله ان يحول الله امامه العبد والمولى ابي العتيق قال ابن
المنير لم يقصد الحوالة بل اراد به اذلته قوله وكانت عايشة الى آخره وصله
ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن نافع ابن ابي مليكة ان عايشة كان يقرا غلاما
دكوان في المصحف ووصله بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن نافع ابن ابي مليكة
عن عايشة انها اعتقت غلاما لها عن دبر منها فكان يقرا في رمضان في المصحف ووصله الشافعي
وعبد الرزاق من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان لعايشة غلام على الوادي فهو وابوه
وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيهم من عمرو مولى عايشة وهو بوزن علام
لم يتفق ابو عمرو المذكور فهو كوان والصحة امامة العبد وذهب الجمهور وخالف مالك فقال
لا يؤم الاحرار الا ان كان قاريا وهم لا يقرون فيؤمهم لان الصحة انما تحصل بالقراءة
اسهب واصح ما قيل في تخريجها ما قاله بعضهم قوله في المصحف استدل به على جواز قراءة

المصلي

العلى من المصحف ومنع منه اخرون لكونه عملا كثيرا في الصلاة قوله وقال النبي بفتح الموحدة وكسر
المعجمة والتشديد اي الزانية وقال ابن التين انه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف
والاول اولى وهو معطوف على قوله والمولى لان مضل بين المتخاطبين ما يرغبه ونقل
القرطبي في مختصر البخاري لجعله من بقية الاثر المذكور والى صحة امامة ولد الزنا ذهب الجمهور
ايضا وكان مالك يكره ان تعد امامة ولد الزنا ولفظه عنده انه يصير سرشا لكلام الناس فيامون
بسببه وعلله ليس له في الغالب من ينهاه فيغلب فيصلي لهم قوله والاعراب بفتح العين اي
ساكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور وخالف مالك وقد سئل عنه فقال لهل باس يكون
الوادي قيل لهم بدو عن نفس الشيء وتركه فخرج مخرج الغالب قوله والغلام الذي لم
يحتلم ظاهره انه اراد الصغير جدا الا ان فرع منه فرخ كان دون سن التمييز قوله بدل آخر
ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد والمعنى وقد ذكر ذلك وكيع رواه عبد الرزاق عن عبيد بن عمير
مرفوعا بلفظ الغلام متى يحتلم واسناده صحيح وقد اخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو
ابن سلمة وكان ابوه [illegible] وهو ابن سبع سنين وقيل ابن ثمان وقيل ابن عشر واستدل به لهذا الاثر
احمد بن حنبل [illegible] فيه نظر لانه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقبل الاحتمال
ان يكون ذلك كان يوهم في النافلة دون الفريضة واجيب بالاول بان زيادة نزول الوحي
تمنع ذلك من اصحابها المقرر على ما لا يغير فعله ولهذا استدل ابو سعيد وجابر على جواز
النفل قاعدا مع كونهما كانوا يعجزون والقران ينزل كما سياتي في موضعه واجيب ايضا بان ذلك
ابن سلمة كان احتماعه من الصحابة وقد نقل ابن حزم انه لا يسلم لهم في ذلك قوله ثم دعن
الباقي ماذا ساق رواية المصنف يدل على انه كان يوهم في الفرائض لقوله فيه صلوا صلاة
كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث وفي رواية لابي داود قال عمرو وكنا شهدت مشهدا
في حرم لا كنت امامهم ولهذا يعم الفرائض والنوافل ورجح ابن حزم بعموم قوله صلى
الله عليه وسلم ان يوهم اقرؤهم قال فعلى هذا اما يوم من يوجد اليه الامر والصبي ليس
مامورا لان القلم رفع عنه فلا يوم كذا قال وكا يخفى فساده لانا نقول المامور من يوجد اليه
الامر من البالغين انهم يفيدون من انصف بكونه اكثر قرانا فبطل ما احتج به والصحة
امامة الصبي ذهب ايضا الحسن البصري والشافعي واسحق وكرهها مالك والثوري وعن ابي
حنيفة واحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون الفرائض قوله لقول النبي

صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله اي فكل من اتصف بذلك حازت امامته من بعد
وصبي وممن لها وهذا الحرف من حديث ابي مسعود الذي ذكره في باب اهل العلم احق بالامامة ٥
وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله الحديث وفي حديث عمرو بن
سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولقومكم اكثركم قرانا وفي حديث ابي
سعيد عند مسلم ايضا اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واستدل بقوله
اقرؤهم على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له قوله ولا يمنع العبد من الجماعة هذا من كلام
المصنف وليس من الحديث المعلق قوله بغير علة اي بغير ضرر في سيده او قصد بتويت الفضيلة
عليه تعريض لم يكن له ذلك وسنذكر مستنده في الكلام على حديث سالم في اول حديثي الباب
قوله عن عبد الله هو العمري قوله لما قدم المهاجرون الاولون اي من مكة الى المدينة وصرح
به في رواية الطبراني في قوله العصبة المتصل الحديث قوله قدم كذا في جميع الروايات
وفي رواية ابي داود نزلوا العصبة اي المكان المسمى بذلك وهو اسكان الصاد المهملة بعدها
موحدة واختلف في رواية اوله فقيل بالنون وقال ابن التين في المغاني ضبطه بعضهم بفتح
الباء والصاد المهملتين قال ابو عبيد البكري بضم اوله وسكون ثانيه وفي رواية للطبراني
بالسين المثلثة بوزن مجد وهو موضع بقباء قوله وكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة الخ هذا
من رواية من شرح عن ابهم وهم ابو بكر وعمر وابو سلمة اي ابن عبد الاسد وزيد بن حارثة وعامر
ابن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ لو كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر كان بمكة وجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فصح ذكر
ابي بكر وانتفى ما فيه ووجه الدلالة منه اجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم
وكان سالم المذكور مولى امراة من الانصار فاعتقته فكان امامتهم كانت قبل ان يعتق
وبذلك يطرد مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبد واما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازمها
حذيفة من عتقه ربيعة بعد ان عتق فتبناه فلما نهى عن ذلك قيل له مولاه كما سياتي
في موضعه واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما قوله وكان اكثرهم
قرانا اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفي رواية للطبراني لانه كان اكثرهم قرانا
قوله حدثنا يحيى هو القطان قوله اسمعوا واطيعوا اي في ما ليس طاعة لله فلو
وان استعمل اي جعل عاملا وللمصنف في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي

وهو

وهو اصرح في مقصود الترجمة وذكره بعد باب من طريق عبد عن شعبة بلفظ قال النبي
صلى الله عليه وسلم اسمع واطع للحديث وقد اخرجه مسلم من طريق غندر ايضا لكن
اسناده اخر عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي
صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف
واخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وزاد فصدقت اما ادركت انتهى الى الردة وقد اقيمت الصلاة
اما اصلي بهم فاقبل اصلي اوذني فذهبت اخر فقال لي اوذني فذهبت اخر فقال لي اوذني فذهبت اخر فقال صلى صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من طريق غندر ايضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين
سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو
استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي بعض الرواية وايدان تجمع له الطاعة وباقي
الحديث وانه كان في اواخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان راسه زبيبة قيل
شبهه بذلك لصغر راسه وذاك مذموم في الخلقة وقيل لسواده وقيل لتقبض شعر راسه
قوله ما دام فيكم الصلاة اي ما دام يقيمها فيكم قوله واستدل به على ما ترجم من اتمام
عليه واستدل به على المنع من اتمام على الشافعية اذا طرا ما يمنع الابتداء والا اتمام عليهم حنفي
اما المنع من الاستخلاف في قريش فيكون غيرهم مقبلا فاذا امر بطاعته استلزم النهي عن
تعاطي الفسخ والاتمام عليه وورده من الجوزي بان المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لا من
يولي الامامة العظمى وبان المراد بالطاعة الطاعة في ما وافق الحق انتهى وكما منع من حمله على العموم من
ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قريش من دون الشوكة متغلبا وسيافي
بسط ذلك في كتاب الاحكام وقد عكسه بعضهم واستدل به على جواز الامامة في غير قريش
وهو شعب اذ لا تلازم بين الاجزاء والجواز قوله ما اقاموا الصلاة اي ما اتموا الامام
وامن من خلفه سيرد ذلك الى حديث شعبة من امر ونهى كما سياتي قوله حدثنا الفضل
ابن سهل هو البغدادي المعروف بالاعرج من صحاري سموح البغاري وما قبله سند قوله
يصلون اي الائمة والامر في قوله لكم للتعليل قوله وان اصابوا فلكم اي ثواب صلاتكم
رواه احمد عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم اي ثواب صلاتهم وهو يغني عن تكلف توجيه

حلفها وتمسك من بطال بظاهر الرواية المحدودة فزعم ان المراد بالاعادة هنا اصابة الوقت
واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا
ادركتم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن اخرجه
النسائي وغيره واستدل به على هذا فان اصابوا الوقت وان اخطأوا الوقت فلكم يعني الصلاة
التي في الوقت انتهى وغفل عن الزيادة التي في رواية احمد فانها تدل على ان المراد صلاتهم
معهم لا منفردا وكذلك اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن
موسى وقد اخرج ابن حبان حديث ابي الدرداء من وجه اخر اصرح في مقصود الترجمة
ولفظه يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم وان نقصوا فلكم وعليهم وفي رواية ابي داود من حديث
عبادة بن عامر مرفوعا من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم وفي رواية احمد في هذا
الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فلكم ولهم فهذا يعين ان المراد
بالعواقب من ترك اصابة الوقت فالرد على المنذري بهذا الحديث رد على من زعم ان صلاة الامام اذا
فسدت لفسدت صلاة من خلفه فقوله فان اخطأوا وان اساؤوا الخطاب والاساءة واردان مخرج الخطأ
المقابل للعمد لانه لا اثم فيه قال المهلب انما تفسد صلاة المأموم اذا اعتقد ان صلاة الامام لا تجزيه
ووجه غيره قوله اذا صحت عند ان الناجز انما يوم اذا كان صلى بشرط وقال النووي
في شرح المهذب فيه دليل على انه اذا صلى يوم محدثا انه لا تصح صلاة المأموم وعليه الاعادة
واستدل به غيره على ان من ذلك وصحة الامام من خلل شيء من الصلاة وقال ابن دقيق
تصير اذا اتم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه
والاصح عندهم صحة الاقتداء الا من علم انه تدل واعتقاد ومنهم من استدل به على الجواز
مطلقا بناء على ان المراد بالخطأ ما يشمل العمد قال وعلى الخلاف في الامور الاجتهادية
كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة وكأنها من اركان القراءة لانها اية من الفاتحة
بل يرى ان الفاتحة تجزي بدونها قال وان صلاة المأموم تصح اذا قرأ هو البسملة لان
غايته ان الامام في هذه الحالة ان يكون لفظا وقد دل الحديث على ان خطأ الامام لا يؤثر في
صحة صلاة المأموم اذا اصاب انتهى وتعقبه حديث الباب من رواية عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقد ذكر له شاهدا عند ابن حبان وروى الشافعي معناه
من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ يأتي قوم فيصلون

لكم فان اتموا كان لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم ولكم قوله باب امامة المفتون
اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسر بما هو اعم من ذلك قوله والمبتدع
اي من احدث شيأ مما كان عليه اهل السنة والجماعة قوله وقال الحسن صل وعليه بدعته
وصله سعيد بن منصور من طريق ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف
صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته قوله وقال ابراهيم بن يوسف هو الثلثي
قيل عبر بهذه الصيغة لانه سمع الخبر عن شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك
بحمله على الاجازة او المناولة او العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى
والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك وهو انه متصل لكن لا بهذه الصيغة الا اذا كان
المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول وقد وصله الاسماعيلي
من رواية محمد بن يحيى الذهلي حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قوله عن حميد بن عبد الرحمن اي
ابن عوف وفي رواية الاسماعيلي اخبرني حميد واخرجه الاسماعيلي من طريق اخرى عن الاوزاعي
وقال عبد الرزاق بن يزيد عن الزهري عن عمرو اخرجه الاسماعيلي ايضا وكذلك رواه
معمر عن الزهري اخرجه عمر بن شبة في كتاب قتل مثنى عن عبد الرزاق وعمل ان يكون
الزهري سمعه من حميد وابي سلمة قوله عن عبيد الله بن عدي في رواية عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عند
الاسماعيلي وابي نعيم حدثني عبد الله بن عدي بن الخيار بني نوفل بن عبد مناف وعبيد الله
المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابوه
من اقارب عثمان كما سيأتي في موضعه قوله انك امام عامة اي جماعة وفي رواية يونس وانت
الامام اي الاعظم قوله ونزل بك ما ترى اي من الحصار قوله وصلى لنا اي يؤمنا قوله
اما مفتنة اي رئيس فتنة واحلف في المشار اليه بذلك، فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي احد
رؤوس المصريين الذين حضروا عثمان والذين وضاح فيما نقله محمد بن عمر البر وغالة من الخوزي
وزاد ان كنانة بن بشر احد رؤوسهم صلى بالناس ايضا قلت وهو المراد هنا فان يوسف بن عمر
روى حديث الباب في كتاب الفتوح من طريق اخرى عن الزهري بسنده فقال فيه فغلت على
عثمان وهو محصور وكان يصلي بالناس فقلت كيف ترى الحديث وقد صلى بالناس يوم حصر
عثمان رواه ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري لكن زاد بعثمان رواه عمر بن شبة بسند صحيح
ورواه الهداي من طريق ابي بصرة وكذلك صلى بهم علي بن ابي طالب فيما رواه اسمعيل الخطبي

في مالح بعدا دمن رواية ثعلبة بن يزيد الحماني وانما كان سودعبد الاضحى حاكما فصلى بالناس
وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى
بهم ايضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شبه باسناد قوي وقيل صلى بهم ايضا ابو موسى الانصاري
وطلحة بن عبيد الله وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة قال الداودي معنى قوله امام
فتنة اي امام وقت فتنة ومثل هذا لا اختصاص له بالمحارب قال وبدل على صحة ذلك ان هؤلاء ان لم يذكر
الذي ابهم يمكن ان يكون بعضهم الا العلاء الحسن انتهى وكذا قال غير واحد من الشراح المصنف لم يترجمه ولو كان
كما قال لم يكن قوله ويخرج منا سبا لقوله ويخرج في روايته من المبارك وانما يحرج من الصلاة
معهم والجرح التام اي الخارج في الامام واصل الجرح الفتق يستعمل في الامام لانه ضيق على صلبه
قوله فقال الصلاة احسن في رواية ابن المبارك ان الصلاة احسن وفي رواية فقيل من زياد على الاوزاعي
عند الاسماعيلي من احسن قوله فاذا احسن الناس واحسن طاهره انه خص له في الصلاة معهم
كانه يقول لا يدرك كونه منفردا بل اذا احسن فوافقه في احسانه وابر كما اثنين به وهو المطابق
لسياق الباب وهو الذي فهمه الراوي حتى احتاج الى تقدير حذف في قوله امام فتنة وخالف
ابن المنير فقال يحتمل ان يكون مراد من قال ان الصلاة احسن ان الصلاة
لان الصلاة التي هي احسن في الصلاة الصحيحة وصلاة المحارب غير صحيحة لانه اذا فرا وفاسق
انتهى وهذا اذا لم نصرف لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الناسق وفيه نظر لان سمرة روى في
الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كنا مع الناس الصلاة خلف الدرجي وعثمان في
الاحتمال فانه قال بعد دعا الى الصلاة فاجيبوه انتهى وبهذا صرح في ان مقصوده بقوله الصلاة
احسن الاشارة الى الاذن بالصلاة خلفه وفيه تائيد لما فهمه المصنف من قوله امام فتنة
وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال قالوا لعثمان اما الجرح ان يصلي خلفها ولا الدس
حضور فذكر نحو رواية الزهري وبهذا انقطع الاثر انتهى قوله واذا اساؤا فاجتنب
فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد وفي هذا الاثر
الحض على شهود الجماعة والسعي في ترك ما يفرق الكلمة وفيه ان الصلاة خلف من يكره
الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزي ان يصلي معهم اذا لم
قوله وقال الزهري بضم الزاي للوليد قوله المخنث روياه بكسر الواو
وتشديد الثانية والمراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والثاني المراد به من يوتى وبه

حرر ابو عبد الملك فيما حكاه عن البين يحتمل ان الاول لا مانع من الصلاة خلفه اذا كان ذلك
اصل خلقته ورد بان المراد من بعد ذلك فيتشبه بالنساء فان ذلك بدعة قبيحة ولهذا جوز
الداودي ان يكون كل منهما سرادا قال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسئلة هنا لان المخنث متثن في طعمه
قوله الا من ضرورة اي بان يكون ذا شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه
معمر عن الزهري بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه وتبعه قتادة فقال الا ان يكره امرا فلا يأتم به وهو
محمول على حالة الاختيار قوله حدثنا مهدي هو ابن ميمون الباهلي مستملي وكيع ونقل الواسطي وهو
محمل لكن لم يجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف البلخي وقد تقدم منه موضع اخر في المواقيت وهذا
جمع ما اخرج عند البخاري قوله اسمع واطع تقدم الكلام عليه قبل باب قال ابن المنير وجه
دخوله في هذا الباب ان الفتنة المذكورة اما ان وجدت اما ان توجد فاذا وجدت التعبد بالاسلام لا يخلو من جهل
بدعة وما خلوا من فتن صغيرة من ارتكاب البدعة ولو لم يكن الا انه يفسد حتى يعدم الامام
وليس من الحكم قوله ما لم تروا بضم اوله اي المعلوم عن يمين الامام بكسر المهملة وقال
صحيحة بعد ذلك اي يخشى ان يخرج بذلك من كان على الحق وما يلزمه وليس سواء خرج به من كان
الى جنبه ذلك على بعد كما قال الزين بن المنير والذي يظهر ان قوله هذا يخرج هذا ايضا وقوله
فتنوا اي قدموا ولا يتاخروا وفي انتزاع هذا الحكم من الحديث الذي ساقه بعد وقد قال الطحاوي ينبغي
ان ينتظر القوم دونه قليلا وكان المصنف اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه بعد تقدم في
الظهائر من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فتمم الى صفه وظاهره المساواة وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحو من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت
لعطاء الرجل يصلي مع الرجل ان يكون عند قال الى شئه الايمن ملت الذي به حتى نصف معه
لا يفوت احدهما الاخر قال نعم ملت الخبر ان تساويه حتى لا يكون منهما فرجه قال نعم وفي الموطا
عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب الطهر فوجده يسبح فقمت
وراءه فنهرني حتى جعلني حذاءه عن يمينه قوله اذا كانا اي اثنان اما اذا وقفا مع الامام
كانا مؤتمين مع امام فلهما حكم اخر تنبيه هكذا في جميع الروايات بالتنوين ووقع
الى اخره واورده الزين بن المنير بلفظ باب من يتوضأ الا ضاءة وزاده من وشرحه على ذلك
وتردد بين كونها موصولة او استفهامية فعدم اطال في حكمه ذلك وان سببه كون المسئلة
مختلفا فيها والواقع ان من يحذفه والتساوي اظهر في المصنف ازم حكم المسئلة لا تتردد

وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان المأموم لا يقف عن يمين الامام الا المخنث وهو اذا كان الامام
ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل ان يحاذيه قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور
ووجهه بعضهم بان الامامة بطنه الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو
حسن لكنه مخالف للنص فهو فاسد ثم ظهر لي ان ابراهيم اذا كان يقول ذلك لحديث يطن طفا
قريبا محي فان وقد روي سعيد بن منصور ايضا عنه قال يدع خلف الاسود وحده حتى يحي
المؤذن وذكر البيهقي انه استفاد من حديث الباب امتناع تقدم المأموم على الامام خلافا لمالك
لما في رواية مسلم فقمت عن يساره فاداري حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر قوله
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام الى آخره وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور
انه صلى الله عليه وسلم لم يعد صلاته حين رآه قام عن يساره ولا عن احد بعد سلامه صلى
الله عليه وسلم لم يقره على ذلك والا فالظهر ان ابن سعيد من السنة ان من قام عن يسار الامام
الواحد يكون من يسار الامام ولم يتابع على ذلك فروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الاعلى عن
قتن حزم ابو نعيم في المستخرج بإسناده من طريق وكيع عن [illegible] عن الاخرى
وكذا وقع عند ابي نعيم قوله عن عبد الاعلى بسند الموحدة ولعل [illegible] عن سعيد
الانصاري وفي الاستدلال به من الخبر الذي ذكره نظر لان قوله فتناولني من خلفه
ثم قوله فاداري حتى جعلني عن يمينه يدل على ان ذلك وقع بفعل واحد
لا بفعلين فلا يتم ما ذكر من ان ابن عباس اذا كان يقول ذلك لحديث
مشهور عنه من تعليق البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه وبكير المذكور في هذا هو ابن
عبد الله من الاشج والاستناد عمرو بن الحرث فهذه الرواية عند العلو برجل قوله باب
اذا صلى بنو الامام ان يوم الى آخره لم يخرج لحكم المسئلة لما فيه من الاشكال لانه ليس بحديث
ان عباس انه صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة كما انه ليس فيه انه نوى لانه
انما ابتدأ صلاته ولا بعد ان امر ابن عباس فصلى معه لكن في اضافته اياه عند موقف المأموم
ما يشعر بالثاني واما الاول فلاصل عدمه وهذه المسئلة مختلف فيها والاصح عند الشافعية
لا يشترط صحة الاقتداء ان ينوي الامام الامامة واستدل ابن المنذر لصحة حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان فاتى فخبئ فتمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبي حتى
كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته الحديث وهو ظاهر في انه لم

ينو الامامة ابتداء وانما نوى بعد ان احرم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وعلقه البخاري فاسناني في
الصيام وذهب احمد الى الفرق بين النافلة والفريضة فشرط ان ينوي في الفريضة دون النافلة وهو
نظر لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا صلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا
فيصلي معه اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله عن عبد
الله بن سعيد بن جبير هو من قبل ان ابو به الراوي عنه وجال الاسناد كلهم بصريون وبقي الكلام
على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور في هذه الابواب الآتية ان شاء الله تعالى
قوله باب اذا صلى الامام وقل للرجل ان المأموم جاء فتنحى وصلى وللكشميهني
تصلي بالتاء وهذه الترجمة ليست في بعض النسخ لان الاولى لجواز الانتمام ممن لم ينو الامامة وفي الثانية
جواز قطع الايتمام بعد الدخول فيها وقوله والترجمة فتنحى فمحصل انه خرج من العدوة الى
العلاة رأسا او من [illegible] انما المراد خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر
قوله في الحديث فصرف [illegible] سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يصلي
اصلاتان [illegible] فصلى [illegible] وقد ذكر ذلك وان في رواية النسائي فانصرف الرجل
فصلى [illegible] وقد احتمل ان يكون قطع الصلاة او العدوة لكن في مسلم فلحق رجل فسلم
ثم صلى وحده واعلم ان هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار وابو الزبير وعبيد
الله بن مقسم فرواية عمرو المصنف هنا عن شعبة وفي الادب عن سليم بن حيان ومسلم عن بن
جريج عنهم عنه ورواية بخاري الثانية بعد باب عن وهب عند النسائي كلهم عنه عن الصلاة ورواية ابن
الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق اخرى غير هذه سنذكرها انشاء الله هذا
معزوا وانما قدمت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم والظاهر
ان رواية عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك اخرجها البيهقي من طريق محمد بن ابو بكر الراوي عنه
وقال الكرماني الظاهر ان مراده فصلى العشاء الى آخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له
على ذلك انها لو دخلت في ذلك لم يطابق الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك
الاشارة الى اصل الحديث على ما دنه واستناده بالطريق الاولى على الاسناد كما ان في الطريق
الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مسلم
من رواية منصور عن عمرو وعشاء الآخرة بكسر العين التي كان يواظب عليها على الصلاة مرتين
قوله ثم يرجع فيؤم قومه في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة وللمصنف في الادب

يصلي بهم الصلاة اي المذكوره وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي
صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه وفي رواية بن عيينه فصلى ليلة مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم وفي رواية الحميدي عن بن عيينه ثم رجع الى بني سلمه
فيصليها بهم وسيأتي مخالفته فيه لان قومه لم ينو سلمه وفي رواية الثوري عنده ثم يرجع فيصليها بقومه
في بني سلمه ولاحمد عنده ثم يرجع فيؤمنا قوله فصلى العشاء كذا في معظم الروايات وقع في
رواية لابي عوانه والطحاوي من طريق حجاج عن ابن جريج عند البخاري في الصدقات والاسماعيلي
الظهر فان حمل على تعدد القصه كما سيأتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا والا فهو في الصحيح
اصح قوله فقرا بالبقره واستدل به على من كره ان يقول البقره بل يقول سورة البقره لكن
في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرا سورة البقره ولمسلم
عن بن عيينه نحوه وللمصنف في الادب فقرا هم البقره وسيأتي ان ذلك من تصرف الرواه والمراد
انه ابتدا في قرائتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقره وفي رواية معاذ فقرا بسورة البقره
او الشك من الراوي ويؤيد الاول رواية سعيد عن عمرو عند احمد فقرا البقره او النساء بتقديم النون
المبني للمفعول والواو فان كان محفوظا احتمل ان يكون قرا اولا بالبقره وفي الثاني بالنساء ووقع عند
احمد من حديث بريده باسناد قوي فقرا اقتربت الساعه وهي شاذه الا ان حمل على التعدد ولم يرجح
في شيء من الطرق المتقدمه تسميه فدا الرجل لكن روى ابو داود الطيالسي وسنده والبزار من
طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال سمع حزم بن ابي كعب معاذ بن جبل
وهو يصلي بقومه صلاة العشاء فافتتح سورة طويله ومع حزم ناضح فلما طال عليه قال البزار لا
نعلم احدا سماه عن جابر الا من حديث جابر انتهى وقد رواه ابو داود في السنن من وجه اخر عن طالب
فجعله عن بن جابر عن حزم صاحب القصه وبن جابر لم يدرك حزما ورفع عند صلاة المغرب وهو
نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ورواه بن لهيعه عن ابي الزبير عن جابر مسماه جازما
بانه محمد اخرجه بن شاهين من طريقه ورواه احمد والنسائي وابو يعلى وبن السكن باسناد
صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان
يسقي نخله فذكر الحديث كذا فيه بزيادة الف وظن بعضهم ان حرام بن ملحان خال انس وبذلك جزم
الخطيب في المبهمات لكني لم ارد منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون صحف من حزم ويجمع هذه
الروايات ما ذكر من ان معاذا كان يؤم قومه ثم يرجع فيؤمهم ثم يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم

هذه

الاجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط
ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي
عن ابن عيينة في هذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة القطع من جهة
الشرط قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا
يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعية على ان للماموم ان يقطع القدوة ويتم
صلاته منفردا ونازع النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلاته
بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع
الصلاة وابطالها لعذر قوله وكان معاذ ينال منه وللمستملي نال منه وللكشميهني فكان
معاذ تناول منه والاولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ومعنى نال
منه او تناوله ذكره بسوء وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه
منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه وكان معاذا قال ذلك اولا ثم قاله اصحاب معاذ للرجل قوله
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وابو الزبير ان الرجل جاء
فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت
على ناضح لي فذكر الحديث وكان معاذا سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ قوله
فتان ثلاث مرات في رواية ابن عيينة افتان انت زاد محارب ثلاثا قوله او قال فاتنا شك
من الراوي وهو منصوب على خبر كان المقدرة وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون فاتنا ولاحمد
في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكن فاتنا زاد في حديث انس لا تطول بهم ومعنى الفتنة
هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب
باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلاة
حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم
بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم قوله وامره بسورتين من
اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما وكانه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي
رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وقال في

رواية

رواية ابن عيينة عند مسلم اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال ابن عيينة فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن
جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا
وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثة
اقرأ باسم ربك زاد ابن جريج عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن
عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق وفي المراد بالمفصل اقوال سياتي
في فضائل القرآن اصحها انه من اول ق الى اخر القرآن وقوله اوسطه يحتمل ان يريد به المتوسط
والتي مثلها من قصار المتوسط ويحتمل ان يريد به المعتدل اي المناسب للحال من المفصل والله اعلم
واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية بية
النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج
عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال
الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن
الجوزي انها لا تصح مردود وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج
ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن
عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر
عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان
الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي
من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه
وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع
ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص اطلعه عليه
واما احتجاج اصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فليس بجيد لان حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل
ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ ان يصلي الثانية بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له
وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة في المسجد الذي هو
من افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي
صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يحصل له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله

كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم انه كان خفيفه في الفريضة فلا يقال كان ينوي بالتطوع كما تقدم
ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بالنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن صلى فريضة
اقيمت ان يصليه متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقض قوي واسلم
الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة واما قول الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه
وسلم ولا بتقريره فجوابه انهم لا يختلفون في ان قول الصحابي اذا خالفه غيره حجة والواقع كذلك
فان الذين كانوا يصلون مع معاذ كانهم صحابة وهم لا يزيدون عليها واربعون بدريا فما فوق من حضر فلم يروا
الخفيف عن غيرهم من الصحابة انكار ذلك بل قال بعضهم بالجواز عمر بن عبد العزيز وابو الدرداء قال ابن حزم
قال وانما خفف عن غيرهم من الناس وجوبهم واما قول الطحاوي لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه
حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت فيه النافلة فيه تصلى مرتين اي فيكون منسوخا
قد تعقبه بان فيه نظرا لان النسخ انما يثبت بالعلم التاريخ وبانه يلزمه امامة
الدليل على ما ادعاه من اجازة التنفيل فيه لمن صلى الفريضة وقد نازعه فيه ولعل ذلك وهو
حديث ابن عمر رفعه كانوا يصلون العتمة في اليوم من حيث يسقط ان اهل قباء كانوا يصلون
في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء وفي الاستدلال بذلك على تقدير
صحته نظر لاحتمال ان يكون النفل عن ان يصلوا معه فريضة وبذلك جزم ابن خزيمة
الحديثين مثل لو قال قائل بل هذا الذي نسخ حديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة واحدة
لان صلاتها استشهد بعد لانا نقول كانت احدى واخر الاولى ولا مانع ان يكون النهي في الاولى
والاذن في الثانية مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود
العامري وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ويدل على الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الامة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن
ميقاتها ان يصلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة واما استدلال الطحاوي على ان صلى الله
عليه وسلم انما اعاد ذلك لعوله في حديث سلم من الحدث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن
قومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي فيه
نظر لان لفظه ان هو الا تقدير اما ان تصلي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فصلي معي
وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤل عنه المتنازع فيه

واما

واما استدلال بعضهم كونه منسوخا بان صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة
للاتباع المنافية في حال الامن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي صلى الله عليه وسلم
بهم مرتين على وجه لا مخالفة فيه للمتابعة فلم يفعل ذلك دل على المنع فجوابه انه ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما اخرجه ابو داود عن ابي بكرة وصححه وسلم عن جابر نحوه
واما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز واما قول بعضهم بان فعل معاذ للعذر لعلة القراءة
في ذلك الوقت هو حديث قال ابن دقيق العيد لان التذر المجزي من القراءة في الصلاة كما تقدم
كثيرا وما زاد كان يكون مبيحا لان يكون ممنوعا منه شرعا في الصلاة وفي حديث الباب من الفوائد
ايضا استحباب تخفيف الصلاة لاجل الماموم واما من قال انه كان التطويل اذا علم رضى المأموم
فيدخل فيه ان الاذن حصل بعد ذلك فقوله في الصلاة ثم جاء بعد ذلك ثم في حديث الباب
فعلى هذا لكن النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا بتخفيف القراءة لاجل المأمومين المحصورين راضين في وقت لا يدخل عليهم
وقته ان الحجة من قوله فتنة الخ انما هو ترك الصلاة وقت الصلاة الواجبة في الوقت من
اتى بها كذلك لكن لا دليل فيه ما استدل به بعضهم ووقف وقال
على ان قصة معاذ لا تدل على ان صلاة المفترض خلف المتنفل لا تجوز لان قاعدة الامر بالتخفيف المحافظة
على صلاة الجماعة وفيه ما فيه في ذلك جواز الصلاة منفردا او صلاة المفترض خلف المتنفل بعضهم بالقصة على وجوب
صلاة الجماعة وفيه ما فيه وفيه نحو هذا النظر وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي صلى فيه الجماعة اذا
كان بعذر وفيه الانكار بلطف لوجهه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه جواز ترك الاعتذار
والاثناء في التعزير بالقول والانكار في المكروهات واما كراهة ملاقاة الفاكهة قد تقدم في
العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في
الظاهر وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهرا وان كان له عذر باطن التغيير عن فعل
ذلك وانه لا يلزم على من فعل ذلك فتنة ولا ان التخلف عن الجماعة من صفة المنافق قوله
باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود قال الكرماني الواو بمعنى مع كأنه
قال باب التخفيف بحيث لا يؤدي الى ترك شيء من الواجبات وهو تقييد منه للمراد بقوله في الحديث فليخفف
لانه لا يأمر بالجور المؤدي الى فساد الصلاة وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره ضمن
التخفيف في الترجمة اتمام القيام مع ان لفظ الحديث اعم حيث قال فليخفف لان الذي يطول في
الغالب انما هو القيام وما عداه لا يشق اتمامه على احد وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ فان

الامام بالتخفيف) مختص بالقراءة انتهى ملخصا والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد في
بعض طرق الحديث كعادته واما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لان قصة معاذ كانت في
العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قبا
ووهم من فسر الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به ابي بن كعب كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية
عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان ابي بن كعب يصلي باهل قبا فاستفتح سورة طويلة فدخل
معه غلام من الانصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب ابي فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم يشكو الغلام واتى الغلام يشكو ابيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف
الغضب في وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض
وذا الحاجة فابان هذا الحديث ان المراد بقوله في حديث الباب [illegible] في القراءة واستفيد
منه ايضا تسمية الامام وباي موضع كان وفي القراءة [illegible] الركوع
والسجود وفي قوله [illegible] الركوع [illegible]
اسم تمام [illegible] الله عليه
وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده [illegible] قوله حدثنا [illegible]
هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وابو مسعود هو الانصاري البدري والاسناد [illegible]
قوله ان رجلا لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع
ابي بن كعب قوله اني لاتاخر عن صلاة الغداة اي فلا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل وفي رواية ابن
المبارك في الاحكام والله اني لاتاخر بزيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وسياتي في
كتاب العلم في باب الغضب في العلم بلفظ اني لا اكاد ادرك الصلاة وتقدم توجيهه ويحتمل ايضا ان يكون
المراد ان الذي الفه من تطويله اقتضى له ان يتشاغل عن المجيء في اول الوقت وثوقا بتطويله بخلاف ما
اذا لم يطول فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه اول الوقت فكانه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض
شغله ثم يتوجه فيصادف انه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال لا اكاد ادرك مما يطول بنا
اي بسبب تطويله واستدل به على تسمية الصبح بذلك ووقع في رواية سفيان الاتية فربما
في الصلاة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه
لمن له حرفة اليها قوله اشد غضبا [illegible] وسببه اما [illegible]
الموعظة او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قاله ابن دقيق العيد وتبعه تلميذه ابو الفتح اليعمري

بانه

بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه
لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله واقول هذا احسن في الباعث على اصل
اظهار الغضب اما كونه اشد فالاحتمال الثاني اوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور قوله ان منكم
منفرين فيه تفسير المراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ افتان انت ويحتمل ان يكون قصة ابي هذه
بعد قصة معاذ فلهذا اتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب وكذا ذكر في هذا
الغضب ولم يذكر في قصة معاذ [illegible] قوله فايكم ام [illegible] اصلى
ما رابه [illegible] وقع في رواية سفيان [illegible] قوله [illegible] الطويل والضعيف
من الامور الاجنبية فقد [illegible] السنة [illegible] لذا ذو حزم قال
وقوله [illegible] بما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان [illegible] ان لا يكون ذلك [illegible]
واولها [illegible] داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] باسناد حسن [illegible] في مسلم
قوله [illegible] في رواية سفيان [illegible] ومقتضاه انه ينبغي
لم يذكر [illegible] صفة من المذكورين لم يقم [illegible] وعليه في الباب الذي
قبله [illegible] يحيى بن منصور لحدها [illegible] الاحكام [illegible] الغالب لا الصورة
النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة
وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك قوله الضعيف
والكبير كذا للاكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد
بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن وسياتي
في الباب الذي بعده مزيد قول فيه قوله باب اذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء يريد ان عموم الامر بالتخفيف مختص بالائمة فاما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن
اختلف فيما اذا اطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره قوله وان فيهم كذا للاكثر
وللكشميهني فان فيهم قوله الضعيف والسقيم المراد بالضعيف هنا ضعيف
الخلقة وبالسقيم من به مرض زاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير
وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن

حاتم والجابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود الماضي وذا الحاجة فهي اشمل الاوصاف المذكورة
قوله فليطول ما شاء وليسلم فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا واستدل به على جواز
الصلاة النوافل وقد رجح الوقت وهو الصحيح عند بعض اصحابنا وفيه نظر لانه معارض بعموم
قوله في حديث ابي قتادة واما التغرير ان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم
واذا تعارضت مصلحة المبادرة بالكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت
مراعاة ترك المفسدة اولى واستدل به ايضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
قوله باب من شكا اما منه اذا طول في حديث ابي مسعود وهو طاهر في الترجمة
وكذا حديث جابر والتعليق عن ابي اسيد وهو الانصاري وقد مر ان اسمه مالك بن ربيعة
ابن ابي اسيد وان كان ابو مسلم في حديث ابي قتادة الماضي طولت بنا الصلاة استفيد منه تسمية
الابن المذكور وفيه حجة على من كره للرجل ان يقوم اهله وساقط البدر الزركشي انه راى
في بعض نسخ البخاري وكره عطاء ان يوم الرجل اهله ان ثبت ذلك عنه وصل من ابي شيبة هذا
التعليق وكان البخاري اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرق حديث ابي مسعود عند ابي داود
بلفظ اللهم لا والعواب بالغين المعجمة قوله باب الخ في بعض النسخ باب الخ
الواضح بالنون والضاد المعجمة والذال المهملة ما استعمل من الابل في سقي النخل قوله
وقد جنح الليل اي اقبل ظلمته وهو يؤيد ان الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم قوله
لسورة البقرة او النساء اما ابو داود الطيالسي عن شعبة شك هدبة وفي رواية علي بن
زعم ان الشك فيه من جابر قوله ولولا خليت اي فهلا صليت قوله فانه عامل اراك
تقدم شرحه في الباب الذي قبله وكان هذا هو الحامل لمن وجد بين القصتين المرتين في ثبوت هذه
الزيادة في هذه القصة نظير لقوله بعدها احسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة الاخيرة فانه
صلى الى اخره وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب
عنه بدونها وكذا اصحاب جابر قوله تابعه سعيد عن مسروق هو والد سفيان الثوري وزائدة
وصلها ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه ومتابعة مسعر وصلها السراج من رواية ابي نعيم عنه
ومتابعة الشيباني ولفظه اتى معاذا فصلى وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب والمراد انهم رووا
شعبة عن محارب في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قوله وواقع وهو ابن دينار وقد تقدمت
روايته قبل بابين ورواية عبد الله بن مسلم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وفي

عند ابي داود مختصرا ورواية ابي الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وفي عند مسلم
من طريق الشعبي عنه لكن لم يعين ان السورة البقرة قوله وتابعه الاعمش عن محارب اي
تابع شعبة ورواية عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب ابي الحارث
عن جابر مطولا وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة قوله باب الخ الانصار
في الصلاة في اي الاوقات شاءت هذه الترجمة لبعض المتقدمين وكررها لاجل ما ذكره وقد اذكر ما ليس فيها
للتباين وعلى هذا يحمل ما وقع في بعض النسخ من تقديم هذه الترجمة على ما قبلها قوله عن معاذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يشكى هذا التطويل وروى عن ابي شيبة من طريق ابي العالية
ان الصحابة كانوا يصلون في مسجد قباء الظهر والعصر ثم يرجعون الى بيوتهم ولهذا عقب المصنف هذه
الترجمة بالاخرى قوله ان ابا اليسر كان غلاما الخ في بعض النسخ ان ابا اليسر كان غلاما
كلاهما صحيح وقد تقدم ان اسمه كعب بن عمرو قوله باب الخ في بعض النسخ باب الخ
ثم اختلف الشراح في تعلق الباء بماذا فقيل بمحذوف تقديره صلى بنا وقيل بمحذوف تقديره
وقيل بمحذوف تقديره صلى بنا وقيل بمحذوف تقديره
قوله ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة العدوي وهو ابن اخت سهل بن ابي حثمة
قوله عن ابي حميد بضم الحاء وفتح الميم وبالدال المهملة قوله عن
عبد الله بن ابي قتادة من سماعه عن الاعرج سمعت عبد الله بن ابي قتادة قوله
ابي بكر في الصلاة اريد في رواية بشر بن بكر لاقوم الى الصلاة واشار بيده قوله تابعه بشر
ان ابا بكر الخ موصولة عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد قبيل كتاب الجمعة ومتابعة عن
المبارك وصلها النسائي ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم اقف عليها واستدل بهذا الحديث على
جواز ادخال الصبيان المسجد وفيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان محلقا في بيت قريب من المسجد
بحيث يسمع بكاءه وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال وفيه شفقته النبي صلى الله عليه
وسلم على اصحابه ومراعاته احوال الكبير منهم والصغير قوله حدثني شرحبيل بن ابي
عمرو الاسناد كله مدنيون غير خالد فهو كوفي سكن المدينة قوله اخف صلاة ولا اتم الا صلى
اخرج مسلم من هذا الحديث من رواية اسمعيل بن جعفر عن شريك وافق سليمان بن بلال على
تكملته ابو حمزة عند الاسماعيلي قوله فيخفف بين مسلم في رواية ثابت عن انس محل التخفيف
ولفظه فينفتل انصرافا يسيرا وبين ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط عنده ولفظه

ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فخفف في الثانية
بثلاث آيات وهذا مرسل وقوله ان تشغله امه اي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها
بكاء ولد عبد الرزاق من مرسل عطاء اي بمرة فيضيع قوله حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
والاسناد كله بصريون وكذا ما بعده موصولا ومعلقا قوله وانا اريد اطالتها فيه اي من قصد
في الصلاة الاتيان بشيء يشغل عنه الروايه بطلت صلاته لاشتغال قلبه حيث ذهب الى ان من نوى التطوع
قائما ليس له ان يصلي قاعدا تمسك بقوله في رواية من صلى قائما في رواية الكشميهني للامام قوله
وخذ امه اي حزنها قال الصنعاني وحذف هذا الجواب والقرينة تدل وكان ذكر الام هنا
خرج مخرج الغالب والا فمن يشق عليها ما يشق عليها قوله وقال موسى بن اسمعيل وهو ابو سلمة
التبوذكي وبانان هو من يزيد الخطابي المراد بهذا بيان سماع قتادة له من شيخه قلت وصله
السراج من عبيد الله بن حرب وابن المنذر عن محمد بن المثنى كلاهما عن موسى بن اسمعيل
الاسماعيلي من رواية عبد الله بن الحرث عن سعيد عن قتادة قال ابن بطال
احتج به من قال يجوز للامام اطالة الركعة اذا علم ان من خلفه من الصبيان
التخلف بقبض المتطول فكف فيما ان كان
على جماعة لاهل واحد اشق ومحل ان العمل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده
وابو نور وما ذكره من بطلان سبقه اليه المطان ووجهه بانه اذا جاز التخفيف لحاجة
الدنيا فالتطويل لحاجات الدين اجوز وتعقبه الشرطي بان التطويل
في العلاء يتطوق خلاف التخفيف وانه مطلوب اسهى وفي هذه المسئلة عند الشافعية
وتفصيل واطلق الدوري عن المذهب استحبابه ذلك وفي التجريد للمحاملي كراهيته عن احمد
وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد بن الحسن الحبشي ان يكون شريكا
قوله ما لم يشق اعاد اعلى ما قالوا من المنبر لم يذكر جواب اذا هنا على
عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه وقد تقدم البحث في ذلك قريبا وتقدم للمؤلف من
وجه اخر عن عمرو قوله من سمع الناس تكبير الامام تقدم
الكلام عليه مبسوطا في باب حد المريض ان يشهد الجماعة والشاهد فيه قوله وابو بكر يسمع
الناس التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية فكان
ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وقد ذكر البخاري

ن يحيى حدثنا ابو عبد الله بن داود عن ذلك وساق البخاري في ذلك الباب الذي بعده دال على ذلك
وقع في بعض الروايات لعلها ان نقوم فتأتي بقربة وسواك وعلى ياتيات ليأتيها وهو من قبيل
اخبار العقل بمجرى العجب والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر فتنبه
سقط في رواية ابي ذر المروزي من هذا الاسناد ابراهيم ولابد منه قوله باب الرجل
يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم قال ابن بطال هذا موافق لقول مسروق والشعبي ان الصفوف
يوم بعضها بعضا خلافا للجمهور وليس المراد انهم يأتمون بهم في التبليغ فقط فانه بعضهم
على الخلاف مبنيا على ان الشعبي والجعيد يريان ان موقف المأموم الذي يليه دون من هو في الركعة
التي ادركه فيها ولو كان الامام يحدث حدثا لان بعضهم ببعض ايضا انتهى فهذا يدل على انهم يرون
يتحملون عن بعضهم بعض الامام واخذ الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني وصله من
ابي شيبة وابن بعضا ايضا في هذه المسئلة لانه بدأ بالترجمة الدالة على ان المراد بقوله
وما تم فلهم وعليه اي كبر فانه يشمل هذه الرواية التي فيها فان اتم الناس وابي بكر ورجح
الطحاوي ان المراد بالاتمام الاتيان بجميع الصلاة وذهب الى قول الشعبي ويرى ان قوله في
الرواية الاخرى فان اتم الناس صلاته ليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن داود
التي سيأتي بلفظ فان اتم فله ولهم وان نقص فله وعليهم وبقية جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد قال فيه والناس يأتمون بابي بكر وابو بكر
يأتم بالنبي قوله وبذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري
قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم في صحة ما حرفا فقال ايها الناس انه قد دنا مني وليأتم بكم من بعدكم
الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية ابي نضرة عنه قيل واما ذكره البخاري بصيغة
التمريض لان اباضرة ليس على شرطه لضعف فيه وهذا مندي وليس بصواب الا انه لا يلزم
من كونه على غير شرطه انه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده
وليس هو على شرط صحيحه الذي التزموا به شروط الصحة والحق ان هذه الصيغة لا تستعمل الا في الضعيف
بل قد يستعمل في الصحيح ايضا لكن صيغة الجزم وانها لا تستعمل الا في الصحيح وهذا يرد
لمذهب الشعبي واحاب الدوري بان معنى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدي بكم من خلفكم
مستدلا على انعقاد بانعقادكم قال فيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام لمن لا يراه
ولا يسمعه مما بلغ عنه او صف قدامه يراه فقط او الامام وقيل معناه تعلموا مني احكام

المشرعة ولتعلم سكم الباقون بعدكم وكذلك باعهم الى انقراض الدنيا قوله سيوا بالكسر يعلى
لك فيه ما شئت اليا وقد تقدم توجيه برواية الكشميهني ان تعلى قوله
بني يقوم كذا وقع بالاكثر في الموضعين باثبات الواو ووجه من ذكر بانه شبه بني اذا لزم
كاشبه اذا امتنى في قوله اذا لعدتما بصلاتكما اكثر اليها والا يعني فحذف النون ووقع في روايه
الكشميهني بني بغير واو على الاشتغال قوله بعيال الرجل في رواية الكشميهني من يطاق في الارض
وقد تقدم شرحه قريبا في باب حد المريض قوله واسنده الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
كذا للجميع وقد تقدم في باب حد المريض من طريق ابي معاويه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن ابن مسعود وعبد الله بن يزيد النخعي قاله الدارقطني قوله باب
الصلاة الاولى فالاولى اذا اتفقوا في الصفه وقوله فيصبح في اليدين
في السهو وسيأتي الكلام عليه في قوله باب اذا زاد الرجل او نقص
الشرط اذا كان الامام
وقال حتى اليقين يتخلل ذلك
الامر من قال صدقوا الحديث
يقال بعد اي حكى ان ذلك في
فذكر وفيه نظر لانه كان
ومن ادعى ذلك فعليه
وقد ذكره ابو داود من طريق الاوزاعي عن
سعيد وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة بهذه القصه والامر بسجود السهو حتى
قوله باب اذا بكى الامام في الصلاه هل تفسد او لا والاثر والخبر الذي
يدلان على الجواز وعن الشعبي والنخعي والثوري ان البكاء الذي تفسد الصلاه ومن
الشافعيه والحنفيه ان كان لذكر الله او لخوف لم تفسد وفي مذهب الشافعي ما يدل
ان ظهر حروف فسد والا فلا وحكى عن نصه في الام لا تفسد مطلقا لانه ليس من
جنس الكلام والمعتمد بين من حرف مخفف كاشبه الصوت الغفل كالتنهد من التنحنح
ان كان منه مطلقا لم تفسد الا ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي والوجه الثاني
اقوى دليلا وفائده الخلاف جامعه التسويه بين الضحك والبكاء وقال المتولي لعل الاظهر
في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من سخرية الصلاة وهو اقوى من حيث المعنى والله اعلم
قوله وقال عبد الله بن سعد اي بن الهاد وهو تابعي كبير له رويه وكابيه صحبة قوله

سمعت

واختلاف القلوب كما سيأتي بعد وجهة فلان على اي ظهر لي من وجهة كراهيته لان بعضهم في الصفوف بعضا لفهم في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن وتقدم بيانه رواية ابي داود وغيره بلفظ وليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا وقال القرطبي معناه تختلف قلوبكم فيبغض كل واحد منكم الذي الخذ صاحبه لان عدم التحاص على تمكين بطنة الكبر المفسد للقلب اما مي الى التباغض والحاصل ان المراد بالوجه ان حمل على المعنى المصدري فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل المدار على الظاهر وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني وتعقبه ان مراعاة المخالفة في المرائي يستوي فيه المشوي وغيره فلا يتم تعليله في حديث ابن عمر الذي سيأتي قريبا بقوله اراكم خلفي اشارة الى سبب الامر بذلك اي انما امرت بذلك لاني ... المتوسل في المراد بهذه الرؤية ابصار علم مشروط بعدم ذلك الا ان يقال الرؤية ... اشارة الى ما وقع له في معنى تعليل لفظ المتابع من غير ... وقد ترجم البخاري على ... فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم ... الناس عند تسوية الصفوف ... عليه قوله ... بواسطة فقد اسمعه ... له فامر بذلك قوله وتراصوا تشديد الصاد المهملة اي الصقوا ... اريكون تاكيدا لقوله اقيموا والمراد بالصفوا سووا كما وقع في رواية معمر عن حميد عند الاسماعيلي بلفظ ... وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وقد تقدم في باب ... تفرد به ... الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة قوله ... الصف الاول المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام على الامام لا ما اخل به شيء كما تصوره وقيل المراد به من سبق الى العلاء وعلى اخر الصفوف دالة من عبد البر والصحيح ما الاتفاق على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في اخر وزاحم اليه وانما محله له في ذلك كما لا يخفى والسر في الاول هو الاصح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صرح بهما وكان صاحب القول الثاني لحظ ان المطلق ينصرف الى الكامل وفيه تامل فهو ما فس وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول دون مراعاة لفظه

والي

والى الاول اشار البخاري لا خروج بالصف الاول وحديث الباب فيه الحث على التقدم وهو الذي لا تتقدمه الا الامام قال العلماء في الحض على الصف الاول المسارعة الى ملائكة الرحمة والسبق الى دخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والتلقن عليه والتبليغ عنه والتلاصق به من اقتران الملائكة بهم وسلامة المارين بين يديه ومن بعد من نداء وسلامة موضع سجوده من اذى المصلين قوله باب اتمام الصفوف من تمام الصلاة اورد فيه حديثا في امر من دخل المسجد والامام يصلي به وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده بالتكبير قريبا وفي امره بتسوية الصفوف الى امره والمقصود ... مسلم واحمد وعبد الرزاق المذكورة ... قبله بمعناه حديث ... قوله ... من تمام الصلاة قال ... اما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة وانما ... ان معنى المراد بالحض ... المروي من الترغيب ... حديثي الباب ... حديث ابن عمر ... في حديث ابن ... الصفوف الاول ... واما الصلاة كما اورد ... وذكر ... من طريق ... عنه ... من حديث ابن ... من طريق ابي داود ... يقول ... سمعت ... في هذا الحديث ... اسال قتادة ... سمعته من انس ... عن قتادة ... الا سمعته منه ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري الحديث ابي هريرة معه قوله وتسويتها ... استدل به على وجوب تسوية الصفوف قال ... واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بين ابو داود الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة ويمسك من ... لفظ حديث ابي هريرة فانه ليس فيه ما يدل على ان التسوية سنة قال ابن حجر حسن الشيء زيادة على تمامه وقد ورد عليه رواية من تمام الصلاة ولعل من دقق العبد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زائد على حقيقته التي لا تحقق الا بها وان كان مطلق ... الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة الا به كما قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع انما يحمل الاعلى ما دل عليه الوضع في اللسان العربي فانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث ولم نتبين لفظ الترجمة

اورده عبد الرزاق من حديث جابر فوله باب ... اثم من لم يتم الصفوف قال ابن رشيد
اورد فيه حديث انس الا تكونون الا انكم لا تتمون الصفوف ويعتب بانا لا نعارض بترجمة
على ترك السنة بما يدل على حصول الاثم واجيب بانه لعله حمل الامر في قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره على ان المراد بالامر الشان والحال لا مجرد الصيغة فيلزم منه ان من خالف شيئا
من الحال التي كان صلى الله عليه وسلم عليها ان اثم كما توعد عليه الوعيد المذكور في الآية وانكار انس
ظاهر في انهم حافظوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من اتمام الصفوف فعلى هذا
يستلزم المخالفة الباعث على ذلك من ترك واجب او فعل محرم فاشعر الى ان لا سفي بي
مسنون لان الاثم انما يحصل من ترك واجب او فعل محرم فالذي يظهر ان تسوية الصفوف لما
كانت من السنن المؤكدة التي يسن لها الهجر بالليل ان تارك ما يستحق الاثم فهو
شبيه من وجه بالاثم وهو ان تارك السنة لا يلام ولا يعاقب لكن يرد عليه العتب الذي
فيله ويحتمل ان يكون ... وقوله
بجماعة اكثر الصفوف اصل ... يتبع على ذلك الخلف ...
ولم يصح ... يرد ذلك ان انس مع انكاره عليهم لم ... الصلاة ... ترك ... للبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب ...
عمر انه ... من النهدي لاقامة الصف وما ... عن سويد بن غفلة ...
ان يسوي بيننا كعبا ... اقدامنا في الصلاة فعلى هذا كان عمر وبلال يضربان احدا على امر لغير
الواجب ويمتثل ... انهما كما برهان المصور على ترك السنة قوله بشير هو ابو المحمد
بضم ... قوله ... ما انكرت منذ يوم عهدتك في رواية المستملي والكشميهني ما انكرت بعدك منذ
عهدتك قوله ... وقال ... من عبيد هو ابو الرجال بفتح الراء وتشديد الجيم المهملة وهو من
رجال ... عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس لعنبسة في البخاري الا هذا الموضع المعلق
وزاد ... سماع بيان بشير بن يسار لحديث انس وقد وصله احمد في مسنده عن يحيى
القطان عن ... عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال لقيني انس الى المدينة فقلنا ما
انكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا
تقيمون الصفوف ... هذه المدة لانس غير المتقدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت

العصر

العصر وان ظاهر الحديث فيها انه أنكر تاخير الظهر الى اول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار ايضا
غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لم اعرف شيئا مما كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت وان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة وهذا
يدل على ان اهل المدينة كانوا في ذلك الزمان اعدل من غيرهم في التمسك بالسنن فقوله باب
الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد
خلله وقد ورد الامر بذلك عند ابن خزيمة بلفظ تراصوا ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله
الله ومن قطع صفا قطعه الله ... وقال النعمان بن بشير هذا طرف من حديث ساقه جابر
داود وصححه ابن خزيمة من رواية ... الدولابي وابن حبان من حديث ... عن حريث قال سمعت النعمان بن
بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى رأى
انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال ... فقد رأيت الرجل ينا ... منكبه بمنكب صاحبه
وركبته بركبة ... واسناد الحديث صحيح على شرط الشيخين وقد ... في رواية الوضوء العظيم الذي في
حاجب الرجل وهو عند ... الساق والقدم فهو الذي يمكن ... الى عنبسة خلافا لمن ذهب
الى ان المراد بالكعب موصل القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض ... ولم يثبته محققوهم
واثبته بعضهم في مسلة المخ الا الوضوء وانكر الاصمعي قول من زعم ان الكعب في ظهر القدم ○
قوله عمر ابن رواه سعيد بن منصور عن هشيم وصرح فيه بتحديث شعبة لحميد وفيه الزيادة
التي في آخره وفي قوله وكان يحدثنا الى آخره وصرح بانها من قول انس ولحميد الاسناد الى من
رواية معتمر عن حميد بلفظ قال انس بل قد رأيت احدنا الى آخره وافاد هذا التصريح بان الفعل
المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا تم الاحتجاج به على بيان المراد بقامة الصف
وبسويته وزاد معتمر في روايته ولو فعلت ذلك لاحدهم اليوم لنفرة ... تفعل ... من قوله
راه ... اذا مال الرجل عن يسار الامام وحوله الامام فرخله الى يمينه ثم صلاة تقدم
الكثر لفظ هذه الترجمة قبل بحو من عشرين بابا لكن ليس مما خلفه وقال هنا لم يسد صلاتهم
بدل قوله هناك تمت صلاته والحرج هناك حديث ابن عباس هذا الذي من وجه آخر منه لم يسد
من الشراح على حكمه هذه الاماده بل استنبط بعضهم الكلام على هذا الباب والذي يظهر لي ان بكمها

لنقطة

مسعود

والمسلة ذات طاف شهير وسهم من فرق من المسجد وغيره قوله وقال الحسن لم ازه موصولا
بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام او فوق سطح بامه
لا باس بذلك قوله وقال ابو مجلز وصله ثابت البناني عن معتمر عن ليث بن ابي سليم عنه
بمعناه وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن الثوري وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان
محفوظا فهو باسناد صحيح قوله حدثني محمد هو ابن سلام قال ابو نعيم وهو جد جرير بن عبد الحميد راوي
روايته وعمدة هو ابن عثمان قوله في حجرته بضم المهملة وفتح الجيم وبراء ساكنة وبعدها تاء تانيث
جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن ايوب عند ابي نعيم في المستخرج من حجرة
ازواجه ويحتمل ان المراد الحجرة التي كان احجرها [illegible] بعد هذه
وقد اخرج ابن سعد عن ابي داود [illegible] انها هي التي تصيب له المصير على باب حجرته
الحجرة اليها قوله فقام ناس في رواية الكشميهني فثاب ناس وفي رواية ابن سعد ان عدتهم
اربعة كانوا يتصلون بصلاته وهو لفظ الحجرة [illegible] خوف ان يشدد به ليلة العدة الخ
ذكر ذلك للناس اي لاجلهم وافاد عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه
عن الزهري عن عروة بهذا قوله ان يكتب عليكم اي يفرض وهي رواية حماد بن زيد
اي تعبيم وكذا ارقاه [illegible] عن الزهري عن عروة بها وسياتي بقية الكلام عليه
في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى قوله باب صلاة الليل كذا وقع في رواية المستملي
وحده ولم يقع فيه اثر الشراح ولا ذكره الاسماعيلي وهو وجه الباب لان الترجمة
متعلقة بابواب الصفوف واقامتها ولما كانت الصلاة بالليل قد يخيل انها مانعة من اقامة
الصف اترجم لها واورد ما عنده فيها واما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب بعد بضعة عشر بابا
في اواخر الصلاة وكان السجعة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل وهي الجملة التي في اخر الحديث
الذي قبله فظن الراوي انها ترجمة مستقلة فصدر بها بلفظ باب وقد تكلف بعضهم توجيهها
فقال معناه ان من صلى بالليل ما توبا كانت بينه وبين من صلى وراحايل وابعد منه
من قال يريد ان من صلى بالليل ما توبا في الظلمة كمن صلى وراحايل ثم ظهر لي احتمال ان يكون
المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي بالى في ابواب التهجد انما هو حكم صلاة

صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات وفي المسجد او البيت وكون ذلك فصلوا وراوه كذا اورده
مختصرا قوله وعرضه بيان ان الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرا وقد ساقه
الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي ذبيب كما يريد ذكر الكلام على فوائده في كتاب التهجد ان شاء
الله تعالى قوله عن سالم ابي النضر كذا لاكثر الرواة عن موسى بن عقبة وخالفهم من خرج عن
موسى كما يذكر ابو نعيم في الاسناد اخرجه النسائي ورواية الجماعة اولى وقد وافقهم مالك
في الاسناد لكن ابهم ابن شهاب الراوي عنه خارج الموطا مرفوعا وفيه ملاحظة من اتابعين
يدبرون على شق او الذين المذكور قوله حجيرة كذا للاكثر بالراء وللكشميهني بالصاد المهملة
قوله من حصير بكسر الحاء المهملة وفتح الصاد وسكون التحتانية بعدها راء
فقط بل اكثرهم [illegible] وحصب بعضهم اللبد لملازمته اياهم كما
ذكر الوليد [illegible] عليكم فتعجزوا عنه حتى فشيت ان يكتب عليكم ولو كتب
عليكم فصلوا [illegible] كما سيوضحه في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى
قوله [illegible] المكتوبة بالمد لتفعل جميع النوافل لان المراد
بالمكتوبة المفروضة [illegible] المسجد كذا للاكثر بالمد وفي رواية الكشميهني المسجد بالقصر
والاول اوجه ايضا ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة [illegible] البيت وفي المسجد معا فلا
يدخل المسجد الا لما لا بد منه لا شرع في البيت وان يكون المراد [illegible] شرع فيه الجماعة
فيخرج النوافل التي لا تشرع فيها الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه
مسلم قال النووي اطلق على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء ويستثنى من ذلك
ما تتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان وعلى هذا يمكن ان يخرج قوله في بيته لكن
غيره ولو اس فيه من الرياء قوله وقال عثمان كذا في روايته كرره وحده ولم يذكره
الاسماعيلي ولا ابو نعيم وذكره خلف في الاطراف في رواية حماد بن شاكر عنه وفيه
نظر لانه اخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عثمان ثم فاته هذا الاثر بيان
سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر والله اعلم حاتمة اشتملت ابواب الجماعة والامامة
من الاحاديث المرفوعة على مائة واحد وعشرين حديثا الموصول منها سبعة وسبعون والباقي
سبعة وعشرون المكرر منها وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وثلاثون وافقه

سلم على بعضها سوى تسعة احاديث وهي حديث ابي سعيد في فضل صلاة الجماعة وحديث ابي
الدرداء اما اعرف شيئا وحديث انس كان رجل من الانصار يصلي وحديث مالك بن الحويرث في
صفة الصلاة وحديث نحن الآخرون السابقون وحديث ابي هريرة تصلون فان اصابوا وحديث
النعمان المعلق في الصفوف وحديث انس كان احدنا يلزق منكبه وحديثه في انكاره اقامة
الصفوف وحديث من الاربعين الصحابة والتابعين سبعة عشر الفا معلقة الاثر من عمر انه كان
يأمر كل قبيلة ان يصلي وابرغان الصلاة لعين ما جعل الامام ليؤتم به وسيأتي ذلك قريبا ان شاء الله تعالى واعلم
بسم الله الرحمن الرحيم ابو ابواب صفة الصلاة قوله باب
ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة قبل الخلق الخطاب والمراد الامر بالتكبير ايجاب خطاب
الشارع والوجوب متعلق بالكلف وقد يطلق كل منهما على الآخر والاضافة اما الى المضاف
وهو الخطاب واما الى المضاف اليه وهو المكلف وقوله الافتتاح الدخول في الصلاة
لانه لغة والذي يظهر من مساقه انه اراد بالافتتاح الشروع في الصلاة
واعترض عليه بانه يقتضي ان التكبير ليس من الصلاة وليس كذلك لانه صلى الله عليه
وسلم نفتتح الصلاة بالتكبير وسماه صلاة بقوله صلى الله عليه وسلم
افتتاح التكبير الصلاة واستدل به لحديث عائشة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من
الفاظ التعظيم وهو قول الشافعي ومن وافقهم ابو يوسف ومن الحنفية تنعقد بلفظ يفيد
به التعظيم وهو قول ابي حنيفة ورد حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته اخرجه ابو داود بلفظ اذا قمت الى الصلاة
احدث فتوضأ كما امرك الله فتمضمض واستنشق فتوضأ فيحسن وضوءه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يتوجه الله
اكبر وحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما
ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وفيه بيان المراد بالتكبير وهو
قول الله اكبر وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر والحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان انه سأل
ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع فهذا مراد المصنف
حديث انس انما جعل الامام ليؤتم به من حديث ابي هريرة في ذلك واعترض عليه اسماعيلي
فقال ليس في الطريق الاول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان لفظ التكبير وانما فيه
الامر بتكبير المأموم عن الامام قال ولو كان ذلك لفظا بالتكبير لكان قوله فقولوا ربنا

ولك

الى آخر كلامه قوله باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء هو ملائم
قوله في حديث الباب ورفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي رواية شعبة الآتية بعد باب يرفع
يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم في
حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث
مالك بن الحويرث عنده كبر ثم رفع يديه وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلما
والراجح عند اصحابنا المقارنة ولم ار من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وائل
ابن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب المذكور
النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي والراجح عند الشافعية وهو في الرعاية تبعا
لاصلها انه لاحد لانتهائه وقال صاحب الفروع من الحنابلة الصحيح من المذهب يكبر لا ان الرفع صفة في
الكبر ما عن غير الله والكبر اصالة في ذلك [illegible] وقد اسبق على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد [illegible]
واسمعه الامي وقد ذكرت في ذلك [illegible] بتكليفه على العبادة ونقل الى الا [illegible] الكبر وقيل
الى استعظام ما دخل فيه وقيل الى امام الثيام وقيل الى رفع الحجاب بين [illegible] والمعبود
وقيل لاستقبال جميع ما نطق به الشرطي هذا انسبها وتعقب وقال الارجح ذلك [illegible]
معنى رفع اليدين [illegible] ابتاع سنة نبيه ونقل عن عبد البر عن عمر [illegible]
رفع اليدين من تمام الصلاة لكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة قوله حدثنا عبيد
الله بن مسلمة القعنبي وفي رواية هذه عن مالك خلاف ما في رواية عند في الموطا
وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية بلفظ الموطا قال الدارقطني رواه الشافعي والقعنبي
وسرد جماعة من رواه الموطا فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك
في غير الموطا ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر كل من رواه
عن ابن شهاب ابتدأه عمر مالك في الموطا خاصة قال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على
استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم قال بعد اسطر اجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع
الا انه حكي وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود وبه قال احمد بن سيار من اصحابنا انتهى
وانما نقض عليه بما ذكر ولا نقض وليس كما قال المعترض فلعله اراد اجماع من قبل المذكور ان ولم

ثبت عنده عنهما او لان الاستحباب لا ينافي الوجوب ولا الاعتذار الاول يدفع اعتراض
من اورد عليه ان مالكا قال في روايته عنه انه لا يستحب نقله صاحب التنقيح وهكذا ايضا
عن كثير ممن تقدمهم واسلم العبارات قول ابن المنذر ما حفظنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقول ابن عبد البر اجمع العلما على جواز رفع اليدين
عند افتتاح الصلاة ومن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من
اصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه الشافعي حسبين عن الامام احمد وقال ابن
عبد البر كل من نقل عنه الخطاب لا يقبل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي قلت
ونقل بعض الحنفية عن ابي حنيفة انه تركه واما قول النووي في شرح المهذب اجمعوا على استحبابه
ونقله عن ابن المنذر ونقل ابن عبد البر عن المدونة انه لا يرفع ولا نعلم ذلك عن احد ونقل القاضي عن
احمد بن سيار انه واجب وانه اذا لم يرفع [illegible] ومردود باجماع من قبله وفي نقل الاجماع
نظر فقد نقل الخلاف المذكور [illegible] ونقله القاضي في مناوية عن احمد بن سيار
الذي يقضي في نقله [illegible] وهو مقتضى ما ليس في حرمة انه
لكن [illegible] على ذلك [illegible] قال صلوا كما رأيتموني
[illegible] في ملا يرد عليه في ذلك في الذي [illegible] الكلام على اثبات الرفع بعد سبب
[illegible] رفع اليدين اذا كبر واذا رفع واذا ركع قد صنف البخاري في
هذا [illegible] جزأ مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان [illegible] ان يفعلن ذلك
قلت البخاري ولم يستثن الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع
والرفع منه روي عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجمع على الاخذ به
على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة وقال ابن عبد الحكم لم ير واحد عن مالك ترك الرفع فيهما
الا ابن القاسم والذي يحدث به الرفع فيما حدثت عن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن
مالك ولم يحك الترمذي عن الذين ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه اخر قولي
مالك واصحهما وان الادلة تدل على تركه واستشكل الانتزاع من القاسم واما الحنفية فعولوا
على رواية محارب انه صلى خلف عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب اما الطعن في اسناده لان ابا
بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما
عنه وسائر رواية نافع بعد بالبين والعدد الكثير اولى من واحد لا سيما وهم يثبتون

ويمنافي هذا ان الجميع من الروايتين مكن وهو انه لم يكن يراه واجبا فيفعله مارة ويتركه اخرى
ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن نافع ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا
يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رءاه الحصا واخرجوا ايضا حديث ابن مسعود انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود وزيده الشافعي بإسناد لم يثبت قال ولو
ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب
والبخاري انما نصب الخلاف مع من قوله يوجبه فلا يرد عليه ومن اهل العصر ومثل البخاري
مثبت حديث ابن عمر في هذا الباب عن سبعة على ابن المديني والحق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم
عند الركوع وبعد الرفع وقد حدث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين
وزاد وكان اعلم اهل زمانه ومقابل هذا قول بعض المتأخرين انه منسوخ بحديث ابن مسعود
المتقدم وما له الى البدعة وهذا الذي بعض محققيهم كالحافظ ابن حجر من ترك العمل بما تركه دواهده المستند
وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة وما به لم يثبت عن احدهم
بركة قال وقد اسانيد صحيح من اسانيد الرفع وابن عبد البر ذكر البخاري انها انه رواه سبعة عشر
رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابو النا[illegible] شيخنا ابو الفضل
الحافظ انه يتبع من رواه من الصحابة فجاوز احد عشر فقوله احدى من الدارقطني
هو ابن يزيد وابن هذا الذي تفرد الزهري بالاخبار سالم له به قوله عن ابيه [illegible] عرف
ذلك قالوا عن عبد الله بن عمر قوله حين يكبر للركوع اي عند ابتدا الركوع وهو مفسر برواية
مالك من التحويث المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسياتي في باب
التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة ثم يكبر حين يركع قوله وتفعل ذلك اذا
رفع راسه الركوع اي اذا اراد ان يرفع وبوبله رواية ابي داود من طريق الزبيدي عن
الزهري بلفظ ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعها دني يكونا حذو منكبيه وتقتضيه انه يبتدي
رفع يديه عند ابتدا القيام من الركوع وهو اصح رواية من عيينة عن الزهري التي اخرجها عبد احمد
واخرجها عن احمد ابو داود بلفظ وبعد ما يرفع راسه من الركوع فعناه بعد ما شرع في الرفع لتتفق
الروايات قوله وتفعل ذلك في السجود اي لاني الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية
شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا نهض
من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن يبدو ان تشهد

لكونه

لكونه غير واجب واذا فلنا ما سنجا طسه الاستيعاب لم يرد لهذا البسط على نفي ذلك عن النبي
ها الى الثانية والرابعة لكن قد روى بعض التطوعين عن الذين نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث
وتيه وكذا رفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره ليشمل النفي عن
عد المواطن الثلاثة وسياتي ذلك في شرط رابع بعد باب قوله من خالد هو ابن الحارث وفي رواية
مسلم من رواية نضر بن شميل عن مالك من التحويث حتى يأتي بها اذنيه ووقع الهجف الطرفي فحراه
للسنق قوله وحدثني ما ذكر من التحويث وليس مضبوطا على قوله وثنى شعبة فانه ابو غلابة
فيصير مرسلا قوله ثم ذهب الى ان رفع يديه ثم ذكر المصنف الحكم بالحديث
وبعد حريا على عادته في ان الاقوى عنده ما اتى به الاكثر لكن الارجح عنده ما ذاته للمكبين لاشتماله على زيادة لم
وقال وهيئة الى الاختلاف في التطبيق طرق حديث بسياتي في باب سنة الجلوس في
التشهد وسياتي ذكر الخلاف في من ذكر التشهد من اصحابه المذكورين ان شاء الله تعالى قوله هذه
سنكبيه تفتح اليمه واسياتي الزال اليه الى بها المنكبين مع عظم العضد واللحم وهذا
احد اقوال الشافعي والظهر [illegible] الى حديث مالك من التحويث المتقدم ذكره في عند
الى [illegible] من رواية نضر بن كليب عن ابيه عن وائل
ابن حجر [illegible] حادثنا اذنيه ورجح الاول لكون اسناده [illegible] وروى ابو ثور عن الشافعي انه
جمع بينهما فحاذى بظهر كفيه المنكبين واطراف انامله الاذنين وهو يجزيه رواية
الشافعي عن وائل بمعنى ابي داود بلفظ حتى كانا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه وبهذا قال
المتاخرون من المالكية نقلا عن ابن شاش في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه ابو داود وبعارضه
قول ابن حجر جزم ابن نافع انه كان ابن عمر يجعل الاول رفعهن بالا ذكره ابو داود ايضا وقال لم يذكر
رفعها دون ذلك عمر وانك فيما اعلم قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ظاهره انه
يقول السميع في ابتدا ارتفاعه من الركوع وسياتي الكلام عليه بعد ابواب قليلة
فايده لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع من الرجل والمراة ومن الحنفية من يقول الرجل الي
الاذنين والمراة الى المنكبين لانه استر لها والله اعلم قوله باب رفع اليدين
اذا قام من الركعتين اي بعد التشهد بخرج ما اذا تركه ونهض قائما من السجود لعموم قوله
في الرواية التي قبله ولا حين يرفع راسه من السجود ويحتمل حمل النهي لمن مال على حالة رفع

الراس من السجود الى ما بعد ذلك حتى يستوي قائما وابعد من استدل بقول سالم في روايته
ولا يفعل ذلك في السجود على موافقته رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال واذا قام
من الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم ينفه انه اثبته بل هو ساكت عنه وابعد ايضا من
استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع والحق انه ليس بين روايتي سالم ونافع
تعارض بل رواية نافع زيادة لم ينفها سالم وسنأتي الاشارة الى ما يستأنس به لما اثبتها من وجه
آخر قوله حدثنا عباس هو ابن الوليد النرسي بالنون والمهملة وبالموحدة وقوله ابو الوليد الطيالسي
الاعلى هو شيخ عبد الاعلى وعبيد الله قوله قال نعم من حفص قيل له ورد ذلك ان عمر الى النبي
في رواية ابي داود والنبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه الثقفي عن عبيد الله الاخباب عن
عبيد الله لم يرفعه ولم يقل سمعت نافعا يحدث بعد ذكر الاسناد المذكور وحكى الدارقطني في العلل
الاعلى وحكى الاسماعيلي عن بعض شيوخه ان الثقفي رفعه وقال الاخباب في روايته قال عبد
الله لم يرفعه عبيد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله وقفه معتمر وعبد الوهاب
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ورجح الدارقطني
عن سالم عن ابن عمر رجحها العارف في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد تبين ذلك
عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه حتى
من حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة
وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من
الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها
وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة
يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على اصله في قبول
الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قالوا
السنة وقوله قول هو قال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه
لانه اثبتا اربع عند الركوع والرفع عند لكونه زايدا على من اقتصر عليه عند الاستاح
والجمع في الوضعين واحد واول راض سيره من يسيرها ٥ قال

والصواب

والصواب اثباته واما كونه مذهب الشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر
انتهى ووجه النظر ان يحمل العمل بهذه الوصية بما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي
اما اذا عرف انه اطلع عليه وعرده او قاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل ٥
واستنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه
السنة وغيرها وبهذا يقول واعلم ان النووي في الروضة انه بنى عليه لكن الذي يراجع
الام يخالف ذلك فقال في باب رفع اليدين بعد ذكر التكبير في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر
من طريق سالم وتحريك يديه وامر ان يرفع يديه في حين من الذكر في الصلاة التي يطار كوع
او سجود الاتي من الركوع الثلاثة واما اذا رفع فلا واحب ان يرفع يديه في كل خفض ورفع
فيحمل الخفض على الرفع من الركوع والاعتدال والاول ظاهره يقتضي استحبابه في السجود
ايضا وابن علان في العلل الا فقال في رفعه ووقفه ان ما استدل به الشافعي ابو حامد في تعليقه فتقل
الاجماع على انه يستحب الرفع في المواطن الثلاثة ونقيت بعضه ذلك عن عمر وابن عباس
ثم قال وروى ذلك عن نافع وغيره من اصحابه وغيرهم باسانيد قوية وقد قال به
من التابعين ومن بعدهم والنووي وحكاه عن جرير بن عبد
وشاد واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي
من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا
رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم هذا الاسناد طريقه
الخمسة بما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه هشام عن قتادة
عند ابي عوانة في صحيحه وفي الباب عن جماعة من الصحابة لم يخلوا شيء منها عن مقال وقد روى
البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع لا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد
واشار الى تضعيف ما ورد في ذلك ٥ تنبيه ٥ روى الطحاوي حديث الباب في مشكله
من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود
وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه
رواية شاذة فقد رواه الاسماعيلي من جماعة من شيوخ الطحاوي عن نصر بن علي بلفظ
عباس شيخ البخاري وكذا رواه الاسماعيلي عن جماعة غيره ورواه ابو نعيم من طريق اخرى عن

عن عبد الاعلى كذلك قوله رواه حماد بن سلمة بن ابوب الى اخره وصله البخاري في الخبر المذكور
عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع قوله ومرواه من طهمان يعني ابراهيم بن ابوب وموسى بن عقبة وقد وصله الهيثمي
من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا لخر حديث حماد وقال
في اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض الاسماعيلي فقال ليس حديث
حماد ولا بن طهمان الربع من الركعتين المقصود بالباب فلعل المحدث عنه ذخل له ما في
يعني ان هذا التعليق بلفظ حديث سالم المذكور في الباب الاتي وقد اجاب البخاري بقصد الرد على
من خرجه وان مرويه رافع لاصل الحديث موقوفا وقد اشار الى ما نقله عن عبد الله وغيره
وقد بين هذا التعليق انه اختلف على حماد في وصله وارساله وهذه الزيادة والذي يظهر
ان السبب في هذا الاختلاف ان [illegible] نقصر على الموقوف او تقصر [illegible]
اليمنى على اليسرى في الصلاة [illegible] الرفع عند
محمول على ان الامر [illegible]
بالسند المذكور اليه [illegible]
اهل اللغة نبيت الشيء اذا رفعته واسندته ويرجح ذلك معنى رواية
الاسماعيلي والدارقطني وزاد ثم وهب لا يفهم بمالك بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح [illegible]
اذا قال الراوي بعد قراره يرفع ذلك اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقيد قوله على زعمه
انهم موضعه من الذراع وفي حديث وايل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله في مسلم بدون الزيادة والرسغ بضم
الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو الفصل بين الساعد والكف وسياتي اثر علي نحوه في اواخر
الصلاة ولم يذكر البخاري محلها من الجسد وقد روى ابن خزيمة من حديث وايل انه وضعها على
صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه وهلب بضم الهاء وسكون اللام
بعدها موحدة وفي زيادات المسند من حديث علي انه وضعها تحت السرة واسناده ضعيف
وابن عدي من الدراوردي في اطراف الموطا قال هذا معلول لانه ظن من ابي حازم وزياد ان المحازم
لو لم تنزل اعلاه الى اخره لكان بحكم المرفوع لان قول الصحابي كانوا يفعلون كذا ينصرف ظاهرا الى منزله

الامر

الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي في مقام تعريف الشرع فمحمل على من حضر عند الشرع
وتمثله قوله ابيضه كذا ونمر فضا الموضع فانه محمول على ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه
وسلم والله اعلم وقد مر في ذلك بين اهل النقل والله اعلم وقد ورد في سنن ابي داود
والنسائي بصحيح من الكوفي شيء ليست فيه على تعيين الامر والامور مروي عن ابن مسعود
قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يديه اليسرى على يديه اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى
اسناده حسن قيل وكان رفعها الى صدره عند الوضع ثم الى تحت سرته عند الاعتدال الى التشهد ثم الى
الانتقال الى التشهد ثم الى [illegible] وكان الشافعي [illegible] الرفع قال فعلى هذا التخيير وهذه الصيغة
انه صيغة الفعل الدليل [illegible] وكان الشافعي [illegible] الشروع وكان الشافعي [illegible] ذلك فيه
بما بعد الشروع ومن [illegible] اليدين والعادة ان من اخذ في عمل جعل يديه
جعل يديه عليه والله [illegible] صلى الله عليه وسلم فيه خلاف [illegible] قول الجمهور
من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا والمدونة عن المذر وغيره عن مالك غير
ومن [illegible] عن مالك [illegible] الصلاة [illegible] عن الغير بعيد والله اعلم
[illegible] قوله
اسمعيل [illegible] ولم يقل يعني الاول لعدم اوله وفتح الميم للتعظيم [illegible] الطاعات وهو النفي كرواية
التعنبي على الاول لما في غير الثاني فيكون مرسلا لان الحازم لم يسمع من ابي هلال وعلى رواية
التعنبي غير لسهل شيخه فهو متصل واسمعيل هذا هو ابن ابي اويس شيخ البخاري كما صرح به
المزي في الجمع وقرأت بخط مغلطاي هو اسمعيل بن اسحق القاضي وكانه رأى الخريبي عند
الخوزي والسهمي وغيرهما من روايته عن التعنبي فظن انه المراد وليس كذلك لان رواية
اسمعيل بن اسحق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد ان البخاري روى عنه وقد اغفر شيئا
من البخاري وحدث بها وقد شاركه في كثير من شيوخه البصريين الفدما ووافق اسمعيل
ابن ابي اويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما اخرجه الدارقطني في الغرائب
[illegible] حكي في الطالع ان رواية التعنبي بضم اوله من اتى هلل وهو غلط وتعقبه ابن الخشاب
ذكر في كتاب تعلقت وافعلت نبيت الحديث واثبته وكذا حكاه ابن دريد وغيره ومع ذلك فالذي
ضبطناه في البخاري عن التعنبي بفتح اوله من الثلاثي فلعل الضم رواية التعنبي في الموطا والله
اعلم قوله [illegible] الخشوع في الصلاة سقط لفظ باب من رواية ابي ذر والخشوع تارة

ماره يكون من فعل العلم كالخشية وباره من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر
الرازي في تفسيره وقال غيره هو معنى يتولد في النفس يظهر عنه سكون الاطراف تمام مقصود
العبادة ويدل على ما ذكره من محل القلب حديث علي الخشوع في القلب لوجه الحاكم واما حديث لو خشع هذا
لخشعت جوارحه ففيه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن وحديث ابي هريرة من هذا الوجه
سيق انكاره عليه في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة من ابواب القبلة واورد فيه ايضا
حديث انس من وجه اخر بعض مغايرة بقوله فنص انس عند الاسماعيلي من رواية ابي موسى
التصريح بمحل ذلك وهو قوله اقيموا الركوع والسجود في الكامل
وفي رواية معاذ بن سعد اتموا بدل اقيموا وقوله فوالله اني لاراكم من بعدي تقدم الكلام على
هذه الرؤية واعرب الداودي الشارح فعل التعجب هنا فاعل الرؤية اي ما اعمال الامة
تعرض عليه وكانهم شاهل بياض حديث ابي
المذكور وايد لعلى ان حديث ابي هريرة
في ايراده للحديثين في هذا الباب
انس هذا الموضع الذي ذكر فيه الخشوع
يسكون الجوارح اذا الظاهر عنوان الباطن وروى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد
الزبير اذا قام في الصلاة كانه عمود وحدث ان ابا بكر الصديق كان كذلك قال
الخشوع في الصلاة والسند لحديث الباب على انه الحاد امرهم بالاعادة وبين
حديث ابي قتادة من وجه اخر عند مسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمع اناسا
ما كان يخفى عنهم صلاتك وله في رواية اخرى اتموا الركوع والسجود وفي اخرى اقيموا الصفوف
وفي اخرى لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وعند احمد وصلى بنا الظهر وفي بعضها الصفوف
وهل باسناد الصلاة وعنده من حديث ابي سعيد الخدري ان بعض الصحابة تعمد المسابقة لينظر
هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك واحتلف هذه
الاسباب يحمل على ان جمع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة او في صلوات وقد حكى النووي
الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول الحاوي حسبما ورد انعقد الاجماع
الى حد ذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة وقاله ايضا ابو زيد المروزي لجواز ان يكون بعد الاجماع
السابق او المراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوبه وكلامه في ما يحصل من مجموع المدافعة وذكر

الخشوع

الخشوع وفيه تعقب على من نسب الى القاضي وابي زيد انهما قالا ان الخشوع شرط في صحة الصلاة
وقد حكاه ابن الطبري وقال هو محمول على ان يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها والخلاف في
ذلك عند الحنابلة ايضا واما قول من قال قائل بان الخشوع فرض في الصلاة فيقال بحسب
الانسان ان يشغل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الهوا
فحاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا وانكر من المتاخرين
الفرضية وقال الصواب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر منه من الانكار وهو امر شاق وبان
اثر ذلك في النواجيات فاما ما كان الخشوع والحضور الا ملا زقد يزيل عن المكلف في بعض
اجزاء الفرض في الصلاة بوجه ما ايهم ويشعر بهم بوجه الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان
للمصلين في سؤال جبريل كان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وجب
بان في التعليل بوجوب الله عليهم ان يجتنبوا ما يشغلهم عن مناجاة ربهم فانهم اذا احسنوا
الصلاة يحرمون الغنى عن [illegible] تعالى مع ما تضمنه الحديث
من [illegible] عليهم نور النبوة فاذا علموا انه
[illegible] ما يقول عند التكبير
في [illegible] ما يترامدل يقول وعلها اقتصر الاسماعيلي [illegible] كل امر احدثه في
الصلاة [illegible] ذكر للقراءة فيه وقال الزين بن المنير فرض قوله فاذا قرأ ما يقول من الدعا
قوله [illegible] بالقراءة او لما كان الدعا والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر
احدهما عن الاخر كما علقها بنتا وما مارد او قال من رشيد دعا الافتتاح يتضمن ثناءه
الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة من الحديث
[illegible] كانوا ينتحون الصلاة اي القراءة في الصلاة وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي من طريق ابي عمر الدوري وهو خلص من عمر شيخ البخاري فيه لفظ كانوا ينتحون القراءة
الحمد لله رب العالمين وكذا رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام عن عمر بن مرزوق
عن شعبة وذكر انها ابين من رواية حفص عن عمر [illegible] الحمد لله رب العالمين بضم
الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يبتدئون بالفاتحة وهذا
قول من اثبت البسملة في اولها وتعقب بانها تسمى الحمد فقط والحق مع البصر وسنده
ثبوت تسميتها بعدد الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري اخرجه في فضائل

من حديث ابي سعيد بن المعلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلمنه الا اعلمك اعظم سورة في القرآن
نذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وسيأتي الكلام عليه ان شاء
الله تعالى وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث ولهذا قوله من معنى قراءة
البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرءوا البسملة سرا وقد اطلق ابو
هريرة السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن
شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين ورواه اخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
كذا اخرجه مسلم من رواية ابن داود الطيالسي ومحمد بن جعفر غندر وقد اخرجه من رواية ابي عمر
الضرير شيخ البخاري فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر غندر والنظر في هؤلاء من اين
اصحاب شعبة ولا يقال هذا اللفظ الذي سيأتي انه انفرد به غندر رواه جماعة من اصحاب قتادة
عنه كما للنظر فاخرجه البخاري في جزء القراءة من طريق ابي عوانة وابي الاشهب من طريق ابي عوانة
وابو عوانة والنسائي من طريق ابي عوانة والطيالسي
والبخاري فيه وابن حبان من طريق [illegible] كلهم عن قتادة باللفظ الاول اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن قتادة بلفظ [illegible]
لسم الله الرحمن الرحيم وقد قدح بعضهم في صحته بكون الاوزاعي مرواه عن قتادة وشعبة في
مطران الاوزاعي تردد به فقد رواه ابو يعلى عن احمد الدورقي والسراج عن
الدورقي وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمي بلا تهم عن ابي داود الطيالسي
شعبة بلفظ لم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فلت لقتادة
سمعتموه من انس قال نعم لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم
يسمع منهم البسملة فيحتمل ان يكونوا يقرونها سواويه بعده رواية من رواه عنه بلفظ
فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كما رواه سعيد عن ابي عروبة عند النسائي
وبن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد اربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا
اضطراب عن قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك فرواه البخاري
في جزء القراءة والسراج وابو عوانة في صحيحه من طريق اسحق عن ابي طلحة والسراج من طريق
ثابت البناني والبخاري فيه من طريق حميد كلهم عن انس باللفظ الاول ورواه

وابراهيم عند الدارقطني وابن حبان

الطبراني

الطبراني في الاوسط من طريق اسحق ايضا وابن خزيمة من طريق ثابت وابو النضر والنسائي من طريق
منصور بن زاذان وابن حبان من طريق ابي قلابة والطبراني من طريق ابي نعامة كلهم عن انس
باللفظ الثاني للجهر وطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي
الجهر وقد يدل ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
وامرح من ذكر رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم
واندفع بهذا التعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر ان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما
من قدح في صحته فاما مسلم سعيد بن يزيد سأل انسا عن هذه المسألة فقال انك لتسألني
عن شيء ما احفظه ولا سألني عنه [illegible] قبلي فاشار ابو مسلمة الى انه سئل عن ذلك سوالين
سوال ان [illegible] سوال [illegible] غيرها فالجواب [illegible] انتهى فليس في هذا ما يدل لان احمد روى في
مسنده [illegible] سوال ابي مسلمة واما في مسلم فاما قال فعجب
رواية ابي داود [illegible] وقد بينها ابو يعلى والسراج
وبعد [illegible] من ذكر رواية ابن المنذر من طريق ابن جابر [illegible] عن قتادة قال سالت
انسا [illegible] الرحمن الرحيم وقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وظاهر ايراد سوال ابي مسلمة
وقتادة وغايته انا سئلنا جميعا قتادة فالحكم دون ابي مسلمة فلعله تذكره لما سأله
قتادة بدليل قوله في رواية ابي مسلمة ما سالني احد قبلك او قاله لهما معا فخصه قتادة دون
ابي مسلمة فان زاده لفظ من ابي مسلمة فلا نزاع وادا انتهى البحث الى ان المحفوظ حديث انس
نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه نفيا وحذف رواية
فيها اثبات الجهر فقد مت على نفيه لان تقديم رواية المثبت على النافي لان النافي يبعد جدا
ان يحصر النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب ابا بكر وعمر وعثمان حتى ناهز عشرين
سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل يكون ممن اعترف بانه لا يحفظ هذا الحكم كما نجد
نهده به ثم يذكر منه الجهر بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فتعين الاخذ بحديث
من اثبت الجهر وسياتي الكلام على ذلك في باب سهو الامام والمامومين ان شاء الله تعالى قريبا

وترجم له من خزيمة وغيره المنعة الاسرار بالسمية في الجهر وفيه نظر لانه لم يختلف في اباحته بل في استحبابه واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح وحديث ابي هريرة الذي بعده يرد عليه وكان هذا هو السر في ايراده وقد يجوز ان المراد بحديث انس بيان ما افتتح به القراءة فليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح ولا تنبيه ولم يذكر مسلم في حديث انس في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في جزء القراءة وكذا في رواية حجاج بن منهال عن شعبة عند ابي عوانة وهو في رواية سليمان وهشام والاوزاعي وقد اشار الى روايتهم فيما بعد ثم قوله جزما ابو نعيم هو من عمرو بن جرير البجلي قوله كان سكتته بفتح اوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم اوله من الاسكات قال الخطابي يقال سكت الرجل ثم سكت نحو انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت فعله اسكت بكسر اوله يتعدى ولا يتعدى وهو من الصامت الشاذ وحكى انه بمعناه سكوت بضع بعده كلاما مع فهم المتلقي وسياق الحديث يدل على انه اراد بالسكتة ما يقع بين قوله ولا الضالين وبين قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ والسكوت عن القراءة لا من الذكر قوله قال احسبه قال سمعته من رواية سمرة بن جندب الخ وروى حجر بن عنبس وغيره من فضيل عن عطاء بن السائب سمعت منه ثم اثبته وانما اختار البخاري رواية سمرة لعدم وقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسانيد قوله قلت وليس بواضح بل الظاهر انه من كلام الكرماني اراد انه قال بعد اسكاته فيه قلت وليس بواضح وهو مندفع بتصريح بعضهم بذلك وذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم قالوه بالهمز واما النووي فقال الهمز خطأ والصواب سكوتة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمع واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت قال ويجوز ان لا يقلب الهمز فتقلب ياء لكسرة الهمز وقد وقع في رواية البيهقي هنيهة بقلبها هاء وفي رواية اسحق والحميدي في مسندهما من جرير قوله داي وامي ابا فعلته بحذف اسم او فعل والتقدير انت مفدي او افديك واستدل به على جواز قول ذلك ورعم بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم قوله اسكاتك بكسر اوله وهو الرفع على الابتدا وقال المظهري شارح المصابيح هو بالنصب على انه مفعول بفعل مقدر اي اسالك اسكاتك او نزع الخافض اي في اسكاتك والذي في روايتنا بالرفع للاكثر ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي

ما سوأ لي سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم ارايت سكوتك وكلاهما شعر بان هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل سوغ بنه عليه من دعاء ونحوه قال ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل عمرو على القراءة باضطراب اللحية قلت وسياتي من حديث خباب بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرا المأموم فيها الفاتحة ثم ايتعوذ منه لو كان كما قال لقال في الجواب اسكت لكني اقرا من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من توبيخ الجهر بصفة ما تقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكرناه ثم قال وهذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا من اصحابه الا ان نعزا له في الجديد ان المأموم يقرا الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل الذي نقله المزني وغيره كراهيته تقدم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان من ابتدا بالفاتحة [illegible] والمعروف ان المأموم يقرا اذا سكت الامام من الفاتحة والسورة [illegible] وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح [illegible] الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره [illegible] وهو يقتضي ان الامام [illegible] والظاهر ان والكاف في وضع التشبيه ان التنا المشرق والمغرب [illegible] اراد ان ابعد بينهما [illegible] كما في قوله تعالى [illegible] على الغفران [illegible] الدنس [illegible] الثوب الابيض [illegible] من الالوان وقع التشبيه به والله تعالى اعلم قوله الثلج والبرد الثلج والماء والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيد او لانهما ما لم تمسهما الايدي ولم يتنجسا الاستعمال قال ابن دقيق العيد غير ذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي ينكر عليه ملابسه اشياء منتنة يكون في غاية النقا قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو كانه تعالى قال اغسلني وانعشني واثلجني وابردني واشار الطيبي الى هذا بقوله تعالى يمكن ان يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار [illegible] في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى وهو وصف الماء بالبرودة وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال

المبردات ترقيا عن الى الذي اورده وقال التورشتي خص هذه الصلاة بالذكر لانها منزلة
من السماء وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الصلاة اشارة الى الارض الصلاة فالمباعدة
للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان يقدم المستقبل للاهتمام بدفع ما
سيأتي قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على شرعية الدعاء بين التكبير والتراءة خلافا للشهور
عن مالك وورد فيه ايضا حديث وجيه وجهي الخ وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده
بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وعبرا بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي
في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم ونقل الساجي
عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية
وحديث ابي هريرة اصح ما ورد في ذلك وقد استدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن
خلافا للحنفية بل لعل هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المناجاة في اظهار العبودية
وقيل يحتمل على سبيل التعليم لامته وفيه نظر لان ذلك يحتاج الى دليل ويرد الامر بذلك
في حديث عمرو عند البزار وصححه ابن خزيمة وغيره ان كان الخ على جواز النوم صلى الله عليه
وسلم في حركاته وسكناته واستدل به على ان الجنب لا يتيمم الذي واستدل به بعض الشافعية
على ان البلل والبرد يطهران واستبعده من عبد السلام وابعد منه استدلال بعض الشافعية
به على جواز الدعاء المستقبل قوله باعد الخ كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وفي كذا
قال الاسماعيلي باب لا ترجمه وسقط من رواية ابي ذر والي الوقت وكذا لم يذكر ابو نعيم
وعلى هذا فمناسبة الحديث بما ظاهرة فالترجمة وما بعدها ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من
الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فلا يتعلق ايضا به قال الكرماني وجه المناسبة ان
دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا وحسن
منه قال ابن رشيد يحتمل ان يكون المناسبة في قوله فتى قلت اي رب وانا معهم كانه وان لم
يكن فيه دعاء فيه مناجاة واستعطاف فيجمع مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه
خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قوله وانا معهم كذا للاكثر بهمزة
الاستفهام بعدها واو عاطفة ولفي على مقدر وفي رواية كريمة بحذف الهمزة ولفي بفاء قوله
حسبت انه قال الخ وسها في ذلك لوهم وقع من غير راوي الحديث بيد ان الاسماعيلي ابعد على انه لا اصل
لابي مليكة في قوله لا اعلمها سقط لفظ هي من رواية الكشميهني والحموي قوله ما كل من

خشبش

يكون سبب رفع بصرهم اليه وقوع الاشارة منه لان الرفع كان مستمرا ويحتمل ان يكون المراد
بالترجمة ان الاصل نظر المأموم الى موضع سجوده لصلاته المطلوب في الخشوع الا انه احتاج الى رؤيه
ما ينعله الامام ليقتدي به مثلا قوله باب رفع البصر الى السماء في الصلاة قال ابن بطال
اجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعا فكرهه شريح وطائفة
واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة للصلاة قال عياض رفع البصر الى السماء
الصلاة فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة قوله حدثنا سليمان فيه دفع
لتقليل ما اخرجه من حدثني في الكامل فادخل بين سعيد بن ابي عروبة وقتادة رجلا وقد اخرجه من
ماجد من رواية عبد الاعلى عن سعيد وهو من اثبت اصحابه وزاد في اوله عن شهر
هذا الحديث ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوما يصيبهم اذا رفعوا ابصارهم قبل ان
عليهم بوجهه نذكره وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بلا ذكر انس وفي اوله غير
فاوهم ان سعيدا اعلم الحديث قتادة عن معمر وقد تابعه الهيثم بن حماد عن قتادة اخرجه الاسماعيلي
قوله في صلاته زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا وفي الحاق الصلاة على هذا التقييد اشكال
اختصاص الكراهة بالدعا الواقع في الصلاة وقد اخرجه ابن حبان من حديث ابي بكرة بغير تقييد
تقييد ولفظه لانتهوا ابصاركم الى السماء في الصلاة واخرجه بغير تقييد ايضا مسلم من
حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابي سعيد الخدري وتعب الله واخرج من اوجه
من رواية سلم بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فاقبلوا على صلاتهم ونظروا امامهم وكان يستحبون ان
تجاوز بصر موضع سجوده ووصله الحاكم بذكر ابي هريرة جيد ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في اخره فطاطا راسه قوله لينتهين كذا للمستملي والحموي بضم الياء وسكون النون
وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتاكيد وللباقين لتنتهن
بفتح اوله وضم الهاء على البناء للفاعل قوله او لتخطفن ابصارهم ولمسلم من حديث جابر بن
سمرة او لا ترجع اليهم هيئي ابصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل
المذكور حرام وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار من الانوار
التي تتراءى للملائكة على المصلي كما في حديث اسيد بن حضير الاتي في فضائل القرآن ان شاء
الله تعالى اشار الى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن ابي مجلز لحد التابعين واو

هنا

هنا التخيير بقوله تعالى بعادلوهم وسلم اي يكون احد الامرين اما المقابلة واما الاسلام
وهو خير في معنى الامر قوله باب الالتفات في الصلاة لم يبين المؤلف حكمه
لان الحديث الذي اورده دال على الكراهة وورد في كراهية الالتفات فيها على عدة شروط عدة
احاديث عند احمد وابن خزيمة من حديث ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم
يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث الحرث الاشعري نحوه وزاد فاذا صلتم فلا
تلتفتوا ولخرج الاوسط ايضا ابو داود والنسائي والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر
القبلة لحديث ابن عمر كله وسيأتي كراهة الالتفات تحمل ان يكون لنقص الخشوع او ترك
استقبال القبلة ببعض البدن قوله عن ابيه هو ابو الشعثا المحاربي وافق الاعمش
على هذا الاسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل
فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن اشعث
عن ابي وائل وهذا اختلاف على اشعث وابو عطية راويه ابي الاحوص وقد رواه النسائي من طريق
عمارة بن عمير عن ابي عطية [illegible] ويحتمل ان يكون الاشعث فيه
شيخان ثم وجدت له متابعا على ان [illegible] عند ابن خزيمة من طريق مسروق عن ابي بشر
الراوي عن ابي وائل فذا دليل على ان الحديث عند الله اعلم قوله فلقد رايتني اتخاطر
سرعة ورفع في النهاية الاختلاس انتهال من الخلسة وهي الاخذ بسرعة وفيه نظر
وقال غيره المختلس الذي يخطف من غير طلبه ويهرب ولو مع مطالبة الناس له والناهب
الاخذ بقوة والسارق الاخذ في خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات الى
شيء ما بغير وجهه شبهها بالمختلس وقال من مرة اضيف الشيطان لان فيه ايطاعا
من ملاحظة التوجه الى المولى سبحانه وتعالى والشيطان مترصد له ينتظر هنوات ذلك عليه
فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه ذلك الله قوله يختلس كذا للاكثر وحذف المفعول
وللكشميهني يختلسه وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري وقيل الحكمة في جعل السجود
السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وعمن ما ينقص الخشوع لان السهو لا يواخذ به
المكلف فشرع له الجبر دون العمد الذي يفتقر فيه تواردا المصنف حدث عائشة
في قصة انبجانيته الى جهم وقد تقدم الكلام عليه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام في اوائل
الصلاة ووجه دخوله في الترجمة ان الكلام لما تضمن اذا لحظها المصلي وهي على انفته كان قريبا

عن الالتفات فلذلك خلعها معللا بوقوع بصره على اعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكان المصنف اشار الى ان علة كراهة الالتفات كونه مؤثرا في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة ويحتمل ان يكون اراد ان علة الاستمتاع دفعه معفو عنه لانه لمح العين بخلاف الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة قوله شغلني في رواية الكشميهني بشغلتي وهو واحد وكذا اختلفوا في ادخالها او ردها قوله الى ابي جهم كذا للاكثر وهو الصحيح وللكشميهني جهيم بالتصغير قوله فرجع النفت الا مرتين بجاء وبرى شيئا او يصافا في القبلة الظاهر ان قوله في القبلة متعلق بقوله يصافا واما قوله شيئا فيأتي من ذلك والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع وانه لا يقدح الا ان كان لغير حاجة قوله وقال سهل لعمرو بن سعيد وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب متى يذهب الناس وعمرو هذا لا اعلم له سنة ابه صلى الله عليه وسلم لم ير ابا بكر ابدا بكر بالاعادة بل اشار اليهما ان يثبتا على اماكنهما وكان التنائه لحاجة قوله في حديث من مر بين يدي الناس يمكن ان يكون سمعها منه وتحصل او سمعه ابي خاصة قوله فحبسهم ذلك حتى انصرف الظاهر ان الضمير للشيء المذكور في الترجمة وقد تقدم من رواية نافع عن ابن عمر بلفظ حتى يقضي صلاته وسيأتي الكلام عليه في باب قبلة المدينة واورده هنا ايضا من رواية ابي هريرة وابي سعيد وعائشة وانس وطرق كلها عمر مقيدة بحال الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك قريبا قوله وروى عن عبد العزيز بن رواد المذكور وفيه ان الملك كان بعد الفراغ من الصلاة والغرض منه بيان هذا المتابعة في اصل الحديث فقط وورد الصقه حديث انس المتقدم في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمة ان الصحابة لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه ودل على ذلك قول انس فاشار اليهم ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته انتهى ويحتمل ان يكون الحجرة عن يسار القبلة والناظر الى اشارته من هو فيها فيحتاج الى ان يلتفت ولم ينههم صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل اقرهم على صلاتهم بالاشارة المذكورة والله اعلم قوله باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام وذكر السفر لئلا يتخيل انه يرخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات قوله ويجهر فيها ويخافت هو بضم اوله وكل منهما على البناء للمجهول ويشير الكلام ويجهر به ويخافت به لانه لازم فلا يبني منه قال ابن رشيد قوله ويجهر

معطوف على قوله في الصلوات لان القراءة والمعنى وجوب القراءة فيجهر فيه ويخافت اي ان الوجوب لا يختص السرية دون الجهرية خلافا لمن فرق في المأموم انتهى وقد اغفل البخاري عن هذه المسألة وصنف فيها جزءا مفردا سنذكر ما يحتاج اليه في هذا الشرح من فوائده ان شاء الله تعالى قوله حدثنا موسى لعوبن اسمعيل قوله عن جابر بن سمرة هو الصحابي وكنيته ابو عبد الله ويقال ابو سليمان ويقال ابو عمرو وقد صرح بتسميته سماع عبد الملك له من جابر اخرجه احمد وغيره قوله شكا اهل الكوفة سعد الهوين ابن وقاص ولفظ جابر بن سمرة الراوي عنه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن جابر بن سمرة كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة ليشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى وفي قوله اهل الكوفة تجوز وهو من اطلاق الكل على البعض لان الذين شكوه بعض اهل الكوفة لا كلهم ففي رواية زائدة عن عبد الملك عند ابي عوانة بعد ناس من اهل الكوفة ونحوه لابن حبان من رواية ابي اسامة عن حرير عن عبد الملك وسمى منهم عمر بن سعد بن ابي وقاص والطبري للفراج من سنان وقبيصة وارنبا الاسدي ونعيم بن دجاجة كما سيأتي في الاوائل الى ان منهم الاشعث بن قيس قوله فعزله وكان عمر استعمله على الكوفة بعد المغيرة بن شعبة في سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فرفعه له مع اهل الكوفة ما ذكر قوله واستعمل عليهم عمارا هو بن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض انتهى وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى قوله فشكوه لست هذه التاء الحقت على فعله بل هي تفسيرية مما طعنه على قوله شكى بعطف تفسير وقوله فعزله واستعمل عمارا ان اراد الشكوى كانت سابقة على العزل وبينته رواية معمر الماضية قوله حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي ظاهره ان جهات الشكوى كانت متعددة وبها نقطة الصلاة وصرح بذلك في رواية ابي عوانة فرتنا فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة وذكر ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابا في مسجد خمس دوره وانه صنع على داره بابا بسوقا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان ينادي بابا صوا نهم فزعموا انه قال انقطع الصوت وذكر

سيف انهم زعموا انه كان لهيبه الصيد من الرح في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب
النسب رفع اهل الكوفه عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطله انتهى وبنحوه قول عمر في وصيته
في امر اعزله من عجز او خيانة وسياتي في ذلك في مناقب عثمان قوله فارسل اليه فقال فيه
حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر وساق ثمته الرسول قوله يا ابا اسحق
هي كنيته سعد كني بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلاله على انه لم يقدح فيه
الشكوى عنده قوله اما انا والله اما بالتشديد وهي للتفصيل والتقسيم هنا محذوف
تقديره واما انتم فقالوا ما قالوا وفيه التصريح بالمنزلتا كيده في نفس السامع وجواب القسم
دل عليه قوله فما كنت اصلي بهم قوله اصلي الله صلى الله عليه وسلم بالمصلى مثل
صلاة قوله ما اخرم بفتح اوله وكسر الراء اي انقص وحكى ابن التين عن بعض الرواة انه بضم
اوله واستضعفه قوله اصلي هذه الصلاة كذا بالنصب على المفعولية بتمام الكلام بعده
العشي وفي الباب الذي بعده صلاتي العشاء بالتثنية والتشديد هكذا الا للكشميهني رواه ابو
داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانه بلفظ صلاتي العشاء بالتثنية ورواية عبد الرزاق عن معمر
وكذا الزيادة في صحيح ابن حبان من طريق وبذلك يتبين ان المراد بالعصر
ولا يبعد ان تقع التثنية في ممدود ومراده بها المغرب والعشا لكن يعكر عليه الاخرتين
لان المغرب لا تسمى اخرى واحدة والله اعلم واسري الكرماني لتخصيص العشا الذي ذكر بكمة
وهو انه لما اثقل فعل هذه الصلاة التي وقتها وقتا لاستراحة كان ذلك في بعض تلك طريق
الاولى وهو حسن ومثله في الظهر والعصر لانهما وقتا لاشتغال بالقايلة والمعاش
والاولى ان يقال لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة فكذلك خصهما بالذكر قوله
اركد في الاولين قال القزاز اركد اي اتيم طويلا اطول منها القراءة قلت ويحتمل ان يكون
التطويل لما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في السرعة من الركعات انما
هو في القراءة وسياتي قريبا في رواية ابي عون عن جابر بن سمرة امد في الاولين والاوليين
منحا مسن تثنيه الاولى وكذا الاخريين قوله واخف بضم اوله وكسر الخا المعجمة
وفي رواية الكشميهني واحذف بفتح اوله وسكون المهمله وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد
الدارمي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وكذا هو في جميع طرق هذا
الحديث التي وقفت عليها الا ان في رواية محمد بن كثير عن شعبه عند الاسماعيلي بالميم بدل

الثانية والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف فاصل القراءة فكانه قال احذف الركوع قوله ذلك الظن
بك اي لهذا الذي هو الذي كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك والي عون معنا قال سعد انا لعلمي
الامارات الصلاة اخرجه مسلم وفي دلاله على ان الذين شكوا لم يكونوا من اهل العلم وكانهم ظنوا
مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد لمعرفته وبستفاد منهم ذم القول
بالراي الذي لا يستند الى اصل وفيه ان القياس في مقابله النص فاستدلالهم باطل
وفيه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال اركد واخف علم انه لا يترك القراءة في شيء
من صلاته وقد قال انها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصر الكرماني فقال كود
الامام يدل على قراءته بما فوق ما قرأ به في الباب الذي بعده حديث ابي قتادة كذا لمستملي البخاري في الباب الذي بعده حديث ابي قتادة فعنا ذكر القراءة في الاخريين
نعم هو مذكور في حديث [illegible] وانما اشار اليه لدلالته على الوجوب او اشار الى ما ذكر
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ويفصل التعارض بهذا القول الذي ذكره القراءة للامام وما
ذكر من التهمة والله اعلم [illegible] اذا اتم من غير حديث سعد ما ذكر في الباب
وقد يرد [illegible] والقصر من اطلاق فعله صلى الله عليه [illegible] ما علم يفصل من حضر وسفر
وانا وجوب القراءة على الامام فمن حديث عبادة في الباب وقال البخاري انتفى بقوله صلى
الله عليه وسلم للمسي صلاته وهو بالتاء حديث الباب وافعل ذلك في صلاتك كلها وبهذا
التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي وغيره حيث قال لا دلاله في حديث سعد على وجوب القراءة
نعم فيه تخفيفها في الاخريين عن الاوليين قوله فارسل معه رجلا او رجالا اكد الامر بالشك
وفي رواية من عيينه سعد عمر رجلين وهذا يدل على انه اعاده الى الكوفه لعمل التحقيق
بحضرته ليكون ابعد من التهمه لكن كلام سيف يدل على ان عمر انما سأله عن مسلمه الصلاه
بعد ما اعاده محمد بن مسلمه الى الكوفة وذكر سيف والطبري ان سؤال عمر بذلك كان بعد
ان مسلمه قال وهو الذي كان ينتقص اثاره من شكى من العمال في زمن عمر وحكى ابن التين
ان عمر ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان وروى ابن سعيد
من طريق بليح بن عوف السلمي قال لقيني محمد بن مسلمه وامرني بالسير معه وكنت دليلا
بالبلاد فذكر القصه وفيها واقام سعدا في مساجد الكوفه يسالهم عنه وفي رواية اسحق عن
هريم فطيف به في مساجد الكوفه قوله ويثنون معروفا في رواية من عيينه فكلهم

شتى عليه خيرا قوله الذي عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس
اما سعد بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة زاد سيف في روايته فقال لحدس مسيلمة انشد الله رجلا
يعلم حقا الا قال قوله اما بتشديد الميم وفتحها محذوفا ايضا وقوله نشد بضم النون اي طلبت منا
التولي قوله لا يسر بالسرية ابا لصلحية والسرية بفتح المهملة وكسر الراء المشددة القطعة من
الجيش وتقدم ان يكون بضمة لمحذوف وان لا يسير الظريفة السرية اي العادلة والاول اولى لقوله
بعد ذلك لا يعدل والاصل عدم التكرار والمناسب الاول لمن الماكيد وتوبيخه رواية جرير وسفيان
بلفظ ولا ينفر في السرية قوله في القصة الماضية في رواية سفيان وسيف في الرعية قوله
قال سعد في رواية جرير فغضب سعد وقال انما قال له التي تجمع قوله اما والله
بتخفيف الميم حرف استفتاح قوله لا دعون بها عليك ولفظه في ذكاية في ذكا به تفي عنه الفضايل
الملاب وفي الجماعة حتى قال لا يفتر ولا ينسى ولا يرتعش عند القتال لا يعدل قصد
اللامة تتعلق بالنفس والمال والدين فما يتعلق بالنفس وهو اليسير منها يتعلق
بالمال والوقوع في الفتن تتعلق بالدين والمال لا يعدل عنه الا معذور من الله له
قابلها ما فيه من دنيوي وسأل ذلك ان لوجه الله بشرط السلامة من ان يكون
حقا لكن رأى المصلحة في اقامته لترتب مصالح من يغزو ومن يقيم او كان له عذر
الثاد سية وقوله لا يسر السوية يمكن ان يكون حقا فان للامام تفضيل اهل الغناء في الحروب
فالقيام بالمصالح وقوله لا يعدل في التفيه هو اشد لما انه سلب عنه العدالة بذلك
قدح في الدين ومن ثم عجب العجمان سعدا مع كون هذا الرجل واجهه اذا واغضبه حتى دعا
عليه وحال غضبه راعى العدل والانصاف في الدعا عليه ادعا عليه بشرط ان يكون كاذبا وان
يكون الحامل له على ذلك العرض الدنيوي قوله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا
ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر وسأتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى قوله
واطل عمره في رواية جرير وشد د فقره وفي رواية سيف واكثر عياله قال المازري في الدعوات
في الدعوات الملاءمة مناسبة للحال ما طول عمره فليراه من سمع ما مره فيعلم كرامة سعد
واما طول فقره فلتنقيض مطلوبه لان حاله يشعر بانه طلب منه دنيا واما مرضه للفتن
فلكونه قادرا فيها رضيها دون اهل بلده قوله فكان بعد اي بعد سعدة وقال ذلك عبد الملك
بن عمير سنه حرس في رواية قوله انا سيل في رواية من يمينه اذا قيل له كيف انت

قوله

قوله شيخ كبير مفتون قيل لم يذكر الدعوة الاخرى وهي النشر لكن عموم قوله اصابتني دعوة
سعد يدل عليه قلت قد وقع التصريح بها في رواية الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي رواية
ابي علي عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه فقال عبد الملك فانا رأيته سقط
للابا في السكك اذا سألوه فقال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحق بن جرير فافتقر وافتتن
وفي رواية سيف نعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحسن المرأة تشبث بها فاذا انكر
عليه قال دعوة الرجل سعد وفي رواية من بينه وبين ان يكون فتنة الا هو وهي رواه الخلص في
فوايده وفي طريقه من عاصر وفي رواية لسيف انه مات في فتنة الحجاج وكانت سنة بلاب
وكانت سنة الجماجم بين ابن الاشعث من سنة ثمان وسبعين الى اول سنة اربع
وثمانين قوله دعوة سعد اذ وافقت ساعة الاجابة الخ وان كانت ملابسة دعوات وكان
سعد مصرا دائما على الدعوة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى اصابت الدعوة
قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم
من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا
دعاك وفي هذا الحديث من الفوايد سوى ما تقدم جواز رفع الانام بعض قال اذا شكي اليه
ولاة ليتثبت عليه شيء اذا اقتضى ذلك المصلحة قال مالك فتر عمر سعدا وهو اعدل من
بقي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال
عمر لولا الاحتياط وان لا يستن من امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله اشارة الى التوبة منه
للمتهم من اهل الشوري وقيل لان مذهب عمر ان لا يستعمل العامل اكثر من اربع سنين وقال
المازري اختلفوا هل عزل العامل بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى تشتهر الا كثرة الشكوى
منه وفيه استفسار العامل عن ما قيل فيه والسؤال عن من شكى في موضع عمله والاستشهاد
المسلة على من يظن به الفضل وفيه ان السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون في مجاوزه
وان تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال وفيه خطاب الرجل المفضل
بكنيته والاعتذار لمن سمع في حضنه كلام يسوؤه وفيه الفرق بين الافتقار الذي يقصد به السبب
والافتقار الذي يقصد به دفع الضرر فيعذر قايل الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد
لم يطلب حضنهم او منامهم واكتفى بالدعا على الذي كشف قناعه في الافتقار اليه دون غيره
وانه صار كالمفرد بدعوته وقد جاء الخبر من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله اراد الشفقة

علم بان يحصل له العقوبة في الدنيا وانتصر لنفسه وراى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانه
وبما له اما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعه فكانه انتصر لصاحب الشريعه
وفيه جواز الدعا على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصيه
ولكن من حيث انه يودي الى نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل طلب سعد الشهادة
وان كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم الايه وفيه سلوك الورع في الدعا واستدل به على ان الاوليين من الرباعيه متساويتان
في الطول وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده قوله عن محمود بن الربيع في روايه الحميدي
عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع [illegible] عن سفيان بالاسناد عند الاسماعيلي
سمعت عبادة بن الصامت ولمسلم من رواية صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن
الصامت اخبره وبهذا التصريح بالاخبار يندفع تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين
محمود وعبادة رجلا وهي روايه ضعيفه عند الدارقطني قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحه
الكتاب زاد الحميدي عن سفيان فيها [illegible] عن سفيان عن الحميدي
اخرجه البيهقي وكذا لابن [illegible] ولقتيبة عن سفيان [illegible] في
المستخرج وبه يعرف ان المراد القراءه في نفس الصلاة قال عياض قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها
لكن الذات غير منتفيه فيخص بدليل خارج ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق
لانه ان ادعى ان المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم لان خطاب الشارع محمول على عرفه
لانه المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان
المنفي الصلاة الشرعيه استقام دعوى نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزا ولا الكمال
لانه يودي الى الاجمال كما نقل عن القاضي ابي بكر وغيره حتى قال الى التوقف لان نفي الكمال
يشعر بحصول الاجزا فلو قدر الاجزا منتفيا لاجل العموم قدر ثابتا لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته
فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضروره وهي مندفعه باضمار
فرد فلا حاجه الى اكثر منه ودعوى اضمار احدهما ليست باولى من الاخر قاله ابن دقيق العيد
وفي هذا الاخير نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقه فالحمل على اقرب المجازين الى الحقيقه اولى من
الحمل على ابعدهما ونفي الاجزا اقرب الى نفي الحقيقه وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفي الكمال
من غير عكس فيكون اولى ويويده روايه الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي

احد

احد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب
وتابعه على ذلك زياد بن ايوب احد الاثبات اخرجه الدارقطني وله شاهد من طريق العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمه وابن حبان وغيرهما
ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن ابيه مرفوعا لا تقبل صلاة لا يقرا فيها
بام الكتاب وقد اخرج ابن خزيمه عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة
الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة
فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشه مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فانه
في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام اخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل وغيره عن يعقوب
ابن مجاهد عن القاسم وابن حبان [illegible] وغيره عن يعقوب به واخرج له ابن حبان ايضا
شاهدا من طريق ابي هريرة [illegible] بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفيه لكن بنوا على
ما عندهم من الفرق بين الفرض والواجب [illegible] ما ثبت بالسنه والذي [illegible]
الصلاة الا به فرض [illegible] بما زاد على القرآن وقد قال تعالى فاقرءوا ما تيسر من
القرآن [illegible] ما تيسر [illegible] واجبا ياثم من تركه
وتجزئ الصلاة بدونه واذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ار[illegible] الاثم فيها مبالغة في تحقيق
مخالفته لمذهب غيره واستدل به على وجوب قراءة الفاتحه في كل ركعه بنا على ان الركعة
الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعيه مثلا تقتضي حصول
اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم اطلاق
الكل على البعض لان الظهر مثلا كلها صلاة واحده حقيقه كما صرح به في حديث الاسرا حيث سمى المكتوبات
خمسا وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلاة
على ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا البحث ان يكون في الحديث دلالة
مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعه واحدة منها فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها
في كل ركعه كان مقدما انتهى وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح
ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وفي
روايه لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعه ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري له عقب
حديث عبادة واستدل به على وجوب قراءة الفاتحه على الماموم سوا اسر الامام ام جهر لان

لان صلاته صلاة حقيقة فمتى عند انتفاء القراءة الا ان جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا
العموم يقدم وقد اشبع تقي الدين واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا بالحنفية لحديث
من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعبت طرقه وعلله
الدارقطني وغيره واستدل من اسقطها عنه في الجهرية بالمالكية بحديث واذا قرأ فانصتوا وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى وبالاجماع لان المنع بين الامرين فيما عدا
الفاتحة فمتى انصت اذا قرأ الامام ولم يقرأ اذا سكت دل هذا بتقييد على الامام السكوت في الجهرية
لغير المأموم لانه توقعه في اركان الصلاة وقد منعت الا دون قراءة المأموم
الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما اخرجه الدارقطني في جزء القراءة والترمذي وحسنه من حديث
رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر
فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم [illegible] لا صلاة
لمن لم يقرأ بها والطاهر ان حديث [illegible] والله اعلم وله شاهد
من حديث ابي قتادة عند ابي داود والنسائي وابن حبان وروى نحوه الدارقطني
عن سعيد بن جبير والنخعي [illegible] ولكن من نفى كان مثبتا
المأموم ناسيا القراءة وقد روى زائدة عن الزهري في آخر حديثه الباب بعد ذكر الحديث
وغيره واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة وتعقب بانه ورد لاوقع ذلك
للعلم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة لم يظهر قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته
عن بعض الصحابة ومن بعدهم مما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان الامر استقر على
ذلك وسيأتي بعد بابين حديث ابي هريرة وامر فيه بقراءة ما تيسر على
خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى فقمت [illegible] لم يقرأ فيهما الا بفاتحة
الكتاب ثم ذكر البخاري حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته وسيأتي الكلام عليه بعد اربعة
وعشرين بابا وموضع الحاجة منه قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكأنه اشار بما اراده عقب
حديث عبادة ان الفاتحة تجزئ على من تحسنها وان من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه وان
اطلاق القراءة في حديث ابي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة وقال الخطابي قوله ثم
اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق للتخيير لكن المراد به الفاتحة لكن احسنها

بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدي ثم بينت السنة المراد وقال الطيبي
قوله ما تيسر محمول على الفاتحة وانها متيسرة او على ما زاد من الفاتحة بعد ان قرأها او على
من يعجز عن الفاتحة وتعقبه ابن التين بقوله ما تيسر الاحتمالات فيه حتى بين الفاتحة والتيسير
بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه وامعانا في تصوير الاحتمال تيسرة
ولي اقصر من الفاتحة فلم يحصر التيسير في الفاتحة واما العمل بما زاد فبني على تسليم تعين
الفاتحة وفي محل النزاع واما حمله على من يعجز فبعيد والجواب الطيبي بعد انه ورد في حديث
المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما اخرجه ابو داود من حديث رفاعة من رافع بوفعه واذا
قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وبما شاء الله ان يقرأ واذا رفعت فمتع راحتيك على ركبتيك
الحديث وقع فيه في بعض طرقه اقرأ ان كان معك القرآن فان لم يكن فاحمد الله وكبره وهلله واداجمع من
الناظر المسيء ان يعين الفاتحة لانها [illegible] ان يجزئ من فعلها وكان معه شيء من
القرآن فيرد المسيء ولا افضل [illegible] ان يقال المراد بقوله
ما قرأ ما تيسر [illegible] وقد روى ابن ابي شيبة عن سعيد عند ابي داود
بسند قوي [illegible] صلى الله عليه وسلم ان [illegible] وما تيسر والله اعلم
قوله ثم اقرأ [illegible] القراءة في الظهر هذه الترجمة واحتمل ان يكون المراد
بها اثبات القراءة بها واما تكون سرا اشارة الى من خالف في ذلك من عباد في المحث
فيه بعد ما نبه ابو داود ويحتمل ان يراد تقدير الفرض او تعيينه والاول اظهر لكونه لم يتعرض
في الباب لاخراج شيء مما تتعلق بالاحوال الباقي وقد اخرج مسلم وغيره في ذلك احاديث مختلفة
يمكن الجمع بينها ويجمع بينها بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب
واستدل من الغربي باختلافها على عدم شرعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح
فيما اختلف لاجله لكن يدل على ان جميع ما تضمنه حديث الباب من قوله
عبد الرحمن وعلي بن عون الى كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في رواية المحاربي
عن طريق عبد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى عن عبد الله وعند الله عن ابيه
وكذا للنسائي من رواية ابن ادريس عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا عند ابن ماجه من رواية ابي ابراهيم
التيمي عن يحيى حدثني عبد الله فان بذلك يدلس يحيى قوله الاولى تثنية الاولى قوله بصلاتي
الاولى قوله يصلي الاولى وتقدم في الثانية قال الشيخ تقي الدين كان السبب في ذلك

ان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية جدا من الملل انتهى وروى عبد
الرزاق عن معمر عن حبي في آخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان مدرك الثانية من الركعة
الاولى كما في داود من حديث مسروق من رواية ابن خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس واستدل
بهذا على استحباب تطويل الاولى على الثانية وسيأتي في باب سبب وجع بينه وبين حديث معاذ
المامي حيث قال لعله وجد في الاولى نشاطا دون الثانية وقال
من استحب اسقاطها اذا طالت الاولى لما في الاسقاط من الراحة والتخفيف واما في القراءة فيما سواء ويدل
عليه حديث ابي قتادة عند مسلم [illegible] والاولى في كل ركعة بقدر ثلاثين اية والى
رواية لابن ماجه ان ابا بكر [illegible] والاولى في كل ركعة بقدر ثلاثين اية والى
على الثانية فارادوا [illegible] ثم قال
انه صلى الله عليه وسلم [illegible] على جواز تطويل الاولى [illegible]
اولى لعدم انضباطها [illegible] من تطويل الاولى فافترق والاصل والسنة [illegible]
كان يفعل وقد [illegible] انتهى وقد [illegible] حجز القراءة كلا ما معناه انه لم يرد عن احد من السلف [illegible]
الا لعذر [illegible] الله اعلم وقد وقع في حديث ابي قتادة هذا ذكر القراءة في الاخيرتين
فتمسك به [illegible] على استحبابها فيهما لانه ثبت من حديثه من وجه اخر كما سيأتي بعد
بعد فصل باب [illegible] قوله صلاة الظهر فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها قوله وسورتين
اي في كل ركعة سورة كما سيأتي في الباب الذي بعده واستدل به على ان قراءة سورة
افضل من قراءة قدرها من طويلة دالة السورى وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المفروض كما
يأخذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام والله اعلم قوله ويسمع الاية احيانا في
الرواية الاتية ويسمعنا وكذا في وجه الاسماعيلي من رواية شيبان وللنسائي من حديث البراء
كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات
وفي من فرمه من حديث ابن خزيمة لكن بالسجدة اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
واستدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود للسهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك

من

من الحنفية وغيرهم سواء كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او غير قصد للاستغراق في التدبر وفيه حجة
على من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلاة السرية وقوله احيانا دل على تكرر ذلك منه وقال ابن
دقيق العيد فيه دليل على جواز الاقتطاع من القراءة في الاحوال دون الوقوف على المعين الا ان يقوم
الى العلم تتراءى السورة في السرية لكون الاسماع كلها واما بعد نقل ذلك لو كان في الجهرية وما
ماخوذ من سماع بعضهم قراءة السرية في قراءة بانها وتحمل ان يكون الرسول صلى الله عليه
وسلم كان يخفف سر عقب الصلاة دائما او غالبا قراءة السورتين وهو بعيد جزما قوله حدثنا
محمد بن كثير تقدم قوله حدثنا شعبة عن ابي عمر في الباب الذي يقع عقبه عن ابي معمر
عن عبد الله بن مخبرة تقدم الجملة وتقدم قول الازدي واقاد الدنيا على ان لابي عمر صحبة ووهمه
بعضهم في ذلك فان الصحابي اخرج حديثه الترمذي وذلك في مسافه عن بحرة وليس بالازدي قلت
لكن حزم العلائي وتبعه ابن حجر بان ابا عمر الازدي والد اقاد والله اعلم عند الله تعالى قوله فاستطرأ
فيه دليل على ان الحكم المدلول عليه بحرف الشرط يستمر بعد وجود شرطه ولو لم يذكر بعده من قرينه تعين القراءة
في الاخريين دون الذكر والدعاء لان الصلوات الخمس فعل كل منها مرة بعد مرة بالصلاة المفسرة به
ان دلت قرينة على [illegible] القراءة لا الذكر والدعاء والله اعلم قوله [illegible] اي قتادة كان يسمعنا
الاية احيانا قوى الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال ان يكون لكن خص الصحابي بالقراءة
خفوت [illegible] اعرف لاحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به المصنف على مخافته القراءة
في الظهر والعصر كما سيأتي وعلى رفع صوته المامور به الامام كما مضى واستدل به البيهقي على
ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لان الكون لا يتحرك اللسان
والشفتين خلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا يضطر الى تحريك شيء فلا
يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لمعنى قوله [illegible] القراءة في العصر ورد
فيه حديث خباب المذكور قبله وكذا حديث ابي قتادة مختصرا وتقدم الكلام عليهما في الباب
الذي قبله وعلى ما وجد من الترجمة تعرضا او اشارة قوله [illegible] قلنا في رواية الحموي والمستملي قلت
لخباب قوله [illegible] ان لا ترى نسمع القراءة وشديد المثناة الفوقانية قوله [illegible] هشام هو الدستوائي
قوله [illegible] القراءة في العصر المراد بتدبرها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم
في باب القراءة في الظهر من ان المراد اثباتها قوله [illegible] ام الفضل هي والدة عبد الله راوي
الحديث وبذلك صرح الترمذي في روايته وقال عن احمد ام الفضل وتقدم في المقدمة ان اسمها لبابة

منه المعروف الاليه وتقال ايضا لمن امرأة اسلمت بعد حيضها والصحيح اخت عمر روح سعيد بن
زيد لما سيأتي في المناقب من حديثه لقد رأيتني وعمر مؤثقي واختي على الاسلام واسمها فاطمة
قوله سمعته اي سمعت بن عباس وفيه اشعار بان السياق يقتضي ان يقول يعني قوله
لقد ذكرني اي شيأ نسيته وصرح بقيل في روايته عن بن شهاب ايما احد ملوات النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظه مهما صلى لنا بعد ما حتى قبضه الله اورده المصنف في باب الوفاء وتقدم
في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة او الصلاة التي خلفها النبي صلى الله عليه وسلم
ما صحانه في مرض موته كانت الظهر وانثر ان الجمع بينه وبين حديث ام الفضل اهذا ما والصلاة
التي حكمها انها تقع كانت في المسجد والتي هنا اما افضل كانت في بيته كما رواه السراج لكن يعكر عليه
رواية ابن اسحق عن بن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عاصب راسه في مرضه صلى الظهر بالناس اخرجه الترمذي وعلل وله اخرج النسائي من
حديثه الذي كان راقدا فيه الى ان قال في بعض الروايات فوثب فوجد بيتوا ابو في موضع
الحال اي سمعته في حال قيامه قوله عن بن ابي ملكه ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره قوله عن عروة
ابن الزبير عن سمعت بن ابي ملكه اخبرني عروة ان مروان اخبره قوله وقال زيد بن ثابت
مالك بتراكان مروان يستعمل زيدا على المدينة من قبل معويه قوله بقصار كذا للاكثر بالنون
وهو غلط من المصنف او من بعض رواته وفي رواية الكشميهني بقصار المفصل وكذا للطبراني من
وللبيهقي من طريق الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند ابي
داود والنسائي وغيرهما الا في رواية النسائي بقصار السور وعند النسائي من رواية ابن اسحق
عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان ما يمنعك ان تقرأ في المغرب بطول الطولين فقال والله احدوا ما
اعلمنا ان الكوثر وصرح البخاري من هذا الوجه بالاخبار من عروة وزيد وكذا رواه عروة سمعه من مروان
عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره قوله وقد سمعت استدل به من المنير على ان ذلك وقع منه صلى
الله عليه وسلم ما دراه لانه لو لم يكن كذلك لكان ينبغي ان يتبعه ما دامه كانت كذلك انتهى
ونحمل من في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ بمثله في رواية صحاح بن محمد عن بن جريج عند الاسماعيلي وقد بطول الطولين
اي بالطول السورتين الطويلتين وطول الطولين تثنيتين تثنيه طولي وهو

رواية

رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة بطرا بضم الطاء وسكون الواو ووجهه الكرماني بانه الطول المصدر
واراد الوصف اي كان يقرأ قدار طول الطولين وفيه نظر لانه لا مرد منه ان يكون قدر اقدار السورتين
وليس هو المراد كما سوغه وحكى الخطابي انه ضبطه بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو وقال وليس بشيء
لان الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي باطول الطولين بالتذكير ولم يفسر ما
في رواية البخاري ووقع في رواية لابي الاسود المذكورة باطول الطولين المصري في رواية ابي داود قلت
وباطولي الطولين قال الاعراف ومن النسائي في رواية له ان النفسير من قول عروة ولفظه قال
قلت ما ايمنعه ان يقرأ الله ولكنه يعيبه عروة وفي رواية البيهقي والنفاث لعروة وفي رواية الاسماعيلي قال
انا اراني بليكه وباطولي الطولين زاد ابو داود قال يحيى بن صريح وسالت ابا بن ابي ليكه قال لي
من قبل نفسه الا ذو الاعراف كذا رواه الحسن بن علي عن عبد الرزاق وللحويرقي من طريق عبد
الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق سمعه انس والسماع بدل الاذن وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني
المذكورتين وعند ابن مسلم الكشي عن عبد الرزاق بدل الاذن ابو من اخرجه الطبراني وابو نعيم في
المستخرج فحصل الاتفاق على ان الصحابي الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو المحفوظ
منها ان ابا [illegible] في سورة الطول السبع الطوال قوله الا قوله الطول فلما لم
يرد [illegible] اراد الاعراف لانها اطول السور بعد التوبة قوله [illegible] بان النسا الطول
من [illegible] وليس هذا التعقيب بمرضي لانه اعتمد هذا الاباء [illegible] ردات الاعراف اكثر
من [illegible] النسا وعمرها من السبع بعد البقرة والتعقيب اعتمد عدد الكلمات لان كلمات
البقرة تزيد على الاعراف ثماني كلمة وقال ابن المنير نسبة الاعراف والانعام الى الطول ان ما هو
لعرفهما لا انهما اطول من عمرهما والله اعلم واستدل بهذين الحديثين على استحباب قراءة الطويل
وعلى استحباب القراءة فيهما بقيم قصار المفصل وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده
ان شاء الله تعالى قوله ما [illegible] المغرب استدل اعتراض الزين بن
المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بان الظهر فيهما لا خلاف فيه وهو عجيب لان الكلام موضوع
لبيان الاكثر من حيث هي وليس هو مقصورا على الخلافيات قوله عن محمد بن جبير في رواية
ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير قوله قرا في المغرب بالطور في
رواية ابن ساكر بتيرا وكذا هو في الموطا ومند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق معمر عن
الزهري وكان حاتي ساري بدر وابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في هذا المكان

وزاد الاسماعيلي من طريق معمر وغيره ومشوك والمصنف في المغازي من طريق معمر ايضا في اخره
وذلك اول ما فرض الايمان في قلبي وللطحاوي من رواية اسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد
واحدى من قرأنه الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فكان ما سمع قلبي حين سمعت
القرآن واستدل به على صحة ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة
وسيأتي الاشارة الى زوايد اخرى فيه ليعض الترجمة قوله بالطور اي بسورة الطور وقال
المهلب يحتمل ان يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله وسيذكر ما فيه قريبا قال
المهلب ذكر مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات
وقال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه وكذا نقله المتولي وشرح المهذب عن الشافعي والمعروف
عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك والاستحباب وانما مالك فانما يعمل بالمدينة على ما يراه
عمل من مضى البيت استمر العمل على طول القراءة في الصبح وتقصيرها في العصر والحق عندنا
ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهو مواظبته عليه هو مستحب وما لم يثبت
مواظبته عليه ولا كراهة فيه فعلى [illegible] المعادير لا الاعراف من السبع الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات من اوساطه وفي
ام حبان من حديث عمر انه قرأ بهم في المغرب بالدخان فاراد صدر واعن سبيل الله وله ايضا حديث
مرفوعا فيه التصريح بالقراءة فيها بشيء من قصار المفصل الاحدثاني ما جه عن عمر فيه
على الكافرون والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمره فاما حديث عمر فضعيف اسناده
الصحة الا انه معلول الدارقطني اخطا بعض رواته فيه واما حديث جابر بن سمره فعند سعيد
ابن منصور والمحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعضهم
وعمر فهم حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار
المفصل اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا اشعر بالمواظبة على ذلك لكن
في الاستدلال به نظر مالكي مثله في باب جهر الامام بالتامين بعد قليل انه عشرة بانهم حدث ابي
الذي تقدم في المواقيت انهم كانوا يتصلون بعد صلاة المغرب مما يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق
الجمع بين هذه الاحاديث ان صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان
الجواز واما لعلة عدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير دليل على ان ذلك تكرر منه

واما

واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بطوال
المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد
لكن لم يرد زيد ما ظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد انه يتعاهد ذلك اراه
من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل شعارنا يا صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الصبح بالطور والمرسلات لكونه كان في حالة مرضه ونحو نغمة الخفيف وهو يرد
على ابي داود ادعاء نسخ التطويل الذي روي عن حديث زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان يقرأ في
المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة فيه وكانه لما رأى
عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا خفى بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى
النسخ في امر الفضل مع ان الحديث صلاتهم فيها بالمرسلات قال من خزيمة في صحيحه هذا من
الاشياء المباح فاير للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها ما احب الا انها اذا كان
انما فعل استحب له ان يستقل القراءة كما مضى انتهى وهذا اولى من قول الشرطي ما ورد في سلم
وغيره من تخفيف القراءة فيها انما هو بالنسبة الى التطويل او كسبه بعض متروك فراد عي الطحاوي انه
دال على نسخ ما دل على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرأ بعض السورة ثم
استدل على ذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ سمعته يقول
من ذات يوم والطور فلما بلغ هذه الآية خاسعة انتهى
وليس في السياق ما يقتضي ان قوله خاسعة مع كون راويه هشيم عن الزهري قد سمعه منه
بل جاء في روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في
المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون
كاد قلبي يطير وفي نحوه لمسلم من اصغ وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين سمعته يقرأ
والطور وكتاب مسطور وفي رواية لابن سعد وزاد في اخرى واستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد
فراد عي الطحاوي ان الاحتمال المذكور بانى حديث زيد بن ثابت وكذا ادعاه الخطابي احتمالا
وفيه نظر لانه لو كان قرأ شيئا فشيئا لكان قد سمع من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وقد
روى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه انه قال لمروان انك لتخفف القراءة في الركعتين
من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف
في الركعتين جميعا اخرجه من خزيمة واصله في هشام في صحيحه والمحفوظ عن عروة انه

زيد بن ثابت وقال انكر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت او ابي ايوب وصل من عايشة اخرجه
النسائي مقتصرا على المتن دون القصة واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب
الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يجده بمرة معينة بل قالوا يكره
تاخيرها عن اول غروب الشمس وله ان يعيد النوافل فيها ويوجب الشفق واستشكل الحب
الطبري اطلاق هذا وحمله الخطابي قبله على انه يوقع ركعة في اول الوقت ويدوم الباقي ويوجب
الشفق والخفي ما فيه كان تعمد اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اخر الاخر ما سهوا
عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واعتلت في ايراد ما بالمفصل مع الاختلاف على راويها
احد القرآن بل هو من الصافات او الدخان او النبا او النمل او الفتح او الحجرات او ق او الصف
او تبارك او سبح او الضحى الى اخر القرآن اقوال اكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على
اربعة من الاوائل والرابع وهي الاول والثاني والثالث والرابع والخامس الذي ذكره في شرح التنبيه
العاشر والراجح المختار بدليل النقول [illegible] المفصل جميع القرآن
واما ما اخرجه الطحاوي من طريق [illegible] في السفر اقرأ في المغرب اخر المفصل من طواسين الى اخر القرآن وليس تفسيرا للمفصل لانه قبل ذلك قوله باب الجهر في العشاء قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة [illegible]
في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب اولى ولعله من النساخ قوله حدثنا عبيد بن [illegible]
سليمان الشيخ [illegible] هو عبيد الله المزني وابو رافع هو الصايغ وهو ومن قبله من رجال
الاسناد مدنيون وهو من كبار التابعين وكثر من روى عنهم وسلمان من صغارهم قوله
فقالت له اي في شان السجدة التي سالته عن حكمها ولعله من الرواة التي بعدها فقلت
ملقنة قوله سجدت زاد نيم اي في راي السجدة او الباء للظرفية اي فيها يعني السورة وفي
الرواية الاتية لغير الشيخين سجدت فيها قوله خلف اي الناسم صلى الله عليه وسلم اي في
الصلاة وبه تم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها ونوزع في ذلك لان سجوده في
السورة اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا تنهض الدليل وقال ابن المنير لاحظ عند
مالك حيث ذكر السجدة في الترجمة تعني في المشهور عنه لانه ليس مرفوعا وعمل بمرفوعاته
الاشعث وهو ابن سوار بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها اخرجه من خزيمة

وكذلك

وكذلك اخرجه الحوزي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد
فيها قوله حتى التاه كناية عن الموت وسياتي الكلام على بقية فوائده في ابواب سجود
التلاوة ان شاء الله تعالى قوله عن عمرو هو ابن مرة كما في الرواية الاتية بعد بابين قوله
في سفر زاد الاسماعيلي في فصل العشاء ركعتين قوله في احدى الركعتين في رواية النسائي في
الركعة الاولى قوله بالتين اي سورة التين وفي الرواية الاتية والتين على الحكاية واما قرا
في العشا بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي برزة
محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها باوساط المفصل قوله باب القراءة في العشا السجدة
تقدم ما فيه قبل بابين والقول في شذوذه الذي قبله والنبي هو سليمان مرطحان والد مغيرة قوله
باب القراءة في العشا تقدم ايضا قوله قبله وما سمعت احدا احسن صوتا منه وكان
الكلام عليه في اواخر كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى قوله باب [illegible] في الاوليين
الاوليين اي من صلاة العشاء [illegible] عليه وسلم [illegible] في باب وجوب
القراءة وترجمة هذا الباب [illegible] قوله صلاة العشاء والعشي واما الالف
العشا الظهر [illegible] من رباعية قوله باب [illegible] القراءة في الفجر يعني صلاة الصبح
قوله [illegible] ام سلمة قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور [illegible] عليه في الباب الذي بعد
قوله [illegible] الصلاة في رواية بغير الى في الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام على حديث
الى [illegible] المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان نشرا في الركعتين [illegible] الحاكم ما بين الستين
الى المايتين اي من الايات وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المهال [illegible] عنه وقد
تقدم عن رواية الطبراني تقديرها بالحاقة ونحوها فعلى هذا يكون [illegible] في كل الركعتين
وهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة بسورتي السجدة وهل اتى وعلى ان
يكون في كل ركعة منهما منطبق على حديث سماك بن حرب عن سمرة في رواية في الصحيح اخرجه مسلم
وفي رواية له بالصافات وفي اخرى عند الحاكم بالواقعة وكان المصنف قصد ايراد
حديث ام سلمة وابي برزة في هذا الباب ببيان حالتي السفر والحضر ثم ذكر حديث ابي
لعدم الدال على عدم اشتراط قدر معين قوله اسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن
علية وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن حميد خاصة لان تابعه عليه عبد الرزاق
ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي الحجاج عند ابي عوانة وعمار عند احمد وخالد بن الحرث عند

النسائي ومن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عن ابن خزيمة منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره
وتابع ابن خزيمة حبيب المعلم عند مسلم وابي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحمد ورقبة بن
مصقلة عند النسائي وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند ابي داود وحسين المعلم عند ابي
نعيم في المستخرج ستتهم عن عطاء منهم من اطوله ومنهم من اقتصره قوله في كل صلاة يثنا
يسلم اوله على البناء للمجهول ووقع في رواية الاصيلي يقترأون منتزعة في اوله كذا هو موقوف
وكذا عند من ذكر من رواية الاحبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة كذا
اورده مسلم من رواية ابي اسامة عنه وقد انكر ما ادرج قطني على مسلم وقال انما المحفوظ عن ابي اسامة
وقتيبة كما رواه اصحاب ابن خزيمة وابن حبان عنه عن يحيى القطان وابي عبيدة الحداد كلاهما
عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الخياط عن ابن خزيمة كرواية
الجماعة لكن زاد في اخره وسمعت ابا يعلى الموصلي يقول سمعت هذا الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير
سمعت للنبي صلى الله عليه وسلم ويكون من المرفوع في رواية الجماعة ثم قوله وما اسمعناكموه
اخفى عنا بشعر لان جميع ما ذكره قبل عن ابي صلى الله عليه وسلم ويكون الضمير عائدا الى قوله
وان لم تزد على فاتحة الكتاب فيبينه رواية مسلم عن ابي خيثمة وغيره والسراج اسمعيل فقال
له رجل ان لم ازد فكذا يزاد عمن سرق ثيابي البخاري فيه اخرجه البيهقي وزاد ابو علي
اوله عن ابي خيثمة هذا اسناد اذا انت اما ملتفت واذا كنت وحدك فطول ما شئت وفي
كل صلاة قراءة الحديث قوله لعراتان كنت وحكى ثالثين رواية اخرى احرم بغير الف
وفي رواية الثلاثين واستشكله ثم حكى عن الخطابي قال يقال صرا واجرا شاذ في قال
قال الاسنوي قوله فهو خير في رواية حبيب المعلم فهو افضل وفي هذا الحديث ان من اقتدا
الماموم بالامام صلاته وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استحباب السورة او
الاية مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والاولتين من غيرهما وصح ذلك
ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن ابي العاص وقال به بعض الحنفية وبن كنانة
من المالكية وحكاه الشافعي في القديم والنخعي في الشرح الصغير رواية عن احمد وقيل يستحب في
جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريرة هذا والله اعلم قوله باب الجهر
بقراءة الصبح ونحوه في صلاة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وفي رواية ابي ذر
فلعله اشار الى انها تسمى بالامرين قوله وقالت ام سلمة الى اخره وصله المصنف

في اثناء الطواف النسائي من كتاب الحج من رواية مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب عن ابيها ام سلمة
قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي وراء الناس وانت راكبة قالت
فطفت حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت
الصبح لكن بين ذلك في رواية لحري اوردها بعد ستة ابواب من طريق يحيى بن ابي بكير
النسائي عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وكذا اخرجه
اسماعيلي من رواية يحيى بن ابراهيم عن هشام واما ما اخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن
مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود في هذا الحديث قالت فيه قامت وهو شاذ في العشا
الاخرة فشاذ والمحفوظ بياقيه لفظ ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة
كما رواه اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك بها رواه
ابن وهب المذكورة واذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وغرب
بهذا اندفاع الاعتراض الذي وقع في شرح المهذب من نسبة الشيخ عن بعض المالكية حيث انكر ان يكون الصلاة
المذكورة صلاة الصبح [illegible] ان يحمل على النافلة لان الطواف يمنع
اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى وهو رد للحديث بغير وجه بل يستفاد من هذا
الحديث خلاف ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل بين ان الطائف يمنع
الذي ليس فيمتنع كما قاله الاوجوز وقال ام سلمة هو الذي سمعها انها طافت وراء الصفوف
وتنبط منه ان الجماعة في المربعة ليست فرضا على الاعيان الا ان قال كانت ام سلمة
حينئذ شاكية فهي معذورة او الوجوب يختص بالرجال وسياتي بقية مباحث هذا الحديث
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال ابن رشيد ليس في حديث ام سلمة نص على ان ابن عباس
من الجهر بالقراءة الا انه يوخذ بالاستنباط من حيث ان قولها طفت وراء الناس يستلزم
الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها للطائفين وراءهم الا اذا كانت جهرية قال وينتفاد
منه جواز الطواف فراره وارادة جهرتم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة استماع
الجن القرآن وسياتي الكلام عليه في موضعه من التفسير وباقي بيان ما يتعلق في كتاب الحج
في شرح حديث ابن عباس ايضا كانت عكاظ من اسواق الجاهلية الحديث والمقصود منه هنا
قوله ونحو صلى باصحابه صلاة الفجر لما سمعوا القرآن استمعوا له وهو ظاهر في الجهر
ثم ذكر حديث ابن عباس ايضا قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر

وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ووجه المناسبة منه ما تقدم
من اطلاق قرا على جهر لكن بقي خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله
فكانه يقول لقد ثبت الاجمال لنا مفسرا بالبيان في الذي قبله لان المحدث بهما واحد اشار الى ذلك
ابن رشيد ويمكن ان يكون مراد البخاري بهذا اختتم تراجم القراءة في الصلوات اشارة منه الى ان
المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ينفي لاحد ان يغير شيئا مما صنعه وقال
الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا نظير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوات لان من ذهب
الى ان عباسا كان يرى القراءة في الكسوفية واجيب بان الحديث الذي اورده البخاري لنفس فيه دلالة
على الترك واما ابن عباس فكان يشك في ذلك فاثبته ونفى القراءة اخرى وزعما انهما اما نفيه فرواه
ابو داود وغيره من حديث عبد الله بن عبد الله بن عباس عن عمه انهم دخلوا عليه وقالوا له هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال لا قيل له كان يقرا في نفسه قال
هذه شر من الاولى كان عبدا امر بشيء بلغ ما امر به رواه ابو داود ايضا والظهري
من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الظهر والعصر اما انه لم يقل ولكن اثبت قراءته فيهما خباب وانا اراه وقد قدمنا كما
تقدم قريبا انهم مقدمون على نفي من شك ولعل البخاري اراد ما اراده الطحاوي
فهذا اقامة الحجة عليه ان الصحيح قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
تعالى فقد ثبت انه قرا فيلزمك ان تقرا وقد جاء عن ابن عباس ما يدل على ذلك فاخرج ابو داود
ابوب عن ابن ابي مليكة انه قرا فقال سالت ابن عباس اقرا في الظهر والعصر قال هو ما اكثر ما اقرا انه
ما قال او تقل اخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما والله اعلم قوله حدثنا اسمعيل هو ابن
ابراهيم المعروف بابن علية قوله وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
قال الطحاوي مراده لو شاء الله ان ينزل بيان احوال الصلاة حتى يكون قرانا النعل ولم يترك
من نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع الاقتداء به
قال ولا خلاف في وجوب افعال التي هي لسان محل الكتاب وقوله اسوة بكسر الهمزة وضمها
اي قدوة قوله باب الجمع بين سورتين في ركعة والقراءة بالخواتم وبسورة قبل
سورة واول سورة اشتمل هذا الباب على اربع مسايل فاما الجمع من سورتين فظاهر من
حديث ابن مسعود من حديث ابن مسعود ومن حديث انس ايضا واما القراءة بالخواتم فيوخذ

بالالحاق من القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يوخذ من قوله
فاقرءوا ما تيسر منه من البقرة ومن قول قتادة كل القرآن الله واما تقديم السورة على السورة
على ما في ترتيب المصحف فمن حديث ابن ايضا ومن جعل عمر في رواية الاحنف عنه واما القراءة
باول سورة فمن حديث عبد الله بن السايب ومن حديث ابن مسعود ايضا قوله وذكر عن عبد الله
ابن السايب اي ابن ابي السايب بن صيفي بن عابد موحدة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا
وصله مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن
سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السايب
قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة واستفتح سورة المومنين حتى جاء ذكر موسى
وهرون او ذكر عيسى شك محمد بن عباد لخذته سعلة فركع وفي رواية
لخذف فركع انتهى وقوله ذكره بن بعض من لم يسم من اصحاب ابن جريج وقد رويناه في مصنف
عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمر العدني وهو الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج
فقال ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السايب اخرجه من طريقه وقال ابو
عاصم عنه عن ابن جريج عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة وكان البخاري عنده
بصحيفته وذكر لهذا الاختلاف مع ان اسناده ما تنوهم فقال النووي قوله بن
سلمة العامري غلط عند الحفاظ وليس لعبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل لقريبي
صحابي قال وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وكرهه مالك انتهى
وتعقب بان الذي كرهه مالك ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به طاهر في انه
كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره قراءة الاية اخذا من قوله
حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع في وسط اية وفيه
ما تقدم نعم انكر احمد ان يثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث زيد بن ثابت
انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر صريحة فيه القراءة بالاولى
والاخيرة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه امر الصحابة في صلاة
الصبح بسورة البقرة فقراها في الركعتين وهذا اجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام
الخشني بضم المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون من طريق الحسن البصري
قال غزونا خراسان وعسكرنا بلاث باية من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرا الاية

من السور ثم ركع اخرجه ابن خزيمة بمعناه وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس انه قرأ الفاتحة
واية من البقرة في ركعة قوله احدث اني صلى الله عليه وسلم بفتح اوله من الاحداث
وحكى الضم وابن ماجه شرفه بضمه وقاف وقوله في رواية مسلم بحذف اي ترك القراءة وفي
بعضهم يرمي العلامة الناشية عن السعلة والاول اصوله فركم ولو كان ازال ما عاقه عن القراءة
لمادي فيها، واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلاة وهو راجع فيما ذاهلية وقال الرافعي في
شرح المسند قد يستدل به على ان سجود التلاوة يكبر وهو قول الاكثر والله اعلم لمن خالف
ان يقول يحتمل ان يكون قوله هكذا اي في الفتح اي بحذفه الوداع الله قد صرح بعضهم الاحتمال
المذكور السباعي في روايته قال في فتح مكة ويؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال
ونحوه اولى من الشاذ في القراءة مع السعال الى الفتح ولذا استحب بعضهم تخفيف القراءة
في المستحب فيه تطويلها قوله وقرأ عمر الى سورة وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع
قال كان عمر يقرأ في الصبح بمائتين من البقرة الى سورة من المثاني اقتصر والمثاني من ما
سلغ مائة اية وقيل ما عدا السبع الطوال المفصل قال ابن [illegible] انما سميت السبع
وسميت الفاتحة السبع المثاني لانها تثنى في كل صلاة واما قوله [illegible] ولعله
اتيناك سبعا من المثاني فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل معنى ذلك قوله [illegible] الاحنف
وصله جعفر الفريابي قال حدثنا الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف
فذكره وقال في آخره يونس ولم اشك قال ونزعم انه صلى خلف عمر كذلك وفي هذا
الوجه احزم ابو نعيم في المستخرج قوله وقرأ ابن مسعود الى آخره وصله عبد
الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور
من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهذا الموضع لهو
راس اربعين اية قال الرواة كان بينهما ثنتان وثلاثون سورة فقرأ اربعين من اولها فاندفع
الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة خلاف الاثر عن عمر وانه محتمل قال ابن التين
اراد بوجد القراءة للقوم من اثر عمر او ابن مسعود والاظهر ان البخاري يدلل على ذلك
وفائدة ما افاده من ابه ملحوظ به الالحاق سوى بقوله قتادة قوله وقال قتادة
وصله عبد الرزاق عن قتادة تابعي فغير مستدل لقوله ولا يستدل به وانما اراد البخاري
منه قوله كل كتاب الله فانه يستنبط منه جواز جمع ما ذكر في الترجمة واما قول قتادة

في

في تبديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة فقال ابن رشيد لعله لما يقول به لما روي عنه من
انكراهه من بعض العلماء خلف وفيه نظر لانه لا يراعي هذا القدر اصلا لدليل قال الزين
ابن المنير ذهب مالك الى ان يقرأ المصلي في ركعة سورة كما قال في عمر لكل سورة حظها من الركوع
والسجود قال ولا يقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ سورة
مثل سورة خالف ترتيب المصحف الا ان فعل ذلك كله لعذر فلا بأس به بل هو خلاف الاولى قال
وجميع ما استدل به البخاري خالف فيه مالك انه محمول على بيان الجواز انتهى واما حديث
ابن مسعود فقد اشعر واظبته صلى الله عليه وسلم على ترتيب كما سبق في الكلام عليه وقد نقل البيهقي
في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مستحب وبهذا ذكر انه خلاف الاولى هو مذهب
الشافعي [illegible] سورة خالف ترتيب المصحف وفعله
هل ربيعا الصحابة ترتيب [illegible] صلى الله عليه وسلم او باجتهاد منهم قال الغافي ابو بكر الصيرفي
الثاني نرى ان ترتيب [illegible] من التنزيل والذي يظهر ان التكرير
احتمل ترتيب السور [illegible] فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها
ببعض والى [illegible] من كانت نهايته الى الطرف الاخر [illegible] وان قطع في وقت تام فلا يخفى ان حال
المكرر اقتصر [illegible] وان قطع في وقت تام فلا يخفى ان حال [illegible] وقد تقدم في الطهارة بعض
الانتصار الذي رواه العدوسي فلم يقطع صلاته ولكنت في [illegible] وكرهت ان اقطعها
وامرني صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو لعمري قال عبيد الله سمعه اي القاسم بن عاصم وحدثنيه
هذا وصله الترمذي والنزار عن البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس والبيهقي من رواية محرز
ابن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب من
حديث عبيد الله عن ثابت قال وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من اخره
وذكر الطبراني في الاوسط ان الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في
العلل ان حماد بن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة
مرسلا قال وهو اشبه بالصواب وانما رجحه لان حماد بن سلمة تقدم في حديث ثابت لكن
عبيد الله بن عمر حافظ حجة وقد وافقه مبارك في اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه شيخان
قوله كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا هو كلثوم بن الهدم رواه ابن منده في كتاب
التوحيد من طريق ابي صالح عن ابن عباس كذا اورده بعضهم والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو

من بني عمرو بن عوف وكان بدريا وعليه اي على امر كلثوم نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
الى قبا فيقال وفي تعيين المبهم به هنا نظر لان في حديث عائشة في هذه القصة انه كان امير سرية
وكلثوم من الهدم مات في اوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المدينة كما ذكره الطبري
وغيره من اصحاب المغازي وذلك قبل ان يبعث السرايا ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال
العمدة كلثوم بن الهدم وعزاه لابن منده لكن رأيت بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي
مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن ظاهر قال اخبرنا عبد الوهاب بن ابي عبد الله
ابن منده عن ابيه عن جده اسماه كرز بن الهدم فالله اعلم وعلى هذا فالذي كان نوم في مسجد قباغير
امير السرية ويدل على تغايرهما ان في رواية الباب انه كان يبدو بالقل هو الله احد وامير السرية
كان يختم بها وفي هذا انه كان يصنع ذلك في كل ركعة من الركعات وفي هذا انه قال اسمعوني وفي هذا ان النبي
صلى الله عليه وسلم سأله وامير السرية امر احدهما بسؤاله وفي هذا انه قال اسمعوني فلعل
بالمدينة وامير السرية قال لانها صفة الرحمن وفي بين هذا التغاير ممكن
لولا ما تقدم من كون كلثوم من الهدم ما نصه
النعمان فاعجب حالا قال في قصة كلثوم انه كان يؤمهم في سفر
في سفر واحضر ولا انه سأل عن ذلك ولا بشر وسألني ذلك واضحا في قصة النعمان وقد
تأيسنه الذي اشرنا اليه وقد اورده المصنف في اوائل كتاب التوحيد كما سأتي ان شاء الله تعالى
قوله افتتح بقل هو الله احد تشكل به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة ولجب بان الراوي
لم يذكر الفاتحة اما لانه لا يدري فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة او لان ذلك
كان قبل نزول الدال على اشتراط الفاتحة وقوله مما يتراءى اي من السور بعد الفاتحة
قوله فكلمه اصحابه يظهر منه ان صنيعه ذلك خلاف ما اعتادوه من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وكرهوا ان يؤمهم غيره اما لكونه من افضلهم كما ذكر في الحديث او لما كون النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي قرره قوله ما يمنعك ان تصنع ما يأمرك به اصحابك اي يقولون لك ولم يزد الامر الا الصيغة
المعروفة لكونه لازم من التخيير الذي ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا او كذا قوله ما يحملك
وما يحملك سأله عن امرين فاجاب بقوله اني احبها وهو جواب عن الثاني مستلزم للاول
اذ لا يلام شخص لحزوم انما لمنه السنة المعهودة في الصلاة فالمانع مركب من المحبة والامر المعهود
والحامل على الفعل المحبة وحدها ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله وعبر بالفعل الماضي

في

وانا

في قوله ادخله الله الجنة وان كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك قال الطيبي الزمن من
المبهرة في هذا الحديث ان المقاصد تختلف باختلاف احوال الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له على ما ذكر انه
الحفظ غيرها لامكن ان يأمره بحفظ غيرها لانه احتمل بحسبها ظهر بصحة قصده فصوبه قال
وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه وابعد ذلك
بحرانا لميزه وفيه ما يشعر بان سورة الاخلاص مكية قوله فخار حل الى مسعود هو بهيك
بفتح الهاء وكسر الهاء بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف هكذا في رواية منصور في رواية عن ابي وايل عند مسلم وسماه في
وجه آخر قوله قرأت المفصل تقدم انه من قرأ القرآن في اثر القرآن على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة
الفصل من سوره بالبسملة على الصحيح ايضا وقوله هذا الرجل قرأت المفصل سبب بينه مسلم
في اول حديث من رواية منصور وتبع عن الاعمش عن ابي وايل قال قال له رجل يقال له بهيك بن سنان
الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن قرأت المفصل من ليلة فقال هذا نثر الدقل انا لقد سمعت القرائن
كل القرآن الخ فيه بيان سبب هذا القول وتركه قوله هذا نقع الهاذ بشد
الدال المعجمة بعدها ذال معجمة ثقيلة وفي رواية منصور عند مسلم وهذ بالتخفيف وهو استفهام انكار لحذ
اداة الاستفهام وفي رواية منصور عند مسلم وهاذ بالهاء بدل الالف قوله كنثر الدقل لان بالمدينة كانت تباع
في الشتاء والصيف وزاد مسلم فيه من رواية وكيع ايضا ان قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز
تراقيهم ولا يقع في القلب فيرسخ فيه نفع وهو في رواية مسلم دون قوله نفع قوله لقد عرفت النظائر
اي السور المماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص المماثلة في عدد الآي كما سيظهر
بعد تعيينها قال الخطابي كنت اظن ان المراد انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد
فيها متساويا قوله نثر بضم الراء وكسرها قوله عشرين سورة من المفصل سورتين في كل
سورتين في كل ركعة وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن ابي وايل ما في عشرين سورة
من المفصل وسورتين من الحم وسيأتي من رواية ابي حمزة عن الاعمش قوله عشرين
سورة انما سمعها ابو وايل من علقمة عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله ودخل معه علقمة فخرج
علقمة فاخبرنا ان عشرين سورة من المفصل على تاليف من سعود آخرهن حم الدخان وعم
يتساءلون وكذا من حزميه من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش كذلك وزاد فيه فقال الاعمش اولهن
الرحمن والحرهن الدخان ثم سردها وكذلك سردها ابو اسحق عن علقمة والاسود عن عبد

الله فيما اخرجه ابو داود متعلقا بالحديث بعد قوله كان يقرأ بالطور والسورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى والانسان في ركعة ولم يسألون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة هذا لفظ ابي داود والاخر مثله الا انهم يقل في ركعة في شيء منها وذكر السورة الرابعة قبل السابعة والخامسة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران وقد سردها ايضا محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي وائل فيما اخرجه الطبراني لكن قدم واخر في بعض وحذف منها ومحمد ضعيف وعرف بهذا ان قوله في رواية واصل وسورتين من المفصل لا اختلاف الروايات لم يختلف ابدا ليس في العشرين من الجواهم غير الدخان يحمل على التغليب وفيه [illegible] سورتين اختصارا كما ان الجاثم وكذا قوله في رواية ان حمزة اخر من حم الدخان [illegible] ان ام الكتاب في العشرين من جميع الروايات واما ام فقي رواية ابي خالد الهمداني [illegible] ان تعد السورتان عم وتعقب في الكشف الاخيرتين [illegible] المفصل مجوزا لان الدخان ليست [illegible] ذلك فصلها من المفصل في رواية [illegible] ذلك على احد الاراء في حد المفصل كما تقدم [illegible] في تفاصيل القرآن ايضا في هذا المعنى من الفوائد كراهة الافراط في سرعة القراءة لانه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ولا شك في جواز السرد بعد التدبر لكن القراءة بالتدبر اعظم اجرا وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها وهذا الباب اول حديث موصول ورده في هذا الباب فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين ساغ الجمع بين ثلاث فما فوق العدد العرفي وقد روى ابو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السورتين قالت نعم من المفصل ولا خالف هذا ما سياتي في التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه محمل على النادر وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فاحيانا كان في الندر والترس وما ورد غير ذلك من قراءة النصف وغيرها في ركعة فكان نادرا فلت لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن من هذه السور العشرات اذا قرأ من المفصل وفيه موافقته لقول عائشة وابن عباس ان صلاته بالليل ذات عشرين ركعة غير الوتر

وفيه

وفيه ما سوى قول القاضي اي ذكر المتقدم انه من اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله نفاير لتاليف مصحف عثمان وسياتي ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى قوله باب [illegible] اي الاخيرتين بفاتحة الكتاب يعني غير زيادة وسكت عن بالثة المعرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخيرتين بفاتحة الكتاب من الرباعية ويحتمل ان يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي سمع ابا بكر الصديق يقرا في الاوليين من الظهر والعصر بام الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قوله من يحيى هو ابن ابي كثير قوله بام الكتاب فيه ما ترجم له وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه مستوفى قد كنت زمانا اعتقد ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير هشام وتابعه ابان الى ان رايت الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى فقصر واما على قوله كان يقرا في الاوليين بام الكتاب وسورة كما تقدم عنده من طرق وان هشاما زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الاخريين [illegible] ذهب الى ان قوله بعده متابعة من ذكر لكن اصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على [illegible] بقوله بالاطيل كذا للاكثر وكرمه [illegible] والمعنى بما لا يطيل واستدل به على [illegible] وقد تقدم البحث في [illegible] القراءة في الظهر وسيأتي ايضا بعد باب [illegible] من خافت القراءة اي [illegible] وفي رواية الكشميهني خافت بالقراءة وهو واضح وقوله باب [illegible] اذا سمع وللكشميهني سمع بتشديد الميم [illegible] الابتداء في السريد لم يتعرض لما لو قال يسجد للسهو اذا كان ساهيا وكذا لو قال يسجد مطلقا وحديث ابي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه ايضا قوله [illegible] يطول في الركعة الاولى اي في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب وقد تقدم البحث فيه ايضا وعن ابي حنيفة يطول في الاولى الصبح خاصة وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسئلة يطول في الاولى اركان ينتظر لحاقه والا فيسوي بين الاولى وروى عبد الرزاق بعضه عن سرح عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس اذا صليت لنفسي اني احرص على ان اجعل الاولتين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرها فان كان يدرك كثرة الداخلين ويدرك الاولى الوقت ينتظر والا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت مواطي

السمع والسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال باسور المعاش وعنها سنه والعلم عند الله تعالى
تنبيه ابو يعقوب المذكور في السند هو الاكبر واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان وجزم
النووي في شرح مسلم بانه الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد والاول جزم به على المعاني والمزي
وغيرهما والصواب قوله باب جهر الامام بالتامين اي بعد الفاتحة في الجهرية
والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال امين ويقال بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جزم القزا
وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وبها قال ثعلب وانشد
له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لغة في الشعر وحكى عياض ومن تبعه
عن ثعلب انه اجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وقطرب انكره من اهل اللغة
وابين من اسمائها الافعال مثل ضارب وقاتل وتوجيهه الافعال فعال كيف وانما
تكسر لتنزل الكسرة بعدا لياء وفعلها [illegible] وقيل غير ذلك مما رجع جمعه الى هذا
المعنى كقول من قال معناه اللهم استجب [illegible] لنا بلها وقيل
لمن استجيب له كما استجيب [illegible] الزهري الى هريرة باسناد
ضعيف وعن هلال بن يساف [illegible] وانكره جماعة لعدم [illegible] معناها قاصدين
اليك ونقل ذلك عن جعفر الـ [illegible] وقيل من قصر وشدد هي كلمة عبرانية [illegible] وعند
ابي داود من حديث ابي [illegible] الصحابي انه من اسماء الطابع على الصحيفة ثم ذكر قول [illegible] فقيه
وسلم ان ختم به من [illegible] وجيب قوله وهذا العطا الى قوله بامين وصله عبد الرزاق عن ورقاء
عن عطا قال قلت [illegible] كان الزبير يؤمن على اثر امام القرآن قال نعم ويؤمن من وراء من حوله حتى
للمسجد للجهم قال عطا [illegible] ن دعا قال [illegible] كان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فينادي فيقول لا
سبقني بامين وقوله حتى ان بكسر الهمزة وللسجد اي لاهل المسجد وللجه اللام للتاكيد واللجة
قال اهل اللغة الصوت المرتفع وروي للجبه بموحده وتخفيف الجيم حكاه ابن التين وليس الامر
المختلطة ورواه البيهقي لرجه بالراء بدل اللام كما سياتي وقوله لاستي بضم التاء وسكون المثناه
وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولعل ذلك في شيء من الروايات واما جهها
بالمثناه من التوات وهي بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ومراد ابي هريرة ان يؤمن مع
الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية ان الامام لا يؤمن وقال معناه لا تناز عني بالتامين
الذي يؤمن وظيفته المأموم وهذا تاويل بعيد وقد جاء عن ابي هريرة من وجه اخر اخرجه البيهقي

من

من طريق حماد عن ثابت عن ابي رافع قال كان مروان يؤمر رجلا فاشترط ان لا يسبقه بالتامين
حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر
الى الدخول في الصلاة قبل فراغ المؤذن وكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير
مروان فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين ان ابا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وانه
اشترط على الامام ان لا يسبقه بامين والامام بالبحرين كان ابن العلاء المنقري يتبعه عبد الرزاق من طريق
ابي سلمة عنه وقد روى نحو قول ابي هريرة عن بلال اخرجه ابو داود من طريق ابي عثمان عن بلال انه
قال يا رسول الله لا يسبقني بامين رجاله ثقات لكن قيل ان ابا عثمان لم يدرك بلالا وقد روى عنه
بلفظ ان بلالا قال [illegible] وهو ظاهر في الارسال [illegible] قطني وغيره على الموصول وهذا الحديث
ضعف [illegible] وعلى السابق لان [illegible] هذا التامل كلام ابي هريرة عليه وتمسك به
بعض المقيد [illegible] ان الامام يدخل [illegible] من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين
ويحتمل ما ذكر [illegible] قول عطا للزهري انه حكم بان التامين دعا
وانتفى ذلك ان [illegible] م الداعي [illegible] ع هذا الجواب للدعا يختص بالمامور
وجواب [illegible] ام مقام التخصيص بعد البسط [illegible] فصل المقاصد بقوله اهدنا
الصراط المستقيم الى اخره والمؤمن الذي يكمله تشمل الجميع فان [illegible] الامام فكانه دعى مرتين مفصلا
ثم مجملا قوله وقال نافع الى اخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر
كان اذا ختم ام القرآن قال امين فان لابد ان يؤمن اذا ختمها ويختمهم بقوله قال وسمعت منه
في ذلك خيرا وقوله ويختمهم بالضاد المعجمة وقوله خيرا اسكون التحتانية اي فضلا وثوابا
وفي رواية للبيهقي ولينه خيرا بفتح الموحدة حديثا مرفوعا ويشعر به ما اخرجه البيهقي
كان ابن عمر اذا ختم ام القرآن قال امين فان لابد ان يؤمن قبل ذلك من سمعه ويرى ذلك من السنة ورواية عبد الرزاق افضل الاولى
وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وبناسبة اثر ابن
عمر من وجهه انه كان يؤمن اذا ختم الفاتحة وذلك اعم من ان يكون اماما او ماموما قوله
عن ابن شهاب في الترمذي من طريق يزيد بن الهاد عن مالك اخبرنا ابن شهاب قوله انهما
اخباه ظاهره ان لفظهما واحد لكن سياتي في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة مغايرة يسيرة
للفظ الزهري قوله اذا امن الامام فامنوا ظاهره في ان الامام يؤمن قبل ان يؤمن المامومون
والمراد دعا الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره سيأتي ان التامين دعا استدل به على تقرير عينه

التامين للامام قبل وفيه نظر لكونها قضية شرطيه ولعيب نفي التعبير بما ذكر بحقق الوقوع
وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في المغرب وفي
رواية عنه لا يؤمن مطلقا واغرب ابن حبيب عن ابن شهاب فقال هذا انه لم يرو في حديثه وهي علة غير
قادحه فقد رواه مالك عن ابن شهاب امام لا يقدم المؤمن مع ما سذكر قريبا ان ذلك في حديث غيره ورجح بعض
المالكيه كون الامام لا يؤمن من حيث المعنى بانه داع فناسب ان يختص المأموم بالحاضر وهذا
مبني على قولهم انه لا قراءة على المأموم وانما سن وجهها عليه فلا ان ترك كما اشتركا في القراءة فينبغي
ان يشتركا في التامين وتعقب بان من قال بوجوب القراءة على المأموم يقول بوجوب التامين على المأموم
سابقه لان المؤمن يسمع قراءة الامام فيؤمن على قراءته فيكون قد سمع قراءة الامام ويؤمن على
كما رواه من طريق ابي [illegible] وهارون بن [illegible]
واله سعيد العرعلي ان [illegible]
وقال بعضهم معنى قوله [illegible]
ان العرب [illegible]
والا فالاصل [illegible] رواية ابي صالح عن ابي [illegible]
اذا قال الامام [illegible] امين فالواو للجمع بين الروايتين فتنتفي جل قوله [illegible]
المجاز ملخصا [illegible] يم المجاز فان المراد بقوله اذا امن اي اراد المامين لتنتفي [illegible] الامام
والمأموم معا وقد ثبت خلافه لهم رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكه تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق احدهما الاخر
والبيهقي والسراج وهو صريح في ان الامام يؤمن وقيل المراد بقوله اذا قال ولا الضالين قولوا
امين اي ليقل الامام امين وقيل يؤخذ من الخبرين مجيء المأموم في قولها مع الامام او بعده
قاله الطبري وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين
اخفض من جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه فمن سمع تامينه امن معه والا
يؤمن اذا سمعه يقول ولا الضالين لانه وقتها بينه قاله الخطابي وهذه الوجوه كلها محتمله
وليست بدون الوجه الذي ذكروه وقد رده ابن شهاب بقوله وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول امين كانه استشعر الناول المذكور فبين ان المراد بقوله اذا امن فحققوا
التامين وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريره راويه كما سياتي بعد باب واذا

ترجم

رجح ان الامام يجهر به في الجهريه كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور خلافا للكوفيين ورواية
عن مالك فيقال الواو يسر به مطلقا ووجه الدلاله من الحديث انه لو لم يكن التامين مشروعا للامام
لم يعلم به وتعقب بانه بينه بالعلامه بان موضعه معلوم فلا يستلزم الجهريه وفيه بحث لاحتمال
ان يخفي به ولا يستلزم علم المأموم به وقد روي رجحانه عن مالك في هذا الحديث قال ابن
شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ولا الضالين جهر حتى يفرغ منها السراج ولابن
حبان من رواية ابن [illegible] في حديث الباب قال ابن شهاب فان دافع من اخر القراءة رفع
صوته برفع امين والدرقطني من طريق [illegible] المقبري عن ابي هريره بلفظ اذا قال ولا
الضالين وكان [illegible] وفي رواية [illegible] عن ابي [illegible] وزاد حتى يسمع من
يليه من الصف [illegible] وفي رواية الزبيدي
وفي رواية [illegible] صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتدا
المتابعة [illegible] عليه واستدل به على [illegible]
تامين المأموم [illegible] المراد
المقارنة [illegible] ورواية الشيخ ابي محمد الجويني [illegible] الامام في شيء من
البدار [illegible] الخرمين يمكن تعليله بان المامن لتقرا [illegible] فلذلك لا
يحتاج عنه [illegible] واضح فان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى [illegible] عن بعض اهل العلم
وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه الظاهريه على كل [illegible] في حق امر المأموم
بالتامين انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحه وبه قال اكثر الشافعيه وبه اخذ ابن خزيمه
فيسقط بذلك الموالاه على وجه يحتمل الانقطاع لانه مامور بذلك لمصلحة الصلاه فلا
الامر الذي لا تتعلق بها كالحمد العاطس والله اعلم قوله [illegible] فانه من وافق تاميره عن ابن
شهاب فان الملائكه تؤمن قبل قوله فمن وافق تامينه تامين الملائكه غفر له ما تقدم من ذنبه
سياتي في الدعوات وهو دال على ان المراد بالموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال
المراد الموافقه في الاخلاص والخشوع كان حسان بانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقه
الملائكه في الاخلاص غير اعجاب وكذا اشار اليه غيره فقال لعل ذلك من الصفات
المحمودة او في اجابة الدعا او في الدعا الجامع هاهنا والمراد تامين الملائكه استغفارهم
للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في اشتراط الموافقه في القول والزمان ان يكون المأموم على بسطه

للاتيان بالوطيه في محلها لان الملائكه لا يعلم عددهم فمن وافقهم كان متيقظا بخلاف ظاهره ان
المراد بالملائكه جميعهم واحاره من يزيده وقيل للحفظه منهم وقيل للذين يتعاقبون منهم اذا
قلنا انهم غير الحفظه والذي يظهر ان المراد منهم من يشهد بتلك الصلاة من الملائكه سواء كان في الارض
او في السما وسياتي في رواية الاعرج بعد باب وقالت الملائكه في السما وفي رواية محمد بن عمرو
الاتيه انصتوا فذلك قولها اهل السما وهو لسهيل عن ابيه عند مسلم وروى عبد الرزاق
عن مكرمه قال صوت اهل الارض على صوت اهل السما فاذا وافق امين في الارض امين في السما
غفر للعبد اسعى وشاهد ذلك ما في الباب الذي يليه قوله منزله بالضم من ذنبه
ظاهره بمجرد تامين الموتم المتبع وقد سبق البحث في
ذلك في الكلام على حديث عثمان من توضا نحو وضوئي وكذا الطهاره
فيه وقع في امالي المرشد عن احمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يونس
في اخر هذا الحديث وقال اخرون عن محمد بن
بضم اوله وفتح الراء وكذا رواه مسلم عن ابن نمير
وللباقين في جميع الطرق عن
من عمار وفي يحيى من الامام عن من يمينه بالنون وكذا رواه في
مسنده ومصنفه وكذلك حماد بن اسحاق عن يمينه الحمدي و
وله عن يمينه من روايه ابي فروه محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن ثابت
والوليد ابني مسلم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قوله قال ابن شهاب كان سهيل
اليه نروايه مالك عنه واحطا من زعم انه معلق ثم هو موصول من رواية ابن شهاب وقد
وجه اخر عنده وروى عنه موصولا اخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص
ابن عمر العدني عن مالك عنه وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وفي الحديث حجه
على الامامية في قولهم ان السامعين يقرؤن لان لفظ ليس بقرآن ولا ذكر ولزم ان يكون
مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان معنى امين اي قاصدين اليك وبه تمسك من قال
انه بالمد والتشديد وصرح المتولي من الشافعيه بان من قاله لعمدا بطلت صلاته وفيه
فضيله الامامة لان تامين الامام موافق تامين الملائكه ولهذا شرعت للموتم موافقته
وظاهر سياق الامر ان الموتم انما يومن اذا امن الامام كما اذانك وقاله بعض الشافعيه

كما صرح به صاحب الذخاير وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي في شرح المهذب
الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يومن ولو تركه الامام عمدا او سهوا
واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحه للامام وعلى ان الماموم لا يقرا فيما
جهر به امامه واما الاول فقد تقدم بيان ان التامين يختص الفاتحه واما الثاني فمقتضى
ان قراءة الفاتحه كانت امرا معلوما عندهم واما الثالث فقد تقدم ما في الماموم لا يقرا
الفاتحه حال قراءة الامام [illegible] اصلا [illegible] فضل الامام
اورد فيه رواية الاعرج [illegible] من كونه قوله يجيبه [illegible] لتنزل من قرا الفاتحه
من هذا الوجه [illegible] لكن في رواية مسلم
عند احمد [illegible] الامام
الامام [illegible] الحديث واحد اختلفت
ان [illegible] من الادمين وسياتي الكلام في ذلك في
[illegible] جهر الماموم بالتامين كالامام [illegible] خلفهم بامين والاول هو الصواب لما يتكرر قوله موتم كولان عبد الرحمن
اسقطت قوله اذا قال الامام الى اخره استدل به على ان الامام [illegible] وقد تقدم البحث
فيه قبل قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمه من جهة ان في الحديث الامر بقول
امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار قيد بذلك
قيد بذلك وقال ابن رشيد وجه المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال
الامام فقولوا فتقابل القول بالقول والامام انما يقول ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفه
ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به
في الجهر بدليل ما تقدم لمعنى في محله الامام والمطلق اذا عمل به في صوره لم يكن له حجه في
الاتفاق ومنها انه سلم ان المامور مامور بالاقتدا بالامام وقد تقدم انه يجهر فلزم جهره بالجهر
انتهى وهذا الاخير سبق اليه من قال ويعقب بانه يستلزم ان يجهر المامور بالقراءة لان

الامام جهرها لكن يمكن ان يحمل عنه ان الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهى عنه بقي التامين
دلم يفعلا تحت عموم الامر باتباع الامام وبقتوى ذلك ما تقدم عن عطاء ان من خلف من الزبير
كانوا يؤمنون جهرا وروى البيهقي من وجه اخر عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين والجهر
للمأموم ذهب اليه الشافعي في القديم وبه قال النووي وقال الرافعي والاكثر في المسئلة قولان
اصحهما انه لجهر قوله تابعه محمد بن عمرو عن سلمة في الشق ومتابعته وصلها احمد والدارمي
عن يزيد بن هارون ومتابعته وصلها البيهقي من طريق المفضل بن فضيل
كلاهما عن محمد بن عمرو بلفظ
قوله ونعيم المجمر الزرع معطوف على
ونعيما كلاهما روى عنه مالك
بدونها وهذا حرم عنه شيء لا يدل
وقد ذكرنا من وصل طريق
وغيرهم من طريق سعيد بن
الرحيم ثم قرأ امام الشافعي
الله اكبر واذا
الى لا شبهكم
الرحيم وهو حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال ان يكون ابو هريرة
اراد بقوله انه لاصلاة لكم اي في معظم الصلاة لاني جميع اجزائها وقد رواه جماعة عن نعيم عن ابي هريرة
بدون ذكر البسملة كما سياتي قريبا والجواب ان معه اثبته فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع
الاجزاء لعمومه حتى يثبت دليل يخصه ثم تنبيه عرف مما ذكرناه ان متابعة
نعيم في اصل اسانيد الباب فقط لخلاف متابعة محمد بن عمرو والله اعلم قوله
اداركع دون الصف كان اللائق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة وقد سبق لها
ترجمة المراة وحدها تكون صفا وذكرت لها ان ابن بطال استدل بحديث الباب المذكور
فيه على صلاة الفرد خلف الصف الحاق الرجل بالمراة بجامع وحدته مستوفيا
الاستدلال به من جماعة من كبار الائمة لكنه تعقب واقرهم من وقف على كلامه من

تعقبه

تعقبه ابن خزيمة فقال ليس في الحديث الاستدلال به على صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها ما لم يات
من يقول تجزيه او انه تجزيه صلاة المراة وحدها اذا لم يكن هناك غيرها مامورة بها ما لم تكف
بذلك من صلى على ما مور والظاهر ان الذي استدل به نظر الى مطلق الجواز حملا للنهي على التنزيه والامر
على الاستحباب وقال غيره الذي يظهر من الترجمة مما مر ع فيها البخاري حيث لم يات بجواب اذا
لاشكال الحديث واضافه الى المراد بقوله وانفرد قوله عن الامام وهو زيادة في رواية يحيى
عن هشام حدثنا زائدة الامام احسبه ابا حصين ابي شيبة وزاد هو من حديث مرفوعا الباهلي من صغار التابعين
قيل له الامام لانه كان يقتدي الصف الاول في الاستاد كلهم بصريون قوله عن الحسن هو البصري
قوله عن ابي بكرة في رواية الحسن عند
وانما روى عن الاحنف
ان ابا بكرة صحابي
في رواية سعيد عن ابي
قوله انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف
وركوعكم قوله زادك الله حرصا على الخير
صلى الله عليه وسلم لعل ابا بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك
الخاصة قوله وانا اعني ابا بكرة ضعف من السعي الشديد من الركوع دون الصف
الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك في طرق حديثه كما تقدم بعضها ورواية عبد العزيز
المذكور بعد من الساقي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني قال ايكم صاحب
هذا النفس قال حبشيت ان ثنوتني الركعة معكه ولعله من وجه اخر عنه في اخر الحديث صل
ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داود وغيره ايكم الراكع دون الصف
وقد تقدم من روايته فربما ايكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة
بعد ان قال لا حجة له لانه مثل نفسه في سبيه راكعا لانها تمشية البهائم انتهى ولم يتخصر
الذي في ذلك لما ذكرته ولو كان يختص الامر بمن احرم منفردا لما امر المنفرد خلف الصف
وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته وذهب الى تحريمه احمد واسحق وبعض محدثي الشافعية
كابن خزيمة واستدلوا بحديث واصله عند ابن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا صلى خلف

الصف وحده فامر ان يعيد الصلاة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن
خزيمة ايضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل الشافعي وغيره
بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بعذر من الصلاة خلف
الصلاة ولم يوسر الاعادة لكن نهى عن العود الى ذلك كما نه ارشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي من
طريق المغيرة عن ابراهيم ان من صلى خلف الصف وحده فسدت صلاته تامة وليس له تضعيف وصححه احمد
وغيره من الحديث بوجه اخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصوص بعموم حديث وابصة فمن ابتدا الصلاة
منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل انعقاد الركوع لم يجب عليه الاعادة كما في حديث ابي
بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة وبه قال اسحاق واستدل بعضهم من قوله لا تعد ان
ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه فيكون ناسخا لما ثبت من فعله النبي صلى الله عليه
وسلم وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة حيث قال ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا وما
له بعدم العود الى ذلك كما دل عليه زيادة ابي بكرة ويحتمل ان يكون الامر بالعود لمن يكون افضل
من دوام اول الصلاة انتهى وفي ان الذي
قوله ولا تعد فضبطناه في
المصابيح انه روي بفتح اوله وضم العين
في اخره بمعنى الاعتداد
مرفوعا اذا اتى
الحديث على استحباب
صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدك قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحال
التي انا عليها وفي الزهدي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف لكنه يجبر
بطريق سعيد بن منصور المذكورة قوله هـ اتمام التكبير في الركوع اي هذه
تنتهي تمامه او المراد اتمام عدد تكبيرات الصلاة التكبير في الركوع قاله الكرماني قلت ولعله
اراد غلط الامام الاسماعيلي الى ضعيف ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود
الطيالسي انه قال هذا حديث باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول

ولجيب

وتعقب على تقدير صحته بانه نقل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم لعذر او لم يعده قوله قاله
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي لائتمام مراده انه قال ذلك المعنى لانه اشار بذلك الى
حديثه الموصول في اخر الباب الذي بعده وفيه قوله لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر
تسعا وعشرين تكبيرة بانها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية واسع فيها لذاتها اكثر من ذلك ومن لازم ذلك التكبير في
بعد الركوع وهذا بعيد الاحتمال الاول قوله فيه مالك بن الحويرث اي دخل في اسناد حديث مالك
وقد اورده المولف بعد ابواب في باب الخ من الحديثين وانظره فقام حتى يركع فكبر قوله
احمد ناظر لقول الطحاوي والخطابي وابو العلا ابو يزيد من عبد الله من الشخير احد من
الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد وفيه رواية الاقران والاخوة قوله صلى اي عمار
مع علي اي بمرأى طالب العلم اي بعد
اني ان التكبير الذي وكر ان
قال
عمدا وجحدا من
مضى من
صوته وهذا احمال ارادة
ترك
من
بنزكه ان وحمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفا ورجحه حديث
بكير وهو بعض بين السجدتين لكن حكى الطحاوي ان قوما تركون التكبير في الخفض دون
الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروي عن المنذر نحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن بعض السلف
انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره وزعم ان التكبير
شرع للامام ليحركه الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على شروعية التكبير في
الخفض والرفع لكل مصل للجمهور على بدنيته فاما تكبيرة الاحرام فمن احمد وبعض اهل الظاهر
يجب كذا قال ناصر الدين بن المنير الحكمة في شروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف
امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة
فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية قوله كلما رفع وكلما وضع

هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد
وقد جاء بهذا اللفظ العام ايضا من حديث ابي هريرة في الباب ومن حديث ابي موسى الذي
ذكرناه عن احمد ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي ومن حديث ابن عباس
في الباب الذي بعده ومن حديث ابن عمر عند احمد والنسائي ومن حديث عبد الله بن يزيد عند
سعيد بن منصور ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ومن حديث جابر عند البزار وسيأتي
مفسرا من حديث ابي هريرة في قوله في حديث ابي هريرة صلى بهم في رواية البيهقي
يصلي لهم قوله ما قبل تكبيرة الاحرام التكبيرة في السجود قوله ما ائتم به في الذي قبله قوله حدثنا
حماد هو ابن زيد قوله صليت خلف فلان اي في الصلاة ومحل الاستدلال به على ان وقوف الماموم
يكون خلف الامام خلافا لمن قال يقف عن يمينه هو او عن شماله وفيه نظر لانه ليس
فيه انه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم ان ذلك في السفر وكذا رواه سعيد بن منصور من
رواية حميد بن هلال عن عمران وروى احمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
وكذا عند الرزاق عن معمر عن قتادة وفيه دليل على ان
بالبلدين وقد ذكر في رواية ابن خزيمة العموم وقد تقدم
من الركعتين فقط فيه اشعار بان هذه المواضع العلامة هي التي كان يترك
يذكرها عمران صلاة علي قوله تذكرني في رواية الهيثمي لقد ذكرني قوله ما
لهوسك من احمد وانتظر هل ان يكون من حماد فقد رواه احمد من رواية سعيد ابي
عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك وفي رواية
قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة قال ابن بطال ترك التكبير على من ترك التكبير دال
على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة واشار الطحاوي الى ان الاجماع استقر على ان
من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب
مالك الا ان يريد اجماعا سابقا فيه عن ابي بشر صرح سعيد بن منصور عن هشيم بان ابا
بشر حدثه قوله رأيت رجلا عند المقام في رواية الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابطح والاول
اصح الا ان يكون المراد بالابطح البطحاء التي بمكة المسجد وسيأتي في اول الباب الذي بعده
بلفظ صليت خلف شيخ بمكة وانه سماه في بعض الطرق ابا هريرة والفقت هذه الروايات

على انه رآه بمكة وللاسماعيلي من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رأيت خليلا صلى في مسجد السبي صلى
الله عليه وسلم فان لم يحمل على التعدد والا فهي شاذة قوله اولئك صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم هو استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لانه نفي النفي قوله لا ام
لك لفظ تقوله العرب عند الزجر وكذا قوله في الرواية التي بعدها ثكلتك امك وكانه
دعا عليه ان تفقد امه وان تفقده امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته واستحق
مكرمة ذكر عند ابن عباس لكرمه لسبب ذلك الرجل الخلق الذي هو رواية البخاري وهو يرى
من ذلك قوله ما قبل التكبير اي امام التكبير الذي بعد القيام من السجود صلت خلف شيخ زاد سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عند الاسماعيلي الظهر وبذلك يصح عود الضمير الذي ذكره لان في كل
ركعة من تكبيرات الجلسة والرابعة عشرون تكبيرة مع تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من
التشهد الاول وتابعه احمد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناج وهو النون والجيم
الخفيفتين عن عكرمة عند ابي هريرة قوله وقال وهيب هو ابن خالد راوي الحديث
عن ايوب وهو موصول عند المصنف في الادب قوله وانا اوهم انه يرى شرطه في الاصول
خلافا لمن قال في المقدمات واذا ذكر الراوي ان الصحابي قتادة نا الحديث عن
عكرمة مع مثله من رواية سعيد عن ابي عروبة المذكور عند الاسماعيلي وقوله سمعه
بالرفع عند الجمهور وعند ابن ماجه بلفظ سنه وسيذكر في رواية عبيد الله بن موسى عن همام
عند الاسماعيلي قوله اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عتيبة بن جرش عن
شهاب عند مسلم وقال مالك عن شهاب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن كما تقدم قبل باب
مختصرا وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن شهاب عن ابي سلمة وتابعه عمر
بن عبد الواحد عن شهاب عند الاسماعيلي وليس هذا الاختلاف قادحا لان لكل من شهاب منهما
معنا كما سيأتي قوله ما قبل التكبير في رواية شعيب عنه منها جميعا عن ابي هريرة قوله
يكبر حين يقوم فيه التكبير قياما وهو مبالغة في حق القادر قوله ثم يكبر حين يركع قال
النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال
الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره
غير ظاهرة قوله حين يرفع الى اخره فيه ان التسميع ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال
وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما خلافا لمالك ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة

معموله على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وسياتي البحث فيه بعد خمسة
ابواب قوله قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد هي ان من صالح زاد في روايته عن الليث
الواو في قوله ولك الحمد واما ما في الحديث فانتفاء فيه واعلم بيننا عنهما معا ولهما شيخاه
لان يحيى من شرطه في الاصول ومن صالح انما عورده في المتابعات وسياتي من رواية شعيب ايضا
عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي فاك العلما
الرواية بثبوت الواو وارجح وفي رواية فقيل له فعلى محذوف وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير
وضعف ما قاله قوله ثم يكبر حين يهوي يعني ساجدا وكذا هو في رواية شعيب وهوى ضبطنا
بفتح اوله اي يسقط قوله ثم يكبر حين يرفع هو من عطف المتغايرين اي الركعتين الاوليين وقوله بعد
الجلوس اي في التشهد الاول وفي الرواية الاخرى بعد التشهد قال وربما كان يكبر
في كل خفض ورفع قوله ما فعلت الا كما رايت اصحابي يركع اي كيف شاء ركبته قوله
وقال ابو حميد ساياتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد هذا بيان
الصفة المذكورة في الركوع وسجوده واشار البخاري بهذا التعليق الى ان الجمع بين
التحابيه وعائشة واخوه رواه ابو داود والمروزي وصححه ابن خزيمة والدارمي
في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور بانه العبدي والعبدي لهو الاسدي وبذكر
النووي في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمها في المقدمة قوله عن عتبة بن
سعد اي من ابيه وقد وهم فيه فطبقت اي الصقت بين باطني كفي في حال الركوع قوله
كانا نفعله فيهيا عن امرنا استدل به على نسخ التطبيق المذكور بنا على ان المراد بالامر
والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وبعده الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع
وهو مقرر في البخاري وكذا مسلم اذا خرجه في صحيحه وفي رواية اسرائيل المذكورة عند
الدارمي فان بشر عبد الله بن مسعود ادار كبتيه اجعلوا ايديهم بين الفخاذ ثم فصليت الي
جنبي فضرب يدي الحديث فاذا دخلت الزيادة سقط بعض في فعل ذلك واولاد ابن
مسعود احدوه عن ابيهم فالحاصل ان التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف بين اهل العلم
في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك عن ابن
مسعود متصلا في صحيح مسلم وعمره من طريق ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله
فذكر الحديث قال فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه

فلما

فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه
النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا
فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق
مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قوله سعد اخرجه من وجه اخر عن
علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف
قال له ذلك شيء كنا نفعله ثم تركنا رواه الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر
ابن الخطاب ان ركبتم فاركبوا هكذا الحديث رواه البيهقي بلفظ اذا ركعنا جعلنا
ايدينا بين الفخذين فنهانا عمر عن ذلك وامرنا ان نضع الايدي على الركب وهذا ايضا حكمه حكم الرفع لان الصحابي
اذا قال السنة كذا او من السنة كذا او امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالمرفوع ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وامره ونهيه اذا قاله على [illegible] استدل به من خزيمة على ان التطبيق غير جائز
وفيه نظر [illegible] على الكراهة فقد روى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم بن همزة عن
علقمة قال قال لي عمر ان شبكت فلك وكذا يعني وصفق بيديه على ركبتيك وان شئت
طبقت باسناد حسن ولهو ظاهر في ان كان مري التخيير واما ما بلغه النهي واما
حمله على كراهة التنزيه ويدل على انه ليس بحرام في الحال سرور عمر وغيره ممن انكره
لم يامرهم بفعله بالاعادة فائدة حكى ابن بطال عن الطحاوي وغيره ان طريق التطبيق
ان يفرق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالجافاة في الركوع والسجود والمراد به
بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولويته تعريفهما في هذا واختلفوا في الاولى اقتضى
النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب
وضع اليدين انتهى كلامه ويعضده الزيادة من المبرهان الذي ذكرناها ومن المواضع التي يسن فيها
الضم كوضع اليمنى على اليسرى وحال القيام والسواد اثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة
بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم لو قال ان الذي ذكره ما يقتضي مرده التفريج على التطبيق
لكان له وجه قلت وقد وردت السنة في ايثار التفريج على التطبيق من غير ما ذكر رضي
الله عنها اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سالها عن ذلك فاجابت بما نصه

ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه م امر في اخر الامر بمخالفتهم والله اعلم قوله ان نضع ايدينا اي كفنا من اطلاق الكل وارادة الجزء ورواه مسلم من طريق ابي معاوية عن ابي يعفور بلفظ وامرنا ان نضرب الاكف على الركب وهو مناسب للفظ الترجمة قوله باب اذا لم يتم الركوع افرد الركوع بالذكر مع ان السجود مثله لكونه افرده بترجمة تالية وعرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب اركانها والتنبيه على ما ذا عاتر جم به بعد من امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه بالاعادة قوله عن سليمن هو الاعمش قوله راى حذيفة رجلا لم اقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة ومن حسان من طريق الثوري عن الاعمش انه كان بعد اوائل كنده ومثله لعبد الرزاق عن الثوري قوله لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه زاد احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عند الطبراني من طريق ابي عاصم عن سفيان عند البزار عن سنة ومثله في رواية الثوري وللنسائي من طريق شعبة عن منصور وابي اسحاق وهما في حلة على طاهره نظر واظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر في الترجمة ستة ولا خمسة ولا سبعة ولا ثمانية ولا تسعة ولا عشرة بل اقتصر على ما وقع في الحديث من ست وبلاس نعلى هذا يكون ابتداء عده المذكور قبل الصحيحة او بعد الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله اطلق ذلك ارادة المبالغة او لعله كان من صلى قبل اسلامه فعلمه المدة المذكورة من الامر قوله ما اصليت لعل نظير قوله صلى الله عليه وسلم لصلاته وانك لم تصل وسياتي بعد باب قوله فطر الله محمدا زاد التنبيهي بعلها واستدل به على وجوب الطمانينة وحتى بعدها في الركوع والسجود وعلى ان الاخلال بها مبطل للصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان ظاهر امره باعادته نفي الاسلام عمن اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عمن اخل بها كلها اولى وقد اشار علي ان المراد بالفطرة الدين وقد اطلق الكفر على من فعل كما رواه مسلم وهو اما على حقيقته عند قوم واما على المبالغة في الزجر عند اخرين قال الخطابي الفطرة الملة او السنة قال وعتمل ان يكون المراد بها هنا السنة كما جاء مفسرا من الفطرة الحديث ويكون نهيه قد اراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجحه ورود ه من وجه اخر بلفظ سنة محمد كما ساتي بعد عشرة ابواب وهو مصير من البخاري الى ان الصحابي اذا قال السنة كذا حديثا مرفوعا وقد خالفه غيره فالراجح الاول قوله باب استوا الظهر في الركوع اي من غير ميل في الراس عن الدبر ولا عكسه

قوله

قوله وقال ابو حميد هو الساعدي قوله مصر ظهره بضم الخا والصاد المهملة اي اماله وفي رواية التنبيهي حنى بالمهملة والنون للتنفيه وهو معناه وسياتي في حديث ابي حميد هذا موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد بلفظ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم نصب ظهره زاد ابو داود من وجه اخر من ابي حميد وتوجه بصدور اصابعه قبل القبلة ثم تحنا في غير تنبيه وله من وجه اخر اسكن كل عضو من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم مصر ظهره غير منكس راسه ولا صافح خده قوله وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وقع في بعض الروايات عند التنبيهي وهو للاصيلي هنا باب اتمام الركوع فصله عن الذي قبله بباب وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق من حديث ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالخصلة الاولى وساله حديث البراء على ما بعدها وبهذا بدا عن اعترض على من افرد حديث البراء بالترجمة لان الترجمة في الاستواء في الركوع والسجود لا في الزيادة في حنو الراس دون بقية البدن او الحكمة في تطويل في هذا الركوع مع السجود وغيره في الاطالة والتخفيف انتهى وكانه لم يتامل ما بعد حديث البراء قوله حد اتمام الركوع الخ دل على سويه الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد مضى طرفه عند مسلم بطوله الاعتدال فيه وقد سبق الحالة الجميع قوله والاطمانينة كذا للاكثر بكسر الهمزة وضم الضم وسكون الطا المهملة بعدها نون وللتنبيهي والطمانينة بضم الطا وفتح الميم وزيادة الف بعدها نون وهي لغة في الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهب الحرلة الى قبلها كما سياتي مفسرا في حديث ابي حميد قوله اخبرنا الحكم هو ابن عيينه عن ذر اي ابن عبد الله وعبد الرحمن وقع التصريح بتحديثه له عند مسلم قوله ما خلا القيام والقعود ما نصب فيهما قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وتمسك به في الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال لعد اسوا فيهم من قايله لانه قد ذكرهما بعينهما وكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القايل جا زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان ناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرهما ادخالهما في الطمانينة واستثنا بعضها اخراج المستثنى من المساواة قال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله قريبا من السوا ان كل ركن قريب من مثل القيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاول قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود الاول استثنيا الاعتدال والجلوس

بين السجدتين والمنفي تكلفه واستدل بظاهره على ان الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله وحدث
انس حتى يقول القائل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف والله اعلم وسيأتي هذا الحديث بعد
ابواب بغير استثناء وكذا اخرجه مسلم من طرق وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة
والجلوس بغير للتشهد لان القيام للقراءة اطول من جميع الاركان في الغالب واستدل به على طويل
الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سيأتي في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع مع بقية
الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة هكذا في الترجمتين من غير ذكر المترجم له وذلك ان الخبر الذي ساق فيه ما انتقصه
المصلي المذكور يكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له ارجع فصل فانك لم تصل اكثر الى اخره ذكر له من الاركان
اقتضى ذلك تساؤلا في الحكم لتناول الامر قوله او يعيد ركوعه او يعيد ذلك هكذا ذكر
مامورا بالاعادة فلعله وقع في حديثه [illegible] وفيه انه دخل رجل
فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها [illegible] وقع
في حديث رفاعة من رافع عند ابن ابي شيبة [illegible] الى ذلك شوشه
والسجود هكذا الظاهر ان المصنف [illegible] العربي
قوله عن ابيه هكذا في النسخ التي وقفت عليها من رواية يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في [illegible] الاسناد
فانهم لم يتولوا عن ابيه وهي محفوظة فالصحيح ان يكون عبيد الله حدث بكل من الوجهين
وقال البزار لم يتابع عبيد الله على قوله عن ابيه ورجح الترمذي رواية يحيى قلت لكل من الرواتين وجه ترجح
اما رواية يحيى فلانه من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس
وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى
هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستيذان طريق عبد الله من غير وفي الايمان
والنذور طريق ابي اسامة كلهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية
الليث والثلاثة طريق اخرى غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من رواية
اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي
ابن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع وبعضهم يسمي رفاعة قال
عن عمه لم يدر وبعضهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن
يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن ابيه وفيه اختلاف اخر مذكور قريبا

قوله

قوله فدخل رجل في رواية من غير ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد والسياق
من رواية اسحق بن ابي طلحة سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا الرجل
هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر سماه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو
وعن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد ورواه الترمذي من طريق ابن عجلان عن علي بن
يحيى عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد انتهى وفيه امراب
زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل المدخل من رواية خلاد عن رفاعة فاما الاول فوهم من
الراوي عن سفيان بن عيينة واما الثاني فمن سفيان بن عيينة لان سعيدا المقبري رواه كذلك لكن اسقط
عبد الله والمحفوظ انه من مسند رفاعة كما رواه احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي
شيبة عن ابن [illegible] وقع عند الوليدي ادخل رجلا البدوي
فصلى فلعله [illegible] وقع في حديثه [illegible] طبهه بالبدوي لكونه اخف الصلاة
او لغير ذلك [illegible] داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه
صلى منفردا [illegible] وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرمقه [illegible] رواية اسحق بن ابي طلحة ولا يدري [illegible] منها وعند ابن ابي شيبة من
رواية [illegible] رمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول على حالهم في [illegible] الاولى او هو مختص بمن لدى
فعله [illegible] ولا يشعر بما يعيبها قوله فجاء فسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم
وفي [illegible] لم يكن من صلاته ومجيئه تراخي قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
مسلم فرد ادى رواية من غير في الاستيذان فقال وعليك السلام وفي مرسل عتيب علي بن
المغيرة حسنه فيه ان الرد عليه في وقت لعلهم انهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على
جهله فيوخذ منه التاديب بالهجرة وترك السلام انتهى والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين
ثبوت الرد في هذا الموضع وعزوه الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة
بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل من المغيرة اعتمد على
النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة قوله ارجع في رواية من عجلان فقال اعد
صلاتك قوله فانك لم تصل فالعباس فيه ان افعال الجاهل في العبادة مما يغير فلم لا يجزي
ولعوبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى
الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والاول ارجح لما في البيان كذا قاله

بعض الملائكة وهو المطلب ومن ثم ينظر النبي صلى الله عليه وسلم قدام ركبتيه في المرة الاخيرة
بالاعادة فسأله المتعلم تعليمه فعاتبه معاذ قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك بن المنير
وسياتي في اخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك قوله صلاتك في رواية بن نمير صلاتي في العاشرة
او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فتلك في الثانية ويترجح الاول لعدم وقوع الشك منها ولكونه
صلى الله عليه وسلم كان من عادته ان يعلم الملائك في اعلمية غالبا قوله فعلني في رواية يحيى
ان علي فقال اجل فاذا قمت الى الصلاة فكبر وفي رواية يحيى اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
فكبر وفي رواية ان عمدا ذا لقيت الى الصلاة فاسبغ الوضوء واستقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى
ان علي فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد وفي رواية [illegible] عند النسائي العالم ثم صلاة
لغرك حتى يستوي الوضوء كما امره الله [illegible] الى
الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده [illegible] اقرا ما تيسر
معك من القرآن ثم اصنع في الركعات كلها كذلك وفي رواية يحيى المذكورة
وبقرا ما تيسر من القرآن فعل [illegible] والاحاديث
الله وكبره ولهلله وفي رواية [illegible] عندك او ثم اقرا ما تيسر
حبان من هذا الوجه ثم اقرا [illegible] القرآن ثم اقرا ما شيت ترجم له بن حبان بان [illegible] القراءة
فاتحة الكتاب في كل ركعة قوله حتى يطمئن راكعا في رواية احمد هذه الغريبة فاذا ركعت
فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحق بن ابي طلحة ثم كبر
فيركع حتى يطمئن راكعا ويستوي قوله حتى تعتدل قائما في رواية بن نمير عند بن ماجه
حتى يطمئن قائما اخرجه عن بن ابي شيبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث
لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة
فثبت ذكر الطمانينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعه عند احمد وبن
حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى يرجع العظام الى مفاصلها ويعرف بهذا ان قول امام
الحرمين في القلب من ايجاب ابي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء انما تذكر في حديث المسيء صلاته
دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة قوله ثم اسجد في رواية اسحق بن ابي طلحة ثم كبر
فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى يطمئن سافلة ويستوي قاعدا قوله ثم ارفع في رواية
اسحق المذكور ثم كبر فرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو

فاذا ارفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية بن اسحق فاذا جلست في وسط الصلاة
فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك كله وفي رواية محمد
ابن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة بعد تشهد وقع في رواية بن نمير في الاسيدان بعد
ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا يدل على ان جلسة الاستراحة
لم يقل به احد واشار البخاري الى هذا اللفظ وهو رواية عتبة بن عبد قال ابو اسامة في الاخير
حتى تستوي قائما ويمكن ان يحمل ذكر الجلوس على الجلوس للتشهد وفي رواية بن اسحق المذكورة
قرشا وكلام البخاري ظاهر في ان ابا اسامة خالف بن نمير كما رواه اسحق بن راهويه في مسنده
عن ابي اسامة كما قال من نمير بلفظ [illegible] حتى تطمئن جالسا ثم قعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى [illegible] ثم افعل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي من طريقه
وقال كذا قال اسحق بن راهويه في [illegible] والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن قدامه
وبوسف بن [illegible] حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى يستوي قائما ثم
[illegible] واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمانينة في اركان
الصلاة [illegible] واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة ورجح بذلك كثير من
متاخريهم كالطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم وانه ترجح [illegible] مقدار الركوع والسجود
ثم ذكر الحديث الذي اخرجه ابو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع
وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود يجزي ادنى منه قال وخالفهم
اخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمان ساجدا اجزاه ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد قال بن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب
ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فللتعلق بالامر به واما عدمه فليس لمجرد
كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي استيعاب
الواجبات فيما ذكر وينتفي ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من
هذا المصلي وما لم يتعلق به فدل على انه لم يقصد الى ما وقعت فيه الاساءة قال فتكمل
موضع لخلاف الفقهاء في وجوبه وذكر ما هو مذكور في هذا الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه
وبالعكس لكن نحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ
بالزايد فالزايد اذا تعارض الوجوب وعدمه دليل اقوى منه عمل به وارجحات صيغة الامر في

لفهم

حديث لم يذكر في هذا الحديث وقلت قد اشتملت ما اشار اليه وجمعت طرقه النوية
من رواية اي هريرة ورفاعه وقد اطلت الزيادات التي اشتملت عليها فمن لم يذكر فيه صيغا
من الواجبات المتفق عليها النية والتحرم الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في اخر الصلاة والساهوي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند
الرجل انتهى وهذا يحتاج الى نكملة وهو ثبوت الدليل على الحاق ما ذكرنا ما تقدم بعد ذلك نظر
والحق فيه دليل على ان الاحرام والقعود وهما الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وعند ووضع
اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع
اليد على الفخذ وعدد ذلك مما لم يذكر والمذكور [illegible] وهو في معرض المنع لثبوت بعض
ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه [illegible] وتقدم تقريره
واستدل به على تعين لفظ التكبير [illegible] تقدمت هذه
المسئلة في اول صفة الصلاة والحق [illegible] التحرمات
وان ترتيب هذه الاذكار مختلفة [illegible] الركوع
وان المقصود به التعظيم والخضوع [illegible] على
ان قراءة الفاتحة لم تعين في حق البعيد وجهد انه اذا تيسر تعين الفاتحة [illegible] يكون
مثلا فيخرج عن العهدة والدين يعينوها احتاطوا ان الدليل على تعينها يقيد [illegible] في هذا
الحديث وهو متعقب بانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد اليسير الذي [illegible]
التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرأ قرانا ثم قال اقرأ فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان
للمجمل وهو متعقب ايضا لان المجمل ما لم تتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لانه ظاهر في
التخيير قال وانما سرب ذلك ان جعلته ما موصولة واريد بها شيء معين وهو الفاتحة
لكثرة حفظ المسلمين لها فهي الميسرة وقيل هو محمول على انه عرفه حال الرجل انه لا يحفظ
الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل
على تعيين الفاتحة والمخفي ضعفها لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصحيح وهو قوله لا
يجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا
بينه وبين دليل الخاص الفاتحة وتوبيده الرواية التي تقدمت لاحمد ومن حبان حيث قال
فيها اقرأ ما تقرأ ثم اقرأ ما شئت واستدل به على وجوب الطمانينة في الاركان واعتذر

بعض

بعض من لم يقل بها انه زيادة على النص لان المامور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمانينة
والطمانينة زيادة والزيادة على النصوص بالاحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن بيان
للمراد بالسجود وانما خالف السجود اللغوي لامر دوضع الجبهة فبينت السنة ان السجود الشرعي
ما كان بالطمانينة وتعقب بانه ان اراد استدراجه بعمل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون [illegible] ناسيا او غافلا فيذكره
فيفعله من غير تعلم وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقيق الخطا وقال
المهلب انما علم الاعرابي بعد ان علمه اولا ليكون اثبت في تعريفه وتعريف غيره بعد الصلاة
المجزية وقال ابن المنير يحتمل ان يكون زيادة للتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت
لم يتسع واراد انشاط النفوس للترك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير دليل على الجواز مطلقا
بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة بقول المتعلم لما القي اليه بعد تكرار فعله واستماع
نفسه وتوجيه سواله معلمه مانعة من وجوه المبادرة الى التعليم لاسماع عدم وقوف
الفوات اما ما علم طالب العلم الحال بوحي خاص وقال النووي ساكت عن عمله اولا لانه
لما رجع لم يستكشف الحال من معدد الوحي وكانه اعتبر ما عنده من العلم فشك عن
تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب تشوف الحال

من سورة ارشد اليه انتهى لكن فيه مناقشة لانه اتم له في الصلاة الثانية والسلام يتم له
في الاولى انه صلى الله عليه وسلم بدأه اولا امر سؤاله ارجع فصل فانك لم تصل فالسؤال
وارد على تقدير انه عن الصلاة الاولى كيف لم ينكر عليه في اثناها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة
في تاخير البيان بعد ذلك والله اعلم وفيه حجة على من اوجب القراءة بالفارسية لكون مالس
لسان العرب لا يسمى قرانا لانه عباس والسنوي وفيه وجوب القراءة في الركعات
كلها وان المفتي اذا اسيء في شيء من ذلك حتى اخر محتاج اليه السائل يستحب له ان يذكر
له وان لم يسأله عنه وفيه ان من الصيغ الا منافية ووضع الدلالة منه كونه
قال علمني اي الصلاة فعلمه الصلاة [illegible] الاحتجاج في الركوع
ترجم بعد فذا بباب التسبيح [illegible] المختار في الركوع تخصيص
الركوع بالدعاء دون التسبيح [illegible]
الركوع كذلك واما التسبيح
الحديث الذي اخرجه مسلم من [illegible]
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء [illegible]
كما لا يمتنع التعظيم [illegible] وظاهر حديث ابن عباس انه كان سؤال هذا
وكذا في السجود وسيأتي الكلام عليه في الباب المذكور ان شاء الله تعالى
باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ورفع في شرح السنة
القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى اخره وتعقبه ابن قدامة بان
الجواز القراءة لا ينفيها وقال ابن رشيد لفظ الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري التي
وقفت عليها وقد تتبع من المنير من ذلك ثم اعتذر عن البخاري بانه يحتمل ان يكون
وضعها للامر من غير ان يذكر احدهما ولخلا للاخر بيانا لما ذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع
فبيض لترجمه للحديث وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ترجم الحديث مشيرا اليه ولم يخرجه
لانه ليس على شرطه لان في اسناده اضطرابا وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عباس في اثنا
حديث وفي اخره الا واني نهيت ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا فتعقب على نفسه بان
ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال ويحتمل ان يكون معنى الترجمة ما حكم القراءة
وهو اعم من الجواز او المنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا فلعله كان يرى

الجواز

ان الحديث انتهى لم يصح عنده انتهى ملخصا وقال الزين بن المنير الى هذا الاخير اشار بترجمته
على وجه الحذر منه فقال لعله اراد ان المراد في الصلاة لا مطلقا وفيه واذا ثبت انه من مطالب الظهر
تشويع ذلك في الركوع وعمره مالي لفظ كان فيدخل في ذلك اباحة الحمد فضلا عن الانعام وغيرها
قال وقيل ابن في حديث الباب ذكر ما تقوله الامام لما سأله ابن رشيد تبعا اشار الى ان
التذكير والتقدمات لتكون الاحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط فقد تقدم حديث
انما جعل الامام ليؤتم به وحديث صلوا كما رايتموني اصلي فالسنة ويمكن ان يكون قاس المأموم على
الامام لكن فيه ضعف على ضعف وقد ورد في ذلك حديث عن ابن عمر رواه الدارقطني
بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمع الله لمن حمده قال من
وراءه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
وسيأتي ذكر الاختلاف في ذلك في الباب الذي يلي هذا ان شاء الله تعالى قوله اذا
قال سمع الله لمن حمده [illegible] ان ذنبه كان اذا رفع رأسه من الركو
قال اللهم ربنا [illegible] لم يذكر الخبر قوله اللهم ربنا
[illegible] وفي بعضها الحذف اللهم وبحمدك اللهم لك الحمد ربنا
[illegible] الله ربنا قوله ولك الحمد كذا ثبت هنا وفي طرق كثيرة وفي بعضها
كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي المختار ان الترجيح [illegible] على الاخر وقال ابن دقيق
العيد ان اثبات الواو دال على معنى زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد
فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وسيأتي الكلام في باب التكبير
اذا قام من السجود قول من جعلها حالية وان الاكثر رجحوا ثبوتها وقال الاثرم سمعت احمد
يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت في عدة احاديث قوله اذا رفع واذا
رفع راسه اي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق
شبابة واوله عنده عن ابي هريرة قال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا
سجد واذا رفع راسه واذا قام من السجدتين ورواه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي
بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ وكان يكبر من السجدتين والظاهر
ان المراد بالثنتين ركعتان والمعنى انه كان يكبر اذا قام الى الثالثة قوله

وبوب له الرواية الماضية في باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ وكبر حين يقوم من اثنتين
بعد الجلوس واما رواية الطيالسي والمراد بها التكبير للسجدة الثانية وكان بعض الرواة ذكرها
لم يذكره الاخر قوله بالله اتيم كذا وقع بغير الاسلوب ادعم او لا بلفظ بكبر قال
الكرماني هو للتفنن او اراد ما التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى والذي يظهر
انه من تصرف الرواة فان الروايات التي اشرنا اليها جاءت كلها على اسلوب واحد ويحتمل ان
يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم وقد تقدم الكلام على بقيه
فوائده في باب التكبير اذا قام من السجود وفي الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد
الاول بعد بضعة عشر بابا قوله [illegible] ذلك المعنى [illegible] ذلك وفي لفظ
باب عند من يرى ان الاذكار والاصل في الواجب [illegible] ما سبق
به على ان الامام [illegible]
في هذه الرواية كذا افاده الطيبي
على النفي بل فيه ان قول المأموم [illegible] الحمد يكون عقب قول الامام
التصوير ذلك لان الامام [illegible] تشبيه في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد
فيقوله بتبع يمتنع قوله [illegible] في الخبر وهذا الموضع يقرب من مسلة المأمن من انه
لا يلزم من قوله اذا [illegible] الضالين فقولوا امين ان الامام لا يؤمن بعد قول الضالين
وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا ما يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من
ادلة اخرى [illegible] كما تقدم في المأمن وكما مضى في الباب الذي قبله وفي بعض روايات
انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد واما ما احتجوا به من حيث المعنى من ان سمع الله
لمن حمده طلب التحميد فيما سبق للامام واما المأموم فيناسبه الاتيان بقوله ربنا لك الحمد
ويقويه حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم وغيره وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فجوابه ان يقال لا مدلول ما ذكرتم على ان الامام لا يقول
ربنا لك الحمد اذا لم يمنع ان يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم في مسلة المأمن من انه
لا يلزم من كون الامام داعيا ان المأموم موضاد ان لا يكون الامام مؤمنا ويقرب منه ما تقدم
الكلام فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن وقضية ذلك ان الامام يجمعهما وهو

قول

قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعي
ان المأموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن احد من اصحابه قال ابن المنذر
انفرد بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطاء بن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم
واما المنفرد فحكى الطحاوي عن عبد العزيز الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام
يجمع بينهما للاتفاق على ان حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى الخلاف عند هم في
المنفرد فقوله فانه من وافق قوله فيه اشعار بان الملائكة يقولون القول المأمور وقد تقدم
باقي البحث فيه في باب التأمين قوله باب حسن [illegible] بغير ترجمة الا لما صلى قبله
وبليه شرح من قال ومن نسقه والرابع [illegible] كما ان الرابع حذف باب من الذي قبله وذلك
ان الاحاديث المذكورة [illegible] فضل اللهم ربنا لك الحمد الا يكفي فيها الاول ان يكون
منزله النفل من [illegible] وذلك انه لما قال ولا باب ما يقول
الامام ومن خلفه [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا
ولك [illegible] يستفاد هذا القول بخصوصه [illegible] فصل اللهم ربنا لك الحمد باب اكمل الترجمة الاولى
فاورد [illegible] على شرطه مما يقال في اعتماد كالسيوطي [illegible] وقد وجد الرمز في
الميزة [illegible] الاحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم ربنا لك الحمد فقوله احد
اي هو [illegible] ان القنوت لما كان مشروعا في الصلاة كانت في مظنة [illegible] وتعقبه ولعل ذلك سبب
تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى والمتبادر مما فيه من الكلام وقد تعقب من وجه اخر وهو
ان الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول ربنا لك الحمد لكن له ان يقول وقع في هذه الطريق
اختصارا وهي مذكورة في الاصل ولم يتعرض لحديث انس لكن له ان يقول انما اوردها استطرادا
لاجل ذكر العرب قال وما حذف راويه فظاهر في ان الابتداء الذي منشأه الفضيلة
انما كان لزيادة قول الرجل لكن لما كانت المذكورة سنة في التحميد جاز ان يجري التأكيد له
حتى جعل الاصل سببا او سببا للسبب فثبت بذلك الفضيلة والله اعلم وقد ترجم بعضهم له
باب القنوت ولم اره في شيء من رواياتنا قوله حدثنا هشام هو الدستوائي وقد يحيى هو
ابن كثير قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم من طريق معاذ عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة حدثني
ابو سلمة قوله لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم المذكورة لاقربن لكم
والاسماعيلي اني لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكان ابو هريرة

الى اخره قبل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكوره فانه
موقوف على ابي هريره وبوضحه ما سياتي في تفسير الناسخ من رواية شيبان عن يحيى بن ابي كثير
المرفوع بصلاة العشا ولابي داود من رواية الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاة العتمه شهرا وعنوه لمسلم لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشا
وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر في تحقيق المصنف لمدرج
اس اشار الى ان القنوت في النازله لا يختص بصلاة معينه واستشكل التقييد في رواية الاوزاعي
بشهر لان المحفوظ انه كان في قنوته الذي قتلوا اصحاب بئر معونة كما ساتي في اخر ابواب الوتر
وساتي في تفسير ال عمران من رواية الزهري عن انس في هذا الحديث ان المراد بالدعا على
من كان يعاند رسوله ويكفر به ولا مانع من التقييد
بشهر في حديث ابي هريره يتعلق
قوله في الركعه الاخره في رواية
عن ابي سلمه ان ذلك كان بعد الركوع
لهم والتنبيه على احوال من
ساقه هناك كما ساتي بعد باب وساتي الكلام على العبارات والاسناد الذي ذكره المصنف
قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس وابوه مترجم عليه والاسناد كله تصريون عبد الله بن مسعود
الى جده وابو ابيه واسم ابيه عبد بن حميد بقوله كان القنوت اي في اول الامر واصرح منه هذا بان قوله
العصاني كان فعل الدال على الدوام فيحكم الرفع وان لم يقيده برمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم
وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث في السند الصحيح وليس فيه تقييد وسند كرا حلا
النقل عن انس في القنوت في الصبح من صلاة وفي اي الصلوات شرع وهل استمر مطلقا او
مدة معينه او في حاله دون حاله حيث اورد المصنف بعض ذلك في ابواب الوتر ان شا الله
تعالى قوله الجمر للمنفس وهو صفة لنعيم وابيه قوله عن علي بن يحيى في رواية بن خزيمه
ابي علي بن يحيى جدته والاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا
من علي بن يحيى واقدم سماعا وفيه ثلاثه من التابعين في نسق وهم من من مالك والعجب في هذا من
حيث الرواية واما من حيث شرف الصحبه فيحيى بن خلاد والد علي مذكور في الصحابة لانه قيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم حنكه لما ولد قوله فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده

ظاهره ان قول الشمع وقع بعد رفع الراس من الركوع سكوت من ذكر الاعتدال وقد مضى في حديث
ابي بن كعب وغيره ما يدل على ان ذكر الاعتدال هو المعروف ويمكن الجمع بينهما بما مضى قوله فلما
رفع راسه اي شرع في رفع راسه ابتدا القول المذكور وتمامه بعد ان اعتدل قوله قال رجل
زاد الشيخين وراه فقال من شكوال هذا الرجل هو رفاعه من رافع راوي الخبر ويستدل على ذلك
بما رواه النسائي وغيره من وجه عن رفاعه بن يحيى الزرقي عن عمه ابيه معاذ بن رفاعه عن ابيه قال
جليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوع في تفسيره ما لا
يساعد السبب والقصه والجواب انه لا تعارض بما ذكر بل يحمل على ان عطاسه وقع عند رفع راس
النبي صلى الله عليه وسلم والمانع ان يكون من سمعه لبعد لخفا عمله او يكون عند لسان بعض الرواه
لاسمه واما ما عدا ذلك من الاختلاف في بعض الالفاظ لعل الراوي اختصرها كما سنبينه وافاد
بشر بن عمر الزهراني في روايته عن يحيى بن ابي كثير ان تلك الصلاة كانت المغرب قوله مباركا
فيه زاد زائده عن يحيى مباركا عليه ويحتمل ان يكون
تاكيدا والمراد بالزياده في الثنا قال الله تعالى وبارك فيها
وقدر فيها اقواتها اي في الارض لان المقصود
التغيير الى وبارك عليه وعلى بحق هذا السبب لان البركه ما فيه لهم ولما
كان المقصود من الدعا المعنيان جميعا كما قرره بعض الشراح ولكن الاول ابلغ واما قوله كما اثنيت
وتمدحت فحسن التفويض الى الله ما هو الغايه في التضرع قوله من المتكلم زاد
رفاعة بن يحيى في الصلاه فلم يتكلم احد ثم قالها الثانيه فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثه فقال
رفاعة انا يا رب كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها قوله
بضعه وثلاثين فيه رد على من زعم كالهروي ان البضع بمعنى ما دون العشر قوله
ايهم يكتبها اول في روايه رفاعه عن يحيى المذكوره ايهم يصعدها اول وللطبراني من حديث
ابي ايوب ايهم يرفعها قال السهيلي روي اول بالضم على البنا لانه ظرف قطع عن الاضافه
وبالنصب على الحال انثى واما ايهم فروي بناه على الرفع وهو مبتدا وخبره يكتبها قاله الطيبي
وغيره تبعا لابي البقا في اعراب قوله تعالى لننوين اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في
موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون اي استهموا به والتقدير يرمون فيهم اي
يكتبها ويجوز في ايهم النصب بان تقدر المحذوف ينظرون ايهم وبعد سيويه اي

موصولة والتقدير ينتدبون الذي لهو يكتبها اول وانكر جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض
بين روايتي يكتبها ويصعدها لانه يحمل على انهم يكتبون تارة ويصعدون اخرى والظاهر ان هذا وكلاء
الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون
في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث واستدل به على ان بعض الطاعات قد تكتبها غير
الحفظة وقد استشكل باخبار رفاعة احايته النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سواله ثلاثا
مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسال المتكلم وحده واجيب بانه لم يتعين
واحد بعينه لمبادرة المجاب من المتكلم وكان من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم
لجيب وحملهم على ذلك خشية ان يكون شيء طرا منهم ان لا فيفعل او رجوا ان يقع
العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما راى سكوتهم ذلك نعرف [illegible] على ذلك ان في رواية سعيد من عبد الجبار عن [illegible] قوله
اني خرجت من مالي واني لاراشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وكاني
داود من حديث عامر بن سعد قال [illegible] انا قلت ليس
اردها الاخيرا وللطبراني من [illegible] ابي ايوب فسكت الرجل [illegible] رسو
الله صلى الله عليه وسلم على شيء ترصده فقال من هو وانه لم يقل الا صوابا [illegible] انا
يا رسول الله فقلت ارجو الخير ويحتمل ايضا ان يكون المصلون لم يعبروا تعجبه
اما لاقبالهم على صلاتهم وامالكونه في اخر الصفوف فلا يرد السوال في حقهم واما في هو
فهو قد مناه والحكمة في سواله صلى الله عليه وسلم له عن ما قال ان يتعلم السامعون
كلامه فيقولوا مثله واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير ما تواردا كان
غير مخالف للماثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وعلى ان العاطس
في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وان الملتبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس
وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سياتي البحث فيه في الباب الاتي بعده وقد استنبط
منه ابن بطال جواز رفع الصوت للتبليغ خلف الامام وتعقبه الزين بن المنير بان
سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته ترفع صوت المبلغ
وفي هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه
اليه ابن عبد البر واستدل له باجماعهم على ان الكلام الخفي يبطل عمده الصلاة

ولو

ولو كان سرا قال فكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام
على مسالة المبلغ في باب من اسمع الناس تكبير الامام وفيه بيد قيل الحكمة في اختصاص العدد
المذكور من الملائكة بهذا الذكر ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان الضعف من الملك الى
التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويكمل على هذا الزيادة المتقدمة في روايته
رفاعة من يحيى وهي قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على ان النقطة واحدة ويمكن
ان يقال المتبادر اليه هو الثناء الزايد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الى اخره دون قوله
مباركا عليه فانها كالمقدمة للتاكيد وعدد ذلك تسعة وثلاثون حرفا واما ما وقع عند مسلم
من حديث انس لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني
ثلاثة عشر ملكا فلا مفهوم لهذا العدد الذي في سياق رفاعة من يحيى ولعدد ما في سياق
حديث الباب [illegible] الاطلاعه كذا للاكثر
وللكشميهني [illegible] باب استوا الظهر قوله وقال ابو حميد
يا بني [illegible] رفع اي من الركوع فاستوى اي قاما
كما سياتي [illegible] ترجم له ورفع [illegible] جالسا بعد قوله فاستوى
فان ذاك [illegible] ولعل المصنف اراد
الحاق الاعتدال بالجلوس من السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة
قوله سمع سمع المهملة اي يصف وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه
عفان عن حماد بن زيد مطولا كما سياتي في باب المكث بين السجدتين فقال في اوله عن انس قال
الا لاريكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فساق يصف انس
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل وقوله الا الوا همزة ممدودة بعد حرف النهي وكاف
مضمومة بعدها واو وحينئذ اي حينما اقصر وزاد حماد بن زيد ايضا قال ثابت كان انس يصنع
شيئا لا اراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال وقد تقدم
انس في انكاره عليهم في امر الصلاة في باب الوقيف وقوله حي بتول بالنصب وقوله قد
سني اي سني وحوب الهوي الى السجود قاله الكرماني ويحتمل ان يكون المراد انه سني اعدل
صلاته او ظن انه وقف انتوف حسنا معتدلا او وقف التشهد حيث كان جالسا ورفع
عند الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي من طول القيام اي كاحل طويل فيما عده

وحديث البراء تقدم التنبيه عليه في باب استوا الظهر وقوله فرشا من السواء فيه اشعار بان
فيها نباتا ولكنه لم يعينه ودل على الطمانينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من
تطويل الركوع والسجود قوله واذا رفع اي ورفعه اذا رفع وكذا قوله وبين السجدتين
اي وجلوسه بين السجدتين والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب
ولم يقع في هذه الطرق الاستيعاب الذي مضى في باب استوا الظهر وهو قوله ملخلا القيام
والقعود ووقع في رواية لمسلم في حديث قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دحية العيد
عن بعض العلما انه يستحب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهيم الراوي الثقه
على خلاف الاصل ثم قال في اخر كلامه [illegible] من الروايات [illegible] الاقتداء والاختلاف
من مخارج الحديث انتهى وقد [illegible] عن البراء لكن
الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق [illegible] عنه
وليس بينها اختلاف في سوى ذلك [illegible] من تطويله
ملخلا القيام والقعود واذا جمع بين الروايتين ظهر ان المراد [illegible] المراد
بالقيام المستثنى القيام [illegible] القعود المراد به القعود [illegible]
ان وقع العيد هذا [illegible] على ان الاعتدال ركن طويل وحديث [illegible] الذي قبله
اصرح في الدلالة على [illegible] ويؤيد ذلك [illegible] لدليل ضعيف ولعموم قولهم
لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة
النص فهو فاسد وايضا فالذكر المشروع في الاعتدال اطول من الذكر المشروع في الركوع
فتكرير التسبيح في العظيم ملائم للحق فتدبر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال الذكر اطول كما اخرج مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى
وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملا السموات وملا
الارض وملا ما شيت من شي بعد زاد في حديث ابن ابي اوفى اللهم طهرني بالبرد الحديث الى اخره وزاد في حديث
الاخرين اهل الثنا والمجد الى اخره وقد تقدم في الحديث الذي قبله تركنا نكارا النبي صلى الله عليه
وسلم على من زاد في الاعتدال ذكرا غير ماثور ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير
خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك ايضا بحديث حذيفه في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قرا في ركعة بالبقرة وعمران ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما

طويلا

طويلا قريبا مما ركع قال النووي في الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطاله بالذكر اهى
وقد اشار الشافعي في الام الى هذا المعنى فقال في ترجمه كيف القيام من الركوع ولو اطال
القيام بذكر الله او دعا اساهيا وهو لا ينوي به التطوع كره ذلك له ولا اعاده الى اخر
كلامه فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا اطيل
انتفت الموالاة معترض بان معنى الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان مما ليس منها وما ورد به
الشرع لا يصح نفي كونه منها والله اعلم واجاب بعضهم عن حديث البراء ان المراد بقوله قريبا من
السواء ان كان ركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت بعضه
فكان اذا اطال القراءة اطال بقيه الاركان واذا اخفها اخف بقيه الاركان فقد ثبت
انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن انه حزر وا في السجود قدر عشر تسبيحات
يحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن اثنا عشر
تسبيحه قوله كان الركن في رواية التسبيحي قام والاول اشعر بتكرير
ذلك منه وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا في باب من صلى بالناس ولعله اريد الاتي بعلهم
ويأتي بقيه الكلام على ذلك في باب المكث بين السجدتين قوله فانصت في رواية التسبيحي
بعض من تقدم ذكره واخره ثناه حنيفه والباقيين بالف موصوله واخره موحده مشدده
وحكى عن اثنين ان بعضهم ضبطه بالمثناه المشددة بدل الموحدة ووجهه بان اصله انصوت
وابدلت من الواو تاء ادغمت احدى التاءين في الاخرى وقياس ابدالها انصات تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال وهي انصات استوت قائمه بعد الانحنا كانه
اقبل على اصحابه قال الشاعر وعمرو بن دهمان الهنيدي عاشها وشيخي عائما ثم قوما فانصتا
وعما سواد الراس بعد ابيضاضه وعاوده شرخ الشباب الذي فاتا
انتهى وعرف هذا ممن نقل عن ابن التين وهو السفاقسي انه ضبطه بتشديد الموحدة فقد
صحف ومعنى رواية التسبيحي انصات سكت فلم يكبر للهوي في الحال قاله بعضهم وفيه
نظر والاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضايه بعد عن عدم حركتها بالانصات ودلك
دال على الطمانينه واما الرواية المشهورة بالموحدة والمشدده انفعل من الصب كانه كنى عن
رجوع اعضايه عن الانحنا الى القيام بالانصباب ووقع عند الاسماعيلي فانتصب قائما وهي
واضح من الجمع قوله هنيه اي قليلا وقد تقدم ضبطها في باب ما يقول بعد التكبير قوله

ملاه سخيا بهذا اى يريد به عمرو بن سلمه الجرمى والحلف فى ضبط كنيته فوقع هنا للاكثر
بالخاء المعجمه والراى وعند الحموى وكريمه بالموحده والزاى مصغرا وكذا ضبطه مسلم فى الكنى
وقال عبد الغنى بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالراى ولكن مسلم اعلم والله اعلم قوله
باب يهوى بالتكبير حين يسجد قال ابن التين رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم
والفتح ارجح ووقع فى روايتنا بالوجهين قوله وكان ابن عمر الى اخره وصله ابن خزيمه والطحاوى
وعمر لهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بمعناه وزاد فى اخره وتقول
كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقى كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما
يعنى رفعه قال والمحفوظ ما اخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نؤمر
لعذكم فليضع يديه واذا رفع فليرفع يديه وقال ابن بطال ان قيل ان ابن عمر لم يرفع
فان الاول فى تقدم وضع اليدين على الركبتين والثانى فى تاخر رفعهما عنهما فى الجمله
واستشكل ايراد هذا الاثر فى هذا الباب والذى يظهر ان مراد البخارى بايراده
الاشاره الى ذكر صفه الهوى من فعال ومثال والذى يظهر ان مراد البخارى بايراده
به الاشاره له والترجمه قد تكون لمحل الحديث ولهذا قال فى الحديث المختلف
فيه قال ابن بطال هذه السنه احسن فى خشوع الصلاه وبه قال الاوزاعى
من ابى هريره وابن عباس وعروه وحديث عنه اخرجه الطحاوى وابن
ضعيف وعند الحنفيه والشافعيه الافضل ان يضع ركبتيه ثم يديه وفى مذهب
فى السنن ابتداء من بجر ومن ثم قال النووى لا مظهر ترجيح احد المذهبين على
الاخر من حيث السنه انتهى وعن مالك واحمد روايه بالتخيير وادعى ابن خزيمه ان حديث ابى
هريره يسوح حديث سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين وامرنا بالركبتين قبل اليدين
وهذا ان صح كان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمه
ابن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقال الطحاوى نقتضى باخير وضع الراس عنهما فى الانحطاط
ورفعه قبلهما ان يتاخر وضع اليدين عن الركبتين لانا قد علمنا على تقديم اليدين عليهما فى الرفع
وابدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبه وهى ان يلقى الارض من جهته ويتحصن
ممن تقدمهما بالاظهر ركبتيه اذا حنى عليهما والله اعلم قوله ان ابا هريره كان يكبر زاد
النسائى من طريق يونس عن الزهرى حين استخلفه مروان على المدينه قوله ثم يكبر

حين

حين يهوى ساجدا فيه ان التكبير ذكر الهوى فيقتدى به من حين يشرع فى الهوى بعد الاعتدال
حتى تمكن ساجدا قوله ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين فيه انه يشرع فى التكبير
من حين ابتداء القيام الى الثالثه بعد التشهد الاول خلافا لمن قال انه لا يكبر حتى يستوى قائما
وسياتى فى باب مفرد بعد بضعه عشر بابا قوله ان كانت لهذه لصلاته قال ابن دقيق العيد
الكلام مرويه مالك وغيره عن الزهرى عن على بن حسين يعنى مرسلا قلت وكذا اخرجه سعيد
ابن منصور عن سفيان عن الزهرى لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهرى رواه اضافه الى
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وعنبسه عن ابى هريره وسياتى ذكر ما تقدم فى باب التكبير اذا قام
من السجود من طريق عقيل عن الزهرى وانه صرح فى ان الصفه المذكوره مرفوعه الى النبى صلى
الله عليه وسلم قوله والمحفوظ عن ابى سلمه عن عبد الرحمن وابى سلمه المذكورين وهو موصول
بالاسناد الذى ذكره والكلام الذى ذكره فى تفسير العمران شاء الله تعالى واعاد كره
هنا استطرادا الى الباب الذى ذكر فيه ما يقول فى الاعتدال واستدل
به على ان محل التسميع [illegible] من الركوع وعلى ان تسميه الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم
لا ينشد الضالة [illegible] عن فرس وربما قال يسفيان وهو من جيبته من فرس وفيه اشعار
بتثبيت [illegible] عبد الله ومحافظته على الالفاظ المذكوره وتقدم الكلام عليه فى باب
اما جعل الامام ليؤتم به وان قوله محمد اى حفظ ووقع فى نسخه الصلاة عن ابى نعيم عن من
عيينه فقط فحمد او حفظ على الشك قوله كذا به معمر الثانى هو سفيان والقول له
على طريقه الاستفهام قبل كذا متعذره قوله قلت نعم كان مستند فى ذلك روايه عبد
الرزاق عن معمر وانه من شاذيه خلاف معمر فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطه وكلاهما
الكرمانى وهم ذلك قوله والله حفظ اى حفظا جيدا وفيه اشعار بقوة حفظ سفيان
لست سجيد حفظ معمر اداوافقه وقوله كذا قال الزهرى ولك الحمد فيه اشاره الى ان
بعض اصحاب الزهرى لم يذكر الواو فى ولك الحمد وقد وقع ذلك فى روايه الليث وغيره
عن الزهرى كما تقدم فى باب اجاب التكبير قوله حفظت فى روايه معمر
زياده واو وهى اوضح وقوله فى شقه الايمن الى اخره فيه اشاره الى ما ذكرت من جوده
سفيان لان من جرح سمعه معهم من الزهرى بلفظ شقه فحدث به عن الزهرى بلفظ
ساقه وهى اخصر من شقه لكن هذا محمول على ان الزهرى حدث عمر فى الزهرى فى وقت

اخر ان الذي جدش هو ساقه بعد ان يكون بقي هذه الكلمه في هذه المده اليسيره وقد قدمنا
الدلاله على ذلك في باب اذا جعل الامام ليؤتم به وقوله وانا عنده قال الكرماني هو معطوف
على مقدر وجمله حاليه من فاعل قال عنده اي عند ربه قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو
مقول سفيان والضمير لابن جريج قلت وهذا اقرب الى الصواب وقول ابن جريج هو يحشى الى
اخره والله اعلم قوله باب فضل السجود اورد فيه حديث ابي هريره في صفه البعث
والشفاعه والمقصود منه هنا قوله وحرم الله على النار ان تاكل اثار السجود وقد اورده بتمامه
ايضا في ابواب صفه الجنه والنار من كتاب الرقاق وباقي الكلام عليه هناك مستوفى ان
شاء الله تعالى مع ذكر اختلاف الطرق والمختلف في المراد بقوله اثار السجود فقيل هي
الاعضاء السبعه التي ذكرها في حديث ابن عباس الاتي ذكرها في حديث ابن عباس وهذا هو الظاهر ويدل عليه
الجبهه خاصه ويؤيده ما في مسلم من حديث ابي الدرداء لقد رايتني اناظر [illegible] في
الادارات وجوههم فاذا هم بركب الحمير من اثر السجود [illegible] بيدي ضبعيه نفخ
جبهته وسكون [illegible] هوله تحت الابط قوله عن عمرو بن مره وهو ابن مره بن عبد الله بن طارق
اليه بصريون قوله نوح بين يديه اي نحي كل يد عن الجنب الذي يليها قال الخطابي في
هذه الصفه في السجود انخفاض بها اعتماده عن وجهه ولا يفاثر انفه ولا جبهته وتجافي
بلاقاه الارض والصق بها ما شبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهه والانف من الارض مع
مغايرته لهيئه الكسلان وقال بدر الدين بن المنير في الحاشيه الحكمه فيه ان يظهر كل عضو
بنفسه ويتحرى ان يكون الانسان الواحد كانه عدد وتقتضي هذا ان يستقل كل عضو بنفسه
ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده وهذا عند ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم
ببعض لان المقصود هنا اظهار الانفراد بين الصلبين حتى كانهم جسد واحد وروى الطبراني
وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح انه قال لا تفترش افتراش السبع واعم على راحتك وابد
منبعيك فاذا فعلت ذلك فقد عضو منك ولمسلم من حديث عائشه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينقر الرجل في صلاته كنقر الغراب او يفترش افتراش السبع واخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن ارقم
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفري ابطيه اذا سجد ولابن خزيمه عن ابي
هريرة رفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه وللحاكم من حديث

ابن

ابن عباس نحو حديث عبد الله بن ارقم وعنده عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد سمعت له
وضح ابطيه وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ولعده الاحاديث مع حديث ميمونه عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم جافى يديه حتى لو ان
بهمه ارادت ان تمر لمرت من تجافيه المعنى هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور
لكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب ولفظ حديث ابي هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا جخوا فقال استعينوا بالركب ترجم له الرخصة في
ذلك اي في ترك التفريج قال ابن بطال اراد بقوله اذا جخوا اذا طال
السجود وابعى وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يذكر في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما
ذكر في الاعتماد اذا [illegible] الاستعانه بالركب عن رفع من السجود طالت القيام
واللفظ محتمل [illegible] ابو داود تبين المراد وقال ابن التين فيه دليل على
انه لم يكن عليه [illegible] ان يكون القميص واسع الاكمام فقد روى
الترمذي في الشمائل [illegible] قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص واراد
الراوي ان [illegible] لهما لو لم يكن عليه ثوب لروى فالقائل الترطبي واستدل به على ان ابطيه صلى
الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستغناء من الاحكام
له ان في خصايصه صلى الله عليه وسلم ان لا يبطن جمع الناس متغير اللون غيره واستدل
على استحباب التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر لان في روايه قتيبه عن بكر بن مضر التقييد
بالسجود اخرجه المصنف في المناقب والمطلق اذا استعمل في صوره اكتفى بها قوله
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعه نحوه وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج
يديه عن ابطيه حتى اني لارى ساعدي ابطيه وتقدم قبيل ابواب القبله انه وقع في
كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هنا والتي بعدها هناك واعيد هنا وان الصواب
اثباتها هنا وذكرنا توجيه ذلك مما اغنى عن اعادته قوله باب يستقبل
القبله باطراف رجليه قاله ابو حميد وباقي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وانه
ورد في صفه السجود قال الزين بن المنير ان المراد ان يعمل قدميه فاتمين على بطون اصابعهما
وعقبان مرتفعان فيستقبل بطون قدميه القبله قال وجه ومن ثم لذمهم الاصابع في
السجود لانها لا تتوجه اكثر فتوس بعضها من القبله قوله باب اذا لم يتم

سجوده او ردبه حديث حديثه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اذا لم يتم الركوع

قوله باب السجود على سبعة اعظم لفظ المتن الذي اورده في هذا الباب على سبعة اعظم اعضاء لكنه اشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد اوردها من وجه اخر في الباب الذي يليه قال ابن دقيق العيد سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها قوله سفيان هو الثوري في قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم هو يعلم المرفوع في جميع الروايات على النبا لعالم بامر فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة ولما كان هذا السياق يحتمل التعميم نبه المصنف بلفظ الجواز على ارادة العموم الامة وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا وعرف بهذا ان من عباس تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمشافهة واما رواية مسلم من حديث العباس من عبد المطلب فقد اخرجه ابو داود بلفظ امر العباس ولعل امر محمول ان العون في امرنا نون الجمع والمراد بالمدمع ارب وهو العضو ويحتمل ان يكون من عباس تلقاه عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تنافي بينهما احمله معترضه من الجمل وهو قوله سبعة اعضاء والمعتبر وهو قوله امرت الخ وذكر بعد باب من وجه اخر بلفظ ولا اكفت الثياب والشعر والكفت الضم في اخره هو الضم وهو معنى الكف والمراد انه لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره تقتضي ان النهي عنه في حال الصلاة والبيضاوي الداودي وترجم المصنف بعد قليل ناب لا يليف ثوبه في الصلاة وهي تؤيد ذلك وقد عياض ما قاله خلافا لما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وحرب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر قوله الجبهة زاد في رواية ابن طاوس عن ابيه في الباب الذي يليه واشار بيده على انفه كان من اشار بشد يد الراء ولذلك عداه بعلى دون الي ووقع في العمدة بلفظ الي وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في اخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته واشار بها على انفه وقال هذا ولعد فهذه رواية مفسرة قال الشرقي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع

وقال

وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما عضو واحد والاكانت الاعضاء ثمانية قال وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة قال به كمن ذهب اليه وكانه استفاد ذلك من قول الشافعي في الام ان اقتصر على بعض الجبهة وقد تقدم هذا في الباب الذي يليه في الاقتصار على السجود على الانف قال والحق ان مثل هذا الايراد يتوجه مع ذكر الجبهة واما مع تركها فيمكن ان يعتقد انهما عضو واحد فدراك في التثنية والعبارة كالحكم الذي دل عليه الامر والاضافة الاشارة فدلا تعين المشار اليه فانها انما تتعلق بالجبهة لاجل العبارة واذا تعارب ما في الجبهة امكن ان لا تعين المشار اليه شيئا واما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمه اولى وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة يكون وقد الزم بعض الحنفية بما تقدم ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على [illegible] واحد وذهب الجمهور الى انه يجزي على الجبهة وحدها

وعن الاوزاعي واحمد [illegible] من المالكية وعند [illegible] ايضا قوله واليدين [illegible] الكفان ليدخل تحت النهي عمد من افترش ذراعيه في سجوده وفي رفع تلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عمرو بن دينار عند مسلم قوله [illegible] في رواية من طاوس المذكورة واطراف القدمين وهو مبين المراد من الرجلين وقد تقدمت كيفية السجود عليها قبل باب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها لحديث المسيء انه حيث قال فيه ثم اسجد حتى تطمئن مفصلا ولم يذكر الجبهة قال وهذا انما يتم ان لو علم ان المنظور مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال واضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف منه قولهم ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى واضعف منه المعارضة بقياس شبهي كان يقال الاعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان كشف شيء من هذه الاعضاء الركبتين غير واجب فيدخل تحت الحديث فيه من كشف العورة واما عدد كشف القدمين فدليل الطيف وهو ان العارض وقت المسح على الخف مدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وفيه نظر فللمخالف ان يقول نحن لا نسلم ان الخف لا يحل الرخصة

واما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الكور الثوب في شدة الحر قبيل ابواب استقبال القبلة وفيه اثر الحسن في نقله عن الصحابة تركا للكشف ثم اورد المصنف حديث البراء في الركوع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يسجد من خلف الامام ومراده عند لنا قوله في آخره حتى يضع جبهته على الارض قال الكرماني ومناسبته للترجمة من حيث العادة ان وضع الجبهة انما هو استمكانه الاعظم الستة غالبا انتهى والذي يظهر في مراده ان الاحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا يعارض الحديث المنصوص فيه على الاعضاء السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها اشرف الاعضاء المذكورة او اشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وقيل اراد ان بين ان الاولى في الجبهة الوجوب وعرفنا الندب بهذا اقتصر على ذكرها وفي كثير من الاحاديث والاولى في قوله فيه [illegible] وفي حديث ابن عباس من جهة وغيب وهو من حديث الدعاء [illegible] عليه قبل قوله فيه على سبعة اعظم على الجبهة قال [illegible] الطرح والاولى متعلقة بمحذوف اي اسجد على جبهة حال كونها [illegible] باب السجود على الانف في الطين كذا للاكثر والمستملي السجود على الطين والاولى اسقط لما يلزم التكرار وهذه الترجمة اخص من التي قبلها وكانه شك في ايراد السجود على الانف فلم يترك مع وجود عذر الطين الذي لا اثر فيه ولا عهد فيه لمن [illegible] على جواز الاقتصار على الانف لان في سياقه انه سجد على جبهته واربنته فلوح انه انما قصد بالترجمة [illegible] فدرناه ولفوات الكل وجوب السجود عليهما ولو كان ذلك لما ساغ عن شق الطين قاله المهلب وفيه نظر وفيه استحباب ترك الاسراع الى ازاله ما يصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه وسيذكر فيه مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله باب [illegible] عقد الثياب ويشد بها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان ينكشف عورته كانه يشير الى ان المعنى الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة في احكام السجود من جهة ان حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها وسدلها اشار الى ذلك الزين بن المنير قوله عن ابي حازم هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في اوائل الصلاة من وجه اخر عن سفيان قال حدثني ابو حازم وتقدم الكلام على فوائد الاسناد هناك قوله باب [illegible] لا يكف شعرا اي المصلي ويكف ضبطناه في روايتنا

بضم النون وفتح الراء وبحوز الفتح والمراد الشعر شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا سجد او يكف وهو حكمه المنهي عن ذلك ان عمر رأى الشعر يسجد فيها الشيطان نعالة الصلاة في سنن ابي داود باسناد جيد ان ابا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد عقر ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل بابه ابواب قوله باب [illegible] لا يكف ثوبه في الصلاة ورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وقد تقدم ما فيه قوله باب [illegible] التسبيح والدعاء في السجود تقدم الكلام على لفظ الترجمة في باب الدعاء في الركوع وقد [illegible] وسفيان هو الثوري قوله بكران تقول كذا في [illegible] وروايته عن ابي الضحى كما سيأتي في التفسير ابدا هذا الشعر [illegible] ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت [illegible] الحديث قيل اختار صلى الله عليه وسلم الصلاة لهذا القول [illegible] من غيرها انتهى ولم يبين في الحديث انه لم يقل ذلك خارج الصلاة [illegible] رفعه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يقوله داخل الصلاة وخارجها وفي رواية منصور سيان المحل الذي كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيه من السجدة وهو الركوع والسجود قوله يتأول القرآن اي يفعل ما امر به فيه وقد بين في رواية الاعمش ان المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور وقع في رواية مسكين عن الثوري قال ابو عبد الله يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك الاية وفي هذا تعيين احد الاحتمالين في قوله تعالى فسبح بحمد ربك لا نحتمل ان يكون المراد ان يسبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمودة عليها الى الله سبحانه وتعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا بد حتى يجمعهما وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث ايثار الدعاء في الركوع والاجتهاد في التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء قال ويمكن ان يحمل حديث الباب على الجواز وذاك على الاولوية ويحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء بالاشارة في قوله فاجتهدوا والذي وقع في

في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا اعلم وجها لامره في السجود وامتعرضه النا كها في
ما ان قولها يشبه كان يكون ذلك قول صرح في كون ذلك ونعم منه كثيرا هكذا نقله عن سحنون
اللخمي في شرح العمدة وقال فيه تامل وهو عجيب فان من دقيق العيد اراد نفي الكثرة عدم الزيادة
على قوله اللهم اغفر لي في الركوع او احد فهو قليل والسجود الماموربه بالاجتهاد في
الدعاء الشعر بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض
عليه بقول عايشة كان يكثر منه الحديث الذي ذكره من دقيق العيد اما الركوع الى اخره
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفيه بعد قوله واجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم
وفي بعض النسخ والميم وقد تكسر هذا معنى ورد الاكثر من الدعاء في السجود ايضا وهو عند
مسلم وابي داود والنسائي من حديث [illegible] في حديث
فاكثروا الدعاء والاجتهاد في الدعاء [illegible]
انس ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى [illegible]
والاستجابة تشمل استجابة الداعي [illegible]
الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والصحيح [illegible]
دقيق العيد على ان الامر الشرط في قوله اداها وعلى قولها يشبه ما صلى صلاة بعد [illegible]
اخره والتوفيق بين ما هو متعارض في ذلك في كتاب التنبيهات ان شاء الله تعالى قوله
الملك من السجود تقدم في رواية الحلواني من السجود قوله الا انبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا انبئكم بشبهه وبالبا والله تعالى من انباك هذا وقال قلنا نعم كنا نرى ذلكم
قوله قال ابي ابو طلابه وداك ذي يعني حين صلاة اي في غير وقت صلاة من المفروضة وتعيين
حملنا ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات المنع من النافلة لتنزيه الصحابي عن مثل هذا فعله وليس في
اليوم والليلة وقت اجمع على انه غير وقت الصلاة من الحين الامن طلوع الشمس الى زوالها
وقد تقدم هذا الحديث في باب الطمانينة في الركوع وفي غيره والغرض منه هنا قوله ثم
رفع راسه فمكث بعد قوله ثم سجد لانه يقضي الجلوس من السجدتين قدر الاعتدال قوله
فالسابوي بالسند المذكور اليه قوله كان يقعد في الثالثة او الرابعة هو شك من الراوي
والمراد منه بيان جلسة الاستراحة وهي تقع من الثالثة والرابعة كما تقع من الاولى والثانية
كما قاله قال يقعد في اخر الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي ايها قال السابوي

الحديث

الحديث بعد ان قيد بلفظ ما ذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا قوله قال
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول مالك من الموطا والفاء عاطفة على شيء محذوف
تقديره انطلقنا وابطا او ارسلنا فوضا فاتينا ونحو ذلك وقد تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة
وفي الاذان وحديث البراء تقدم الكلام عليه في باب استوا الظهر في الركوع وحديث انس تقدم الكلام
عليه في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وقوله في هذا الطريق بالثابت فكان انس
يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه الى اخره اشعار بان من خاطبهم كانوا لا يطيلون القيام من السجدتين
ولكن استداد اثبتت لابي ذر من شكها لمخالفة من خالفها والله المستعان قوله [illegible]
لا تفترش ذراعيه في السجود [illegible] النهي والرفع على النفي وهو مقتضى النهي قال الزين
الى الكيفية بعد [illegible] النفي من حديث انس وزاد بذلك ان الافتراش المذكور
في حديث [illegible] الذي يظهر لي انه اشار الى رواية ابي داود
فانه اقرب [illegible] لفظ ولا تفترش ذراعيك بل بسط وروى احمد
والترمذي [illegible] بنحو بلفظ اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه
الحديث و[illegible] بنحوه قوله وقال ابو حميد الى اخره هو طرف من حديث ابي مطولا
بعد [illegible] قوله ولا قابضهما اي لا يضمهما اليه ولا يحاذيهما عن جنبيه قوله عن
انس في رواية ابي داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الاسماعيلي عن شعبة
التصريح بسماع قتادة له من انس قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين من الافتراش والقبض
وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال
الحسي المطلوب في الركوع لا اثاني هنا فانه هناك استووا الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع
الاسافل على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشياء الخسيسة
يناسب تركه في الصلاة انتهى والصيغة المنهي عنها شعر بالنهاون وقلة الاعتناء بالعبادة
قوله ولا ينبسط كذا للاكثر بسكون سينه قبل الموحدة وللحموي تنبسط بمثناه وبعد الموحدة
في رواية من ساكر موحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون
في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تذكيرها لان يبسط ذراعيه مبسط
انبساط الكلب قوله باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ذكر فيه حديث
مالك بن الحويرث وطابقته واضحة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة واحدها الثانية

وطائفة من اهل الحديث ومن احمد روايتان ذكر القاضي ان احمد رجع الى القول بها ولم يصححها الاكثر
واصحح الطحاوي خلو حديث ابي حميد منها فانه ساقط للنظر فقام ولم يتورك واخرجه ابو داود
ايضا كذلك قال فلم نحفظ لنا احتمال ان يكون ما فعله في حديث مالك من المتورك لعلة فانت به
فتعمد من اجلها لان ذلك من سنة الصلاة ثم قوي ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع
لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث صور راوي حديث
صلوا كما رايتموني اصلي فحفظ بانه لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت
هذا الامر ويستدل لحديث ابي حميد المذكور على عدم وجوبها فقط من كلام البواز
وتمسك من لم يقل باستحبابها وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] والمعقود
داني قد بدنت فدل على ان [illegible] له نحو
ذلك واما الذكر المخصوص [illegible] للقيام
فانها من جملة النهوض الى القيام [illegible]
مميز الكل بعضو وضع فكذا بقية [illegible] ذلك
بان يجلس ثم ينهض قائما [illegible] من المنير في الحاشية
ابي حميد في نفي هذه المفاسد كما تهمه صنيع الطحاوي اذ اخرجه ابو داود [illegible]
تعمد باثباتها وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد باب ان شاء الله تعالى [illegible]
بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فينتفي انه فعلها للحاجة فقط [illegible]
السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف واما اخذ مجموعها من مجموعهم فقوله [illegible]
كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني
من الركعتين اي الاولى والثانية قوله عن السجدة في رواية المذكورين في السجدة وفي بعض
النسخ الاولى في ذكر من السجدة وفي رواية الاسماعيلي وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث
والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الارض عند القيام من السجود او الجلوس والاشارة الى رد
ما روي خلاف ذلك عند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعن ابن مسعود مثله باسناد صحيح وعن ابراهيم
انه كره ان يعتمد على يديه اذا نهض فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذي في الحديث
اثبات الاعتماد فقط اجاب الكرماني بان بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد

على

على الارض ثم قام فكانه اراد بالكيفية ان يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود فقال بن رشيد
اراد في الترجمة الرد على قول من قال بنفي الجلوس والله اعلم وفي قوله ان ذلك للحاجة جلوس
اعتماد على الارض يمكن بدليل الاتيان بحرف الداله المهملة وانه ليس جلوس استيفاز فافاد في
الاولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته انتهى ملخصا وفيه شيء لو كان ذلك المراد لقال كيف
يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد انه يكون باليد لانه افتقار من الجاد والمراد به الاتكاء
على اليد وروى عبد الرزاق عن معمر انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه
قبل ان يرفعهما قوله تابعه بكير ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عند ابن خزيمة
الى ان المصلي يشرع في التكبير اذا هوى عند ابتداء النهوض او الرفع الا انه اختلف عن مالك في ابتداء
الى الباقية من التشهد الاول [illegible] وعن عمر وغيرهما انهم كانوا يكبرون
في حال قيامهم [illegible] الاولى وفي الثانية لا يكبر حتى يستوي
قائما وعند [illegible] القيام فينبغي ان يكون هذا مطردا من
حيث ان [illegible] تعتين تم زيد [illegible] فيكون انشاء المزيد كانشاء
عليه وفائدة [illegible] هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين عند كل المناسبة ولا فاصل منهم
قوله [illegible] عن الزهري وصله من ابي شيبة باسناد صحيح قوله صلى لنا ابو سعيد اي المدني
بالمدينة [illegible] الاسماعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح بهذا ذلك ولفظه اشتكى
ابو هريرة او غاب فصلى بنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد في
آخره ايضا فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله
ما ابالي احفظت صلاتكم ام لم تحفظ اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي والذي
يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وعمر بن علي ابنه يسرونه
كما تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وكان ابو هريرة وصلى بالناس في امارة مروان على المدينة
واما مقصود الباب فالمشهور عن ابي هريرة انه كان يكبر حين يقوم ولا يخر حتى يستوي
قائما كما تقدم واما مقصود الباب فالمشهور عن اهل الموطا واما ما تقدم في باب متى يسجد
الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر فيحمل على ان المعنى اذا
شرع في القيام قال الزين بن المنير اخرى البخاري الترجمة واثر الزهري تحري التبيين لحديث
الباب لانهما ليسا صحيحين في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض وقال بن رشيد في

في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود واورد فيه حديث
عباس واني صريح فيما الخصيص على انه يكبر في حالة النهوض وهو الذي اقتضته هذه
الترجمة فكان ظاهرها التكرار فلعل قوله من السجدتين على انه اراد من الركعتين لان الركعة تسمى
سجدة مجازا مع استبعاده ثم رجح ان المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة
الثانية بانها اذا عدت على الوتر يكون تكبيره في الرفع الى القعود لا يؤخره الى ما بعد التقعود وجه
ذلك بان الترجمتين التي قبله فيهما بيان الجلوس ثم بيان الاعتمادين في هذه الحالة محل
التكبير اما على سبيل الاحتمال ان يكون مراده بقوله من السجدتين ما هو اعم من ذلك ليشمل ما قبل
اولا وثانيا ويؤيد ذلك اشتماله على ذلك في حديث ابي سعيد حين رفع راسه من
السجود وحين قام من الركعتين وفي حديث ابن الزبير ذكر الاعتمادين واذا نهض كبر واما النهض من
الركعتين كبر واما اثر ابن الزبير فمكن حمل الاعتماد فيه على الاعتماد في القيام
اكثر وهذا يرجح الحمل الاول الذي استبعد
اما قوله في النهوض من الركعتين بعد الجلوس والكلام على
في باب اتمام التكبير في الركوع قوله
في الجلوس الجلسة التي ذكرها ويرد ان نفس الجلوس سنة ويحتمل ارادته على
الطريقة الشرعية التي هي اعم من الواجب والمندوب وقال ابن بزيزة الترجمة
سنة لاحكام وفي قوله الجلوس يريد مطلق الجلوس والتفرقة من الجلوس للتشهد الاول
والاخير وسماه جلوسا بين السجدتين وان ذلك كله سنة وان لا فرق من الرجال
والنساء وان ترك المتعلم يجتهد بعمله انتهى وهذا الاخير انما يتم اذا لم ترام الرد الى الترجمة
وقد تقدم غير مرة ذلك واشار الى الرد المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من
طريق مكحول باللفظ المذكور واخرجه ابن ابي حسمه من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قوله
مكحول في اخره وكانت فقيهه فجزم بعض الشراح بان ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول
فقال بعطاي الدليل وكانت فقيهه هو البخاري فيما اري وتبعه شيخنا من الملقن قال الظاهر
انه قول البخاري اسم ولبس كما قال لانه قد رواه بذاته في مسند الشافعي ايضا بسنده الى مكحول
ومن طريقه البخاري ان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلما رجح به وان لم يحتج به بمفرده
ويعرف من رواية مكحول ان المراد بالرد الصغري التابعية لا الكبرى الصحابية لانه ادرك

الصغرى ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به وانما وقع الاختلاف في العمل
بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري من اقوال الصحابة ما يحتج به بل للتقوية قوله عن عبد الله
ابن عبد الله اي ابن عمر ولعله انما سمي باسم ابيه وكني بكنيته قوله انه اخبره صرح في ان
عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة وقد اخرجه من طريق ابن وهب عن مالك فادخل بينه وبين مالك
وبينه منه فيه من عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بن ذلك
الاسماعيلي وغيره فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه او سمعه منه مع ابيه وثبته فيه ابوه قوله
وثنى اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يطبق قدميها او يتورك ووقع في الموطا
عن يحيى بن سعيد ان القاسم ابن محمد راى الرجل في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى
وجلس على وركه اليسرى وقد اخرجه الطحاوي من طريق القاسم راى ابن عمر وحدثني ان
اباه كان يفعل ذلك في الركعتين وفي حديث ابي حميد واذا جلس في الركعة التي تنقضي فيها صلاته
الرجل اليسرى وقعد على شقه الايسر وقد اخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك بلفظ
حديث ابي حميد الاول والثاني الذي في حديث ابي حميد المذكور قد تقال انها لا تخالف حديث
ابي حميد لان في حديث عبد الله بن دينار الفرق بين الجلوس في التشهد الاول والجلوس في التشهد الاخير
ورد في البخاري من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فاذا جلست هذه الرواية
على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل
المذكور في حديث ابي حميد والله اعلم قوله فقلت انك تفعل ذلك اي الرجل قال بن عبد البر
اختلفوا في التربع في الصلاة وفي التربع للمريض واما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة
باجماع العلماء لما قاله وروى بن ابي شيبة عن بن مسعود قال لان اقعد على رضفتين احب الي
من ان اقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن مالك ان
صفة الجلوس في التشهد سنة فلعل بن عبد البر اراد نفي الجواز اثبات الكراهة قوله
ان رجلي كذا للاكثر وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلاي وجهها على ان معنى نعم ثم استانف
قال رجلاي كالمثنى او على اللغة المشهورة لغة بني الحرث ولها وجه اخر لم يذكره وقد
ذكرت الاوجه في قراءة من قرا ان هذان لساحران قوله كالمثنى سنديد النون
ويجوز التخفيف قوله عن خالد هو بن يزيد الجمحي المصري وهو من اقران سعيد بن ابي هلال

شيخه في هذا الحديث قوله قال وحدثنا الليث قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحامل
ان بين الليث ومحمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية
واسطة واحدة وهو يزيد بن ابي حبيب مصري معروف من صغار التابعين وتزيد بن محمد ليثه
في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمة من المطلب مدني سكن مصر وكل من وقع من قديم مدني ايضا
فالاسناد دائر بين مدني ومصري وارداف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث
وربما دفع لهم عند ذلك لمعنى مناسب قوله انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية كريمة من نفر وكذا اخرجه عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا فنفى ان
ابا حميد حدثه عند ابي داود وفي رواية عبد الحميد عند المصنف وابي داود فسمعته عند عيسى بن
منصور وابت ابا حميد مع عشرة وفي رواية [illegible] من العشرة وزاد اعلمهم ثم ان رواية
عبد الحميد صحيحة في ذلك ورغم بن الطحان [illegible] عن محمد
الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو [illegible] وعمرو فاسمعاه ان في بعض [illegible] بعض من محمد بن عمرو بن عطا والجواب
عن ذلك اما الاول فلا يقدح [illegible] سماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة والزيادة في الحديث واما التثبيت [illegible] وقد
صرح محمد بن عمرو المذكور [illegible] سماعه وكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد واما
البلاء والمغفور فيه [illegible] بعض اهل التاريخ ان ابا قتادة مات في خلافة علي وكان عمل على
[illegible] اربعين وان محمد بن عمرو بن عطا مات بعد سنة ستين ورايه وله نيف
وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة والجواب ان ابا قتادة اختلف في وفاته
فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقيا محمد له ممكن وعلى الاول فقليل من ذكر مقدار عمر
او وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهو في تشبيه ولا يلزم من
ذلك ان يكون للحديث الذي رواه غلطا لان عمرو ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطا وعن بن
عباس سهل فقد وافقوه في ايراده سمي بن النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن
سهل مع ابي حميد ابو العباس سهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة اخرجها احمد
وغيره وسمي هم في رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله

ابو

او هريرة اخرجها ابو داود وغيره وسمي هم في رواية ابن اسحق عن عباس عند ابن خزيمة وفي
رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابي داود والترمذي وابن ماجه وفي
رواية عبد الحميد المذكورة اهم كانوا عشرة كما تقدم ولم اقف على تسمية الثانين وقد اشتمل
حديث ابي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة وسيأتي في رواية عيسى الكف عن الزيادة
ناسيا كل زيادة الى مخرجها ان شاء الله تعالى وقد اشرت قبل الى مخارج الحديث لكن سياق الليث
فيه حكاية ابي حميد لصفة الصلاة بالقول وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة
ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا وخالفهما فليح عن عباس بن سهل وحاله
المجيء تمسي بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطا عن عباس فحكى ان اما حميد وصفها بالفعل ولفظه
عند الطحاوي وفي رواية [illegible] وهم مثلهم ومن هذا كبر الحديث ومن الجمع بين
الروايتين ان [illegible] بالقول [illegible] بالفعل وهذا يؤيد ما جمعنا به اولا فان عيسى
المذكور [illegible] عن عطا وابي حميد فكان بعد اشهد هو وعباس
حكاية ابي حميد [illegible] منه من عدم ذكر وان [illegible] شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك
[illegible] عن محمد بن عمرو [illegible] كذلك ورد ذلك عليه ان عباس
عباس بن سهل اخرجه الطحاوي ايضا ويقوي ذلك ان من خرجه [illegible] اخرج من طريق اسحق ابن
عباس بن سهل عند فساق الحديث بصفة الفعل ايضا والله اعلم قوله انا كنا احفظكم
زاد عبد الحميد والله اعلم لله ما كنت اكثرنا له اتباعا وفي رواية الترمذي اتباعا والله اعلم
لصحبته وفي رواية عيسى بن عبد الله قالوا فكيف قال ابعث وفي رواية عند حتى حفظته وفي
رواية عيسى زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفي رواية عند من حمان استقبل القبلة ثم قال
الله اكبر وزاد فليح عند بن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله جعل يديه حذو منكبيه زاد بن
اسحق ثم قرا بعض القرآن ونحوه لعبد الحميد قوله ثم قصر فهزها بالطاء والصاد المهملة
المفتوحتين اي ساه في استوا من غير تنويس ذكره الخطابي وفي رواية عيسى غير مقنع راسه
ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند ابي داود فوضع يديه على ركبتيه كانه
قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله من رواية بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ويروح بين اصابعه قوله فاذا رفع راسه استوى قاعدا حتى يعود كل فقار في مكانه قال
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى تحاذي بهما منكبيه

معتدلا قوله حتى يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف جمع فقاره وهي عظام الظهر وهي العظام التي يتألف منها خرز الظهر قاله القزاز وقال غيره من سفله هي من الكاهل الى العجب وحكى ثعلب عن نوادر بن الاعرابي ان عدتها سبعة عشر وفي المالي للزجاج اصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعي وعن الاصمعي عن خبر وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وثنتان في اطراف الاضلاع وحكى في المطالع انه وقع في رواية الاصيلي بفتح الهاء وبكسرها ولابن السكن بكسرها والصواب بفتحها وسيأتي مزيد لهذا في الحديث والراجح ذلك كما قال الاعتدال وفي رواية نعيم عن عبد الحميد ثم يكبر [illegible] وإذا سجد [illegible] قوله ولا اي لها وابن حبان من رواية [illegible] قابضهما اي ناشرهما اليه وفي رواية عقبة المذكورة [illegible] جنبيه وفي رواية فليح ويجي [illegible] فاعملوا على جنبيه ورأيته [illegible] ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه [illegible] ويرفع راسه ويثني رجله فيتعدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه وفي رواية عيسى بلفظ ثم كبر فجلس [illegible] وفي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين [illegible] وفي رواية عبد الحميد عند ابي داود وغيره فقالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة لقول الشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا بالتسوية بينهما لكن قال المالكية بسن التورك فيهما كما في التشهد الاخير وعكسه الحنفيون وقيل في حكمة المغايرة بينهما انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات لان الاول [illegible] وتورك خلاف المالي ولان المسبوق اذا راه على قد ما سبق اليه واستدل به [illegible] التشهد الصحيح التشهد الاخير من غيره لعموم قوله الركعة الاخيرة [illegible] وفيه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث [illegible] تكونا علم من عمره اذا من الاعراب واراد بالبيد ذلك [illegible] في التعليم والاخذ عن العلماء من الفضل وفيه كان يستعمل فيما يعني وفيما يأتي لتنويع [illegible] احفظكم واراد استحضاره على [illegible] اشار اليه من التين وفيه اذ كان يحتى على [illegible] من الصحابة بعض الاحكام المعلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما يذكره بعضهم اذا ذكر في الطرق التي اشرت الى مزيادتها حمله من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه قوله سمع الليث الى اخره اعلم منه بان العنعنة لا تقتضي في اسناد هذا الحديث منزله السماع وهو كلام المصنف ووهم من حزم بانه كلام يحيى بن بكير وقد رفع التعريج بتحديث عن جماعة لتزيد في رواية عن المبارك كما سياتي قوله وقال ابو صالح عن الليث يعني باسناده الماضي عن التزيد من ذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب وعن عبد الله بن طريف واسم بن ابيح كلاهما عن ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم من جزم بان ابا صالح هذا هو عبد الغفار الحراني قوله كل فقار ضبط في روايتنا بضم الفاء على الفا وكذا للاصيلي وعند العاقين بضم الفاء وكسر القاف وفي رواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وحرموا عنه من الامهات بان بضم القاف تصحيف وقال ابن التين لم تبين لي وجهه قوله وقال ابن المبارك الى اخره وصله الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الدربالي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه وهي في غير رواية يحيى بن بكير ووقع

الركعة

الركعة الاخيرة الى اخره في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي رواية عند ابن حبان التي يكون خاتمة الصلاة اخرجها اليسرى وتعد متوركا على شقه الايسر اذا سجد في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فاذا سلم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله كذلك وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره فقالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة لقول الشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا بالتسوية بينهما لكن قال المالكية بسن التورك فيهما كما في التشهد الاخير وعكسه الحنفيون وقيل في حكمة المغايرة بينهما انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات لان الاول [illegible] وتورك خلاف المالي ولان المسبوق اذا راه على قد ما سبق اليه واستدل به [illegible] التشهد الصحيح التشهد الاخير من غيره لعموم قوله الركعة الاخيرة [illegible] وفيه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث [illegible] تكونا علم من عمره اذا من الاعراب واراد بالبيد ذلك [illegible] في التعليم والاخذ عن العلماء من الفضل وفيه كان يستعمل فيما يعني وفيما يأتي لتنويع [illegible] احفظكم واراد استحضاره على [illegible] اشار اليه من التين وفيه اذ كان يحتى على [illegible] من الصحابة بعض الاحكام المعلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما يذكره بعضهم اذا ذكر في الطرق التي اشرت الى مزيادتها حمله من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه قوله سمع الليث الى اخره اعلم منه بان العنعنة لا تقتضي في اسناد هذا الحديث منزله السماع وهو كلام المصنف ووهم من جزم بانه كلام يحيى بن بكير وقد رفع التعريج بتحديث عن جماعة لتزيد في رواية عن المبارك كما سياتي قوله وقال ابو صالح عن الليث يعني باسناده الماضي عن التزيد من ذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب وعن عبد الله بن طريف واسم بن ابيح كلاهما عن ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم من جزم بان ابا صالح هذا هو عبد الغفار الحراني قوله كل فقار ضبط في روايتنا بضم الفاء على الفا وكذا للاصيلي وعند العاقين بضم الفاء وكسر القاف وفي رواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وحرموا عنه من الامهات بان بضم القاف تصحيف وقال ابن التين لم تبين لي وجهه قوله وقال ابن المبارك الى اخره وصله الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الدربالي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه وهي في غير رواية يحيى بن بكير ووقع

عدم لم يطمئن يعود بعد فعلى رواية التشهدين وحده كل فقاره واختلف في ضبطه فقيل
بالثاء المثلثة اي حتى يعود كل عظم من عظام الظهر مكانه والاول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره
واما رواية يحيى بن بكير فيها اشكال وكانه ذكر الضمير لانه اراد بلفظ الفقار والمعنى حتى يعود
كل عظام مكانها او استعمل الفقار للواحد تجوزا قوله باب من لم ير التشهد الاول
واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع قال الزين من لم يذكر في هذه الترجمه
الحكم ودليله ولم يثبت الحكم وذكر ما يعمل به عند ثبوت الحكم اشارة الى ان التشهد الاول وسجود السهو
المذكور من الاحتمال وقد اشار الى ما ورد في الترجمة الباقي بعده حيث اورد ما نظيره ما ورد
به الترجمة التي بعدها وفي لفظ حديث الباب ما يدل على ان الجلوس عليه جلوس
وهو محتمل ايضا وسياتي في الكلام على
الدلاله من حديث الباب انه لو كان
الكلام على حديث الباب في ابواب سجود السهو
لو كان واجبا لسجوا به ولم يساروا على الترك فعله عن
سجوا به قال من يطال والدليل
بعد ذكر التشهد وانه ذكر
وسلم الناس على متابعته بعد
واحمد في المشهور وهو قول
اولا ركعتين وكان التشهد فيهما واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب وايضا
الزياده لم تتعين في الاخريين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان
تشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان واصح ايضا بان من تعمد ترك
الجلوس الاول بطلت صلاته ولهذا لا يرد لان من لا يوجبه لا تبطل الصلاة بتركه قوله التشهد هو
تفعل من شهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها
قوله حدثني عبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج المذكور في الاسناد الذي بعده قوله مولى بني
عبد المطلب وقال مرة ابي الزهري مولى رسعة من الحرث ولا تنافي بينهما لانه مولى رسعة من الحرث
ابن عبد المطلب فذكره اولا بعد مواليه الاعلى وبانما مولاه الخفيفي قوله ازدشنوءة بفتح الهمزة
وسكون الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وفتح مفتوحة وزن تفعله

قبيلة

قبيلة مشهورة وقول حليف لبني عبد مناف صواب لان جده حالف الحرث المطلب بن عبد مناف فالده بن
سعد غيره وسياتي ما فيه في ابواب سجود السهو ان شاء الله تعالى قوله فقام في الركعتين الاو لبين
الجلوس اي للتشهد ووقع في رواية ابن عيينة عن عمرو في الجلوس زيادة واو وفي مجمع مسلم قام الجلوس بالفاء قال ابن
رشيد اذا اطلق في الاحاديث الجلوس والصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا اظهر وجه
مناسبة الحديث للترجمة قوله باب من لم ير التشهد في الاولى اي الجلسة الاولى من الاثنتين و
رباعيه قال الكرماني الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها انها نفت الوجوب والتشهد الاول
والثانية لبيان سنيته اي والمشروعية اعم من الوجوب والندب قوله بكر هو ابن مضر وعبد الله
ابن مالك بن بحينة هو عبد الله المذكور في السند الذي قبله وبحينة والده عبد الله على المشهور
فينبغي ان يضبط بالنون قوله باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعد السلام
الناسي التشهد الاول قال كان من عمر لا يسلم في التشهد الاول
كان من عمر رضي الله عنه يعني قوله السلام عليك ايها النبي الى الصالحين
هذا اخر ما وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني الى الخمسة اي الجلسة الاخيرة قال ابن رشيد ليس
في حديث الباب ما يدل على محل التشهد الذي يوخذ ذلك من قوله فاذا
صلى اي اراد ان يقوم لانه لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون
على اخر من العلماء اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة قلت وكذا الثنوين على مذهب الجمهور في ان
السلام هنا من الصلاة لا انه للمحل بها فقط والاشبه ان الصرف للتعويض عما اشار اليه ابن رشيد
وفي بعض طرقه من تعيين محل السلام كما سياتي قريبا قوله عن شعبة في رواية يحيى الاتية بعد باب
من الاعمش حدثني شقيق قوله كذا اصليتها في رواية يحيى المذكورة كذا وقع للكشميهني في النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة ولابي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه اذا جلسنا وتشهدنا صلى من
رواية محمد بن فضيل عن يحيى وله من رواية علي بن مسهر واسحق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما
عن الاعمش نحوه قوله قلنا السلام على جبريل وقع في هذه الرواية اختصارات في رواية يحيى
المذكورة وقولوا السلام على الله من عباده كذا وقع للمصنف هاهنا واخرجه ابو داود عن مسدد
شيخ البخاري فيه فقال قبل عباده وكذا للمصنف في الاستيذان من طريق حفص بن غياث عن
الاعمش وهو المشهور في اكثر الروايات وهذه الزيادة تبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى المذكورة لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام

قوله السلام على فلان وفلان في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه ممنون الملائكة
ولاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فتعد الملائكه وشاله السراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش
بلفظ فتعد من الملائكة ما شاء الله قوله فالتفت ظاهره انه كلهم بذلك في اثنا الصلاة ونحوه في
رواية حفص عن ابي وايل وهو تسبيق عند المصنف في اواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال قولوا الذين حفص عن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه
بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفي روايته
عيسى بن يونس بعد قال انصرفه من الصلاة قوله ان الله هو السلام قال البيضاوي لما علمه
الله صلى الله عليه وسلم انكر التسليم عليه وبين ان ذلك حكم يلزم فيما بينهم فان كل سلام
ورحمة له ومنه ولهو مالكها ومصيرها فمن سلم فانما يسأل الله ان يعطيه ما يقربه
اليه ما يسأل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يقال هو السلام قال الخطابي
المراد ان الله هو ذو السلام ولا تقولوا السلام على الله كما تقول الرجل هو كريم وهو يرجع
الامر في اصل الكلام الى انه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل ان يكون لفظ العبد
فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله
تعالى يعني السالم من النقائص وثنائي المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم والمعنى امرهم
ان يصرفوه الى اللائق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى قوله فاذا صلى احدكم
فليقل من حفص في روايته المذكورة محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم في الصلاة وفي روايه
حصين المذكور اذا قعد احدكم في الصلاة وللنسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله قلنا لا
ندري ما نقول في كل ركعتين وان علمنا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل
ركعتين فقولوا وله من طريق الاسود عن علقمة عن عبد الله فتقولوا في كل جلسه وكان خير به
من وجه اخر عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط
الصلاة وفي اخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله اخذت التشهد من في رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولفظه كلمة كلمه وللمصنف في الاستيذان من طريق ابي معمر عن ابن مسعود
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن ه
واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك واحمد لما لكيته بان
التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزل

فسبح

فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد واجاب الكرماني بان الامر
حقيقة للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح
في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر وان احمد يقول بوجوبه
ويقول بوجوب التشهد الاول ايضا ورواية ابي الاحوص المتقدمة وعنها ابن حبيبه وقد قدمنا
ما فيه قبل باب وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني
وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كما لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد قوله التحيات جمع تحيه ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمه وقيل السلامة
من الآفات والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير ليست التحيه الملك نفسه لكن
الكلام الذي يحيى به الملك وعلى هذا فتجمع لكن يحيى الا الملك خاصه وكان لكل ملك تحيه تخصه فلهذا
جمعت فكان المعنى التحيات التي يستحق ان يحيا بها الملوك كلها مستحقه لله وقال الخطابي
وغيره النبوي صلى الله عليه وسلم هذا ابيحت له فاطلقها واستعمل فيها معنى التعظيم
فقال قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحيه
مشتركا بين المعاني المتقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام اسبق لهذا قوله والصلوات قيل
المراد الخمس وقيل جميع ما يتعبد به من ذلك من الفرائض والنوافل في جميع شرعه وقيل المراد العبادات
كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات
الفعلية والطيبات العبادات المالية قوله والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن
ان يثنى به على الله تعالى لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله
وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة ولعلهم ارادوا بمعنى العبادة
اذا حملت التحيه على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستحقة لله واذا حملت
على البقاء فلا شك في اختصاص الله به وكذا الملك الحقيقي والعظمة التامة واذا حملت الصلاة
على العهد او الجنس كان التقدير ايضا لله واجبة لا يجوز ان يقصد بها غيره واذا حملت على
الرحمة فيكون معنى قوله لله انه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله وبها من يشاء واذا حملت
على الدعاء فظاهر واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال ولعل تفسيرها بها هو اعم اولى فيشمل
الافعال والاقوال والاوصاف وبقيها كونها كاملة خالصة عن الشوائب وقال القرطبي قوله
لله فيه تنبيه على الاخلاص في العباده اي اردك لا تفعل الا لله ويحتمل ان مراده الاعتراف

بان ملك الملوك وعزد لك ما ذكر كله في التحيته لله وقال البيضاوي يحتمل ان يكون والصلوات
والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف والطيبات
معطوف عليها والواو الاولى لعطف الجمله على الجمله والثانيه لعطف المفرد على الجمله وقال ابن
مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم يكن وصفه لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدا
ليلا تنطف نعت على منعوت فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جمله مستقله بنايك
وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو قوله السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز فيه
وفيما بعده اي السلام حذف الالف واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين
فلست اسمع في شيء من طرق حديث ابن مسعود حذف الالف وانما اختلف في ذلك في حديث ابن
عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي اصل السلام عليك سلامة عليك فعدل الى الفعل واقيم
المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الاسمية للدلالة على ثبوت المعنى واستمراره ثم
التعريف هنا للعهد المشهد بري اي ذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفه علينا وعلى اخواننا واما التنكير في قوله
السلام الذي يجزئه كل احد وعن جميع ما يؤذيه وهو من يزل عليك وعلينا وخصوص العهد للاشاره
الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال هو لاشك اي هذه الكلمه اولى من
تقدير النكره انتهى وتبعه الطيبي لافيد عن ابي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو رجحه من
وجوه الترجيح لا يخفى على من له ادنى تتبع وجوه المتقدمه وقال البيضاوي علمهم ان سلامه صلى الله عليه
وسلم ما ذكر لشرفه وشرف من يخصه فعلمهم ان يخصوا انفسهم اولا بالاهتمام بها ثم امرهم
بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعا للمومنين شفعي ان لا يكون شاملا لهم وقال
الزمخشري السلام بمعنى السلامه كالمقام والمقامه والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر
موضع الاسم مبالغه والمعنى انه سالم من كل عيب وافه ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك
الدعا الى سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله فان قيل
كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا في الصلاة فالجواب ان ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل والحكمه في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله
عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل
من تحيه الله الى تحيه النبي ثم الى تحيه النفس ثم الى تحيه الصالحين اداب الطبي ما محصله حين

نتبع لفظ الرسول تحيته الذي كان علمه للصحابه ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين
لما استحقوا مقام المكالمات بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فتوجهوا
بالتحيات فاثنوا عليه فاثنوا عليه فاتبعوا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد ورد
في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايره من زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال
بلفظ الجواب واما بعده فيقال بلفظ الغيبه وهو ما لم يتعرض له في وجه الاحتمال المذكور وفي الا
من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال ابن مسعود
فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري واخرجها بعوانه في صحيحه
والسراج والخزيمي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعدده الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه
بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي هذا لفظ بعضي وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبه عن ابي نعيم
والسبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الروايه من عند ابي عوانه وحده ان صح هذا عن الصحابه
دل على ان الخطاب من الله تعالى له صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي قلت
قد صح بلا ريب وقد ورد له متابعا فوجد عبد الرزاق اخبرنا من حرف اخبرني عطاء ان
الصحابه كانوا يقولون في النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي ملما ما قالوا السلام
على النبي وهذا اسناد صحيح واما ما روي سعيد بن منصور من طريق ابي عبيده عن عبد الله بن
مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره فقال من عباس انا كنا نقول
السلام عليك ايها النبي اذا كان حيا تعالى بن مسعود هكذا علما وذكرا علم فاطره ان من عباس
قاله ظنا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن روايه ابي معمر اصح لان ابا عبيده لم يسمع من ابيه
والاسناد كله مع ذلك ضعيف فان قيل لم عدل عن الوصف بالرساله الى الوصف بالنبوة
مع ان الوصف بالرساله اعم في حق البشر لجواب بعضهم ان الحكمه في ذلك ان يجمع له بين الوصفين
تكويه وصفه بالرساله في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التفريح
بها ابلغ قيل والحكمه في تقديم الوصف بالنبوة ايضا كذلك وحديث في الخارج تنزل وقوله
تعالى اقرا باسم ربك قل قوله ايها المدثر فقد ابدر والله اعلم قوله رحمه الله الى اخره
وبركاته اي زيادته في كل خير قوله السلام علينا ابتدا به على استحباب البداءة
بالنفس في الدعا وفي الترمذي صححه من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ذكر احدا ممن دعا له بدا بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم عليهما الصلاة

والسلام كما في التنزيل قوله عباد الله الصالحين الاشهر في تفسيره الصلاح انه القيام بما يجب
عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتفاوت درجاته قال الترمذي الحكم من اراد ان يحيط
بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال
القاري ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملايكة والمومنين يعني لموافق
لفظه مع قصده قوله فانكم اذا قلتموها اي وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض
من قوله الصالحين وبين قوله اشهد الى اخره واما قدمت للاهتمام بها لكونه انكر عليهم عدد
الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملايكة
من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها
صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقوله من سعود وابن ماجه [illegible]
وقد ورد في بعض طرقه سباق التشهد مستوفيا وباقي الكلام المذكور [illegible]
وسيأتي في اواخر الصلاة قوله كل عبد [illegible]
باللام مع لفظه او على عباد الله الصالحين [illegible] على عبد [illegible] دليل
على ارجحية التكسير للعموم وفي هذه المسالة نظر واستدل به على ان [illegible]
رفيق العبد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب ونصوص الفاظ الكتاب والسنة قال
والاستدلال بهذا فرد من افراد الخاص لا للاقتصار عليه قوله في السماء والارض وفي رواية
من بحي وبين السماء والارض والشك فيه من يزيد والاقتصار رواه عمرو عن بحي بلفظ بين
اهل السماء والارض اخرجه الاسماعيلي وغيره قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة
من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة
في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث ابن عباس الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني
الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه اخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له ولهذا ظاهره الوقف قوله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله لم يختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر عن
وعايشة المذكور وهو عند ابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا قال بنا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله
ورسوله وعبده فقال عليه السلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله وزاد

ثقات الا انه مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله
وفيهم من حذف اشهد ورواه من طريقه بلفظ ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود روي
عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال الطحاوي لما سبيل ابن اصح الحديث
في التشهد من حديث ابن مسعود روى من نيف وعشرين طريقا ثم سردها اكثرها قال وهو
اتم في التشهد اثبت سندا واصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى والاختلاف من اهل الحديث وذلك
ومن حرم ذلك البغوي في شرح السنة ومن مرجحاته ان سنده ابو بكر وعمر وابن الزبير رواه عنه
من الثقات لم يختلفوا في لفظه بخلاف عنه وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى
الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه قال احدث التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
في [illegible] كل [illegible] ما رأى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد [illegible] من رواية جامع عن ابي وائل عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقد
وافقه على هذا اللفظ ابو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن هذا
الاخير ليس له في حديث ابن عباس عند مسلم وصح ايضا ثبوت واو في العبارات الطيبات
ولي يشتمل المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل منها مستقلا بخلاف ما اذا
حذفت فانها عند ذاك تفيد المغايرة بين المجموعين وتعدد الثاني الاول صريح فيكون اولى ولو قيل انها للواو عند
في الثاني ورجح ايضا بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه محكوم به بحكاية وبالجملة في
حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلم الناس
ولم يتنقل ذلك لغيره فيه دليل على مزيته وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس روى
احاديث في التشهد مختلفة فكان هذا احب الي لانه اكملها وقال في موضع اخر وقد سبيل
من اختيار التشهد من عباس لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس فجميعا كان عندي اجمع
والفظ لفظا من غيره واحدث به عمر فعلمه باحضار غيره مما صح ورجحه بعضهم بكونه متابعا
للفظ القرآن في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واما من رجحه بكون ابن عباس
من احداث الصحابة فيكون ضبطا لما روى او بانه اقعد من رواه او بكون اسناد حديثه
حجازيا واسناد ابن مسعود كوفيا وهذا مما يرجح به فلا طايل فيه لمن انصف نعم يمكن

ان تقال ان الزيادة التي في حديث ابن عباس وفي المباركات لا تنافي رواية من حذفها ورجح
الاخذ بها لكونها لحذه من النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخر وقد اختار مالك واصحابه تشهد
عمر لكونه علمه الناس وهو على المنبر ولم ينكروه فكان اجماعا ولفظه في حديث ابن عباس الا انه
قال الزاكيات بدل المباركات وكانها بالمعنى لكن ورد زياده بسم الله في اول التشهد وقع ذلك في
حديث عمر المذكور لكن من طريق هشام بن عروة عن ابيه اخرجه مالك من طريق الزهري عن عروة الى اخرها مالك
اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وهو الذي يقتضيه كونه موقوفا وثبت في الموطا ايضا عن
ابن عمر موقوفا ووقع ايضا في حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن بن نابل المكي ثم الزوجه عنه الى الزهري عنه
وحكم الحفاظ البخاري وغيره على ايمن بالخطا في اسناده وان الصواب [illegible] عن طاوس
وعمرو عن ابن عباس وفي الجملة [illegible] التشهد
قبل التحيه وهو وجه لبعض الشافعيه [illegible]
موسى المرفوع في التشهد وغيرهم فاذا [illegible]
الرزاق عن معمر عن قتادة باسناده واخرج [illegible] طريق عبد الرزاق [illegible]
عباس وغيرهما على من اراد اخراجه البيهقي وغيره ثم ان هذا الاختلاف انما هو [illegible]
الشافعي المتقدم يدل على ذلك وقد نقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل [illegible]
كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء قال بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب [illegible]
الشافعيه فان المدرك الذي ذكر انه يشهد من سعود وذهب بعضهم كما في خزيمه الى عدم التصحيح
وقد تقدم الكلام على ما لكيه ان التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفيه انه واجب
لا فرض خلافا لمن وجد منهم في كتبهم الفهم وقال الشافعي هو فرض لكن قال لو لم يزد رجل
على قول التحيات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره كره ذلك له ولم ار عليه عادة هذا لفظه
في الام وقال صاحب الروضه تبعا لاصله واما اقل التشهد فنص الشافعي واكثر الاصحاب على
انه هذكره لكنه قال وان يحمد رسول الله قال في نكت والصيدلاني نقلا واشهد ان محمدا
رسول الله لكن استفطا وبركاته انتهى وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في
جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من الشافعيه بان المتضرع اليه هو
الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونها صفتين كما هو الظاهر من سياق
ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيها في سياق يزيد وهو مقتضى

المغايرة

المغايرة فايدة قال القفال في فتاويه تترك الصلاة على جميع المسلمين لان المصلي يقول اللهم
اغفر لي وللمومنين والمومنات ولا يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فيكون مقصرا لحرمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك
سمي تارك المعصية مذنبا واستنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من
تركها اخل بحق جميع المومنين ممن مضى ومن يجي الى يوم القيامة لوجوب نزله فيها السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين تنبيه ذكر حلف في الاطراف ان في بعض النسخ من صحيح البخاري
عقب حديث الباب في التشهد عن ابي نعيم حدثنا فضيل حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور
وحماد عن ابي وايل وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق ابي نعيم عن الاعمش
به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان [illegible] واخرجه من طريق ابي نعيم عن سيف بن سليمان
قال [illegible] ابي نعيم [illegible] وبذلك جزم المزي في الاطراف ولم
ار في [illegible] ابي نعيم [illegible] الاعمش فيضه ولا من ابي نعيم عن سيف نعم
لم في [illegible] ابي نعيم [illegible] وبالله التوفيق قال [illegible] الذي
قبل السلام على النبي في التشهد هذا الذي ينبغي درسي وبه اكن قوله في الحديث كان يدعوا في
الصلاة لا يفيد به ما بعد التشهد واجاب الكرماني فقال حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا
فتعين ان يكون محله بعد الفراغ من الكل انتهى وفيه نظر لان التعيين الذي ادعاه لا يختص
بهذا المحل لورود الامر بالدعاء في السجود مكان التسبيح ذكرا مخصوصا ومع ذلك امر فيه بالدعاء
وكذلك المخلوس في اخر الصلاة له ذكر مخصوص وامر فيه مع ذلك بالدعاء اداء فرغ منه وايضا
فان هذا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر
عن ترتيبه لم يكن بين الترجمه والحديث مناسبة فلان قبل السلام يصدق على جميع الاركان
وبذلك جزم الزين بن المنير واشار اليه النووي وساذكر كلامه لاخر الباب وقال ابن
دقيق العيد في الكلام على حديث ابي بكر وهو حديث الباب هذا يقتضي الامر بهذا الدعاء
في الصلاة من غير تعيين محله وعلى الاولى ان يكون في احد موطنين السجود والتشهد لانها
امر بهما بالدعاء فلت والذي يظهر لي ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه
بهذا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء
وسياتي البحث فيه ثم قد اخرج ابن خزيمه من رواية خزيمه حرج اخبرني عبد الله بن طاوس

عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظم من جدا فلت في الثنى كلها قال بل في التشهد
الاخير فلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث والله سبحانه اعلم حرجه عن
ابيه عن عايشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن ابي عايشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد
احدكم فليتعل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرجه ابو عوانة من رواية الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد
فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فكون ما يقع بعد هذا الاستعاذة وقبل السلام من
وما ورد الاذن فيه ان الحي مخير من الدعاء ما شاء كون بعد هذا الاستعاذة وقبل السلام من
قوله من عذاب القبر فيه رد على من انكره وسياتي البحث في ذلك في الكلام ان شاء الله تعالى
قوله من فتنة المسيح الدجال [illegible]
في الحرف لكشفها يكره انتهى ويطلق على السؤال [illegible] ضعيف
المهملة المكسورة واخرها مهملة تطلق [illegible] اذا
اريد الدجال فيه وقال ابو داود في السنن [illegible] مثل للدجال و
واما ما نقل العزيزي في رواية المستغل [illegible] عن حلف بن عامر وهو الهمداني اما انا
المسيح بالتشديد وبالتخفيف واحد فقال للدجال وقال لعيسى واحد لا فرق بينهما حتى لا
اختصاص لاحدهما باحد الامرين فهو راي مالك وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فلسمه
ومن قاله بالتخفيف التشديد فلكونه ممسوح العين وحكى عن بعضهم انه قاله بالتخفيف
في الدجال وسبب قوله الى التصحيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح
العين وقيل لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا
خرج واما عيسى فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه
وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لانه
كانت لا اخمص لها وقيل للسمة المسوح وقيل لهوله العبرانية ماشيخا فعرب المسيح وقيل
المسيح الصديق كما سبق في التفسير ذكرنا له ان شاء الله تعالى وذكر شيخنا مجد الدين السراوي
صاحب القاموس انه وقع في سبب تسميته بذلك قولا اورد هما في شرح المشارق قوله
فتنة المحيا وفتنة الممات الفتنة في اللغة العذاب وفتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من
الافتتان بالدنيا والشهوات والخيالات وانمطها والعياذ بالله تعالى الخاتمة عند الموت

وفتنة

وفتنة الممات يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيف اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة
المحيا ما قبل ذلك ويحتمل ان يراد بها فتنة القبر وقد صح نفي في حديث اسماء ان بعض
اكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه سكرا مع قول عذاب
القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب مغاير المسبب وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع
زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الخوف ونحو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل
تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك فتراي له الشيطان فيشير الى نفسه انا ربك فلهذا
ورد في سؤال التثبيت هل سمع احد بسند جيد الى عمر او غيره من الصحابة انهم كانوا يستحبون اذا وضع الميت
في القبر [illegible]
قيل [illegible] ومعقل ان مراده ما هو اعم من
ذلك [illegible] لمنطوق العزم الغرم وقد ورد في
الحديث [illegible] والله اعلم قوله [illegible] قال له قايل لم اقف على اسمه وجاء في
رواية [illegible] معمر عن الزهري ان [illegible] فقلت يا رسول الله
ما اكثر [illegible] قوله ما اكثر بفتح الراء على التعجب [illegible] اذا غرم بكسر الراء قوله
وفي [illegible] وفي رواية الحموي واذا وعد اخلف وزاد ان ذلك شان من سبق بن
غائبة قوله وعن الزهري الظاهر انه معطوف على الاسناد المذكور وكان الزهري حدث
به مطولا ومختصرا لكن لم اره في شيء من المسانيد والمستخرجات من [illegible] شعيب عنه الا
مطولا ورايته باللفظ المختصر المذكور مسندا وشاهد المصنف في كلام الفتن من
طريق صالح من كيسان عن الزهري وكذلك اخرجه مسلم من طريق صالح وقد استشكل دعاءه
صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم مغفور له ما تقدم وما تاخر واجيب بالجواب باحدها
انه قصد التعليم لامته وبانيها ان المراد السؤال عنه لامته فيكون المعنى لنا اذا وقع لك ذلك فاتقها
بسلوك طريق التواضع واظهار العبودية والعزم خوف الله واعظامه والافتقار اليه والامتثال
امره والرغبة اليه والامتناع نكره والطمع في تحقق الاجابة لان في ذلك تحصيل الحسنات وترفع
الدرجات وفيه عرض للامة على ملازمته ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع
فمن لم يتحقق ذلك احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا

ابو داود من مسند شيخ البخاري فيه فيد عوايه وعنوه للساي من وجه لغير بلفظ فلدع به وبالصحيح
من عيسى عن الاعمش ثم لتغير من الاعمش ما لاجب وفي رواية منصور عن ابي وايل عند المصنف في
الدعوات ثم التغير من الشيخ ما شاء وفيه سلم بلفظ من المسلة واستدل به على جواز الدعا في
الصلاة بما اختاره المصنف من [illegible] من طال الحالف في ذلك النخعي وطاوس وابو
حنيفة وقال [illegible] الثوران كذا الطين هو ومن تبعه من ابي حنيفة والمعروف
في كتب الشافعية [illegible] وقت في الصحيح وعبارة بعضهم كان ماشورا
قال الفاكهي والاشارة [illegible] وكذا ورد
على قوله من سبيرين [illegible]
ما يراد الفاحش من
تقال بعد التشهد لعباد من
مبير من عمر قال كان عبد الله
التشهد فليقل اللهم اني اسالك من الخير
وعالم اعلم اللهم اني اسالك من
عبادك الصالحون واعوذ بك
هذا الدعا وهذا من
عليه المتفق [illegible] من الدعا الجعه اليه فيد عوايه والحديث الى صريره رفعه للفرع
احدكم من التشهد [illegible] دابه الحديث وفي اخره ثم ليدع للفظه بما بداله فكذا اخرجه البيهقي
واصل الحديث [illegible] وهذه الزيادة تجمعه الا هما من الطرق التي اخرجها مسلم قوله
من [illegible] وانفه حتى صلى قال الزين بن المنير ما حاصله ذكر البخاري المستدل
ودلالته [illegible] وكل الامر فيه لنظر المجتهد لعل يوافق الحدي او يخالفه وانما فعل ذلك لما يطرق
الى الدليل من الاحتمالات لان بقا اثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون مسحها وبقي
الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسيا او تركه عامدا لصدق رواه او لكونه لم يشعر
ببقا اثر الطين في جبهته او ليبان الجواز اولان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا
واذا طرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لا سيما وهو فعل من الجليات لا من القوليات
قوله قال ابو عبد الله هو المصنف والحدي هو بتخفيف المشهور احد ملاعدة الشافعي

قوله

تحته يصح فيه اشارة الى انه يوافقه على ذلك ومن لم يتعقبه وقد تقدم ما فيه وانه ان صح
به على المنع حمله لم يسلم من الاعتراض وان التركيا ولي قوله حدثنا هشام هو الدستوائي وعمي يعوس
الى كثير قوله معنى رايت اثر الطين هو محمول على انه رصفت بنيع ساشر في الجبهة للسجود وسياتي
بقيه الكلام على فوايده في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب [illegible] التسليم قيل لم
يذكر المصنف حكمه لتاخر وجوبه عند المصنف في الوضوء وعنده وبيان ان فرض الوضوء من جنس الواجب
حديثه فيه كان اذا سلم لا يمكث الا بقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام في امور وفي بعضها التسليم الفرجه اصحاب السنن باسناد حسن واصله عند مسلم اذا احدث
وقد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم او بعد ان يسلم فقد تمت صلاته وسياتي الكلام على بقيه
فوايده في [illegible] وقد اخرج مسلم من حديث بن
مسعود و [illegible] التشهد
الواحدة [illegible] التسليم
الامام قال [illegible] ترجم بلفظ الحديث [illegible] لان يكون المراد انه منذ سلم الامام بعد ابتدا
الامام له [illegible] موم فيه قبل ان يتمه الامام وتحت [illegible] المراد ان للموم منذ ي السلام
اذا [illegible] الامام قال عياض يحتمل الامرين وكل الطرفين الى التحتي [illegible] ويحتمل ان يكون اراد ان الذي
ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين فايهما فعل الموم جاز وكانه [illegible] قال انه يذهب ان لا يطول الموم
في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعا وغيره ويدل على ذلك ما ذكره عن [illegible] الاثر المذكور لم اقف على من
وصله لكن عند بن ابي شيبه عن بن عمر ما يعطي معناه وقد تقدم التكلم على [illegible] مبان مطولا في
اوايل الصلاه واورده هنا مختصرا جدا وفي الباب الذي يليه اتم منه وقد [illegible] من طريق عبد الله
وهو من المدارك قوله باب [illegible] من لم ير السلام على الامام لا [illegible] تسليم
الصلاه اورد فيه حديث عمار بن ياسر الذي ذكرنا واختلافه فيه على قوله ثم سلم وسلما حين يسلم فان
ظاهره انهم سلموا بعد سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى
معها يسلح من استحب تسليمه ثالثه على الامام بين التسليمتين كما تقوله المالكيه الذي لم اقف
والى رد ذلك اشار البخاري وقال من بطال اظنه قصد الرد على من يوجب التسليمه الثانيه وقد
نقله الطحاوي عن الحسن بن الحر انتهى وفي هذا الطريق بعد والله اعلم قوله وزعم الزعم يطلق على
القول المحقق وعلى المشكوك فيه وعلى الكذب وتراوح في كل موضع على ما يليق به والظاهر ان

ان المراد به بنا الاول لان محمود بن الربيع مؤرخ عند الزهري فقوله عنده متعلق بقوله سمع من داود
كانت في دارهم والى الكرماني كانت مضافة للموصوف محذوف اي من بير كانت في دارهم ولفظ الدلو
مذكر عليه وعلى هذه الدلو مذكور وفي بعض الاصول يحتاج الى تقدير قوله سمعت عتبان بن مالك
الانصاري سمعت احد بني سالم سمعت احد بني عمرو بن عوف وهو معنى قوله الا يصلي بهم
السائلي هذا هو الذي يكثر من السؤال ان ينقطع به والسائل الذي في يختلف اي
يكون خلفا على بعض [illegible] محمود اسمع من عتبان وبين [illegible] هو الذي سمع محمودا والحصين
الحصين والد [illegible] الزهري الخبر في [illegible] له على ذلك كله قول الزهري في الرواية
فكانه ظن ان المراد بقوله احد بني سالم [illegible] فان عتبان من بني سالم ايضا [illegible]
عوف وقيل في نسبته [illegible] بينهم وبعد وعلى الاتصال [illegible] التعمة المذكورة وان [illegible] لم ار من ذكر اباه في [illegible] وقد ذكر ابن ابي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له
شيخا غير عتبان بن مالك ونقل عن ابيه ان روايته عنه مرسلة ولم يذكر احد من صنف في الرجال
لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله اعلم قوله فلو ددت اي فوالله لوددت قوله
اشتد النهار اي ارتفع الضحى قوله فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه
قال الكرماني فاعمل اشارة النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض قال وقد سبق في باب
قال فاشرت له الى المكان لامكان وقوع الاشارة بين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما
معنا واما سابقا ولاحقا قلت والذي يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن منه الغائب
اذ ظاهر السياق ان قوله فاشرت الى آخره وهذا يوافق الرواية الثانية والله اعلم قوله
باب الذكر بعد الصلاة وروى فيه او حديث ابن عباس بن وهب احدهما اتم من

الآخر

الآخر واغرب الراوي فجعلهما حديثين والذي يظهر انهما واحد كما سيأتي قوله اخبرني
عمرو هو ابن دينار المكي قوله كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان مثل هذا
عند البخاري يحكم له بالرفع حتى لو ثبت وقوع ذلك وقد رأى فعله وسلم والظهور على ذلك وفيه
دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة والحكمة فيه الاعلام بانقضاء الصلاة ليعمل
بها من لم يسمع [illegible] ان يجعل [illegible] عقب الصلاة ويعتقد من طلب [illegible] السلف الاخفاء
ان يجتهد في الواجبة [illegible] والعشا تكبيرا
والنبا فلما [illegible] قال
قال [illegible]
ان [illegible]
الذكر [illegible]
على [illegible]
عباس [illegible]
قوله [illegible]
اي اعلم [illegible]
اتعلم قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو [illegible] وعمرو هو ابن دينار
قوله كنا نعرف انقضاء صلاته رسول الله صلى الله [illegible] بالتكبير وقع في
رواية الحميدي عن سفيان بلفظ ما كنا نعرف [illegible] صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن [illegible] سفيان واختلف
في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الصلاة [illegible] ان معتنيا
بمن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل
ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف فكان يعرف انقضاءها بالتسليم واما كان يعرفه
بالتكبير قال ورد قيل لا يعيد يؤخذ منه انه لم يكن سمع بلغ جهر الصوت يسمع من بعد
قوله بالتكبير هو احد من رواية من خرج الى قبلها لان الذكر انما من التكبير وتحمل
ان يكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد برفع الصوت بالذكر اي التكبير وانهم كانوا
يقولون التكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسياتي الكلام على ذلك في الحديث

الذي بعده قوله فالمعلى هو ابن المذكور وثبت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني
وزاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني بن دينار ذكرت ذلك لابن سعيد بعد فأنكره وقال
لم أحدث بهذا قال عمرو وقد سمعته منه قبل ذلك قال الشافعي يعني بعد أن رواه عن سفيان فلعله نسيه
بعد أن حدث به أنتهى وهذا يدل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان
الناقل عنه صدوقا وقد أخرج مسلم [illegible] ثم يرده أو يطعن فيه إلا إذا جزم فإن أصر
تكذب الراوي عمدا وفيه [illegible] ولا يلزم من ذلك
تفنيد الأصل لم يطعن فيه [illegible] ولا يلزم من ذلك
الأصل حديثه يستلزم تفنيد [illegible] ولا يلزم من ذلك
الأخوان جزم بالرد وأصح [illegible] ولا يلزم من ذلك
في هذه الصورة إلى القبول وعن [illegible] ولا يلزم من ذلك
فخر الدين بتفصيل في هذه المسئلة [illegible] ولا يلزم من ذلك
جازما بعد قبه سنة الوجود [illegible] ولا يلزم من ذلك
بعد وهذا الحديث [illegible] ولا يلزم من ذلك
الاختيار والذي [illegible] ولا يلزم من ذلك
يكن قصد أن [illegible] ولا يلزم من ذلك
الله بن عمر [illegible] ولا يلزم من ذلك
عن أحد من [illegible] ولا يلزم من ذلك
حاتم الفقير [illegible] ولا يلزم من ذلك
بجعفر المستغفري في كتاب الذكر له من حديث أبي ذر نفسه وسمى سهم أبو الدرداء عند النسائي
وغيره من طرق عنه وسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا يا رسول
الله فذكر الحديث والظاهر أن أبا هريرة منهم وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت قال أمرنا أن
نسبح الحديث كما سيأتي لفظه وهذا يمكن أن يعارض فيه بأن يزيد بن ثابت كان منهم ولا يعارضه
قوله في رواية من طريق العلاء عمن سمى عند مسلم حافظوا على الهاجرين لكون يزيد بن ثابت من الأنصار
لاحتمال التغليب قوله الدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير
ومن في قوله من الأموال للبيان ووقع عند الخطابي ذهب أهل الدور من الأموال وقال كذا وقع

الدور جمع دار والعواب الدثور انتهى وذكر هو صاحب المطالع عن رواية ذي الدور أيضا
الدور قوله بالدرجات العلى بضم العين جمع العليا وهي تأنيث الأعلى ويحتمل أن يكون
جمعه والمراد درجات الجنان أو نحو ذلك والمراد طول القدر عند الله قوله والنعيم المقيم
وصفه بالدوام إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل الذي قد يوصف بالدوام وهو بعد
الزوال وفي رواية محمد بن أبي عائشة المذكورة ذهب أصحاب الدثور بالأجور الحديث وعند مسلم من حديث
أبي هريرة زاد المصنف في الدعوات عن رواية [illegible] ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولمسلم من رواية
ابن عجلان عن سمي قوله ويصومون كما نصوم [illegible] المذكور ويذكرون كما يذكر
والبزار من وجه آخر [illegible] فضل الأموال كذا للأكثر وللأصيلي
وفي رواية [illegible] قوله تحجون بها أي ولا حج ويستكمل
ثلاثة [illegible] ونظيره ما وقع هنا
[illegible] وقد جاء عنا لكن الجواب عن هذا
الثاني [illegible] فرقه بين الجهاد الماضي [illegible] ومن الجهاد المتوقع فهو الذي
تيسر عليه [illegible] الأموال غالبا ويمكن أن يقال شأنه في [illegible] أن لا يغزو قوله تحجون بها بضم
أوله من الرباعي أي يعينون عيرهم على الحج بالمال قوله [illegible] تقولون عند مسلم من رواية
ابن عجلان عن سمي تتصدقون وتعتقون وتنفقون ولا نفعل ولا نتصدق قال الأحدثكم
بما إن أخذتم به في رواية الأصيلي ما إن أخذتم به وكذا للأكثر في الرواية
وكذا قوله به وقد فسر السائل في الرواية الأخرى وفي رواية [illegible] لكم شيئا وفي رواية
أبي داود فقال يا أبا در ألا أعلمك كلمات تقولهن قوله أدركتم من [illegible] أي من أهل
الأموال الذين فازوا بما عندكم والسبقة تحتمل أن يكون معنوية وأن تكون حسية
قال الشيخ تقي الدين والأول أقرب وسقط قوله من سبقكم من رواية الأصيلي
قوله وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم بفتح النون وسكون الهاء وفي رواية كريمة
وأبي الوقت ظهرانيه قيل ظاهره يخالف ما سبق لأن الإدراك ظاهره المساواة وهذا ظاهره
الأفضلية وقد يعصم بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدركهم ينوف وعلى هذا
فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال ويحتمل أن يقال العهد في كنتم للمجموع من السابق
والمدرك وكذا قوله إلا من عمل مثل عملكم أي من الفقراء فقال الذكر أو من الأغنياء فتصدق فإن

الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الاغنياء في الجزية المذكورة فيكون كل من الصنفين
خيرا ممن لا يتصف بذكر ولا صدقة وليشهد له قوله في حديث نزع الفقراء درجتم
مثل فصلكم وصامكم في حديث ابي ذر اولا ينبئكم بما يسبقون به من قبلكم ولا يلحق احد
وبجزائه [illegible] فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع ما
المشقة [illegible] الثواب على قدر المشقة في كل حالة
واسمعك [illegible] من العدد الثاني قوله تسبحون
قوله وتحمدون [illegible] الله اكبر
وفي رواية من طلاث [illegible]
وسبعا [illegible]
وتسبح وكذا في حديث [illegible]
في حديث ابي ذر [illegible]
تتضمن نفي التقارض عن الباري
التعارض [illegible]
كبيرا [illegible] الله سبحانه وتعالى يجمع ذلك قوله خلف كل صلاة [illegible] الرواية
مفسرة للرواية التي [illegible] في الاموات وفي قوله دبر كل صلاة ولجعفر الفريابي من حديث
ابي ذر اثر كل صلاة وابي [illegible] دبر فهي ثلثتين ثلاثا والاخرى دبر الامر يعني ثلثتين ودبره بفتح
ففتح ثم سكون [illegible] ابو عمر الزاهد انه لا يقال الا للخارجة ورد بمثل قولهم اتمنى غلامه
عن دبر وتقييد [illegible] بان الذكر المذكور بعد الفراغ من الصلاة ولو تاخر ذلك عن الصلاة
الفراغ فان [illegible] يحدث لا يعد معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة
كاية الكرسي ولا بخرط في قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل لان حمله اكثر العلماء على الفرض
وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة كانهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا
يكون الشاغل بعد المكتوبة ما لم تبعد فاصلا من المكتوبة والذكر المذكور او كالمحل لطرد الله
اعلم قوله ثلاثا وثلاثين يحتمل ان يكون المجموع للجميع فاداوزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي
بينه سهيل بن ابي صالح كما رواه مسلم من طريق روح عن العلاء عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل الخبر
في سبعة طرق للحديث كلها الصريح باحدى عشرة الا حديث كعب بن عجرة عند البزار واسناده

ضعيف

ضعيف والاظهر ان المراد المجموع لكل فرد فرد على هذا فيه شارع ملاه اعطاه الى طرف ومصدر
والتدبر تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك قوله
فاختلفنا بيننا فاطرة ان ابا صالح قال هكذا وكذا قوله فرجعت اليه وان الذي رجع
اليه هو ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فلا اختلاف في ذلك وقع من الصحابة لكن
بين مسلم في رواية من طريق العلاء عن ابيه ان القائل واختلفنا هو سمي وانه هو الذي رجع الى ابي صالح
وان الذي حدثه بعض اهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهل هذا الحديث فقال ولمت
فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح فحدثني بما حدثه [illegible] لكن لم يوصل مسلم هذه
الزيادة في رواية [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اراد غير قتيبة في هذا الحديث
عن الليث [illegible] ابي سعيد عن ابي سرم فقد
اخرجه [illegible] واخرجه الجوزقي والبيهقي
من طريق [illegible] في رواية [illegible] سمي في حديث الباب اذا جاء وقد
روى عن سمان هذا الحديث من طريق المعمر [illegible] هذا المذكور ولم يذكر قوله واحلفنا
الى اخره قوله وتكبرون اربعا وثلاثين هو قول [illegible] سمي فاقدم العهد عليه من
رواية مسلم وقد يتقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة [illegible] مثله في حديث ابي الدرداء
عند النسائي وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي ومثله لمسلم في حديث كعب بن عجرة
وغيره لكن وجه من حديث ابي ذر لكن شك بعض رواته في اضافته ولا يؤثر ذلك
ما في رواية محمد بن ابي يعقوب عن ابي عمر عند ابي داود ونسيه مجزوما به ولا اله الا الله
وحده لا شريك له الى اخره وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ومثله لابي داود
في حديث ابن الحكم ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر والمعقوبي ويبقى ان يقال من الرواة
ان يكبر اربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله وحده الى اخره وقال غيره يجمع ان يختم
مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله على وفق ما ورد به الاحاديث قوله حتى
يكون منهن بكسر اللام تاكيد الضمير المجرور قوله ثلاث وثلاثون بالرفع وهو اسم كان
وفي رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت ثلاثا وثلاثين وجه بانه اسم كان محذوف والتقدير
حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفي قوله منهن كلهن الاشعار بالتقدم حمل العدد للجميع او
المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع لكن يقوله ذلك مجموعا وهذا اختيار ابي صالح

لكن الروايات الباقيه عن ميزه الافراد قال عياض وهو اولي ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو
العطف والذي يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد تميز بامر اخر وهو ان الذاكر يحتاج
الى العدد وله على كل حال فلذلك سواء كان قبل صلاة بعدها او بعدها بوقت يحصل لصاحبه الجمع منه الا
الملك ٥ بتنبيهات الاول [illegible] امن هي عند المصنف في الدعوات في هذا الحديث
يسبحون عشرا [illegible] وهي من طرق عديدة في صحيح مسلم من تابع
وتوقا على ذلك [illegible] اما اولا فسيأتي التوفيق بينهما في الكسر
ويعكر عليه ان السيل [illegible] شواهد
منها عن علي عند احمد وعن [illegible] عند ابي داود
والترمذي وعن ام سلمه [illegible] وهو مخرج
السنة بين هذا الاختلاف احتمال [illegible] اكثر
احدى عشرة احدى عشرة ثم ملا [illegible] اشرق
ما افترق الاهوال وقد جا [illegible] ولو اكل
ذكر منها حسنا وعشرين و [illegible] لا اله الا الله حسنا وعشرين ولفظ زيد [illegible] امرنا ان
نسبح في دبر كل صلاة [illegible] ونحمد ملاما وملاثين ونكبر اربعا وملاثين فاي ذلك قلت تقبل
لهاكم يجزان نسبح [illegible] قالوا نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فاصبح
اتى النبي صلى الله عليه [illegible] اخبره قال فافعلوه اخرجه النسائي وابن خزيمه وابن حبان والبغوي
عمر رأى رجلا من الانصار [illegible] يا بري النام فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد
خمسا وعشرين [illegible] خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مايه وفيه فاتاهم النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] فعلوا اخرجه النسائي وجعفر الفريابي واستنبط من هذا ان مراعاة العدد
المخصوص في الاذكار مستحبه والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا اليها التهليل ملاما وملاثين وقد
كان بعض العلما يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة اذا رتب عليها ثواب مخصوص
فزاد الاتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد
حكمة وخاصيه سوت بخلاف ذلك العدد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي
وجه مطابقة الاتي بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به تحصل له الثواب بذلك فاذا زاد فيه
من جنسه لم يكن الزيادة مرتبة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفرق قال فيه

بالنية

لم فيه ان يوى عند الاتيان اليها امتثالا لامر الوارد هم اني بالزيادة والامر بها قال شيخنا لا محاله وان زاد
غير نيه ان يكون الثواب [illegible] مترتب مثلا قرسه هو ما يه ينبغي التوسل الماضي وقد بالغ الترابي
في القواعد فقال من البدع المكروهه الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان الخطا اذا
حدوا شيا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى وقد مثله بعض العلما بالدوا
ويكون فيه مثلا او فيه سكر فلو زيد فيه او فيه اخر لخالف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في
الدوا لم استعمل فيما [illegible] بعد ذلك ما [illegible] الانتفاع وهو كلام حسان الاذكار المقادير
اذا ورد [illegible] مع طلب [illegible] الزيادة على العدد المخصوص
لما في ذلك [illegible] منوت ثوابها والله اعلم
التنبيه [illegible] وصلح وجمع نشرا المهاجرين الي
رسول [illegible] الاموال ما فعلنا نفعلوا مثله فقال
وسلم [illegible] ذلك فضل [illegible] من يشاء ساقه مسلم من رواية روح عن
العلاء عن [illegible] عن ابيه عن ابي هريره فذكره [illegible] وحدث قتيبه قال الا انه
ادرج [illegible] ابي هريره قول ابي صالح فرجع فقرا المهاجرين [illegible] وكذا رواه ابو معاويه
عن [illegible] مدرجا اخرجه جعفر الفريابي وبين بهذا ان [illegible] ذكره مرسلا وقد روي
[illegible] الفريابي من حديث ابن عمر وفيه مرجع الفقرا فذكره موصولا لكن قد قدمت ان اسناده
ضعيف ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو مختلف فيه عن ابيه عن ابي هريره فقال
فيه تعالى اولا دربار رسول الله انهم قد قالوا مثل ما قلتي فقال ذلك فضل الله يوتيه من يشا
ونقل الخطيب ان حرام بن حكيم ارسل الرواية عن ابي هريره فعلى هذا لم يصح لهذه الزيادة اسنادا
الا ان لهذين الطريقين يقوي بهما مرسل ابي صالح قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني
نصا لانه ما اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل
البر من الصدقه ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال وراى بعض المتكلمين ذهب الى ان هذا
الفضل لخص الفقرا دون غيرهم اي الفضل المرتب على الذكر المذكور قال وتعقل عن قوله في نفس الحديث
الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لمثله كائنا من كان وقال النووي ما ولي بعضهم قوله ذلك فضل
الله الخ قال الاشارة راجعه الى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله قال
ذلك الثواب الذي اخبرتكم به لا يستحقه احد بحسب الذكر والحسنه الصدقه وانما هو بفضل

الله تعالى وهذا الحديث ظاهر فيه بعد ولكن اصطر اليه ما عارضه ويعقب بان الجمع عنه وسيأتي ما عارضه
ممكن من غير احتياج الى التعسف والمراد بقوله في العيد طاهر الحديث القريب من الفقراء فضل
الغني وبعض الناس تاوله بتاويل بعيد كما يشير الى ما تقدم قال والذي ينبغي النظر انهما
ان تساويا وتفاضلت العبادة الخالية ان يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا
والمزد قل منهما بعلمه والمعروف انه افضل لان الغني [illegible] بزيادة الثواب والقياس يقتضي ان المملح
المتعدي افضل من القاصر [illegible] مالية الى صفات النفس فالذي
يحصل لها من التطهير [illegible] وسيأتي مزيد لهذا في الحج ان شاء الله تعالى
الصابر وقال القرطبي [illegible] اختلف واختلف
الاشياخ خامسها التوقف [illegible] لها والحاصل
بان مقصودهم كان تحصيل الدنيا [illegible] مطلقا
انتهى والذي يظهر ان مقصودهم انما [illegible] صلى الله عليه
وسلم ان يمني الذي يكون [illegible] سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود
الذي وله لا حسد الا في اثنين [illegible] في رواية الترمذي من وجه اخر المفرح بان الشيء والمثنى
اذا كان صادق النية في [illegible] وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجره شيء فان التقرب في هذه القصة كانوا السبب في تعلم
الاجنبي الذكر المذكور واذا اشتركوا معهم استاز التقرب باجر السبب مضافا الى التمني فلعل ذلك يقاوم
التقرب بالمال وتبقى المزية بين صبر التقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال ومن
ثم وقع التردد في تفضيل احدهما على الاخر وسيكون لنا عودة الى ذلك في الكلام على حديث الطاعم
الشاكر مثل الصائم الصابر في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم
ان العالم اذا سئل عن مسئلة يتبع فيها الخلاف ان يخبر بما يقتضيه المفضول درجة الفاضل ولا
يخبر بنقص الفاضل ليتبع الخلاف كذا قال بن بطال وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم
اجاب بقوله الا ادلكم على امر تتساوون فيه وعدل عن قوله نحو افضل منكم بذلك وفيه التوسعة
في الفضل وقد تقدم تقرير هذا في كتاب العلم والفرق بينها وبين الحديث المذموم وفيه المسابقة
الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما علمهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم
ويؤخذ منه ان قوله الا من عمل بما ذكر للفقراء والاغنياء خلافا لمن اولد بغير ذلك وفيه ان العمل السهل قد

يدرك

تدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري
على فضل الدعاء عقب الصلاة كما سيأتي في كلامه في معناها وانها وقات فاضلة ترجى فيها اجابة الدعاء
وفيه ان العمل اليسير قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا بناء على ذلك ويرجح
عن ادريس بن عبد السلام قوله حدثنا سفيان هو الثوري وجميع الاسناد كلهم كوفيون
الا مجمر بن يوسف وهو الشيباني قوله عن ورقاء في رواية مسعر عن سليمان عن سفيان عند
الاسماعيلي حدثني ورقاء قوله لعلي اعلم المغيرة [illegible] كان لمعاوية كان المغيرة
ادرك امر [illegible] لمعاوية وسمع [illegible] عن وزاد بيان السبب
في ذلك وهو [illegible] صلى الله عليه وسلم وفي
الدرس [illegible] الى المغيرة اكتب الى ما سمعت النبي
صلى الله [illegible] الصلاة وقد قيد ها [illegible] الباب ما كتوبة وكان المغيرة فهم ذلك
من قرينة [illegible] واستدل به على العمل بالكتابة [illegible] الحكمي السماع في الرواية ولو لم تقترن
بالاجازة وعلى [illegible] على خبر الشخص الواحد وسيأتي في التعبير واخره ان وراد اقال لهم وقد تعقب
على معاوية [illegible] سمعته يامر الناس بذلك وزعم بعضهم ان معاوية [illegible] ان قد سمع الحديث المذكور وانما
اراد استصحاب المغيرة واحضر معاوية في الموطن من وجه اخر عن معاوية كان يقول على المنبر ايها الناس
انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منك الجد من مرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وهو سواء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او تلقاه عن الاعواد قوله
له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
الى قدير وفي رواية موسى بن عقبة وبيث شله عند البزار من حديث عبد الله بن عمرو باسناد ضعيف
لكن في التولي اذا صح واذا اسى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الخطابي الجد
الغنى وقال الخليل وابن السكيت قال ابن السكيت معنى البيت قال الشاعر :

فليت لنا من ما نرزم شربه ... مبردة باتت على الطيان

يريد ليت لنا بدل ما نرزم اسى وفي الصحاح معنى منك لنا عندك اي ينفع ذا الغنى عندك غناه
انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول
لا ينفعك مني شيء اي ما اردت بك ولم تظهر من كلامه معنى وتقتضيه انها بمعنى عند وهو حذر
مقدره من قضاني او سطوتي او عدائي واختار الصحيح جمال الدين في المغني قول وقال ابن دريد

العبد قوله منك يحب ان يعلق بمنفعة وينبغي ان يكون منفعة تقتضي معنى يتبع وما قاربه ولا يجوز
ان يتعلق منك بالجد كما يقال منك بالحظ كثيرا لان ذلك نافع انتهى والجد مضبوط
في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الحظ كما نقله المصنف عن الحسن او اللفظ وحكى الراغب ان المراد
هنا ابوالاب ان ينفع احدا شبهه قال القرطبي حكى عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر
وقال معناه ينتفع والاجتهاد لغة ما نكره الطبري والطيبي وابن التين في توجيه انكاره ان المجهاد
في العمل نافع لان اسم العمل يقع على القليل والكثير فكيف لا ينتفع عند الله بالعمل الا ان يكون المراد
الاجتهاد في طلب الدنيا وتحصيلها فيما نكره والله اعلم قوله ولا ينفع عنك الخ كذا في جميع
النسخ وذلك لا يكون الا على لغة من يقول اكلوني البراغيث وقيل المراد على رواية الكسر
المشهور الذي عليه الجمهور انه [illegible] في الدنيا بالمال او [illegible] الكفار والعصي
لا ينفعه منك وانما ينفعه منك [illegible] وفي الحديث استحباب [illegible] الصلوات
لما اشتمل عليه من الفاظ التعوذ [illegible] وفيه المبادرة الى امتثال الامر واستعانة [illegible] وتمام القدرة
زيادة ولا اراد لما قفيت وفي مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بغير
هذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني بانما من وجه اخر
كما سيذكره في كتاب القدر ان شاء الله تعالى ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق يحيم
عن عبد الملك بالاسناد المذكور انه كان يقول الذكر المذكور اربعا ثلاث مرات قوله
وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بدا وصله البراج في مسنده والطبراني في الدعاء من
طريق حجاج بن منهال عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير سمعت وراد
كاتب المغيرة بن شعبة ان المغيرة كتب الى معاوية فذكره وفي قوله كتب ورد لما تبين من
رواية سفيان وغيره ان الكاتب لم يرد انه كتب بامر المغيرة واملاه عليه وعند مسلم
من رواية عبدة عن ورد قال كتب المغيرة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له ورد فجمع بين
المتغايرة والمجاز قوله قال الحسن تحدثنا الاولى في قراءة هذا الحرف ان يقرأ بالرفع بغير
تنوين على الحكاية ويظهر ذلك من لفظ الحسن فقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن
حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال تعالى ربنا

وعادة

وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يحكي قول اهل التفسير
فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد الغنى وسقط هذا الا من اكثر الروايات
قوله وعن الحكم كذا وقع في رواية ابي ذر الغيطي عن الحكم بزيادة من قبل الحسن وفي
رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك
فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا وكذلك اخرجه البراج والطبراني من وجهين بالاسناد
المذكور الى شعبة [illegible] لفظ عبد الملك الا انه [illegible] كان يقول اذا فرغ من صلاته وسلم قال فذكر
ووقع نحو [illegible] من طريق المسيب بن [illegible] قوله باب
يعيد [illegible] الا [illegible] ورد فيه [illegible] حديث سمرة بن جندب وسياتي
مطولا [illegible] ابي في كتاب الاستسقاء بالمصلى
اليتيم [illegible] موافقيت وفي فضل [illegible] من ابواب الجماعة والاحاديث
الملازمة [illegible] ترجم له واصرح حديث [illegible] فيه فلما انصرف راه اقرع في
حديث سمرة [illegible] اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فالمعنى اذا اصلى صلاة فرغ منها اقبل علينا بوجهه
اي لا يحول عن قبله قبل قراغ الصلاة وقوله في حديث انس ما صلى قبلنا في نحو ذلك
وسياتي في حديث سمرة ظاهره انه يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المامومين ان يعلم ما يحدث
اليه تعالى هذا مختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل
الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذا واستقر الامام على حاله لا وهم انه في التشهد
مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المامومين مما يلحق الامام فيه فاذا انقضت الصلاة
وزال السبب واستقبلهم جميعهم رفع الخيلاء والترفع على المامومين والله اعلم قوله باب
مكث الامام في مصلاه بعد السلام اي وبعد استقبال القوم فيلائم ما تقدم من ان المكث لا
يتقيد بحال من ذكر او دعاء او تعليم او صلاة نافلة وبهذا ذكر في الباب مسألة نطوع الامام
في مكانه قوله وقال لنا ادم الى آخره هو موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا
فغاير بينه وبين المرفوع الذي مر قبله بالاستئذان من صيغه وصل انه لا يقول ذلك
الا في حال مذاكرة وهو محتمل لكنه ليس بمطرد انتهى وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح
مذاكرة وجدته في بعض النسخ صحح سماعا وقد روى ابن ابي شيبة اثرين منهم من وجه آخر
عن ابن عمر نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه قوله وقال القاسم اي ابن محمد

[illegible] ابن ابي بكر الصديق وقد وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم وسالما
يصليان التراويح قوله ويذكر عن ابي هريرة اي قال فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله لا يتطوع الامام في مكانه ذكره بالمعنى ولفظه عند ابي داود ايعجز احدكم ان يتقدم
او يتاخر وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلحه اذا صلى فليتقدم او ليتاخر
اذا اراد ان يتطوع من مكانه الذي صلى فيه المكتوبة رواه ابو داود والنسائي والبيهقي
واسناده ضعيف [illegible] قوله وهم ابن عبد البر الحديث وذلك
[illegible] وقد ذكر
البخاري الاختلاف [illegible] هذا الحديث وان
[illegible] يقطع ويروي
[illegible] وحكى
ابن ابي شيبة باسناد حسن
[illegible] ابي هريرة
ان قدامة في المغني عن احمد انه ذكر
[illegible] لا اعرفه عن غير علي
والمغيب وكان المغني في ذلك
[illegible] التباس لما قاله الترمذي
يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة فصلى بعدها فقال له معاوية اذا صليت
هي تكلم او خرج فان الصلاة التي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وفي هذا ارشاد الى دفع الالتباس من
الالتباس وعليه تحمل الاحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الادلة ان الامام لا تفوته الصلاة اما
ان يكون مما يتطوع بعده او لا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور
ثم يتطوع وهذا الذي عليه عمل الاكثر وعند الحنفية يبدأ بالتطوع وحجة الجمهور حديث معاوية
ويمكن ان يقال لا مانع من الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل اذا انتفى من مكانه كفى وان قيل
لو ثبت الحديث الذي قلنا ودلت على حديث معاوية او لخرج ويرجح بتقدم الذكر المأثور
تبعيضه في الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة ورجح بعض الحنابلة ان المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام
وقد جاء حديث دهما اهل الدثور وان فيه يسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما وكذلك
ما شابهه واما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور وكما تقدم
له مكان بل ان شاء انصرف وذكر وان شاء امكث وذكر وعلى المأموم ان كان للامام
عادة ان يعلمهم او يفهمهم يستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل
يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو
الثاني هو الذي جزم به اكثر الشافعية ويحتمل ان يفرق بين ذلك ان يستمر مستقبلا

للقبلة من اصل الصلاة الباقي بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء والله اعلم قوله
عمن هند بنت الحرث هي تابعية لا اعرف عنها راويا غير الزهري وهي من افراد البخاري عن مسلم
وساقي الاحلاف في نسبها قوله قال بن شهاب لعل الزهري ولو موصول بالاسناد المذكور
وقوله فترى بضم النون اي تظن قوله من الشيطان في باب التسليم من هذا الوجه قبل
ان يدركهن من ادركهن من الرجال اي الرجال ولعل [illegible] وانتفى من وزعمة الاثبة بعد
الواو قوله [illegible] ابي مريم رويناه [illegible] عن علي الدولابي قال
حدثنا [illegible] ذكره قوله من
[illegible] وهي لغة والمشهور صواب
[illegible] قوله كان سلم اي النبي صلى الله
[illegible] الاشارة الى اول
قوله [illegible] كان ممكنة صلى الله عليه وسلم
قوله [illegible] الى اخره وصله الساي [illegible] صلة عنه بالاسناد المذكور
واستفيد من ان [illegible] من اسلم ممن ونبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال
فانصرفنا الله واذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قوله وقال عثمان عن عمر
متتابعين موصولا بعد اربعة ابواب من طريقه قوله وقال ابن سلمة وصله الطبراني
في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه تمامه وفيه ان امشاكن لنشهد في الصلاة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال
قوله وقال شعيب هو ابن ابي حمزة وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله ووصلهما موصولة
في الزهريات ايضا ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند وان منهم من قال القراسية
نسبة الى بني قراس بكسر القاف وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة ومنهم من قال
القرشية نحو قال من اهل النسب اركانة حماء قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن
قال اجماع قريش فهو من مالك فيحتمل ان يكون اجماع النسبتين فصدق على ان احداهما
بالاصالة والاخرى بالمخالفة واشار البخاري برواية الليث الاخيرة الى الرد على من زعم ان قول
من قال القرشية تصحيف من القراسية بقوله فذهبت امرأة من قريش وفي رواية
التشهي ان امراة وقوله فذهبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول لانها تابعية
كما تقدم وكان المقصر فيه من يحيى بن سعيد وهو الانصاري ورواية من رواه عن ابن شهاب من
رواية الاقران وفي الحديث مراعاة الامام احوال المأمومين والاحتياط في اجتناب

ما قد يفضي الى المحذور فيه اختلاف مواقع النهي وكراهة مخالطة الرجال النساء في الطرقات
فضلا عن البيوت ويقتضي التعليل المذكور ان المأمومين اذا توارها لا يعطان لا يسحب هذا
الحكم وعليه حمل بن قدامة حديث ابيه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم وفيه ان النساء
كن يعرفن بالمعنى اذا سمعن ذلك قوله باب من صلى بالناس
فذكر حاجة فتخطاهم اذا الم
يعرض لاحتياج مقدار الى
عساكر قوله عن ابن سعيد
في الزكاة من رواية ابي عامر
رواية الكشميهني ثم قام قوله
يعهدون خشية ان ينزل فيهم قوله فراي انهم قد عجبوه
نقلت او قيل له وهو شك من الراوي وان كان قوله نقلت محفوظا فلعله سمع من المدري يسال
النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عن ذلك قوله ذكرت شيئا من تبر في مرقدي يخرج عن
عمر بن سعيد في اوله زيادة ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية ابي عامر تبر من الصدقة والتبر
بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يضرب وقال الجوهري لا يقال الا
للذهب وقد قالوه بعضهم في الفضة انتهى واطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان تضاف
او تضرب حكاه ابن الانباري عن الكسائي وكذا اشار اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور
حكاه ابن سيده قوله يحبسني اي تشغلني المشكرة عن التوجه والاقبال على الله تعالى
وبهذا يرتفع ما يتوهم من تعارض معنى خبر مالك هذا مع حديث عقبة بن عامر عند احمد
فاسرت بقسمته الى رواية ابي عامر نفسه وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب وان التخطي
للحاجة مباح وان التفكر في الصلاة في امر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشاء
العزم في اثنا الصلاة على الامور الجائزة لا يضر فيه اطلاق الفعل على ما يأتي به الانسان وجواز الاشتباه
مع القدرة على المباشرة قوله باب الالتفات والانصراف عن اليمين والشمال قال
الزين بن المنير جمع في الترجمة بين الالتفات والانصراف للاشارة الى انه لا فرق عند الحكم بين
الماكث في صلاته اذا التفت لاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف لها قوله

وكان

وكان انس بن مالك الى اخره وصله سعيد في سننه الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان
انس نذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخاه ذلك ان الانفتال الا عن يمينه ويكون يمينه ودوري
الجدار وقوله يتوخاه بمعجمة مشددة اي يقصد وقوله او يعمد شك من الراوي وفي ظاهر
هذا الاثر عن انس مخالفة لما رواه مسلم من طريق اصبغ عن ابن وهب عن السري عن يونس سالت انسا كيف
انصرف اذا صليت عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن يمينه الحديث ويمكن ان يحمل على ان انسا لم يكن يعلم ان النبي
اليمين او
عن الا
ويون في نسق احرم الاسود
في رواية الكشميهني
رواية ربيع وعمرو عن الاعش عند
اي ينتظر قوله الصراي بطن وقوله ان خفا عليه وقوله لا تفعل قوله
اي انه فعل ذلك لبيان الجواز قوله ان يرى بضم اوله اي يعتقد قوله باب الانصراف
عن اليمين والشمال الكراهة في الالتفات في الصلاة عن ابن عباس
في رواية بالكره قال او كان الكره المخصوصة كما عرفه قوله ينصرف عن يساره
في رواية سلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يساره واما رواية البخاري
فلا تعارض حديث انس الذي اشرت اليه عند مسلم واما رواية صلى عن يساره فلا تعارض لانه
عبر في كل منهما بما اعتقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ما نهى صلى الله عليه وسلم ان يفعل اره هذا واما
هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف
عن اليمين فقط وهو موافق للاثر المذكور او لا عن انس ويمكن ان يجمع بينهما بوجه اخر وهو ان
يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت عن يمينه
يساره ويحمل حديث انس على ما سوى ذلك كالسفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس
رجح ابن مسعود بانه اعلم وانس واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم وافرب الى موقفه
في الصلاة من انس وبان في اسناده حديث انس من تكلم فيه وهو اسدي وبانه متفق عليه
بخلاف حديث انس فانه من الافراد وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى
الله عليه وسلم كانت على جهة يساره فانقدم ترجح لي انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه اخر
وهو ان يقال ان كان انحرافه عن يساره نظرا الى هيئته في حالة الصلاة ومن قال اكثر

انصراف من يمينه نظرا لي بيته في حاله استقبال القوم بعد سلامه من الصلاة فعلي هذا لا
محض الانصراف لجهة معينة ومنع والله اعلم استحب الانصراف الى حاجته لكن ان كان اذا انصرف
المكان وجهة فالبعض افضل لعموم الاحاديث الصحيحة بعض النهار من كريف غائب للمتيمم في كتاب
المطهان قال في [illegible]
مستحب في كل [illegible]
اعلم قوله با[illegible]
واما الترجم التي [illegible]
صفة الصلاة على الصلاة في [illegible]
الامامة م الصوف [illegible]
حضور الجماعة بطريق العموم [illegible]
ومن مذهب [illegible]
المقلته والتي [illegible]
في القوم على [illegible]
لكنه اشار بقوله [illegible]
قاسه على البصل [illegible]
اولوية الاعذار بقوله ونقل النبي صلى الله عليه وسلم ولهو بكسر اللام وقوله من الجوع
او نحوه لدرا التنفس [illegible]
وعمره فعند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل
والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث ولمسلم من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر
نرتعها في هذه البقلة والناس جياع الحديث وقال ابن المنير في الحاشية الخوف بعض اصحابنا
المحدوم ونحوه ما كل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان اكل الثوم دخل على نفسه باختياره
هذا المانع والمحدوم بمانع سماوي قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع او نحوه يدل على التوسعة
سنها انتهى وكانه راى قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره بعضه لفظ
حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى قوله من اكل قال ابن
بطال هذا يدل على الحاقه اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ الحاقه وتعقبه ابن المنير بان هذه

الصفحة

[illegible] الريض عن الذكر وتبدر على النعل فالهمه الله ان التيه فكان تحول لحرم الصلاة قل
الله اكبر اثر النافلة قل الله اكبر الركوع الى اخر الصلاة بلفظه ذلك لفظنا ولفظ ينعل جميع
ما يقول له بالعطف والايماء رحمه الله سالي قوله باحب [illegible] اذا صلى قاعدا
صحيح وبعضه ثم اتفق في رواية الكشميهني [illegible] ابنا على ابنا الوجه
الامام من امام ولفظه [illegible] الترجمة اشار
لعجزه عن [illegible]
عمل من [illegible]
الاستطاعة [illegible]
الترجمة [illegible]
عن من قدر عليه الا ان كان يريد بقوله ان شاء ان يكلفه كبيره انتهى ويظهر لي ان مراده ان
من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع القيام كان له اتمامها قائما ان شاء ان يبني على ما صلى فان شاء
استانفها فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور ثم اورد المصنف حديث عائشة من روايته
مالك تاسا دين له انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فاذا اراد ان يركع قام فقرا قائما ثم
اذا ركع فعل في كل ركعة منها ما يفعل في الاخرى وزاد في الطريقة الثانية منها انه كان يفعل ذلك في الركعتين الثانيتين
وفي الاولى منها تقييد ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعدا الا بعد ان اسن
وساتي في اثناء صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى اذا كبر وفي رواية همام عن ابي سلمة
عن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا وفي حديث حفصة ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي
في سبحته جالسا الحديث اخرجهما مسلم قال ابن المين قيدت عائشة ذلك بصلاة
الليل ليخرج الفريضة ويقولها حتى لا يعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه لستدم
الصلاة واقادت انه كان يدم القيام وانه كان لا يجلس مما يطيقه من ذلك وقال ابن
بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة تتعلق بالنافلة ووجه استنباطه
انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه السلام يقوم فيها
قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعد التعذر على القيام اولى انتهى

والذي يظهر لي ان الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل قوله ثم صح يتعلق بالفريضة
وقوله او وحده يتعلق بالفريضة وقوله او وحده يتعلق بالنافلة وهذا
الشق مطابق للحديث ويؤخذ مما يتعلق بالشق الاخر القياس عليه والحاصل بهما جواز اتباع
بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما ويلحق بهذه الصورة ما لو شرع في صلاة قائما ثم
ان افتتح نافلة قاعدا مثلا جاز له ان يتمها قاعدا ثم يقوم او لا وقد يمنع من الخلاف ولا سيما مع
وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الرابعة خلافا لمن منع ذلك واستدل
به على من افتتح صلاته بعذر ثم استطاع المكتوبة او القدرة ... البدء حاله
قوله فاذا نعس من شرح ... الى ان الذي كان ... نوم الكثير لان
النعسة تطلق في الغالب على الاول وفي بعد الحديث انه لا يشترط في ... النافلة قاعدا ان
يركع قاعدا او قائما ان يركد قائما وسيأتي البحث في ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل من ابواب التهجد قوله فاذا نعس صلاته نظرا الى آخره هكذا للاكثر وفي ابواب
التطوع في الاحاديث المرفوعة الى اثنتين وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمان وثلاثون والبقية موصوله وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر الاقامة بمكة وحديث جابر في التطوع راكبا الى
غير القبلة وحديث انس في الجمع بين المغرب والعشا وحديث عمران في صلاة القاعد
وفيه من الامارات الموقوفة على الصحابة من بعدهم ستة آثار والله الهادي الى الصواب
انجز الجزء الثاني من فتح الباري بشرح البخاري يتلوه ان شاء الله
تعالى باب التهجد بالليل تشرف كتابته فتقبر معتوبه
الواثق بجوده وفضله حسن محمد المحلي
انا في كنف الله ما الهم من امر الدنيا
والآخرة دائما مولاه ومالكه
ادام الله لها السعادة
والسيادة وحفظها من
كل ما يخل بالحسنى وزاده
وذلك بكرمه الاعتدادي
عمر بعمار سعدي
وتعبر عما في